

(٧٠٥)

الأمر بالشيء نهي عن ضده

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"[هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده**؟]

والأمر بالشيء **نهي عن ضده** (١).

[النهي عن الشي أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده (٢)،

---

(١) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات، وأما في البرهان ١/ ٢٥٢ فقد قال (إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده).

وما ذكره إمام الحرمين هنا هو مذهب أكثر الأصوليين وبه قال أتباع المذاهب الأربعة.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١/ ٤١١، التبصرة ص٨٩، المستصفى ١/ ٥٢، المنخول ص ١١٤، أصول السرخسي ١/ ٩٤، المحصول١/ ٢/٣٣٤، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣، البحر المحيط ٢/ ٤١٦، الإحكام ٢/ ١٧٠، فواتح الرحموت ١/ ٩٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١، المسودة ص ٥١، المرآة ص ٨١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٤٠٦/١، إرشاد الفحول ص ١٠١.

(٢) ذهب إمام الحرمين في البرهان إلى خلاف ما قرره هنا في الورقات بأن النهي عن الشيء أمر بضده، وأما في البرهان ١/ ٢٥٤ – ٢٥٥ فقال (فأما من قال النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه فقد اقتحم أمراً عظيماً، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة ... ومن قال الأمر بالشي نهي عن الأضداد أو متضمن للنهي عن الأضداد وليس النهي عن الشيء أمراً بأحد الأضداد – من حيث تفطن لغائلة الكعبي – فقد تناقض كلامه، فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكفاف عن أضداده، فيستحيل الانكفاف عن المنهي عنه دون الاتصاف بأحد الأضداد، ولا يمتنع وجوب شيء من أشياء فهذا نجاز المسألة).

وفي المسألة أقوال أخرى انظر المعتمد ١/ ١٠٨، شرح العضد ٢/ ٨٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٨، أصول السرخسي ١/ ٩٤ – ٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤،

شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، فواتح الرحموت ١/ ٩٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١٠٢.." [(١)]

"ثم اختلف بعد ذلك من قال بذلك في إطلاق لفظ النهي على ضده .

فقال قائلون : يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، فيكون لفظ الأمر مقتضيا لذلك وموجبا له .

وقال آخرون : لا يجوز أن يكون لفظ الأمر موجبا **للنهي عن ضده** من جهة اللفظ لكن من جهة الدلالة ، على أنه لا يجوز (له) فعل (ضده) المنافي له في وقت وجوبه .

وقال آخرون : لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الدلالة ، وإن كان لفظ

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، المحلي، جلال الدين ص/١١٥

الأمر قد دل على كراهة ضده ، لأن للنهي صيغة يختص بها في اللغة ، كما أن للأمر لفظا يختص به ، فغير جائز فيما لم يكن وجوبه أو حظره من." (١)

"طريق اللفظ أن يقال إنه مأمور به وإن كان قد لزمه فعله ، أو منهي عنه وإن لزمه اجتنابه إذا (كان) ثبوت هذا الحكم له من جهة الدلالة لا من جهة اللفظ لا يسمى أمرا أو نهيا .

وهذه الأقاويل إنما تصح معانيها على قول من يجعل الأمر (للوجوب) .

فأما من لم يجعل الأمر على الوجوب فإنه لا يجعل لفظ الأمر دليلا على كراهة ضده ، وإنما يحتاج فيه إلى دلالة من غيره متى اقتضى الأمر الإيجاب في وقت مضيق لا يسع المأمور تأخيره عنه فمحظور عليه تركه فيه .

وزعم بعض الناس : أن الأمر بالشيء وكون المأمور به واجبا (لا) يقتضي قبح تركه ، وأنه إنما يستحق الذم إذا ترك المأمور به لا لأنه فعل قبيحا بل لأنه لم يفعل ما وجب عليه ، وهذا مذهب فاحش قبيح لأنه يوجب استحقاق العقاب لا على فعل كان من العبد .

ثم اختلف من أطلق لفظ الأمر والنهي فيما كان وجوبه أو حظره من طريق الدلالة في الأمر بالشيء هل يكون نهيا عن ضده ؟ فكل من جعل من هذه الطائفة الأمر على الفور فإنه يقول : إن الأمر بالشيء نهي (عن) ضده من جهة الدلالة .

وقالت الطائفة التي بدأنا بذكرها في صدر (هذا) الباب : إنه نهي عن ضده من." (٢)

"والصحيح عندنا : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة .

وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور ، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده ، فكان بمنزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت ، مثل أن يقول لمن كان في الدار : اخرج في هذا الوقت من هذه الدار ، فقد كره له سائر ما يضاد الخروج منها نحو القعود (والقيام) والاضطجاع والحركة في الجهات الست إلا ما كان منها خروجا من الدار فصار كمن نهى عن هذه الأفعال بلفظ يقتضي كراهة فعلها ، والنهي عن هذه الأفعال في وقت واحد نهي صحيح لو نص عليها بلفظ النهي لم يكن مستحيلا ولا ممتنعا ، فكذلك إذا تضمنه لفظ الأمر من الوجه الذي ذكرنا كانت هذه الأفعال محظورة يلزم المأمور اجتنابها عند ورود الأمر .

وأما النهي عن الشيء فإنه أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد ، لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده ، إذ غير جائز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد .

وأما إذا كان له أضداد كثيرة فليس النهي عنه أمرا بسائر أضداده لأن له أن ينصرف." (٣)

---

(١) الفصول في الأصول، ١٥٩/٢

(٢) الفصول في الأصول، ١٦٠/٢

(٣) الفصول في الأصول، ١٦٢/٢

"عن كل واحد منهما إلى غيره على وجه الإباحة .

ألا ترى أنه يصح أن يقول : قد نهيتك عن السكون وأبحت لك الحركة في الجهات الست ، فيطلق لفظ الإباحة على الحركة في هذه الجهات ، ولو كانت الحركة في هذه الجهات أو في شيء منها واجبة لما صح إطلاق لفظ الإباحة (عليها) ، وليس كذلك إذا كان له ضد واحد لأنه لا يجوز أن يقول له : قد نهيتك عن الحركة في الجهات الست وأبحت لك السكون (لأن السكون) إذا كان ضدا لهذه الحركات (وهو) لا ينفك منها أو منه فالسكون واجب لا محالة ، فلا يصح إطلاق لفظ الإباحة على ما هو واجب ، ولهذه العلة قلنا : إن الأمر (بالشيء) نهي عن ضده من جهة الدلالة وإن كان ذا أضداد كثيرة ، لأنه لا يصح أن يقول قد أوجبت عليك فعل المأمور به على الفور وأبحت لك سائر أضداده أو واحدا من أضداده ، فلما انتفى عن سائر أضداده اسم الإباحة والإيجاب صح أنه (مدلول بالأمر كراهة) ولزم اجتنابه .." (١)

"و الأمر بالشيء نهي عن ضده و النهي عن الشيء أمر بضده . *

قال الشيخ مشهور حفظه الله: المقصود بخطاب الله هو الخطاب التكليفي لأننا فرقنا بين الخطاب التكليفي و الوضعي بإدخال غير المكلفين في الخطاب الوضعي، وأما قوله المؤمنون أي الذكور و الإناث فقد قالتعالى:صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال "؛ هناك قاعدة تقول: إن الخطاب إذا كان للرجال تدخل فيه النساء تبعا إلا إذا جاءت قرينة تخرج النساء من هذا الخطاب و إن كان الخطاب للنساء لا يدخل فيه الرجال إلا مع وجود القرائن. وكذلك قوله المؤمنون يشمل النبي عليه السلام فكل خطاب خاطب الله فيه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه سائر المسلمين تبعا ما لم ترد قرينة تبين أن هذا الأمر خاص للنبي عليه وسلم مثل قوله تعالى :" خالصة لك من دون المؤمنين " فهذه القرينة لم تأت عبثا دلت أن الله إن خص نبيه بشيء بينه ونصص عليه وما لم يقع هذا التنصيص فالخطاب الموجه للنبي يشمل جميع أفراد أمته .

وأما قوله: الساهي والصبي ...الخ

مسألة:ير مأمور بذاته أي لا يدخل في التكليف ولكن ولي أمره مأمور بأن يأمره من باب الدربة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " مرو صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "هذا أمر لأولياء الأمور فإن لم يأمر الأب ابنه بالصلاة فالذي يأثم الأب والصبي لا يأثم وهذا من مؤيدات القول بأن الأمر بالأمر ليس بأمر فالصبي ليس بمأمور والشرع أمر وليه أن يأمره.." (٢)

"والجواب على ذلك: هؤلاء كفار ولهم أحكام خاصة بينها ربنا عز وجل فقال " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " فهذه الآية قائمة على التأسيس وهم مخصوصون بهذه الأحكام.

وأما قول الماتن: والأمر بالشيء نهي عن ضده ...الخ

لا يستفاد من لفظ الأمر أنه نهي عن ضده وإنما يستفاد من معنى الأمر و مقتضاه أنه نهي عن ضده، فمثلا: أمر الشرع

---

(١) الفصول في الأصول، ١٦٣/٢

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٢٣/٢

المصلي بأن يقوم في صلاته هذا نهي عن الجلوس أو الاضطجاع فلازم ومقتضى معنى القيام للمصلي المستطيع أن لا يجلس أو أن لا يضطجع.

والصواب أن يقال الأمر بالشيء نهي عن أضداده فمتى أمر الشرع بشيء فإن فحوى ذلك ولازمه ومقتضاه أنه نهي عن جميع هذه الأضداد.

وكذلك الصواب أن يقال والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فمثلا الآية " ولا تقربوا الزنى " هذا نهي عن الزنى فلازم ومعنى هذا النهي الزواج بالحرة أو بملك اليمين أو بنكاح الأمة أو الاستعفاف أو الصيام فهو أمر بأحد هذه الأضداد.

النهي:

*قال إمام الحرمين : والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه .

وترد صيغة الأمر و المراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين .*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : ما يقال عن الأمر يقال عن النهي والأمر طلب فعل و النهي طلب كف (ترك) والشريعة فعل وترك ، فالأصوليون يقولون للأمر صيغة وللنهي صيغة وأن ثمرة من أتى بالأمر فإنه يخرج عن العهدة أي تبرأ ذمته وتنفذ العقود ، والنهي من تجنبه برأت ذمته .

ولا خلاف بين الأصوليين أن النهي على الفور فمتى نهاك المشرع وجب عليك الامتثال ولا يجوز لك التراخي ،ولا خلاف بين الأصوليين أن النهي يقتضي التكرار فلو أن الشرع أمر المكلف بأن لا يسرق فامتثل مرة واحدة فامتثاله مرة لا يجوز له أن يسرق مرة ثانية .." (١)

"كتاب (العقل عند الشيعة الإمامية) لسعادة الدكتور رشدي محمد عليان ، وهو كتاب مطبوع بمطبعة دار السلام في بغداد عام ١٣٩٣هـ الطبعة الأولى ، والكتاب من القطع الكبير ويقع في (٤٨٦) صفحة ، وأصله رسالة دكتوراه نوقشت بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٩م في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . وقد تطرق المؤلف في هذا الكتاب إلى تعريف العقل في اللغة وعند العلماء والحكماء ، وإلى تقسيمات العقل ومدركاته، كما تطرق إلى مكانة العقل في الكتاب والسنة ، وبيان مقامه عند المعتزلة والأشاعرة والشيعة ، كما تطرق إلى مسألة الحُسن والقُبح ، ومسألة الإجزاء بفعل المأمور به، ومسألة ما لا يتم الواجب إلا به ، ومسألة الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** ؟ ومسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة اقتضاء النهي الفساد .

ومن خلال هذا العرض لتلك الدراسات يتبّين بجلاء أن الدراسة الأولى بعيدة الصلة عن موضوع البحث ، إذ أن تلك الدراسة قد عُنيت بنقد العقل العربي عن طريق النظرة التحليلية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ، فهي دراسة نقدية من منظور ثقافي وليست دراسة تقعيدية من منظور أصولي .

وأما الدراستان الثانية والثالثة فلهما صلة بموضوع البحث من جهة بيان موقف المعتزلة والأشاعرة والشيعة من العقل إلا أنه يلاحظ على تلك الدراستين خلوهما من الأمور الآتية :

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ٣٣/٢

الاعتناء بتفصيل أهم سمات العقل عند كل فرقة من الفرق الأصولية، مع دراسة تلك السمات لبيان ما لها وما عليها .

بيان اختلاف الأصوليين في محل العقل .

بيان اختلاف الأصوليين في تفاوت العقول .

بيان موقف أهل الظاهر من العقل .

بيان موقف علماء السلف من العقل .

بيان الفارق بين القياس وحجة العقل .

وبناء على ما تقدم فإن هذا البحث قد جاء مكملاً لسلسلة تلك الدراستين بإضافة هذه الأمور، لتكون هذه الدراسات بمجموعها محققة للفائدة الكبرى التي يتطلع القارىء إليها وتشتد رغبته فيها .

خطة البحث :." (١)

"أيضا يلاحظ طالب العلم في دراسة علم الأصول اجتماع الفرق يعني يذكر فيه فرق كثيرة، بل يذكر فيه أيضا حتى يعني خلاف اليهود وخلاف السمنية، وهي فرقة من ملاحدة الهند ما يعني؛ ولهذا الشوكاني -رحمه الله -يعني لما ذكر مسألة النسخ وتعرض لكلام الأصوليين في خلاف اليهود في بالنسخ، قال الشوكاني -رحمه الله -: سبحان الله ليست هذه أول مسألة يخالفون فيها اليهود، اليهود خالفونا في مسائل كثيرة فلماذا يذكر خلافهم في هذه المسألة.

أيضا يلاحظ دارس علم الأصول دخول علم الكلام في علم الأصول، وعلم الكلام دخل في علم الأصول يمكن من المائة الثالثة أو المائة الرابعة، ودخل فيه علم المنطق وهناك مسائل أصولية بنوها على مسائل كلامية كمسألة التحسين والتقبيح العقلي، ومسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ومسألة التكليف بالمحال، هذه مسائل مشهورة مبنية على مسائل كلامية فدخل علم الكلام في علم الأصول، وإن كان هناك علماء أجلاء هذبوا ونقحوا علم الأصول من علم الكلام من أمثال الإمام أبي إسحاق الشيرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام الشاطبي والإمام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -صاحب أضواء البيان-، فهؤلاء لهم جهود والإمام أبو مظفر السمعاني -صاحب القواطع- فهؤلاء لهم جهود مشكورة في تنقيح مسائل الأصول مما علق بها من مسائل الكلام.

الإمام الغزالي -أبو حامد- عاب على مؤلفي الأصول إدخال علم الكلام في الأصول، ثم لما ألف كتاب "المستصفى" هو وقع في شيء من ذلك، فوضع مقدمة منطقية وأدخل فيها شيئا من علم الكلام، ثم اعتذر عن ذلك وقال: حقيقة أنا انتقدت من أدخل علم الكلام لكنني وقعت في هذا؛ لأن الفطام عن المألوف شديد.." (٢)

"احتج بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ - صدق الله العظيم - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - ﴾ - قرآن كريم (- - رضي الله عنه - - (﴿ - - - - - - الله أكبر (- - - - - ﴾ (١) احتج بها على وجوب الزواج، طبعا قبل هذا نقول إنه فيه قاعدة أصولية مشهورة؛ وهي الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده، والصحيح

(١) العقل عند الأصوليين: د. علي الضويحي، ص/٥

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٣

أن نقول: إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده إذا تكرر هذا وهو أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بأضداده.

فبعض العلماء أراد أن يستدل على وجوب الزواج بقوله تعالى: ﴿ – صدق الله العظيم – عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم – ﴾ – قرآن كريم (- – رضي الله عنه – - (﴿ – – – – – – الله أكبر (– – – – – ﴾ (٢) فيقول في عرضه وجه استدلال، يقول: إن الله –سبحانه وتعالى– نهى عن الزنا، والنهي عن الشيء أمر بضده وهو الزواج طبعا، هناك أحاديث وردت في الحث على الزواج، "يا معشر الشباب" لكن من باب يعني الاستدلال من طريق آخر فهل هذا الاستدلال صحيح؟ لأ عند التحقيق غير صحيح لماذا؟ لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فهو صحيح أن الآية نهي عن الزنا والنهي هنا أمر بأحد أضداده، فهو المكلف مأمور إما بالزواج وإما بالتعفف وإما بالتسري وإما إن كان هناك حالة أخرى تمنع من الزنا فهو أيضا يعني تكون حالة رابعة، لكن كون نقول: إن النهي عن الشيء أمر بهذا لا ما يعني.

---

(١) – سورة الإسراء آية : ٣٢.

(٢) – سورة الإسراء آية : ٣٢.." (١)

"فجعلوا من ضمن –يعني– أسباب دخولهم النار تركهم الصلاة، وعدم إطعام الطعام، يعني: عدم إخراج الزكاة؛ لأنهم لم يكونوا يطعمون المسكين، فجعلوها من أسباب دخولهم النار وهي من الفروع، فهذا دليل أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

لكن بقي معنا ما فائدة –يعني– هذا الخلاف؟ قال العلماء –رحمهم الله–: ليس له فائدة إلا أن الكافر يُضاعف له العذاب يوم القيامة، فيُعذّب على الكفر، ويعذب على ترك الصلاة وعلى ترك الزكاة، ويعذب على ارتكاب المنهيات، يضاعف العذاب عليه، ولهذا قال المؤلف –رحمه الله– هنا: وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها؛ إذ لا تصح منهم في حال الكفر لتوقفها، يعني توقف صحة الفروع، على النية المتوقفة على الإسلام، وهي غير موجودة لديهم في الإسلام، لكن بعض العلماء ذكر فرعا فقهيا، وهي مسألة إذا قلنا بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، هل يجوز بيع الطعام عليهم مثلا إذا غلب على ظنك أنهم + في رمضان؟ إذا قلنا بأنه مخاطب بفروع الشريعة فمعنى أنه يجب عليه الصيام، وطبعا لا يصح منه الصيام، فمعناها أنك إذا بعت عليه شيء معناه بعت عليه شيء أن لا يجوز له استعماله، بعض العلماء أو تبيع عليه مثلا شيء يمكن أن يستخدم في محرم، كأن تبيع عليه عنب ويغلب على ظنك أنه سيستخدمه خمرا، فما تقول الخمر حلال عليه؟ لا، على القول بأنه مخاطب بفروع الشريعة أنه لا يجوز هذا، نعم يا شيخ..

الأمر بالشيء **نهي عن ضده**

والأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده، نعم، فإذا قال له: اسكن، كان ناهيا له عن التحرك، أو لا تتحرك، كان آمرا له بالسكون.." (٢)

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٢

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٠٣

"هذه أيضا مسألة، مسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده، والصحيح على أن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده**، طبعا هناك من يقول بأن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده**، هذا القول لا يصح، فاسد، أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده**، فكلمة قُمْ معناها هي عين لا تقعد، وكلمة صم هي عين لا تفطر، طبعا هذا القول مبني على ماذا؟ مبني على أن الكلام هو الكلام النفسي، إذا قلنا بأنها عين؛ لأنها فقط هي طلب شيء معبر عنه بقُمْ أو معبر عنه بلا تقعد، فأصله إذا قلنا بأنها عين أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده** معناها بناءً على الكلام النفسي، لكن الصحيح على أن الأمر بالشيء أنه **نهي عن ضده** من حيث المعنى، لا من حيث الصيغة، أو نقول هو يستلزم **النهي عن ضده**، والأصح أيضا أن نقول: يستلزم النهي عن أضداده، الأمر بالشيء يستلزم النهي عن أضداده، والنهي عن الشيء أمر يستلزم الأمر بأحد أضداده، يستلزم الأمر بأحد أضداده.

بعض العلماء ذكر فرعا على هذه القاعدة، قال: لو قال إنسان لزوجته مثلا: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها فلم تفعل، قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها فلم تفعل، فإذا قلنا بأن الأمر نهي عن أحد أضداده معناها أنها – يعني– خالفت النهي، لكن كما مرّ معنا بالأمس على أن قواعد الأصول هي موضوعها الدليل الشرعي من حيث ثبوت الحكم به، فلا تطبق على كلام المكلفين، لكن يطبق عليهم ما كان من قواعد الأصول له علاقة باللغة، هذا يطبّق عليهم، لكن قواعد الأصول في جملتها لا تطبق على كلام المكلفين، نعم يا شيخ..

تعريف النهي

والنهي استدعاء أي طلب الترك، طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الأمر.." (١)

"ج: البراءة الأصلية هي ما قبل الحكم، يعني: ما قبل الحكم الشرعي، فإن المسلمين أول ما جاء الإسلام لم تجب عليهم الصلاة، ثم نزل إيجاب الصلاة، ولم يجب عليهم الصيام، ثم نزل الصيام في السنة الثانية من الهجرة، ثم نزلت الزكاة، ثم نزل الحج في السنة الثامنة من الهجرة... وهكذا، فقبل مثلا وجوب الحج كان على البراءة الأصلية، فلما جاء الحج يعتبر يعني ناقلا عن البراءة الأصلية.

هذا أخ يسأل يقول: هل عيسى –عليه السلام–، عليه الصلاة والسلام، يكون صحابيا لأنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المعراج؟

ج: ما أدري والله.

هل هناك فرق بين القاعدة المجمع عليها، وغير المجمع عليها في الترجيح؟

ج: نعم هناك فرق، يعني القاعدة التي يعني مصدرها من النصوص الشرعية، سواء من أي صحابي، أقوى من القواعد التي مصدرها الاستقراء والتتبع؛ لأن مصدر القاعدة التي مصدرها من الأحاديث والآيات يكون –يعني– من قوة الحديث والآية التي دلت عليها، فالقواعد تختلف من حيث القوة والضعف، فقاعدة مثلا "الأمور بمقاصدها" أقوى من قاعدة مثلا "الدفع

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٠٤

أولى من الرفع" إذا ثبتت بالاستقراء.

هذا أخ يسأل يقول: ما الفرق بين عبارة: "الأمر بالشيء **نهي عن ضده"**، وبين "الأمر بالشيء نهي عن أضداده"؟ ألا يمكن في العبارة الأولى أن تكون عامة لجميع الأضداد لأنها مفرد مضاف؟." (١)

" المسألة الثانية

في أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**

اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي بل المراد أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام

وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا إنه ليس كذلك

لنا

إن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ." (٢)

" فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام

ويمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى فيقال إما أن يمكن أن يوجد مع الطلب الجازم الإذن بالإخلال أو لا يمكن

فإن كان الأول كان جازما بطلب الفعل ويكون قد أذن في الترك وذلك متناقض

وإن كان الثاني فحال وجود هذا الطلب كان الإذن في الترك ممتنعا ولا معنى لقولنا الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إلا هذا

فإن قيل لا نسلم أن الطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال وبيانه من وجهين

الأول إن الأمر بالمحال جائز فلا استبعاد في أن يأمر جزما بالوجود وبالعدم معا ." (٣)

" سلمنا أن الترك قد يكون مغفولا عنه لكن كما أن الأمر بالصلاة أمر بمقدمتها وإن كانت تلك المقدمة قد تكون مغفولا عنها فلم لا يجوز أن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وإن كان ذلك الضد مغفولا عنه

سلمنا كل ما ذكرتموه لكن لم لا يجوز أن يقال الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** بشرط أن لا يكون الآخر آمرا بما لا يطاق وبشرط أن لا يكون غافلا عن الضد ولا استبعاد ." (٤)

" المسألة السادسة

إذا ثبت من مطلق الأمر الوجوب والإلزام فهل يحمل ذلك على التكرار أم تلغى منه فعلة واحدة

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٩٩

(٢) المحصول للرازي، ٢/٣٣٤

(٣) المحصول للرازي، ٢/٣٣٥

(٤) المحصول للرازي، ٢/٣٣٨

اختلف في ذلك أرباب الأصول على قولين

فمنهم من قال إنه يقتضي التكرار وأجلهم الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله بمسلكين

أحدهما أن قال إن النهي محمول على التكرار فكذلك الأمر وعضد هذا بأن قال الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فوجب أن يكون حكمه حكم النهي

المسلك الثاني قال إن المكلف إذا علم بالأمر توجهت عليه ثلاثة فروض

الأول اعتقاد الوجوب

والثاني العزم على الامتثال

والثالث فعل المأمور به

وقد ثبت وتقرر أن اعتقاد الوجوب والعزم على فعل فرضان متكرران فكذلك يجب أن يكون وهو فعل المأمور به متكررا ايضا

الجواب

إن هذا ما لا يصح التمسك به في مسألتنا لأنه قياس ولا يثبت مثلها بالقياس ." (١)

" وأما قوله إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فباطل على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى

وأما المسلك الثاني فالتعلق به ضعف لأنه قياس أيضا والقياس قدمنا فرع لا يثبت به اصل

جواب آخر

وذلك أن اعتقاد الوجوب إنما وجب فيه الدوام لأنه مبني على صدق الرسول صلى الله عليه و سلم الذي يجب أن نعتقد دائما

وأما العزم على الامتثال فلا نسلم أن التكرار فيه واجب بدليل أنه لو ذهل لم يأثم والمختار أن مطلق الأمر يقتضي فعله يقينا في الوجوب وبها تحصيل الامتثال وسائر الأفعال محتمل شأنها موقوف على الدليل بيانها

المسالة السابعة

مطلق الأمر محمول على الفور عند جماعة من الناس

وقال آخرون إن التراخي فيها جائز وغلط آخرون فقالوا إنه يقتضي التراخي

ووجه الكلام في هذه المسألة أنه من قال يقتضي التراخي فوجه غلطه بين لأن معناه إن من بادر الامتثال لا يجزئه وذلك محال شرعا

وإما من قال إنه محمول على التكرار أبدا حتى يثبت التعيين فلا يتصور معه المسألة

وأما من قال يقتضي فعلة واحدة فها هنا يتصور الخلاف

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/٥٨

فقالت طائفة إن المبادرة إلى الامتثال واجب لوجهين ." (١)

"لما جاء الشاطبي في آخر كتاب "الموافقات"؛ أشار إلى طرق معرفة المقاصد باختصار في صفحتين؛ لأنه يختار أن الطريق السليم في معرفة المقاصد هو الاستقراء؛ لكنه ما استطاع أن يضرب صفحا عن مثل هذه الطرق؛ فنص على الأمر والنهي؛ فقال: الأمر والنهي الصريح الابتدائي، ويقصد به الأمر الذي يكون المقصود منه صريحا واضحا فيه الأمر، وليس الأمر الذي يُفهم بالقرائن؛ فكأنه يقول: إن الأمر قد يفهم بقرائن بعيدة، وقد يفهم صراحة؛ فالأمر الذي يُفهم عن طريق **النهي عن ضده** قد يقال فيه: إن هذا لا يكون مقصودا بالمرتبة الأولى لكنه مقصود بالتبعية. ونحن حينما نتكلم عن المقاصد نتكلم عن مقصود الشارع سواء أكان مقصودا أصليا، أو مقصودا تابعا، وهذا قد يأتي الكلام عليه -إن شاء الله- حين الكلام عن تقسيمات المقاصد وذكر تفاصيل فيها. والشاطبي عول على الاستقراء كثيرًا. بل يقول إن المقاصد ينبغي أن لا تؤخذ إلا بهذا الطريق إذا أردنا أن نجزم بكونها مقاصد للشارع.

ماذا يعني بالاستقراء؟

الاستقراء يذكره الأصوليون في أواخر كتبهم، ولا يطيلون الكلام فيه، وإنما يقسمونه إلى: استقراء تام، واستقراء ناقص.

ويقصد بالاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة كلية.

إذن كيف يستعمل الاستقراء لمعرفة مقصود الشارع؟

قالوا: الاستقراء نتبعه بأن ننظر في نصوص الشارع، ومواردها في أبواب الشرع المختلفة كلها، فإذا وجدناها تسير في اتجاه معين لتؤكد مقصدا من المقاصد؛ جزمنا من أن هذا هو مقصود الشارع.

والشاطبي يفرض أمورا؛ فيقول -فرضا-: لو أنه لم يرد نص صريح في أن من مقاصد الشارع رفع الحرج؛ فإننا نستطيع أن نستقرئ نصوص الشرع، ونجد فيها رفع الحرج واضحا؛ فنجد هذا في مشروعية التيمم، ونجده في مشروعية الجمع والقصر للصلاة في السفر، ونجده في صفة صلاة المريض، ونجده في حطّ الصلاة عن الحائض والنفساء، ونجده في فروع شرعية كثيرة، ولو لم نجده منصوصا في آية مستقلة.." (٢)

"وصيغة الأمر عند الإطلاق تفيد الوجوب ، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .

والأمر يقتضي الفور إلا ما دل الدليل على غيره . ولا يقتضي التكرار إلا بدليل . والأمر بالشيء **نهي عن ضده** من جهة المعنى لا من جهة اللفظ .

والأمر بعد النهي يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي . ولا يتعلق الأمر الموقت بوقت موسع ببعض معين من الوقت . والأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فإنه يتعلق بالجميع ابتداءً .

(باب)

النهي

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/٥٩

(٢) القواعد الفقهية، ص/٤

وهو : قول يتضمن طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء .

وصيغته هي : الفعل المضارع المقرون بلا الناهية .

وتقتضي صيغة النهي عند الإطلاق التحريم . وفساد المنهي عنه إذا تعلق بذاته أو شرطه أو أمر خارج عنه ولا ينفك عنه . والنهي عن شيء أمر بضده من جهة المعنى لا اللفظ

(باب)

العام

ومعناه لغةً : الشامل .

واصطلاحًا هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

ومن صيغه : الاسم المعرف بالألف واللام ، والمعرف بالإضافة ، والأسماء الموصولة .كالذي والتي وغيرهما . ، وأسماء الشرط .كمن ، وما ، وأي ، وأين وغيرها . ، وأسماء الاستفهام .كما ، وأين ، وماذا وغيره . ، والنكرات ، وما دل على العموم بمادته .ككل ، وجميع ، وكافة ، وغيرها . . ومعظمها ظاهرة في العموم . وأقل الجمع ثلاثة .

والعام أقسام : عام باقي على عمومه فيعمل به ، وعام ورد على سبب خاص ؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعام مخصوص ، وعام المراد به الخصوص فيعمل بالخاص .

ويدخل النبي (في عموم خطاب الأمة ، والخطاب الموجه للنبي (خطاب للأمة إلا ما أخرجه الدليل . ويدخل الجن في خطاب الإنس ، والنساء في جمع المذكر السالم غالبًا

(باب)

الخاص

ومعناه لغة : ضد العام .

واصطلاحًا هو : قصر العام على بعض أوصافه بدليل .

وهو نوعان : الأول : مخصص متصل ، وأنواعه هي :

١. الاستثناء : وهو إخراج بعض ما يتناوله العام بإلاَّ أو إحدى أخواتها." (١)

" قبل التكفير وقبل التعيين فيعلم الوجوب والطلاق على ما هو عليه من عدم التعيين

مسألة (حكم الواجب غير المعروف)

اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام إنه إذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجبا أو الواجب الأقل والباقي ندب فذهب قوم إلى أن الكل يوصف بالوجوب لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض من البعض فالكل امتثال والأولى أن يقال الزيادة على الأقل ندب فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه

---

(١) المأمول من لباب الأصول، ص/٨

الاسم وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا أظهر وكذلك المسح إذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب وإن لم يتميز بالإشارة المندوب عن الواجب لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب

مسألة (حقيقة الوجوب والجواز)

الوجوب يباين الجواز والإباحة بحده فلذلك قلنا يقضي بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز فإذا نسخ الوجوب فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجواز قلنا هذا كقول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به

ولا فرق بين الكلامين وكلاهما وهم بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجب وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ

مسألة (الجواز ليس فيه أمر)

كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به لتناقض حديهما كما سبق خلافا للبلخي فإنه قال المباح مأمور به لكنه دون الندب كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب وهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز فإن قيل ترك الحرام واجب والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به قلنا قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا وقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الشيء الواحد واجبا حراما وهو تناقض ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة ." (١)

" به وأما صوم يوم النحر فقطع الشافعي رحمه الله ببطلانه لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه ووصفه ولم يرتض قولهم أنه نهى عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل فإن الأكل ضد الصوم فكيف يقال له كل أي أجب الدعوة ولا تأكل أي صم والآن تفصيل هذه المسائل ليس على الأصولي بل هو موكول إلى نظر المجتهدين في الفروع وليس على الأصولي إلا حصر هذه الأقسام الثلاثة وبيان حكمها في التضاد وعدم التضاد وأما النظر في آحاد المسائل أنها من أي قسم هي فإلى المجتهد وقد يعلم ذلك بدليل قاطع وقد يعلم ذلك بظن وليس على الأصولي شيء من ذلك وتمام النظر في هذا ببيان أن النهي المطلق يقتضي من هذه الأقسام أيها وأنه يقتضي كون المنهي عنه مكروها لذاته أو لغيره أو لصفته وسيأتي

مسألة (هل الأمر بشيء ترك لغيره)

---

(١) المستصفى، ص/٥٩

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** وللمسألة طرفان أحدهما يتعلق بالصيغة ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة ومن رأى ذلك فلا شك في أن قوله قم غير قوله لا تقعد فإنهما صورتان مختلفتان فيجب عليهم الرد إلى المعنى وهو أن قوله قم له مفهومان أحدهما طلب القيام والآخر ترك القعود فهو دال على المعنيين فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى

والطرف الثاني البحث عن المعنى القائم بالنفس وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى فإن كلامه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في المخلوق وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون وطلب لتركه وقد أطلق المعتزلة أنه ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده واستدل القاضي أبو بكر رحمه الله عليهم بأن قال لا خلاف أن الآمر بالشيء ناه عن ضده فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بأمره دل على أنه ناه بما هو آمر به قال وبهذا علمنا أن الكسون عين ترك الحركة وطلب السكون عين طلب ترك الحركة وشغل الجوهر بحيز انتقل إليه عين تفريغه للحيز المنتقل عنه والقرب من المغرب عين البعد من المشرق فهل فعل واحد بالإضافة إلى المشرق بعد وبالإضافة إلى المغرب قرب وكون واحد بالإضافة إلى خير شغل وبلإضافة إلى آخر تفريغ زكذلك ههنا طلب واحد بالإضافة إلى السكون أمر وإلى الحركة نهي قال والدليل على أنه ليس معه غيره أن ذلك الغير لا يخلو من أن يكون ضدا له أو مثلا أو خلافا ومحال كونه ضدا لأنهما لا يجتمعان وقد اجتمعا ومحال كونه مثلا لتضاد المثلين ومحال كونه خلافا إذ لو كان خلافا لجاز وجود أحدهما دون الآخر أما هذا دون ذاك أو ذاك دون هذا كإرادة الشيء مع العلم به لما اختلفا تصور وجود العلم دون الإرادة وإن لم يتصور وجود الإرادة دون العلم بل كان يتصور وجوده مع ضد الآخر وضد النهي عن الحركة الأمر بها فلنجز أن يكون آمرا بالسكون والحركة معا فيقول تحرك واسكن وقم واقعد وهذا الذي ذكره دليل على المعتزلة حيث منعوا تكليف المحال وإلا فمن يجوز ذلك يجوز أن يقول إجمع بين القيام والقعود ولا نسلم أيضا أن ضرورة كل آمر بالشيء أن يكون ناهيا عن ضده بل يجوز أن يكون آمرا بضده فضلا عن أن يكون لا آمرا ." (١)

" لا مثال له في النفس لا مثال له في الوجود فإن قيل فإذا لم يعلم عجز المأمور عن القيام تصور أن يقوم بذاته طلب القيام قلنا ذلك طلب مبني على الجهل وربما يظن الجاهل أن ذلك تكليف فإذا انكشف تبين أنه لم يكن طلبا وهذا لا يتصور من الله تعالى

فإن قيل فإذا لم تؤثر القدرة الحادثة في الإيجاد وكانت مع الفعل كان كل تكليف تكليفا بما لا يطاق قلنا نحن ندرك بالضرورة تفرقه بين أن يقال للقاعد الذي ليس بزمن أدخل البيت وبين أن يقال له إطلع السماء أو يقال له قم مع استدامة القعود أو إقلب السواد حركة والشجرة فرسا إلا أن النظر في أن هذه التفرقة إلى ماذا ترجع ويعلم أنها ترجع إلى تمكن وقدرة بالإضافة إلى أحد هذه الأوامر دون البقية ثم النظر في تفصيل تأثير القدرة وقت حدوث القدرة كيف ما استقر أمره لا يشككنا في هذا ولذلك جاز أن نقول لا تحملنا ما لا طاقة لنا به (البقرة ٢٨٦) فإن استوت الأمور كلها فأي معنى لهذا الدعاء وأي معنى لهذه التفرقة الضرورية فغرضنا من هذه المسألة غير موقوف على البحث عن وجه تأثير القدرة ووقتها وعلى

---

(١) المستصفى، ص/٦٥

الجملة سبب غموض هذا أن التكليف نوع خاص من كلام النفس وفي فهم أصل كلام النفس غموض فالتفريع عليه وتفصيل أقسامه لا محالة يكون أغمض

مسألة (الجمع بين الأضداد)

كما لا يجوز أن يقال إجمع بين الحركة والسكون لا يجوز أن يقال لا تتحرك ولا تسكن لأن الانتهاء عنهما محال كالجمع بينهما فإن قيل فمن توسط مزرعة مغصوبة فيحرم عليه المكث ويحرم عليه الخروج إذ في كل واحد إفساد زرع الغير فهو عاص بهما قلنا حظ الأصولي من هذا أن يعلم أنه لا يقال له لا تمكث ولا تخرج ولا ينهى عن الضدين فإنه محال كما لا يؤمر بجمعهما فإن قيل فما يقال له قلنا يؤمر بالخروج كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع وإن كان به مماسا للفرج الحرام ولكن يقال له إنزع على قصد التوبة لا على قصد الإلتذاذ فكذلك في الخروج من الغصب تقليل الضرر في المكث تكثيره وأهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز فإن قيل فلم يجب الضمان بما يفسده في الخروج قلنا الضمان لا يستدعي العدوان إذ يجب على المضطر في المخمصة مع وجوب الإتلاف ويجب على الصبي وعلى من رمى إلى صف الكفار وهو مطيع به فإن قيل فالمضي في الحج الفاسد إن كان حراما للزوم القضاء فلم يجب وإن كان واجبا وطاعة فلم وجب القضاء ولم عصى به قلنا عصى بالوطء المفسد وهو مطيع بإتمام الفاسد والقضاء يجب بأمر مجدد وقد يجب بما هو طاعة إذا تطرق إليه خلل وقد يسقط القضاء بالصلاة في الدار المغصوبة مع أنه عدوان فالقضاء كالضمان فإن قيل فبم تنكرون على أبي هاشم حيث ذهب إلى أنه لو مكث عصى ولو خرج عصى وأنه ألقى بنفسه في هذه الورطة فحكم العصيان ينسحب على فعله قلنا وليس لأحد أن يلقي بنفسه في حال تكلف ما لا يمكن فمن ألقى نفسه من سطح فانكسرت رجله لا يعصى بالصلاة قاعدا وإنما يعصى بكسر الرجل لا بترك الصلاة قائما وقول القائل ينسحب عليه حكم العدوان إن أراد به أنه إنما نهي عنه مع النهي عن ضده فهو محال والعصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه فإن لم يكن نهي لم يكن عصيان فكيف يفرض النهي عن شيء وعن ضده أيضا ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلا فإنه يمنعه شرعا لقوله تعالى لا يكلف الله ." (١)

" لا يتعرض للسبعة والعشرة وليست الأعداد موجودات فيكون اسم الصوم مشتركا بينهما اشتراك اسم الزوجة بين النسوة الزوجات شبه المخالفين ثلاث الشبهة الأولى قولهم قوله اقتلوا المشركين (التوبة ٥) يعم قتل كل مشرك فقوله صم وصل ينبغي أن يعم كل زمان لأن إضافته إلى جميع الأزمان واحد كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص قلنا إن سلمنا صيغة العموم فليس هذا نظيرا له بل نظيره أن يقال صم الأيام وصل في الأوقات أما مجرد قوله صم فلا يتعرض للزمان لا بعموم ولا بخصوص لكن الزمان من ضرورته كالمكان ولا يجب عموم الأماكن بالفعل وإن كان نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة وكذلك الزمان

---

(١) المستصفى، ص/٧١

الشبة الثانية قولهم إن قوله صم كقوله لا تصم وموجب النهي ترك الصوم أبدا فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا وتحقيقه أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فقوله قم وقوله لا تقعد واحد وقوله تحرك وقوله لا تسكن واحد ولو قال لا تسكن لزمت الحركة دائما فقوله تحرك تضمن قوله لا تسكن قلنا أما قولكم أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فقد أبطلناه في القطب الأول وإن سلمنا فعموم النهي الذي هو ضمن بحسب الأمر المتضمن لأنه تابع له فلو قال تحرك مرة واحدة كان السكون المنهي عنه مقصورا على المرة وقوله تحرك كقوله تحرك مرة واحدة كما سبق تقريره وأما قياسهم الأمر على النهي فباطل من خمسة أوجه الأول أن القياس باطل في اللغات لأنها تثبت توقيفا

الثاني أنا لا نسلم في النهي لزوم الانتهاء مطلقا بمجرد اللفظ بل لو قيل للصائم لا تصم يجوز أن تقول نهاني عن صوم هذا اليوم أو عن الصوم أبدا فيستفسر بل التصريح أن يقول لا تصم أبدا ولا تصم يوما واحدا فإذا اقتصر على قوله لا تصم فانتهى يوما واحدا جاز أن يقال قضى حق النهي ولا يغنيهم عن هذا الاسترواح إلى المناهي الشرعية والعرفية وحملها على الدوام

فإن هذا القائل يقول عرفت ذلك بأدلة أفادت علما ضروريا بأن الشرع يريد عدم الزنا والسرقة وسائر الفواحش مطلقا وفي كل حال لا بمجرد صيغة النهي وهذا كما أنا نوجب الأيمان دائما لا بمجرد قوله آمنوا لكن الأدلة دلت على أن دوام الأيمان مقصود

الثالث أنا نفرق ولعله الأصح فنقول إن الأمر يدل على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقا والنهي يدل على أنه ينبغي أن لا يوجد مطلقا والنفي المطلق يعم والوجود المطلق لا يعم فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا ولذلك إذا قال في اليمين لأفعلن بر بمرة ولو قال لا أفعل حنث بمرة ومن قال لأصومن صدق وعده بمرة ومن قال لا أصوم كان كاذبا مهما صام مرة

الرابع أنه لو حمل الأمر على التكرار لتعطلت الأشغال كلها وحمل النهي على ." (١)

"ص -١٤٣-...فإن قيل: ترك الحرام واجب والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به

قلنا: قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا وقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الشيء الواحد واجبا حراما وهو تناقض ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة الواجبة لأنه أحد أضداد الواجب وكل ذلك قياس مذهب هؤلاء لكنهم لم يقولوا به

مسألة : هل المباح مكلف به؟

فإن قيل فالمباح هل يدخل تحت التكليف؟ وهل هو من التكاليف؟

قلنا إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان

---

(١) المستصفى، ص/٢١٣

وقد سماه الأستاذ أبو إسحق رحمه الله تكليفا بهذا التأويل الأخير وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم

فإن قيل فهل المباح حسن ؟

قلنا إن كان الحسن عبارة عما لفاعله أن يفعله فهو حسن وإن كان عبارة عما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه أو وجب اعتقاد استحقاقه للثناء والقبيح ما يجب اعتقاد استحقاق صاحبه للذم أو العقاب فليس المباح بحسن واحترزنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصي الأنبياء فقد دل الدليل على وقوعها منهم ولم يأمر بإهانتهم وذمهم لكنا نعتقد استحقاقهم لذلك مع تفضل الله تعالى بإسقاط المستحق من حيث أمرنا بتعظيمهم والثناء عليهم

مسألة هل المباح من الشريعة؟." (١)

"ص -١٥٤-...مسألةهل الأمر بشيء ترك لغيره؟

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** ؟.

وللمسألة طرفان:

أحدهما يتعلق بالصيغة :ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة ومن رأى ذلك فلا شك في أن قوله قم غير قوله لا تقعد فإنهما صورتان مختلفتان فيجب عليهم الرد إلى المعنى وهو أن قوله قم له مفهومان أحدهما طلب القيام والآخر ترك القعود فهو دال على المعنيين فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى؟

والطرف الثاني: البحث عن المعنى القائم بالنفس وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى فإن كلامه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في المخلوق وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون وطلب لتركه؟

وقد أطلق المعتزلة أنه ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده

واستدل القاضي أبو بكر رحمه الله عليهم بأن قال لا خلاف أن الآمر بالشيء ناه عن ضده فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بأمره دل على أنه ناه بما هو آمر به قال وبهذا علمنا أن الكسون عين ترك الحركة وطلب السكون عين طلب ترك الحركة وشغل الجوهر بحيز انتقل إليه عين تفريغه للحيز المنتقل عنه والقرب من المغرب عين البعد من المشرق فهل فعل واحد بالإضافة إلى المشرق بعد وبالإضافة إلى المغرب قرب وكون واحد بالإضافة إلى خير شغل وبلإضافة إلى آخر تفريغ زكذلك ههنا طلب واحد." (٢)

"ص -١٦٨-...قلنا :الضمان لا يستدعي العدوان إذ يجب على المضطر في المخمصة مع وجوب الإتلاف ويجب على الصبي وعلى من رمى إلى صف الكفار وهو مطيع به

فإن قيل: فالمضي في الحج الفاسد إن كان حراما للزوم القضاء فلم يجب وإن كان واجبا وطاعة فلم وجب القضاء ؟ولم عصى به؟

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١٠٢/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ١١٣/١

قلنا: عصى بالوطء المفسد وهو مطيع بإتمام الفاسد والقضاء يجب بأمر مجدد وقد يجب بما هو طاعة إذا تطرق إليه خلل وقد يسقط القضاء بالصلاة في الدار المغصوبة مع أنه عدوان فالقضاء كالضمان

فإن قيل: فبم تنكرون على أبي هاشم حيث ذهب إلى أنه لو مكث عصى ولو خرج عصى وأنه ألقى بنفسه في هذه الورطة فحكم العصيان ينسحب على فعله؟

قلنا وليس لأحد أن يلقي بنفسه في حال تكلف ما لا يمكن فمن ألقى نفسه من سطح فانكسرت رجله لا يعصى بالصلاة قاعدا وإنما يعصى بكسر الرجل لا بترك الصلاة قائما وقول القائل ينسحب عليه حكم العدوان إن أراد به أنه إنما نهي عنه مع النهي عن ضده فهو محال والعصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه فإن لم يكن نهي لم يكن عصيان فكيف يفرض النهي عن شيء وعن ضده أيضا؟

حكم التكليف بالمحال شرعا

ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلا فإنه يمنعه شرعا لقوله تعالى﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

إن قيل: فإن رجحتم جانب الخروج لتقليل الضرر فما قولكم فيمن سقط على صدر صبي محفوف بصبيان وقد علم أنه لو مكث قتل من تحته أو انتقل قتل من حواليه ولا ترجيح فكيف السبيل؟

قلنا: يحتمل أن يقال إمكث فإن الانتقال فعل مستأنف لا يصح إلا من." (١)

"ص -٨٥-...الصوم أبدا فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا وتحقيقه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فقوله قم وقوله لا تقعد واحد وقوله تحرك وقوله لا تسكن واحد ولو قال لا تسكن لزمت الحركة دائما فقوله تحرك تضمن قوله لا تسكن

قلنا:أما قولكم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فقد أبطلناه في القطب الأول وإن سلمنا فعموم النهي الذي هو ضمن بحسب الأمر المتضمن لأنه تابع له فلو قال تحرك مرة واحدة كان السكون المنهي عنه مقصورا على المرة وقوله تحرك كقوله تحرك مرة واحدة كما سبق تقريره وأما قياسهم الأمر على النهي فباطل من خمسة أوجه الأول: أن القياس باطل في اللغات لأنها تثبت توقيفا

الثاني: أنا لا نسلم في النهي لزوم الانتهاء مطلقا بمجرد اللفظ بل لو قيل للصائم لا تصم يجوز أن تقول نهاني عن صوم هذا اليوم أو عن الصوم أبدا فيستفسر بل التصريح أن يقول لا تصم أبدا ولا تصم يوما واحدا فإذا اقتصر على قوله لا تصم فانتهى يوما واحدا جاز أن يقال قضى حق النهي ولا يغنيهم عن هذا الاسترواح إلى المناهي الشرعية والعرفية وحملها على الدوام فإن هذا القائل يقول عرفت ذلك بأدلة أفادت علما ضروريا بأن الشرع يريد عدم الزنا والسرقة وسائر الفواحش مطلقا وفي كل حال لا بمجرد صيغة النهي وهذا كما أنا نوجب الأيمان دائما لا بمجرد قوله آمنوا لكن الأدلة دلت على أن دوام الأيمان مقصود

الثالث: أنا نفرق ولعله الأصح فنقول إن الأمر يدل على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقا والنهي يدل على أنه ينبغي أن

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١٢٧/١

لا يوجد مطلقا والنفي المطلق يعم والوجود المطلق لا يعم فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا ولذلك إذا قال في اليمين لأفعلن بر بمرة ولو قال لا أفعل حنث بمرة ومن قال لأصومن صدق وعده بمرة ومن قال لا أصوم كان كاذبا مهما صام مرة." (١)

"(الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب) قد تقدمت حقيقة الكبر ، وأنه في القلب ويعضد ذلك قوله تعالى ﴿ إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه ﴾ فجعل محله القلب والصدور وأما العجب فهو رؤية العبادة ، واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعجب العابد بعبادته ، والعالم بعلمه ، وكل مطيع بطاعته هذا حرام غير مفسد للطاعة ؛ لأنه يقع بعدها بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها ، وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على الله – تعالى – فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به إلى سيده بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمة الله – تعالى – ولذلك قال الله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أي ما عظموه حق تعظيمه فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه ، وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله تعالى وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله – تعالى – بتلك الطاعة احتقارا لها ، وهذا يدل على طلب هذه الصفة **والنهي عن ضدها** فالكبر راجع للخلق والعباد ، والعجب راجع للعبادة

s." (٢)

"(الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب) وهو من جهتين أيضا (الجهة الأولى) : ما في الأصل وصححه ابن الشاط من أن الكبر راجع للخلق والعباد كما علم من حقيقته المتقدمة ، والعجب راجع للعبادة ؛ إذ هو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ، ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعجب العابد بعبادته .

والعالم بعلمه ، وكل مطيع بطاعته ، وهو – وإن كان حراما – لا يفسد العبادة ؛ لأنه يقع بعدها بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على الله – تعالى – فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به إلى سيده بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمة الله – تعالى – ولذلك قال الله – تعالى – : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أي ما عظموه حق تعظيمه فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه ، وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله – تعالى – وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله – تعالى – بتلك الطاعة احتقارا لها ، وهذا يدل على طلب هذه الصفة **والنهي عن ضدها** ا هـ (والجهة الثانية) ما في الزواجر لابن حجر من أن الكبر إما باطن ، وهو خلق

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٨٥/٢

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣١٦/٨

في النفس واسم الكبر بهذا أحق أي كما يرشد له قوله تعالى ﴿ إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه ﴾ فجعل محله القلب والصدور ، وإما ظاهر ،." (١)

"تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به **منهي عن ضده** بل أضداده .

وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إن الله خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه

s." (٢)

"الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به **منهي عن ضده** بل أضداده .

وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إن الله تعالى خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الأدب مع ومن عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه) وقلت كل ما ذكره محتجا به نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده فإن كل ما ذكره ليس فيه دليل على منع طلب المستحيل ، وإنما فيه المنع من ارتكاب العمل على خلاف العادة والعمل على خلاف العادة مغاير لطلب خرقها فلا يلزم من المنع من أحدهما المنع من الآخر .." (٣)

"من عوائده ، وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام : قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن الأسباب ففاتهم الأدب الواجب الاتباع وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهم عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب وهذا هو المهيع العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق ، وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والأدب وهذا مقام الأنبياء من خواص العلماء والأولياء والأصفياء وما ذلك إلا أن قليل الأدب خير من كثير من العمل ولذلك هلك إبليس وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة .

وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا ، أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ أي الواقية لكم من

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣١٧/٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٥٠٠/٨

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٩

الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين السؤال والسرقة فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به **منهي عن ضده** بل إضداده ، وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه." (١)

" المسألة الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه

قال الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا لا فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة

هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده**

أعلم أنه لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن وإنما احتلفوا في انه هل هو **نهي عن ضده** الوجودي على مذاهب

أحدها أن الأمر بالشيء نفس **النهي عن ضده**

والثاني أنه غيره ولكن يدل عليه بالالتزام وهو رأي الجمهور منهم الإمام وصاحب الكتاب وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لحصول المقصود بفعل ضد واحد فالأولى التعبير بهذه العبارة وبها صرح إمام الحرمين

والثالث أنه لا يدل عليه أصلا ونقله في الكتاب عن المعتزلة وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب واستدل المصنف على اختياره بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه وإذا كان كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن لأن المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له والمراد بدلالة ". (٢)

" أن يقال الأمر تحرك ليست صيغة قولنا في الشيء **نهي عن ضده** فإن صيغته قولنا لا تسكن والمكابر في ذلك المنزل منزلة منكري المحسوسات وإنما يتجه الخلاف في أن صيغة الأمر هل دلت التزاما

وهذا الذي قررناه هو الذي اقتضاه كلام إمام الحرمين فإنه حكى اختلاف أصحابنا في أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به ثم قال وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة وهو قول القائل أفعل أصوات منظومة معلومة وليس هي على نظم الأصوات في قول القائل لا تفعل ولا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي وهذا هو مقتضى كلامه في التخليص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر فحصلنا من هذا على أن القائل بأن الأمر بالشيء هو نفس **النهي عن ضده** إنما كلامه في النفسي وأن المتكلمين في النفسي يقع اختلافهم على مذاهب

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٩/٩

(٢) الإبهاج، ١٢٠/١

أحدها أن الأمر بالشيء نفس **النهي عن ضده** واتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من غيره

والثاني وهو الذي مال إليه اختيار القاضي في آخر مصنفاته أنه ليس هو ولكن يتضمنه

الثالث أنه لا يدل عليه أصلا وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي ويتعين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق وأما الله تعالى فكلامه واحد كما عرفت لا يتطرق الغيرية إليه ولا يمكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد وبهذا الذي قلناه صرح الغزالي وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير

وأما المتكلمون في اللساني فيقع اختلافهم على قولين

أحدهما أنه يدل عليه بطريق الالتزام وهو رأي المعتزلة

والثاني أنه لا يدل عليه أصلا ولبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها بكونها مانعة من فعل الواجب ." (١)

" بخلاف المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ولم يقل أحد هنا إن الأمر بالشيء نفس **النهي عن ضده** لكون مكابرة وعنادا كما قررناه واختار الآمدي أن يقال إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد ولا مستلزما للنهي عنه بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة وإن منع فالأمر بالشيء مستلزم **للنهي عن ضده**

هذا خلاصة ما يجده الناظر في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة وهو هنا على أحسن تهذيب وأوضحه ومنهم من أجرى الخلاف في جانب النهي هل هو أمر بضد المنهي عنه وقال إمام الحرمين من قال النهي عن الشيء أمر يأخذ أضداده فقد اقتحم أمرا عظيما وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال لا شيء يقدر مباحا إلا وهو ضد محظور فيقع من هذه الجهة واجبا ومن قال الأمر بالشيء نهي عن الأضداد ومتضمن لذلك من حيث تفطن لقائله الكعبي فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الإنكفاف عن أضداده فيستحيل الانكفاف عن المنهي دون الإنصاف بأحد أضداده ونختم الكلام في المسألة بفوائد

أحدها قال القاضي عبد الوهاب في الملخص بعد أن حكى عن الشيخ أبي الحسن أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان ذا ضد واحد ." (٢)

" واضداده إن كان ذا أضداد أن الشيخ شرط في ذلك أن يكون واجبا لا ندبا قال القاضي عبد الوهاب وقد حكى عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه إن الندب حسن وليس مأمورا به وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا قال القاضي عبد الوهاب ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك أن يكون مع وجوبه مضيقا

---

(١) الإبهاج، ١٢٢/١

(٢) الإبهاج، ١٢٣/١

مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس ينهى عن ضده قال ولا بد أيضا من اشتراط كونه نهيا عن ضده وضد البدل الذي منه هو بدل لهما إذا كان أمرا على غير وجه التخيير انتهى

وما قاله من اشتراط كونه نهيا عن ضده وضد البدل منه لا يحتاج إليه بعد معرفة صورة المسألة فإن صورتها في الأمر الذي غير وجه التخيير كما صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين فإنه قيد الكلام بالأمر على التنصيص لا على التخيير ثم قال وإنما قيدنا الكلام بانتفاء التخيير لأن الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وصفه إنه **نهي عن ضده** إذا خير المأمور بينه وبين ضده ولقائل أن يقول محل التخيير لا وجوب فيه فأين الأمر حتى يقال ليس نهيا عن ضده ومحل الوجوب لا تخيير فيه وهو **نهي عن ضده** وما قاله القاضي عبد الوهاب من اشتراط التضييق لم يتضح لي وجهه فإن الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى من قولهم الأمر بالشيء نهى عن ضده وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تقويته منهي عنه وحاصل هذا أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده وإلا فلا وجه لا ستثنائه كما قلنا في المخير

الثانية قال النقشواني لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده للزم أن يكون ." (١)

" أحدهما طرف العدم

والثاني طرف الفعل المحصل له وهو من الطرف الأول ليس بشيء لانه عدم ولا يكلف به من الطرف الثاني ثبوت لذلك اطلقنا في كلامنا عليه اسم الشيء فيصح التكليف به وهو مراد الجمهور وفعل الفاعل من حيث هو مع قطع النظر عن العدم الحاصل به أمر رابع وهو أمر وجودي لا عدم معه وهو الذي يراد غالبا بالضد فهذا هو المراد بقولنا الامر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده أو بأحد اضداده وإذا علمت هذه الاربعة فاعتبرها تجدها في سائر الأمور فكل أمر لك إقبال عليه وانصراف عنه وتلبس بفعل غيره وفي الانصراف عنه نسبتان والامام فخر الدين لما كان يرى ان الحركة هي الحصول في الخبر الثاني لاجرام قال ان المطلوب بالنهي فعل ضده ونحن نرى ان الحركة هي الانتقال من الخبر الأول إلى الخبر الثاني لا جرام قلنا ان المطلوب بالنهي الانتهاء وهو الانصراف عن المنهي عنه إلى غيره لا يقصد غيره بل يقصد عدم الأول فإن فعل غيره قاصدا له الانتهاء كان متمثلا وان فعل غير قاصد الانتهاء لم يكن ممتثلا ولكنه لم يأثم لأنه لم يرتكب المنهى والمقصود هنا في الحقيقة إنما هو عدم المنهى عنه ولو كان المقصود ان يضم إلى العدم شيئا آخر لكان من لم يزن ولا قصد الامتثال ولا ونقول عدم الذم بكونه عاملا عن النهي فإنا نعرضه فمن استحضر النهي ولم يفعل المنهى عنه ولا قصد شيئا فإنه لا يذم ولا يحمد وهذا يبين لنا الفرق بين تحريم الشيء وإيجاب الكف عنه فإن إيجاب الكف عنه يقضي أنه لا يخرج عن العهدة إلا بتحصيل الكف الذي من شرطه إقبال النفس عليه ثم كفها عنه وليس كذلك وانما الفعل هو المحرم فلا يأثم الا به وقد أطلنا في ذلك فلنرجع إلى غرضنا ونقول قولهم المطلوب بالنهي فعل ضد المنهى عنه مرادهم به الضد العام وهو الانتهاء الحاصل بواحد من اضداده المنهى عنه وقولهم النهي عن الشيء أمر بضده قد بينوا انه بطريق الالتزام مرادهم

---

(١) الإبهاج، ١/١٢٤

به الضد الخاص وهو أحد الأضداد الذي يحصل الانتهاء به وبغيره فان أرادوا الضد العام لزم من كل من المسألتين الأخرى لكنه لا يكون تكرارا فلا يكون مسألة واحدة بل هما ." (١)

" مسألتان وان لزم من معرفة حكم إحداهما معرفة حكم الأخرى فلا يضرنا ذلك وانما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة ان النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا وليس ذلك في المحصول وانما في المحصول ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده وتكلم غيره في النهي عن الشيء وهل هو أمر بضده فلو جعلنا مسألتين مترجما عنهما ربما كان يرد السؤال ولكنا نعمل لذلك بل نبهنا على هذا في أثناء مسألة ولا مانع ان ننبه في أثناء مسالة على ما تضمنه مسألة أخرى ولا يقال انهما مسالة واحدة متكررة والحاصل انه ان أريد بالضد الضد العام فالكف والانتفاء ضد عام فيلزم مع إحدى المسألتين الأخرى ولكن الإمام لم يضعها مسألتين فلا سؤال عليه وهذا التقرير هو الحق وان أريد بالضد الخامس فيصح ما قاله السائل في قوله هل يمكن أن يقال إلى آخره والحق المراد بالضد الضد العام فر يمكن ان يقال وانما الجواب ما قاله القرافي في الوجه الثاني من كلامه مع ما فيه مما قدمناه وأما القول إن نفس النهي عن الشيء نفس الامر بضده فهو قول ضعيف وقول السائل إنه يتلخص قول الثالث ان مقصود النهي فعل ضد ليس بكف ولا انتفاء عجيب لان الكف أو الانتفاء أعم فكيف يوجد الأخص بدونه وتصحيح كلام السائل في ذلك ان يقول ليس بكف فقط وانتفاء فقط والله اعلم

هذا آخر ما ذكره والدي أيده الله ولا ينبغي ان يمل التطويل في هذه المسالة ففيه من الفوائد ما لا يوجد في سواه

قال الرابعة النهي عن أشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين أو عن الجميع كالزنا والسرقة

النهي عن متعدد ولا أقول عن أشياء لأنها جمع قلة ثلاثة والمثال الذي أورده في اثنين إما أن يكون نهيا عن الجمع اعني الهيئة الاجتماعية دون المفرد ان على سبيل الانفراد كالنهي عن نكاح الأختين وكالحرام المخبر عند الأشاعرة فانه يجوز عندنا أن يحرم واحد لا بعينه وخالفت المعتزلة وأما ." (٢)

"الأشباه والنظائر

مدخل

قالوا : فمستغرق الوقت بالنوم يقضي الصلاة مع ارتفاع فلم التكليف عن النيام.

قالوا : ولكن لما كان الوجوب مضافا إلى أسباب شرعية دون الخطاب وجب القضاء ، كذلك فطردوا ذلك طردا عاما في العبادات والعقوبات وزعموا أن سبب وجوب الصلاة الوقت والصوم الشهر ، وهلم جرا.

فليت شعري من هذه سبيله لم يمنع وجوب زكاة مال الصبي وأما علماؤنا فقالوا : لا يجب على المجنون إذا أفاق القضاء لأن الوجوب بالخطاب لا بالأسباب.

فإن قالوا لنا ؛ فأنتم حينئذ أحق منا بعدم وجوب زكاة مال الصبي قلنا : لم نوجب على الصبي شيئا وإنما أوجبنا في ماله والشارع نظر في الزكاة إلى الأموال لا إلى أصحابها ، ومن أمعن نظرة في السنة وجد الأحاديث مشحونة بذلك كقوله عليه

---

(١) الإبهاج، ٧٩/٢

(٢) الإبهاج، ٨٠/٢

السلام في أربعين شاة شاة وقوله عليه الصلاة والسلام إن في المال حقا سوى الزكاة[1].

وللمسألة مآخذ غير ما ذكرناه.

فائدة :

الصحيح عندي أن الأحكام سنة الواجب والمندوب والحرام والمكروه [والمباح][2] وخلاف الأولى.

وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين ، فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[3].

وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر ، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه ؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم **للنهي عن ضده** ، وعند من يقول : ليسا نهيا عن الضد ولا مستلزما ، لعموم النهي عن ترك الطاعات. وقد فرق

---

١ أخرجه الترمذي ٣/ ٤٨- ٤٩ كتاب الزكاة حديث "٦٥٩- ٦٦٠" ، وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٨٤ وابن ماجه ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة حديث "١٧٨٩".

٢ سقط في "ب".

٣ متفق عليه من رواية أبي قتادة السملي. البخاري ١/ ٥٣٧ الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين "٤٤٤" ومسلم ١/ ٤٩٥ في صلاة المسافرين / باب استحباب تحية المسجد بركعتين "٦٩/ ٧١٤" ، وابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٣ واللفظ له.

صفحة : ٧٨ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب الكتاب

ومنها : المستطيع إذا مات أخرج [من][1] تركته مال يحج به عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا إذا أوصي به.

مسألة :

قال علماؤنا : الأمر لا يقتضي الفور وخالفت الحنفية.

ومن ثم مسائل منها : لا يجب الحج على الفور.

ومنها : لو قال : بع ونحوه لم يشترط[2] القبول.

مسألة :

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/ ٨٠

الأمر بعد الحظر٣.

مسألة :

الأمر لا يقتضي التكرار.

ومن فروعها : إجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن الأول ؟

وفيه خلاف للعلماء ، وذكر الرافعي في كتابه "أخطار الحجاز" أنه لا يجيبه.

ومنها : لو وكله بيع شيء فرد عليه بالعيب فهل له البيع ثانيا ؟ فيه وجهان ؛ حكاهما الرافعي قبيل باب حكم المبيع قبل القبض أصحهما أنه ليس له وبه جزم في الوكالة ، [ويحسن]٤ بناء الوجهين إذا كانت الصيغة بع على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار. مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ مسألة النهي إذا رجع إلى لازم اقتضى الفساد عند علمائنا قاطبة وهي من أمهات مسائل الخلاف وقد اعتاضت على قوم من المحققين منهم الغزوالي فذهبوا إلى [آراء]٥ مفصلة تداني مذهب أبي حنيفة والذي استقر عليه

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" تعجيل القبول.

إذا علمت أن الأمر بعد الحظر للوجوب فمن فروعها ما إذا عزم على نكاح امرأة ؛ فإنه ينظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام فانظر إليها –لكن هل يستحب أو يباح.

على وجهين أصحهما الأول وهما مبنيان على ذلك ، كما أشار إليه الإمام في النهاية وخرج به غيره ؛ فإن قيل فلم لا حملناه على الوجوب قلت القرينة صرفته ، وأيضا فلقاعدة أخرى وهي الداعية الحاملة على الفعل. وفيها الإمام بالكتابة في قوله تعالى : ﴿فكاتبوهم﴾ [النور ٣٣] ؛ فإنه وأراد بعد التحريم كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة ووجه ما قاله : إن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الأصحاب وهو ممتنع بلا شك.

٤ سقط في "ب".

٥ في "ب" سقط.

صفحة : ١١٥ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١١٧/٢

١٦١ تنبيه سادس : في حكم إلحاق القولي بالفعلي

١٦٢ فصل : في الفرق بين تأثير كل من القول والفعل في مفعوله

١٦٢ مسألة : لفي الفرق بين الرواية والشهادة

١٦٤ مسألة : خبر الواحد وإن خالف قياس الأصول مقدم على القياس ١٦٤

١٦٥ مسألة : خير الكافر مردود

١٦٥ مسألة : في خبر الصبي

صفحة : ٣٩٣ | ٣٩٩." (١)

"ومنها :- قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ فأمر بطاعته وطاعة رسوله وأمر برد ما تنازعنا فيه إلى كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ومن حكم في الفرع المختلف فيه بقياس مصادم للنص فقد أعرض عن تحقيق هذا الأمر الرباني، فعند حلول النزاع فالواجب هو رد الأمر المختلف فيه للكتاب والسنة، لا للقياسات الفاسدة التي تصادم ما جاء به الشارع وهذا أمر لا يتحقق كمال الإيمان الواجب إلا به وهو خير وأحسن عاقبة .

ومنها :- قوله تعالى ﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فأنكر الله على الكفار قياسهم الربا على البيع في أنه حلال مثله لأنه نوع مبادلة وهذا قياس فاسد في معارضة النص فإنكار الله ذلك القياس عليهم دليل على أنه لاتجوز الأقيسة في معارضة النصوص.

ومنها :- الأدلة القرآنية الكثيرة في الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وتحريم مخالفتهما وتعليق الإيمان على طاعتهما والأمر باتباع هذا الرسول النبي الأمي، فإنها كلها تدل على بطلان الأقيسة المصادمة للنص لأنه قد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والقياس المخالف للنص ضد النص فيكون منهياً عنه .." (٢)

" في أن دليل المشروط والمسبب يشمله أو لا فإنه على تقدير شموله له لم يدل عليه إلا بأضعف الدلالات وقد أغنانا الله تعالى بالدليل الصحيح المطابقي عن دليل ضعيف لا يعدل إليه كما لا يعدل إلى التراب مع وجود الماء فإنه غاية ما فصله بحث الأفاضل أن دليل الإيجاب للأصل يشمله إيجاب شرطه وسببه بدلالة الإشارة واللزوم فما أقل جدوى هذه الأبحاث فإنه لو لم يقم دليل خارج على الشرطية والسببية ما علمنا للمطلوب شرطا ولا سببا ولذا قالوا فيما قدمنا في الشرط الشرعي كالوضوء بعد العلم بأنها لا تصح أي الصلاة إلا به انتهى

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكى، ٣٩٦/٢

(٢) الآفة القديمة والشبهة الأثيمة، ص/٢٠

وإذا تكرر هذا فلا حاجة إلى استيفاء ما قيل بل لا حاجة إلى ذكرها بالإيجاز فضلا عن التطويل وقد أقره تلميذنا رحمه الله تعالى في شرحه في آخر البحث كما رقمناه وهذه مسألة كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعكسه والخلاف فيهما أشار إليه قولنا ... ولا يكون الأمر نهيا ذكرا ... عن ضده والنهي ليس أمرا ...

اختلف في الأمر المعين هل يكون نهيا عن ضده الوجودي يعني المستلزم للترك لا الترك مطلقا وبالعكس ولا يتوهم أن الخلاف في لفظهما فإنه معلوم بالضرورة أنهما غيران للقطع بالفرق بين لا تفعل وافعل ولا في مفهومهما بمعنى أن صيغة لا تفعل موجودة في افعل للقطع بالتغاير أيضا وإنما الخلاف في أن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** الوجودي ويدل عليه مثلا نحو لا تسكن هل هو في قوة تحركه وبعكسه سواء كان له ضد واحد أو متعدد ولا ريب انه إذا قال السيد لعبده قم وهو قاعد فاستمر على قعوده وقال لم تنه عن القعود لامه العقلاء وعدوه عاصيا وعدوا الولد بذلك إن أمره أبوه عاقا وهذا هو الدليل على الذي جعلوه قاضيا بأن الأمر في الأصل للإيجاب فما لاموه وحسن لومه عند العقلاء إلا لأن أمره بالقيام يستلزم نهيه عن القعود ولذا قيدنا ذلك بقولنا ذكرا فإنه من حيث الذكر ليس هنا نهي قطعا ومفهومه أنه من حيثية أخرى هي الاستلزام ." (١)

" وأجيب بأن باب الترجيح ليس مناطه مجرد اعتبار العدالة المترتب عليها القبول وإلا لحكم بالاستواء في كل ما تقدم وما يأتي إذ لا بد في كل من المتعارضين أن يكون مقبولا على انفراده وإذا كان كذلك فالمسند أرجح لما عرفت

وقوله والمذكور مبتدأ خبره قوله في مثل ما أخرجه البخاري الخ أي أنه يرجح ما اشتهر بالصحة من كتب الحديث كالبخاري ومسلم على غيرهما لتلقي الأمة لهما بالقبول والمراد فيما ذكر بما أخرجه الشيخان التمثيل وإلا فغيرهما ممن عرف رجال الإسناد بالثقة والقبول مثلهما وقد حققنا هذا في مسألة ثمرات النظر وبسطناه بسطا شافيا

هذا وقد ذكرت مرجحات أخر بحسب الرواية في المطولات لم تأت والنعت بها إذ المقصود ذكر الأشهر الأكثر كما سنصرح به آخر باب الترجيح

القسم الثاني الترجيح بحسب المتن وهو أنواع منها ما أفاده قوله ... والنهي أولى من مفاد الأمر ... والأمر من إباحة ويجري ... ترجيح ما قل على ما كثرا ... فالاحتمال فاتبع ما ذكرا ...

فإذا تعارض أمر ونهي يرجح النهي لأنه قد تقرر أن النهي لدفع المفسدة والأمر لجلب المصلحة ودفع المفاسد أهم عند الشارع من جلب المصالح لما علم من أن مبنى الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودفع المفاسد وإن جهلناها فيما نرجحه

إن قلت قد تقدم أن النهي أمر بضده والأمر **نهي عن ضده** فقد ." (٢)

"الفصل السادس: الأمر بالشيء **نهي عن ضده**

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٢٨٩

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٤٢٤

ذهب الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به، كان ذلك الأمر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السكون، أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، وقيل: ليس نهيا عن الضد ولا يقتضيه عقلا، واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب، وقيل أنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية." (١)

"استدل القائلون بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**: بأنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده، لكان إما مثله أو ضده أو خلافه، واللازم باطل بأقسامه، أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس، أو لا، والمعني بصفات النفس: ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للإنسان، والحقيقة والوجود بخلاف الحدوث، والتحيز فإن تساويا فيها فهما مثلان كسوادين، أو بياضين وإلا فإما أن يتنافيا بأنفسهما، أي يمتنع اجتماعهما في محل، واحد بالنظر إلى ذاتيهما أو لا، فإن تنافيا بأنفسهما فضدان كالسواد والبياض، وإلا فخلافان كالسواد والحلاوة.

وأما انتفاء اللازم بأقسامه، فلأنهما لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان إذ جواز الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** معا ووقوعه ضروري، ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر، ومع خلافه لأن الخلافين حكمهما كذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد **النهي عن ضده**، وهو الأمر بضده، وذلك محال لأنه يكون الأمر "بالشيء"* حينئذ طلب ذلك الشيء في وقت طلب فيه عدمه.

وأجيب: بمنع كون لازم كل خلافين ذلك، أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر، لجواز تلازمهما "على ما هو التحقيق من عدم اشتراط"** جواز الانفكاك في المتغايرين كالجوهر ١ مع العرض والعلة مع المعلول فلا يجامع أحد الخلافين على تقدير تلازمهما الضد للآخر، وحينئذ فالنهي إذا ادعى كون الأمر إياه إذا كان طلب ترك ضد المأمور به: اخترنا كونهما خلافين، ولا يجب اجتماع النهي اللازم من الأمر مع ضد طلب المأمور به كما زعموا كالأمر بالصلاة والنهي عن الأكل فإنهما خلافان، ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل "التي هي"*** ضد النهي عن الأكل.

واستدلوا أيضا: بأن فعل السكون عين ترك الحركة، وطلب فعل السكون طلب لترك الحركة، وطلب تركها هي النهي.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": لجواز تلازمهما الضد للآخر وحينئذ فالنهي جواز...إلخ وهو خطأ. ولعل الصواب لجواز تلازمهما المبني على ما هو التحقيق من عدم اشتراط جواز...إلخ.

*** في "أ": الذي هو.

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٦٣/١

١ هو حقيقة الموجود ومقوماته، ويقابله العرض. ا. هـ. الصحاح مادة جهر.

٢ وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. ا. هـ. التعريفات "١٩٢".." (١)

"وأجيب: بأن النزاع على هذا يرجع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركا لضده، وفي تسميته طلبه نهيا، فإن كان ذلك باعتبار اللغة فلم يثبت فيها ما يفيده ذلك.

ورد بمنع كون النزاع لفظيا، بل هو في وحدة الطلب القائم بالنفس، بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده.

وأجيب ثانيا: بحصول القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد، وإنما يتم ما ذكروه من كون فعل السكون عين ترك الحركة فيما كان أحدهما ترك الآخر لا في الأضداد الوجودية، فطلب ترك أحدهما لا يكون طلبا للمأمور به لأنه يتحقق تركه في ضمن ضد آخر.

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن "الضد"* ولا نقيضه. بأنه: لو كان الأمر بالشيء عين النهي عن الضد ومستلزما له لزم تعقل الضد، والقطع حاصل بتحقق الأمر بالشيء مع عدم خطور الضد على البال "وهكذا الكلام في النهي"**.

واعترض "على هذا الاستدلال"*** بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية، وليست مرادة للقائل بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده، بل المراد الضد العام، وهو ما لا يجامع المأمور به، وتعقله لازم للأمر والنهي؛ إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل المعلوم حصوله، والعلم بالعدم ملزوم للعلم بالضد الخاص، والضد الخاص ملزوم للضد العام، فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشيء، وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء.

ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد، فإن شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد الإيجاب١ والسلب٢ للمتخاصمين، بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر، والمستدل إنما نفى خطور الضد الخاص على الإطلاق فقول المعترض: إن الذي لا يخطر هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتبار ذلك، نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث إنه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فزعم أن مراده الأضداد الجزئية، وليس كذلك، بل الضد العام، ولا يصح نفي خطورة بالبال لما تقدم فحينئذ تنعقد المناظرة٣ بينهما ويتحقق التوارد

---

* في "أ": ضده.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٦٥

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو الإثبات، وقضية موجبة أي: مثبتة نحو: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ .

٢ هو النفي، وقضية سالبة، أي: منفية نحو: لا يخذل من قصد الحق.

٣ هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. ا. هـ. التعريفات "٢٩٨".." (١)

"وأيضا: هذا الاعتراض متناقض في نفسه، فإن قول المعترض: إن ما لا يخطر بالبال هو الأضداد الجزئية، يناقض قوله: إن العلم بعدم الفعل ملزوم العلم بالضد الخاص؛ لأن الإيجاب الجزئي١ نقيض السلب الكلي٢ عند اتحاد النسبة.

وأجيب: بمنع توقف الأمر بالفعل على العمل بعدم التلبس بذلك الفعل في حال الأمر به؛ لأن المطلوب مستقبل، فلا حاجة للطالب إلى الالتفات إلى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه، ولو سلم توقف الأمر بالفعل على "الفعل"* بعدم التلبس به فالكف عن الفعل المطلوب مشاهد محسوس، فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به، ولا يستلزم شهود الكف "عن الفعل المأمور به العلم بفعل ضد خاص لحصول شهود الكف"** بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به، ولو سلم لزوم تعقل الضد في الجملة فمجرد تعقله ليس ملزوما؛ لتعلق الطلب بتركه الذي هو معنى النهي عن الضد لجواز الاكتفاء في الأمر بالشيء بمنع ترك الفعل المأمور به، فترك المأمور به ضد له، وقد تعقل حيث منع عنه لكنه فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك.

وتوضيحه: أن الآمر بفعل غير مجوز تركه، فقد يخطر بباله تركه من حيث إنه لا يجوز ملحوظا بالتبع لا قصدا، وبهذا الاعتبار يقال منع تركه، ولا يقال طلب الكف عن تركه؛ لأنه يحتاج إلى توجه قصدي.

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** بأن أمر الإيجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عن تركه وعما يحصل الترك به، وهو الضد للمأمور به فاستلزم الأمر المذكور **النهي عن ضده**.

واعترض على هذا الدليل: بأنه لو تم لزم تصور الكف عن الكف عن المأمور به لكل أمر إيجاب، وتصور الكف عن الكف لازم لطلب الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف، ولو سلم تصور الكف عن الكف منع كون الذم بالترك جزء الأمر الإيجابي أو لازم مفهومه لزوما عقليا، واستلزام الأمر الإيجابي النهي عن تركه فرع كون

---

* في "أ": العلم.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٦٦

١ هو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد. ا. هـ. ضوابط المعرفة "٣٤" وانظر السلم المنورق شرح الدمنهوري "٢٥".

٢ هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد. ا. هـ. ضوابط المعرفة "٣٥". وانظر شرح السلم المنورق "٢٥".." (١)

"الذم بالترك جزءا أو لازما.

وما قيل: من أنه لو سلم أن الأمر بالشيء متضمن **للنهي عن ضده** لزم أن لا مباح؛ إذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات، والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والمنهي منه لا يكون مباحا، فغير لازم؛ إذ المراد من الضد المنهي عنه الضد المفوت للأمر، وليس كل ضد مفوتا ولا كل مقدر من المباحات ضدا مفوتا، كخطوة في الصلاة، وابتلاع ريقه، وفتح عينه ونحو ذلك، فإنها أمور مغايرة بالذات للصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق "عليها"* الضد للصلاة لكنها لا تفوت الصلاة.

وزاد القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده، كما أن الأمر بشيء يتضمن **النهي عن ضده** دليلا آخر فقالوا: إن النهي طلب ترك فعل وتركه بفعل أحد أضداده، فوجب أحد أضداده وهو الأمر؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به واجب.

ودفع بأنه يلزم كون كل من المعاصي المضادة واجبا كالزنا، فإنه من حيث كونه تركا للواط لكونه ضدا له يكون واجبا، ويكون اللواط من حيث كونه تركا للزنا واجبا.

ودفع أيضا: بأنه يستلزم أن لا يوجد مباح؛ لأن كل مباح ترك المحرم وضد له.

فإن قيل: غاية ما يلزم وجوب أحد المباحات المضادة لا كلها، فيقال: إن وجوب أحد الأشياء لا على التعيين، بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل واحد منها ينافي الإباحة كما في خصال الكفارة.

ودفع أيضا: بمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به.

ورد بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به لجاز تركه، وذلك يستلزم جواز ترك المشروط في الواجب، وجواز فعل المشروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم إلا به.

واستدل المخصصون لأمر الإيجاب: بأن استلزام الذم للترك المستلزم "للنهي"** إنما هو في أمر الوجوب.

واستدل القائل: بأن الأمر يقتضي كراهة الضد ولو إيجابا، والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة بمثل ما استدل به القائلون: بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان واحد وإلا فعن الكل، وأن النهي أمر بالضد المتحد وفي المتعدد بواحد غير معين.

ويجاب عنه: بأن ذكر الكراهة في جانب الأمر، وذكر السنية في جانب النهي يوجب الاختلاف بينهم.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٦٧

** في "أ": للنفي.." (١)

"وإذا عرفت ما حررناه من الأدلة والردود "لها"* فاعلم: أن الأرجح في هذه المسألة أن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** بالمعنى الأعم، فإن اللازم بالمعنى الأعم: هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا في الجزم باللزوم، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم، وهكذا النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم.

---

* في "أ": بها.." (٢)

"الموضوع الصفحة

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٦٨/١

(٢) إرشاد الفحول، ٢٦٩/١

" مختلفان فاستقام طلب الرفق كمعسر كان له أن يصوم سنة أو يكفر بصيام ثلثة أيام عند محمد رحمه الله وهو مروى في النوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه فأما في ظاهر الرواية فيجب الوفاء لا محالة لان ذلك مختلف في المعنى أحدهما قربة مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة من غير خبار بخلاف العبد لما قلنا ولا يلزم أن موسى عليه السلام كان مخيرا بين أن يرعى ثماني حجج أو عشر فيما ضمن من المهر لان الثمانية كانت مهرا لازما والفضل كان برا منة ويتصل بهذه الجملة معرفة حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا اليه وهذا تابع غير مقصود في جنس الأحكام فاخرناه باب حكم الأمر والنهي في اضدادهما

اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل حكم في ضده إذا لم يقصد ضده بنهي فقال بعضهم لا حكم له فيه أصلا وقال الجصاص رحمه الله يوجب **النهي عن ضده** أن كان له ضد واحد أو اضداد كثيرة وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وقال بعضهم يقتضي كراهة وهذا اصح عندنا واما النهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا أيضا قال الفريق الأول لا حكم له فيه وقال الجصاص رحمه الله أن كان له ضد واحد كان أمرا به وان كان له اضداد لم يكن أمرا بشيء منها و قال بعضهم يوجب أن يكون ضده في معنى سنة واجبة وعلى القول المختار يحتمل أن يقتضي ذلك احتج الفريق الأول بان كل واحد من القسمين ساكت عن غيره وقد بينا أن السكوت لا يصلح دليلا إلا ترى انه لا يصلح دليلا لما وضع له فيما لم يتناوله إلا بطريق التعليل فلغير ما وضع له اولى واحتج الجصاص رحمه الله بأن الأمر بالشيء وضع لوجوده ولا وجوده له مع الاشتغال بشيء من اضداده فصار ذلك من ضرورات حكمه واما النهي فانه للتحريم ومن ." (٢)

" من دخوله في ملك الغاصب الضامن وهذا أحق الناس به لأنه ملك عليه بدله أو نقول في المدبر لا يمكن أن يجعل الضمان بدلا عن العين لأن من شرطه انعدام ملكه في العين وهذا الشرط لا يمكن إيجاده بحق المدبر فجعلنا الضمان ضمان الجناية واجبا باعتبار الجناية على يده وهذا جائز عند الضرورة ولا ضرورة في القن فيجعل بدلا عن العين ولهذا قلنا لو أخذ القيمة بطريق الصلح بغير قضاء القاضي لا يملك عليه المدبر ويملك عليه القن

---

(١) إرشاد الفحول، ٤٠٦/١

(٢) أصول البزدوي، ص/١٤٣

وهذا طريق في تخريج جنس هذه المسائل

فصل في بيان حكم الأمر والنهي

في أضدادهما قال رضي الله عنه اعلم أن العلماء يختلفون فيهما جميعا فنبين كل واحد منهما على الانفراد ليكون أوضح

أما بيان حكم الأمر فقد قال بعض المتكلمين لا حكم للأمر في ضده

وقال الجصاص رحمه الله الأمر بالشيء يوجب **النهي عن ضده** سواء كان له ضد واحد أو أضداد

وقال بعضهم يوجب كراهة ضده والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقا

وحجة الفريق الأول أن الضد مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجبا شيئا ألا ترى أن التعليق بشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط لأنه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فهنا أيضا الضد مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الأمر

يقرره أن الأمر فيما وضع له لا يوجب حكما فيما لم يتناوله النص إلا بطريق التعدية إليه بعد التعليل فلأن لا يوجب حكما في ضد ما وضع له كان أولى وعلى قول هؤلاء الذم والإثم على من ترك الائتمار باعتبار أنه لم يأت بما أمر به

قال الجصاص رحمه الله وهو قول قبيح فإن فيه قولا باستحقاق العبد العقوبة على ما لم يفعله واستحقاق العقوبة إنما هو باعتبار فعل فعله العبد ثم إنه بنى مذهبه على أن الأمر المطلق يوجب الائتمار على الفور فقال من ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجبا **للنهي عن ضده** بحكمه

يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على ." (١)

" بينا تحقيق هذا المعنى فيما سبق فأما بيان فائدة الأصل المذكور في هذا الفصل من مسائل الفقه أن نقول لما كان الأمر مقتضيا كراهة الضد لم يكن ضده مفسدا للعبادة إلا أن يكون مفوتا لما هو واجب بصيغة الأمر ولكن يكون مكروها في نفسه فإن المأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد لا تفسد صلاته لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر وهو القيام إذا أتى به بعد القعود ولكن القعود مكروه في نفسه ولكون النهي مقتضيا في ضده ما بينا من صفة السنة قلنا لا ينعدم بالضد ما هو موجب صيغة النهي فإن ركن العدة الامتناع من الخروج والتزوج ثبت ذلك بصيغة النهي قال تعالى ولا يخرجن وقال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى تنقضي العدة بخلاف الكف في باب الصوم فإنه واجب بصيغة الأمر نصا قال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فينعدم الأداء بمباشرة الضد وهو الأكل وعلى هذا قلنا العدتان تنقضيان بمضي مدة واحدة لأن الكف في العدة ثابت بمقتضى النهي ولا تضايق فيما هو موجب النهي نصا وهو التحريم ولا يتحقق أداء الصومين في يوم واحد لتضايق الوقت في ركن كل صوم وهو الكف إلى وقت فإنه ثابت بالأمر نصا ولا يتحقق اجتماع الكفين في وقت واحد وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله من سجد في صلاته على مكان

---

(١) أصول السرخسي، ٩٤/١

نجس ثم سجد على مكان طاهر جازت صلاته لأن المأمور به السجود على مكان طاهر ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت المأمور به فيكون مكروها في نفسه ولا يكون مفسدا للصلاة وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد به الصلاة لأن تأدي المأمور به لما كان باعتبار المكان فما يكون صفة للمكان الذي يؤدى الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة له حكما فيصير هو كالحامل للنجاسة إذا سجد على مكان نجس والكف عن حمل النجاسة مأمور به في جميع الصلاة فيفوت ذلك بالسجود على مكان نجس كما أن الكف عن اقتضاء الشهوة لما كان مأمورا به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأكل في جزء من الوقت فيه وعلى هذا قال أبو يوسف بترك القراءة في شفع من التطوع لا يخرج عن حرمة الصلاة لأنه مأمور بالقراءة في الصلاة وذلك **نهي عن ضده** اقتضاء فترك القراءة ما لم يكن مفوتا للفرض لا ." (١)

" ولا بإشارته ولا بدلالته ولا بمقتضاه لأنه ليس من جملة ما لا يستغنى عنه حتى يكون مقتضيا إياه فإثبات النفي به بعد هذا لا يكون إلا إثبات الحكم بلا دليل والاحتجاج بلا حجة وذلك باطل على ما نثبته في بابه إن شاء الله تعالى

ونحن إذا قلنا يثبت بالمطلق حكم الإطلاق وبالمقيد حكم التقييد فقد عملنا بكل دليل بحسب الإمكان والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليل لا يخفى على كل متأمل

ومن هذا الجنس ما قاله الشافعي رحمه الله إن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** والنهي عن الشيء يكون أمرا بضده وقد بينا فساد هذا الكلام فيما سبق

ومن هذه الجملة قول بعض العلماء إن العام يختص بسببه وعندنا هذا على أربعة أوجه أحدها أن يكون السبب منقولا مع الحكم نحو ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم سها فسجد وأن ماعزا زنى فرجم ونحو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وهذا يوجب تخصيص الحكم بالسبب المنقول لأنه لما نقل معه فذلك تنصيص على أنه بمنزلة العلة للحكم المنصوص وكما لا يثبت الحكم بدون علية لا يبقى بدون العلة مضافا إليها بل البقاء بدونها يكون مضافا إلى علة أخرى

والثاني أن لا يكون السبب منقولا ولكن المذكور مما لا يستقل بنفسه ولا يكون مفهوما بدون السبب المعلوم به فهذا يتقيد به أيضا نحو قول الرجل أليس لي عندك كذا فيقول بلى أو يقول أكان من الأمر كذا فيقول نعم أو أجل

فهذه الألفاظ لا تستقل بنفسها مفهومة المعنى فتتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سببا لهذا الجواب حتى جعل إقرارا بذلك وباعتبار أصل اللغة بلى موضوع للجواب عن صيغة نفي فيه معنى الاستفهام كما قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى ونعم جواب لما هو محض الاستفهام قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وأجل تصلح لهما

وقد تستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على أن يقدر فيه معنى الاستفهام أو يكون مستعارا عنه هذا مذهب أهل اللغة ." (٢)

---

(١) أصول السرخسي، ٩٨/١

(٢) أصول السرخسي، ٢٧١/١

"ومحل النزاع هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا أو شرعا، وفي الأمر الذي ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط ولا صفة، وفيه قولان مشهوران :

القول الأول : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان، وهو منسوب للإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحكاه ابن القصار عن مالك، وحكاه الغزالي عن أبي حنيفة، والمشهور عند الحنفية خلافه، فقد نص عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١) على أنه لا يقتضي التكرار.

وجه القول بالتكرار ما يلي :

١...أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك.

٢...أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.

٣...أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.

القول الثاني : أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة.

وجه هذا القول ما يلي :

١...أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

٢...قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله : طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال : صمت، صدق بصيام يوم واحد.

٣...قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

---

(١) ١٢٣/١ .." (١)

"والراجح هو القول الأول، مع استثناء ما لو قال الأول : قل لفلان : إني آمره بكذا. لما تقدم في تحرير محل النزاع.

ودليل المخالف يجاب عنه بأجوبة وهي :

١...أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر بأن يأمر ابنه، ثم لما لقيه ابن عمر أمره بالمراجعة، فصحت رواية كل من اللفظين.

٢...أن هذا استدلال بمحل النزاع فلا يصح؛ لأنا نقول : لا يجب على ابن عمر أن يراجع زوجته بمقتضى هذا النص.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٦٣

٣...أن عمر – رضي الله عنه – جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مستفتياً فأفتاه وأمره بنقل الفتوى إلى ابنه.
وأقواها الوجه الأول.

ثمرة الخلاف :

خرّج بعض العلماء على هذه القاعدة مسائل فرعية منها :

١– ...مراجعة الزوجة المطلقة في أثناء الحيض. ذهب بعض العلماء إلى وجوب مراجعتها، إما بناء على أن الأمر بالأمر أمر، وإما بناء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر مباشرة أو أفتى فنقل عمر الفتوى لابنه وذهب بعض العلماء إلى أن مراجعة المطلقة في الحيض لا تجب بناء على أن الأمر بالأمر ليس أمرا، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر ابن عمر بالأمر.

٢– ...قوله صلى الله عليه وسلم . في شأن أبي إسرائيل . : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » (أخرجه أبو داود وابن ماجه، ومعناه في البخاري). فهل يعد ذلك أمر إيجاب موجهاً لأبي إسرائيل أن يترك الوفاء ببعض ما نذر لعدم مشروعيته؟.

٣ ...قوله صلى الله عليه وسلم . حين مرض . : « مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » (أخرجه البخاري). هل يعدُّ أمراً لأبي بكر؟.

دلالة الأمر بالشيء على **النهي عن ضده**

الضدان : هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم.

والنقيضان : اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم.

والخلافان : اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة.." (١)

"ويعلم من ذلك أن التلبس بفعل معين يمنع من التلبس بضده أو نقيضه في الوقت نفسه، ولا يمنع من التلبس بهما في وقت آخر، وأما الخلاف فلا يمنع التلبس به التلبس بخلافه.

إذا تقرر هذا فإن بعض الأصوليين قد تجوز في إطلاق الضد في هذه المسألة فأطلقه على المخالف.

تحرير محل النزاع : اختلف العلماء في الأمر بشيء هل يعد نهيا عن فعل ضده أو أضداده من حيث المعنى؟

أما من حيث الصياغة واللفظ فلا يختلفون في أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد.

الأقوال :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة.

ونقل عن بعض الأشعرية قولهم إن الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده**. وهذا مبني على أن الكلام اسم للمعنى القائم بالنفس، لا للفظ المسموع. وهو باطل كما عرف في موضعه.

الأدلة :

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٧٨

استدل الجمهور بما يلي :

١- ...أنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه.

٢- ...لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله. وهذا الدليل ذكره الجصاص والمراد به : أن العقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فإذا قلنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى صح أن نقول إن عقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده فتكون العقوبة على فعل.

...وإن قلنا إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، فإذا ترك الواجب لا يعد فاعلا لضده فعقوبته تكون على ما لم يفعله، وعدالة الخالق تقتضي أن لا يعاقب الإنسان على ما لم يفعل.

وقد يجاب عن هذا بأن الترك فعل فيعاقب على فعله.

٣- ...أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به.

القول الثاني : أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول بعض المعتزلة واختاره الجويني والغزالي.

الأدلة :." (١)

"١...أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه.

٢...أن الآمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده، فكيف يكون ناهيا عما لم يخطر على باله؟.

القول الثالث: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده وهو اختيار السرخسي والبزدوي من الحنفية.

دليله : أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة.

الترجيح :

الراجح . والله أعلم . هو أن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده**، أو يستلزم **النهي عن ضده** إذا كان المأمور معينا وقد ضاق الوقت عن غيره.

ولا يقال هو عين **النهي عن ضده** كما قال بعض الأشعرية؛ لأنه من حيث الصيغة لا يمكن القول باتحادهما، وكذا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ أصلا.

ولا يقال إنه يقتضي **النهي عن ضده** مطلقا، بل إذا كان المأمور معينا وضاق الوقت عن الفعل وما يضاده، اقتضى النهي عن الضد، وإلا فلا.

والدليل على رجحان هذا التفصيل : أن أدلة القول الأول لا تدل على أن الأمر المخير والموسع دالان على النهي عن الضد، فقولهم : لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده لا يصح إلا إذا حملناه على الأمر المعين الواجب فعله على الفور.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٧٩

أما الواجب المخير كخصال الكفارة فيصح فعله مع غيره، وكذا الواجب الموسع لا يحرم على المكلف التلبس بضده قبل فعله إلا حين يضيق الوقت فلا يتسع إلا له وحده.

وأما دليلهم الثاني فيجاب عنه بان الترك فعل فيكون عقاب مرتكب النهي على فعله.

ومما يدل على أن الترك فعل، قوله تعالى : ﴿ ﴾ [المائدة٧٩].

وأما الثالث فهو يؤيد ما ذكرته، وهو أن الأمر بالشيء على الفور هو الذي يقتضي النهي عن الضد، والفورية لا تتحقق في الواجب الموسع قبل ضيق الوقت.

وأما أدلة المانعين مطلقا فيجاب عنها بما يلي :." (١)

"قولهم : الضد مسكوت عنه. يجاب بأن دلالة الأمر على النهي عن الضد هي دلالة اقتضاء، وليست دلالة وضع، والمقتضى مسكوت عنه، ولكن دل عليه دليل من العقل أو الشرع أو العرف.

وقولهم : إن الآمر قد يكون غافلا عن الضد. يجاب بأن هذا قد يقال في حق الآمر من البشر، ولا يقال إذا كان الآمر هو الله، وأما إذا كان الآمر من البشر فيجاب بأن الأمر عندنا ليس من شرطه إرادة الآمر. فدلالته تحصل وتفهم سواء أرادها الآمر من البشر أم لا.

وأما قول السرخسي والبزدوي : إنه يدل على كراهة الضد؛ فإن كان المقصود بالكراهة كراهة التحريم فمسلم؛ لأننا لا نقول إنه يدل على التحريم قطعاً. وإن كان مرادهم الكراهة التنزيهية فممنوع.

وقولهم : إن دلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، لا يدل على أن مدلولها لا يصل إلى درجة التحريم، فإن التحريم درجات من حيث طريق ثبوته.

ثمرة الخلاف :

ذكر الأصوليون بعض الفروع التي تنبني على هذه القاعدة، ومنها :

١...إذا قال الزوج : إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بشيء ففعلت ضده فهل تطلق؟ على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** تطلق، وعلى القول الثاني لا تطلق، وعلى المختار تطلق إلا إذا كان الأمر مخيراً أو موسعاً.

٢ ...المأمور بالقيام في الصلاة، إذا جلس ثم قام، فهل يحرم عليه ذلك؟ على القول الأول نعم وعلى القول الثاني لا يحرم عليه ذلك وعلى قول السرخسي والبزدوي يكره ذلك. ولا بد أن يستثنى من هذا جلسة الاستراحة عند من يرى استحبابها، فإنها عنده مندوب إليها.

٣ ...المصلي مأمور بالسجود على محل طاهر، فإن سجد على محل نجس ثم على طاهر فهل تبطل صلاته؟

...قال السرخسي إن المسألة مبنية على أن الأمر بالشيء هل يقتضي نهياً عن ضده. فمن قال يقتضي **النهي عن ضده** أبطلها ومن لا فلا.." (٢)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٨٠

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٨١

"٤...المصلي مأمور بالإنصات لقراءة الإمام لقوله تعالى : ﴿ ﴾ [الأعراف٢٠٤]، والآية نازلة في الإنصات لقراءة الإمام. فلو قرأ المأموم في أثناء قراءة الإمام فهل يأثم؟ من قال : إن الأمر بالشيء نهى عن ضده يؤثمه، ومن لا فلا.

وإذا ترجح عنده تخصيص عموم الآية بحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »، فلا يمكن الجزم بتأثيمه، وإن قلنا : إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، وإنما يؤثمه من يقول الآية نزلت في قراءة الإمام في الصلاة وصورة السبب لا يمكن خروجها بالتخصيص. وقد نقل عن الإمام أحمد قوله إن الآيه في قراءة الإمام في الصلاة ونقل الاتفاق على ذلك.

سبب الخلاف :

...الخلاف في قاعدة الأمر بالشيء هل يقضي **النهي عن ضده** يرجع إلى ثلاثة أسباب:

١...قولهم : لا تكليف إلا بفعل. فإذا سلموا هذه القاعدة وقالوا الترك ليس فعلا، فلا بد أن يقولوا الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، حتى تكون العقوبة على فعل الضد لا على مجرد الترك.

٢...اشتراط الإرادة في الأمر والنهي وعدم اشتراطها، فمن اشترطها لم يقل إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**؛ لاحتمال غفلة الآمر عن الضد، ومن لم يشترطها قال : الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، أو يستلزم **النهي عن ضده**.

٣...اقتضاء الأمر الفورية أو عدمه، فالقول بأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، يناسبه أن يقول : الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده**، بخلاف القول بعدم الفورية، فإنه يناسب القول بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد.

الأمر بعد الحظر

اشتهر عند الفقهاء قولهم : الأمر بعد الحظر للإباحة، والأصوليون اختلفوا في ذلك.

وصورة المسألة : أن يرد حظر من الشارع لفعل ما، سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح، أم من غيره، ثم يرد أمر بذلك الفعل.." (١)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٨٢

"قلنا لم يكونا داخلين لارتفاع القلم عنهما فإذا زال ما بهما أمراً بتدارك ما فاتهما عند الغفلة وأما الصبي والمجنون لم يدخلا لظاهر قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة) فعد النائم والصبي والمجنون والله أعلم

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

قال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى - حكاية عن الكفار - (قالوا لم نك من المصلين)) أقول لما فرغ من بيان المجمع على خروجهم شرع فيما اختلف الأصوليون فيهم وهم الكفار - فذهب أبو حنيفة إلى عدم خطابهم بفروع الشرائع واحتج بأنه لو كانوا مخاطبين بها فلا يخلو أن يكون قبل الإسلام أو بعده فإن قلتم

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٣٣٧

قبله فهو محال لعدم صحة العبادات من الكافر وإن قلتم بعده فكذلك لإجماع العلماء أن لا يؤمر الكافر بعد الإسلام بما فاته في حالة الكفر ولا يؤاخذ بارتكاب ما فعله من المحرمات

وذهب آخرون إلى أنهم مخاطبون بالمنهيات دون العبادات واحتجوا بأن الكافر يتصور منه الانتهاء عن المنهيات في حالة الكفر بخلاف العبادات فعلم أنهم لم يكونوا مخاطبين بها وذهب الشافعي إلى انهم مخاطبون بالأوامر والنواهي واحتج بان الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل وهما موجودان في الكافر فهم

مخاطبون بها لكن لا تصح إلا بالإسلام كالصلاة فإن المؤمن مخاطب بها لكن كما سبق لا بد من الطهارة فالأمر بها أمر بالطهارة – كما سبق – وكذا الكافر أمره بالعبادة أمر بالإسلام لأنه من لوازمها إذ لا تصح إلا به وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله تعالى – حكاية عن جواب سؤالهم – (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين) فهذا دليل على تضعيف العذاب بترك المأمورات وهي الصلاة والزكاة وارتكاب المنهيات وهي الخوض مع الخائضين فيما نهوا عنه وإنما يكون عذابا زائداً على عذاب الكفر وعلى الأول إنما يكونوا معذبين على الكفر – فقط – والله أعلم

هل الآمر بالشيء نهي عن ضده

(١) ".

"قال (والأمر بالشيء نهي عن ضده) أقول لما فرغ من بيان من يتعلق به الخطاب ومن لا يتعلق به شرع في حقيقته فقال الأمر بالشيء نهي عن ضده كما إذا قدر على كلمة حق لتخليص مظلوم فهو مأمور بهما وإذا كان مأموراً بهما فهو منهي عن ضدهما وهو الترك لكلمة الحق وتخليص المظلوم ومثله في الحسيات كما لو أمر بالقيام فهو منهي عن أضداده وهو القعود والإتكاء والله أعلم

النهي أمر بضده وتعريف النهي

قال (والنهي أمر بضده وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) أقول لما فرغ من رسمي البابين وهما الكلام و الأمر شرع في الباب الثالث وهو النهي فرسمه بأنه استدعاء الترك إلى آخره لأنه يقابل الأمر لأنه لما رسم الأمر بأنه استدعاء الفعل رسم النهي بأنه استدعاء الترك لأن كل واحد منهما استدعاء للأمر بالفعل أو لتركه وقوله بالقول لتخرج الإشارة لأنها لم تكن بالقول وقوله على سبيل الوجوب ليخرج التضرع فإنه ليس أمراً على سبيل الوجوب وذلك كما أن العبد إذا سأل سيده أن لا يكلفه غير طاقته وأن لا يفتنه عند موته وما أشبه ذلك فلا يقال لهذا نهي ولا على سبيل الوجوب

النهي يدل على فساد المنهي عنه

قال (ويدل على فساد المنهي عنه) أقول إن الشيخ – رحمه الله – يشير إلى أن النهي عن الشيء يقتضي فساده لأن الشارع ناه عن المفاسد آمر بالمصالح كالنهي عن الصلاة مع النجاسة أو لغير القبلة والبيع بما في أرحام الإناث وحبل الحبلة

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٢٤

وهو ولد الولد فالنهي عن هذه الأشياء يدل على فسادها والله أعلم

معاني صيغة إفعل وصيغة لا تفعل

قال (وترد صيغة الأمر والمراد بها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين) أقول يشير إلى صيغ أمر تأتي ولم تكن للوجوب – أحدها للإباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) سورة المائدة ٢ والثانية للتهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) سورة فصلت ٤٠

". (١)

"التطوع وإن قالوا فوق الكعبين والمرفقين للإشارة إلى أن غسل الكعبين والمرفقين فرض على الصحيح من مذهبهم لأنهما إما داخلان في مطلوب النص صريحاً أن قلنا أن النص يطالب غسل اليدين إلى الأبط والعناية لإخراج ما وراء المرفقين أو استنباط أن لم نقل ذلك فغسلها على هذا الأخير مقدمة الواجب المطلق لما عرف الحق ولا تسأل. . . . .

( ) قال الأسنوي «هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**» إلى آخره. قال العضد ليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الإضافة قطعاً ولا في اللفظ وإنما النزاع في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهى عن الشيء المعين المضاد له أولاً فإذا تحرك فهل في المعنى هو بمثابة أن يقول لا تسكن اهـ وكون الأمر بالشيء نهياً عن الشيء المعين المضاد له هو القول الأول من الأقوال الثلاثة التي حكاها الأمر الحرمين، وقول العضد نهي عن الشيء المعين صريح في أن الخلاف في الضد الوجودي، وقد صرح به القاضي نفسه حيث قال الأمر بالسكون نهي عن الحركة، وكتب السعد على قول العضد لاختلاف الإضافة فقال فإن الأمر مضاف إلى الشيء والنهي إلى ضده ولا في اللفظ لأن صيغة الأمر أفعل وصيغة النهي لا تفعل وإنما النزاع في الأوامر الجزئية بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو مستلزم له بطريق التضمن أو الالتزام ومعنى كونه نفسه أنهما حصلا بجعل واحد ولم يحصل كل منهما بطلب على حده اهـ ومعنى هذا أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قرباً وإلى آخر بعداً فقول أسكن طلب واحد باعتبار إضافته إلى السكون أمر وباعتبار إضافته إلى الحركة نهي وهذا هو معنى قول الأسنوي واتصافه بكونه أمراً ونهيا باعتبارين إلى آخره.

(". (٢)

") قال الأسنوي «والثاني أنه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام» إلى آخره وهو المراد من قول المصنف لأنه جزؤه والدال عليه يدل عليه بالتضمن اهـ قال الجلال المحلي والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء وقال السبكي المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له والمراد بدلالة الالتزام هنا دلالة اللفظ على كل ما يفهم منه غير المسمى سواء كان داخلاً فيه أو خارجاً عنه فيصدق قوله يدل بالتضمن مع قوله بالالتزام اهـ ومراد المصنف بالنقيض في قول حرمة نقيضه الترك الذي هو المكلف وقد صرح بالاتحاد بينهما العضد نقلاً عمن وقع منه النزاع هنا فهو ضد باعتبار

---

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٢٥

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٣٢

أن تحققه يتوقف على التلبيس بالضد الوجودي فالخلاف في الكف وما تلبس به الكف لأن الكف لا ينفك عنها تلبس به فعبارة المصنف تساوي عبارة من عبر بالضد بدل النقيض فكون الأمر نهياً عن نقيض المأمور به وهو الكف لا يمكن النزاع فيه على ما يأتي ولكن لما كان الكف لا يتحقق إلا بالضد الوجودي وهو الذي وقع فيه النزاع عبر بعضهم بالنقيض الذي هو الكف وعبر بالتضمن بدل الالتزام اعتماداً على ما هو معلوم من عدم تحقيق هذا النقيض إلا بالضد الوجودي وبعضهم عبر بالالتزام ومراده بالالتزام هنا دلالة اللفظ عن كل ما يفهم منه كما سبق تساوت العبارتان والمراد بالشيء المأمور به هنا الشيء المعين احترازا عن المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهياً عن ضده منها ولا متضمنا له قطعاً وإلا لما جاز التخيير بينهما وقد يجوز الجمع بينهما كما في خصال الكفارة والحاصل أن موضوع هذه المسألة إنما هو في أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده الوجودي أو يستلزمه أولاً عينه ولا يستلزمه والمراد بالوجودي الأفراد التي يتحقق بها ترك المأمور به الذي هو نقيضه وهو الكف عنه لا عدم فعله وإنما قلنا ذلك لأن الأضداد ثلاثة ضد وجودي معين كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محل الخلاف في هذه المسألة وضد." (١)

"وجودي غير معين كأي واحد من أضداد أمور معينة أمر بواحد منها لا بعينه كالواجب المخير ولا خلاف في أن الأمر بواحد منها ليس نهياً عن ضده منها ولا مستلزما له لما قدمناه وضد معين غير وجودي وهو الكف عن المأمور به ولا خلاف في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده هذا أو يتضمنه لأنه جزء الإيجاب الذي معناه طلب الفعل مع المنع من الترك أي الكف عنه الذي لا يتحقق إلا مع تلبسه بضد وجودي.

( ) قال الأسنوي «وشرط كونه نهياً عن ضده أن يكون الواجب مضيقا إلى آخره» قال السبكي وما قاله القاضي عبد الوهاب من اشتراط التضييق لم يتضح لي وجهه فإن الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثني من قولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تقويته منهي عنه وحاصل هذا أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهياً عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير اه ومما لا شك فيه أن الواجب الموسع مأمور به فهو داخل في موضوع المسألة وهو شيء معين دل الأمر على إيجابه الذي معناه طلب الفعل مع المنع من الترك أي الكف عنه غاية الأمر أن الكف عنه إنما يتحقق بإخلاء وقته عن فعله وهذا لا يمنع من وجود ضد وجودي له يفوته فيكون الأمر به نهياً عنه أو مستلزم له أو لا هذا ولا هذا ومن هذا تعلم إن ما قاله القاضي عبد الوهاب الذي اعتمد عليه الأسنوي فيما قاله مردود ولا وجه له.

.) " (٢)

") قال الأسنوي «وعبروا كلهم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب إلا المصنف الخ» وأقول قال السبكي قال القاضي عبد الوهاب في الملخص بعد أن حكي عن الشيخ أبي الحسن أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان ذا ضد واحد وأضداده إن كان ذا أضداد أن الشيخ شرط في ذلك أن يكون واجباً لا ندبا قال القاضي

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٣٣

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٣٤

عبد الوهاب وقد حكي عن الشيخ أنه قال في كتبه أن الندب حسن وليس مأموراً به وعلى هذا القول لا نحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجباً اهـ لكن الصحيح أنه لا فرق ولذلك قال في جمع الجوامع وشرحه للمحلي الأمر النفسي بشيء معين إيجاباً أو ندبا **نهي عن ضده** تحريما أو كراهة واحداً كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره ثم قالا وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لأن الضد فيه لا يخرج عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك اهـ غير أن عبارة جمع الجوامع تقتضي أن هذا الخلاف خاص بأصحاب القول بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** ولا يكون بين القائلين بأنه عينه وعبارة ابن الحاجب ظاهرها يفيد أن الخلاف جار أيضاً بين القائلين بالعينية ولذلك اعتذر الجلال عن صاحب جمع الجوامع بأنه اقتصر أي في حكاية الخلاف على التضمن مع أن قول ابن الحاجب ومنهم من خص الوجوب دون الندب يشمل العين أيضاً أخذاً بالمحقق لكن إذا تأملت في الدليل الذي أقاموه على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو يتضمن **النهي عن ضده** وهو أن الإيجاب يتضمن المنع من ترك المأمور به الذي هو الكف عنه على ما سبق تجده أنه لا يجيز في المندوب إذ لا منع عينه عن الترك وقد يقال يتضمن نهياً يحسبه قلنا ما يتضمن الندب ليس نهياً ولذلك لا يفيد الكراهة على ما بنيوه في أقسام اقتضاء الحكم من أن الكراهة إنما تستفاد بنهي غير جازم مستقل وأما تضمنه الأمر بالمندوب فليس." (١)

"سنة ملاحظة لظاهر الأمر والنهي فإن مشابهة المنهي عنه توجب الكراهة ومشابهة المأمور به توجب الندب وكونه سنة مؤكدة اهـ وكلام التوضيح يقتضي أن القول بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده يتحد ما لا مع القول بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** وإن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بالضد وأنهما يجتمعان في أن الأمر والنهي لهما حكم في الضد ويقابلهما معاً القول الثالث الذي ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي ولذلك استدل الجلال المحلي للقولين الأولين بدليل واحد فقال ودليل القولين أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف أو متضمنا لطلبه ولكونه المضي هو الطلب المستفاد من اللفظي سماع للمصنف نقل التضمن عن الأولين وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي اهـ ولو حملنا الطلب من أول الأمر على الطلب اللفظي الذي يعني الأصولي ويقصده بالبحث كما يأتي في تعريف الكتاب ما احتجنا إلى هذا وقد قدمنا ما فيه الكفاية.." (٢)

"ومن هذا تعلم أن معنى كون الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده** وبالعكس أن الخطاب واحد وإن هذا الخطاب الواحد دل بدلالة واحدة في الأمر على طلب الفعل والمنع من الترك وإن خطاب النهي واحد ويدل بدلالة واحدة على عكس ما يدل عليه خطاب الأمر وخطاب الأمر باعتبار طلب الفعل يسمى أمراً وباعتبار طلب الترك يسمى نهياً وخطاب النهي بالعكس وهذا لا ينكره القائل بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** وبالعكس غاية الأمر أنه يقول الخطاب

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٣٥

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٣٨

تعلق بالفعل أصالة وبضده تبعاً وهذا شيء لا يستطيع أن ينكره القائل بالعينية فإن صيغة منع الترك وصيغة النهي بالعكس فكان تعلق الخطاب بالكف أصالة وبالذات وبالضد تبعاً كما أن القائلين بأن الأمر ليس هو عين النهي عن الضد ولا يتضمنه وأن النهي كذلك لا ينكرون أنه إذا وجدت شرائط التناقض بين الضدين أن وجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ولكن يقولون ذلك بحسب دلالة المقل لا بطريق وضع اللفظ ولعلهم ممن يقولون أن دلالة اللفظ على لازم معناه دلالة عقلية لا لفظية وقد علمت مما قاله البيانيون أن معنى كونه عقلية أن للعقل فيها مدخلاً وإنه لا خلاف بين من قال أنها لفظية وبين من قال أنها عقلية وعلى كل حال فلا خلاف في أن الخطاب المتوجه إلى كل من الفعل والمنع من الترك واحد في الأمر وعكسه في النهي غاية الأمران القائلين بالعينية يقولون أن هذا الخطاب باعتبار يسمى أمراً وباعتبار آخر يسمى نهياً ولكنهم يعترفون بأن دلالة خطاب الأمر على طلب الفعل بإضافة خاصة وعلى **النهي عن ضده** بإضافة أخرى وخطاب النهي بالعكس مع اختلاف الإضافة مثل الأمر والقائلون بالتضمن يعترفون بهذه الدلالة ولكن يقولون أن دلالة خطاب الأمر على طلب الفعل بالأصالة وعلى النهي عن الترك بالتبع ودلالة النهي بالعكس والمنكرون للعينية والتضمن يعترفون بهذه الدلالة ولكن يقولون أنها من طريق العقل لا من طريق وضع اللفظ وقد علمت حقيقية الحال." (١)

"فعلى قول الفريق الأول لا يتحقق تعلق الأمر بأداء الفعل وبكون المكلف مأموراً بذلك إلا عند المباشرة أو ضيق الوقت فيجب حمل هذا القول الذي نسب للأشعري وأتبعه قوم منهم من ذكرناهم على قول هذا الفريق الأول ويؤيد هذا الذي قلناه قول صاحب جمع الجوامع جواباً عما أوردوه على القول المذكور والملام قبلها أي قبل المباشرة على التلبس بالكف المنهي عنه اهـ فاقتضى هذا الجواب أن أصحاب هذا القول يقولون أنه بمجرد دخول الوقت وانعقاد السبب يجب الفعل على المكلف ولا يأثم بالتأخير عن أول الوقت أو ثانيه ،إنما يأثم إذا ترك الفعل ولم يفعل في الوقت حتى خرج وقته المقدر له أولاً شرعًا فالملام أي العصيان إنما هو على تركه الإتيان بالفعل في وقته ولذلك قال الجلال تفسيراً لقول صاحب جمع الجوامع المذكور بأن ترك الفعل أي اللوم إنما هو حال الترك فأشار الجلال إلى أن الملام أي العصيان إنما هو بالترك في جميع الوقت كما قاله ابن قاسم في حواشيه على جمع الجوامع فالعصيان إنما هو بارتكاب المنهي عنه وهو الكف عن الفعل في جميع وقته وهذا الكف إنما يكون منهيا عنه لكونه مأموراً بالإتيان بالفعل في الوقت فإذا لم يأت به فقد خالف الأمر وارتكب المنهي عنه لما علمت أن الأمر أما **نهي عن ضده** أو يستلزمه وليس العصيان على مخالفة الأمر بالأداء مطلقاً الذي هو الأداء بالمعنى اللغوي الشامل للأداء والقضاء اصطلاحاً لأن ذلك إنما يكون إذا لم يفعل في مدة عمره وبذلك تعلم أننا لا نسلم أن هذا القول يؤدي إلى سلب التكليف لأن الفعل واجب باتفاق على الشخص متى دخل الوقت وانعقد السبب أما بمعنى أنه مشغول الذمة ويتوجه عليه الأمر بتفريغها مما شغلها عند المباشرة أو ضيق الوقت وأما بمعنى وجوب الأداء

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٤٠

الموسع ويتضيق إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يسع الواجب فإن قال الشخص لا أفعل حتى أكلف تقول له بمجرد دخول الوقت وجب عليك الفعل بمعنى شغل الذمة فيجب عليك تفريغها في أي جزء." (١)

" ونحو ذلك

فإن جعلنا الجميع فرضا فلا بد أن ينوي بالجميع الزكاة أو الصدقة المفروضة

وإن قلنا إنه الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية

مسألة ١٧

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا

فيه ثلاث مذاهب حكاها إمام الحرمين في البرهان وغيره

ولنقدم على ذلك مقدمة وهي أنه إذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فمعناه أمران منافيان للمأمور به وهو وجود القعود أحدهما مناف له بذاته أي بنفسه وهو عدم القعود لأنهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه أو على المنع منه بلا خلاف

والثاني مناف له بالفرض أي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في مثالنا او الاضطجاع ." (٢)

" وضابطه أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها

كذا ذكره الإمام وغيره وحكى القرافي عن بعضهم أن المنافاة بين الضدين ذاتيه

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى ذكر المذهب فنقول

أحدها أن الأمر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فإذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه أمرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين

والثاني وهو الصحيح عند الإمام وأتباعه وكذلك الآمدي أنه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لأن الأمر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد فيكون الأمر دالا على المنع من الأضداد بالالتزام وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن ." (٣)

"كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب

لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه إلا مع الإتيان بالمأمور به فاستحال النهي مع كونه موسعا

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٣٥٢

(٢) التمهيد، ص/٩٤

(٣) التمهيد، ص/٩٥

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في الشرح الصغير فائدة الخلاف في هذه المسألة وفي عكسها من الفروع فقال

١ – إذا قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهيه لا أمره هذا هو المشهور

وقال الغزالي أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر

٢ – ولو قال إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت

فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا ." (١)

"الصحابي : من اجتمع مع النبي (ص) مؤمنا ومات على الإيمان ، والصحبة مقيدة بشرطين :

١ . حالة الاجتماع مع النبي (ص) مؤمنا : ويخرج من اجتمع به أو رآه وهو كافر كأبي جهل ، وان امن ولم يجتمع به فليس بصحابي كالنجاشي .

٢ . أن يموت على الإيمان : ومن ارتد ثم عاد وتاب قبل موته فهو صحابي كالأشعث بن قيس ومن مات على ردته فليس بصحابي كعبد الله بن خطل .

(حجية قول الصحابي لها ثلاث أوجه :

١ . إذا اشتهر قوله ولم ينكر فهو إجماع وهو من الإجماع السكوتي وهو موضع خلاف عند علماء الأصول

٢ . إذا لم يشتهر قوله ولم يخالفه غيره وهذا محل نزاع ، وعلى الأظهر انه حجة لكن ليس ملزما كنصوص الكتاب والسنة إنما هو قول يؤخذ به حيث لا دليل من الكتاب و السنة والإجماع لان اخذ أقوال الصحابة أولى من اجتهاد من جاء بعدهم لأنهم اقرب إلى الصواب لبركة الصحبة والتحلي بالهدي النبوي ولأنهم حملة الشرع وأئمة الهدى .

٣ . إذا خولف قول صحابي بقول صحابي أخر فقوله ليس بحجة عند جميع الفقهاء لأنه لا مرجح لأحدهم على الأخر وان وجد مرجح كان العمل بالدليل لا بقول الصحابي ، مثال : ما ورد عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم يرون قتل الجماعة بواحد ، وابن الزبير لا يرى ذلك فيرجح الأول لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (البقرة / ١٧٩) .

(يتبين لنا أن حجية قول الصحابي لها شرطان :

١ . أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من نص أو ما في معناه .

٢ . أن لا يخالفه صحابي أخر .

مسائل أصولية من عدة أبواب

من مسائل الأمر والنهي

١ . الأمر بالشيء **نهي عن ضده** .

٢ . النهي عن شيء أمر بضده .

---

(١) التمهيد، ص/٩٧

٣ . النهي يقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة .

٤ . الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر .

٥ . النهي يقتضي الفور وهذا يقتضي بالكف عند سماع النهي .

٦ . الأمر يقتضي الفور وهو الشروع في الامتثال عند سماع الأمر .." (١)

""اختلف القائلون بالنفسي فاختيار الإمام والغزالي وابن الحاجب أن الأمر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضده" أي ذلك الشيء "ولا يقتضيه" أي النهي عن ضده "عقلا، والمنسوب إلى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين أنه نهي عنه إن كان" الضد "واحدا" فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر "وإلا" فإن كان له أضداد "فعن الكل" أي فهو ينهى عن كلها فالأمر بالقيام نهي عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها، ذكره صاحب الكشف وغيره. "وقيل" نهي "عن واحد غير عين" من أضداده "وهو بعيد" ظاهر البعد "وإن النهي أمر بالضد المتحد" فالنهي عن الكفر أمر بالإيمان "وإلا" فإن كان له أضداد "فقيل" أي قال بعض الحنفية والمحدثين وهو أمر "بالكل" أي بأضداده كلها "وفيه بعد" يظهر مما سيأتي. والعامة: من الحنفية والشافعية والمحدثين هو أمر "بواحد غير عين" من أضداده "فالقاضي أبو بكر" الباقلاني قال "أولا كذلك" أي الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده "وآخرا يتضمنان" أي يتضمن الأمر بالشيء **النهي عن ضده**، والنهي عن الشيء الأمر بضده "ومنهم من اقتصر على الأمر" أي قال الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وسكت عن النهي وهو معزو إلى أبي الحسن الأشعري ومتابعيه "وعمم" الأمر في أنه نهي عن الضد "في الإيجابي والندبي فهما" أي الأمر الإيجابي والأمر الندبي "نهيا تحريم وكراهة في الضد" أي فالأمر الإيجابي نهي تحريمي عن الضد، والأمر الندبي نهي تنزيهي عن الضد "ومنهم من خص أمر الوجوب" فجعله نهيا تحريميا عن الضد دون الندب "واتفق المعتزلة لنفيهم" الكلام "النفسي على نفي العينية فيهما" أي على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، ولا بالعكس لعدم إمكان ذلك فيهما لفظا.." (٢)

"ص -٣٨٣-...والنهي يقتضي كون ضده سنة مؤكدة "لا يستلزم اللفظي" أي كون المراد بالأمر الأمر اللفظي وبالنهي النهي اللفظي "بل هو" أي هذا القول "كالتضمن في قول القاضي آخرا" فإنه أفاد أنه اختار هذا بناء على أن كلا من الأمر والنهي لما كان ثابتا في الآخر ضرورة لا مقصودا، وكان الثابت بغيره ضرورة لا يساوي بنفسه لأن الأول ثابت بقدر ما ترتفع به الضرورة، والثاني ثابت من كل وجه سماه اقتضاء، ثم قال هو وغيره: وليس المراد بالاقتضاء هنا المصطلح – وهو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه – بل أنه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود، فسمي به لشبهه به من حيث الثبوت ضرورة، ومن ثمة كان موجب الأمر والنهي هنا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة والترغيب كما يجعل المقتضى مذكورا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام وهذا في المعنى ما ذهب إليه القاضي من المراد بالتضمن لكن هذا لا يعين كون المراد بكل من الأمر والنهي في كلام فخر الإسلام النفسي بل الظاهر أن اللفظي هو المراد له كما فيما تقدم من أول كتابه إلى هذا الباب "ومراده" أي فخر الإسلام "غير أمر الفور لتنصيصه

---

(١) الخير المأمول، ص/٢٦

(٢) التقرير والتحبير، ٢/٣٠٦

على تحريم الضد المفوت" يعني إذا كان الأمر للوجوب فقال: وفائدة هذا الأصل أن التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فإذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى إذا قعد لم تفسد صلاته بنفس القعود، ولكنه يكره، ا هـ. ولو كان مراده أمر الفور إما بناء على أنه له كما ذهب إليه الرازي أو لأنه مضيق ابتداء كما في صوم رمضان أو بسبب ضيق الوقت كالأمر بالصلاة عند ضيق الوقت لم يتأت القول بكراهة الضد لأنه ما من ضد إلا، والاشتغال به مفوت للمأمور به حينئذ "وعلى هذا" الذي تحرر مرادا لفخر الإسلام "ينبغي تقييد الضد بالمفوت ثم إطلاق الأمر عن كونه فوريا" فيقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده المفوت له أو." (١)

"يستلزمه، وعلى قياسه: والنهي عن الشيء أمر بضده المفوت عدمه له فيئول في المعنى إلى قول صدر الشريعة: إن الصحيح أن الضد إن فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة لكن كما قال التفتازاني: حاصل هذا الكلام أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه، وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع، انتهى. وأما الباقي فسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

"وفائدة الخلاف" في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو يستلزمه. أو لا تظهر إذا ترك المأمور به وفعل ضده الذي لم يقصد بنهي من حيث "استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط" كما هو لازم القول بأنه ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه "أو" استحقاق العقاب "به" أي بترك المأمور به "وبفعل الضد حيث عصى أمرا ونهيا" كما هو لازم القول بأنه نهي عن ضده أو يستلزمه، وفي كون النهي عن الشيء أمرا بضده تظهر إذا فعل المنهي عنه وترك ضده الذي لم يقصد بأمر من حيث استحقاق العقاب بفعل المنهي عنه فقط كما هو لازم القول بأنه ليس أمرا بضده أو به وبترك فعل الضد كما هو لازم القول بأنه أمر بضده ولعله إنما لم يذكره اكتفاء." (٢)

"ص -٣٨٥-..."واجتماع الأمر بالشيء مع النهي عن ضده لا يقبل التشكيك" لأن وقوعه ضروري كما في: تحرك ولا تسكن "وكذا الثالث" أي كونهما خلافين باطل أيضا "وإلا جاز كل" أي اجتماع كل من الأمر بالشيء والنهي عن الشيء "مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض" أي يجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضد البياض، وهو السواد "فيجتمع الأمر بشيء مع ضد النهي عن ضده" أي الشيء "وهو" أي ضد النهي عن ضد الشيء "الأمر بضده" أي الشيء "وهو" أي الأمر بشيء مع ضد النهي عن ضده "تكليف بالمحال لأنه" أي الأمر "طلبه" أي الفعل "في وقت طلب فيه عدمه" أي الفعل فقد طلب منه الجمع بين الضدين والجمع بينهما محال. "أجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك" أي اجتماع كل مع ضد الآخر "لجواز تلازمهما" أي الخلافين بناء على ما عليه المشايخ من أنه لا يشترط في التغاير جواز الانفكاك كالجوهر مع العرض والعلة مع معلولها المساوي "فلا يجامع" أحدهما "الضد" للآخر لأن اجتماع أحد المتلازمين مع شيء يوجب اجتماع الآخر معه فيلزم اجتماع كل مع ضده، وهو محال "وإذن فالنهي إن كان طلب ترك ضد المأمور به اخترناهما" أي الأمر بالشيء والنهي عن ضده "خلافين ولا يجب اجتماعه" أي النهي "مع ضد طلب المأمور به كالصلاة مع إباحة

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/٣١٠

(٢) التقرير والتحبير، ٢/٣١١

الأكل" فإنهما خلافان ولا يجب اجتماعهما "وبعد تحرير النزاع لا يتجه الترديد بينه" أي ترك ضد المأمور به أن يكون هو المراد بالنهي "وبين فعل ضد ضده" أي المأمور به "الذي يتحقق به ترك ضده، وهو" أي فعل ضد ضده "عينه" أي المأمور به أن يكون هو المراد بالنهي. وإذن "فحاصله طلب الفعل طلب عينه وإنه لعب ثم إصلاحه" حتى لا يكون لعبا "بأن يراد أن طلب الفعل له اسمان أمر بالفعل ونهي عن ضده، وهو" أي النزاع "حينئذ" أي حين يكون المراد: هذا نزاع "لغوي" في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا ولم يثبت ذلك. "ولهم" أي القائلين الأمر بالشيء عين النهي عن ضده وبالعكس وهو القاضي وموافقوه." (١)

"ص -٣٨٦-..."مأمورا به مخيرا" مثابا عليه إذا ترك أحدهما إلى الآخر على قصد الامتثال والإتيان بالواجب "ولو التزموه" أي هذا "لغة غير أنها" أي المعاصي "ممنوعة بشرعي كالمخرج من العام" من حيث إن العام "يتناوله" أي المخرج "ويمتنع فيه" أي المخرج "حكمه" أي العام بموجب لذلك "أمكنهم وعلى اعتباره فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل وأما إلزام نفي المباح" على هذا القول؛ إذ ما من مباح إلا وهو ترك حرام كما هو مذهب الكعبي وهو باطل كما يأتي "فغير لازم" إذ لا يلزم من ترك الشيء فعل ضده "المضمن" أي القائل بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده قال "أمر الإيجاب طلب فعل يذم تركه فاستلزم النهي عنه" أي ترك المأمور به "وعما يحصل به" ترك المأمور به "وهو" أي ترك المأمور به "الضد" للأمر، وهو النهي "ونقض" هذا بأنه "لو تم لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر" لأن الكف عن الفعل منهي عنه حينئذ، والنهي طلب فعل هو كف فيكون الأمر متضمنا لطلب الكف عن الكف، والحكم بالشيء فرع تصوره فيلزم تصور الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف فلا يكون الكف الذي ذم عليه منهيا عنه فلا يستلزم الأمر بالشيء النهي عن الكف ولا عن الضد "ولو سلم" عدم النقض بهذا لعدم لزوم تصور الكف عن الكف في كل أمر للدليل المذكور لأن الكف مشاهد فيستغنى بمشاهدته عن تصوره على أن النهي غير مقصود بالذات وإنما هو مقصود بالعرض فهو معترض من وجه آخر كما أشار إليه بقوله "منع كون الذم بالترك جزءا لوجوب" في نفس الأمر "وإن وقع" الذم بالترك "جزء التعريف" الرسمي له "بل هو" أي الوجوب "الطلب الجازم ثم يلزم تركه" أي مقتضاه "ذلك" أي الذم "إذا صدر" الأمر "ممن له حق الإلزام" فلا يكون الأمر متضمنا للنهي لأن المبحث أنه يستلزمه بحسب مفهومه لا بالنظر إلى أمر خارج عن مفهومه "ولو سلم" كون الذم بالترك جزء الوجوب "فجاز كون الذم عند الترك لأنه لم يفعل" ما أمر به.." (٢)

"قال المصنف: "ولا يخفى أنه لا يتوجه الذم على العدم من حيث هو عدم بل من حيث هو فعل المكلف وليس العدم فعله بل الترك المبقي للعدم على الأصل وما قيل لو سلم" أن الأمر بالشيء متضمن للنهي عن ضده "فلا مباح" لأن الشيء حينئذ مطلوب فعله وترك ضده، والمباح ليس أحدهما "غير لازم" لجواز عدم طلب فعل شيء، وعدم طلب ترك ضده، وفعل أو ترك ما هو كذلك هو المباح "وإلا" لو كان ذلك مستلزما نفي المباح "امتنع التصريح بلا تعقل الضد المفوت"

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/٣١٤

(٢) التقرير والتحبير، ٢/٣١٦

لأن تحصيل الحاصل محال. "والحل أن ليس كل ضد مفوتا، ولا كل مقدر ضدا كذلك" أي مفوتا "كخطوه في الصلاة وابتلاع ريقه وفتح عينه وكثير، وأيضا لا يستلزم" هذا الدليل "محل النزاع وهو: الضد" للأمر "غير الترك" للمأمور به "لأن متعلق النهي اللازم" للأمر "أحد الأمرين من الترك والضد" أي لا يلزم أن يكون متعلقا بالضد الجزئي لقطعنا بأن لزومه لنفي التفويت، وهو كما يثبت بفعل الضد يثبت بمجرد الترك "فنختار الأول" أي أن اللازم النهي عن الترك فلا يثبت أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضد المأمور به.." (١)

"ص -٣٨٧-..."وزاد المعممون في النهي" أي القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده "أنه" أي النهي "طلب ترك فعل وتركه" أي الفعل "بفعل أحد أضداده" أي الفعل "فوجب" أحد أضداده وهو الأمر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "ودفع" هذا "بلزوم كون كل من المعاصي إلى آخره" أي المضادة مأمورا به مخيرا "وبأن لا مباح وبمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به وفيهما" أي لزوم كون كل من المعاصي إلى آخره وبأن لا مباح "ما تقدم" من أنهم لو التزموا الأول لغة أمكنهم وأن الثاني غير لازم "وأما المنع" لوجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به "فلو لم يجب" ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به "جاز تركه ويستلزم" جواز تركه "جواز ترك المشروط أو جواز فعله" أي المشروط "بلا شرطه الذي لا يتم إلا به وسيأتي تمامه" في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وهنا لا يلزم ذلك من جواز ترك الأمر "بل يمنع أنه" أي النهي "لا يتم إلا به" أي طلب فعل الضد المعين "بل يحصل" النهي "بالكف المجرد" عن الفعل المطلوب تركه "والمخصص في العينية واللزوم" أي المقتصر على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزمه وليس النهي عن الشيء أمرا بضده ولا يستلزمه "فإما لأن النهي طلب نفي" أي فإما لأن مذهبه أن النهي طلب نفي الفعل الذي هو عدم محض كما هو مذهب أبي هاشم لا طلب الكف عن الفعل الذي هو ضده فلا يكون أمرا بالضد ولا يستلزمه إذ لا فعل ثمة حينئذ ولا ضد للعدم المحض "مع منع أن ما لا يتم الواجب إلى آخره" أي إلا به فهو واجب علاوة على هذا "وإما لظن ورود الإلزام الفظيع" وهو كون الزنا واجبا لكونه تركا للواط على تقدير كون النهي عن الشيء أمرا بضده أو يستلزمه "أو الظن أن أمر الإيجاب استلزم النهي باستلزام ذم الترك" أي بهذه الواسطة "والنهي لا" يستلزم الأمر لأنه طلب فعل هو كف وذاك طلب فعل غير كف "مع منع أن ما لا يتم إلى آخره" علاوة على هذا "وإما لظن ورود إبطال المباح." (٢)

"الله عليه وسلم أي أمته وهو منهم" بناء على أنه لم يثبت ما في مسلم أيضا. قال أبو إسحاق يعني إبراهيم بن سفيان راوي مسلم يقال إن هذا الرجل هو الخضر وإن كان معمر ذكره في جامعه في أثر هذا الحديث أيضا ولا أن الخضر لقي النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي في الصحيحين "يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه" "فإن قال سمعته أمر أو نهى" أوجبت هذه الزيادة نقصا في الحجة فجاء الخلاف "فالأكثر حجة" لظهوره في تحققه كذلك والعدل لا يجزم بشيء إلا إذا علمه "وقيل يحتمل أنه اعتقده" أي ما سمعه "من

---

(١) التقرير والتحبير، ٣١٧/٢

(٢) التقرير والتحبير، ٣١٨/٢

صيغة أو" شاهده من "فعل أمرا ونهيا وليس" ما اعتقده أمرا ونهيا "إياه" أي أمرا ونهيا "عند غيره" كما إذا اعتقد أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فيقول نهى عن كذا والنهي عن الشيء أمر بضده أو أن الفعل يدل على الأمر فيقول أمر وغيره لا يراه نهيا ولا أمرا "ورده" أي هذا القول "بأنه احتمال بعيد صحيح" لمعرفتهم بأوضاع اللغة والفرق بين الأوامر والنواهي وما هو أدق منهما وعدالتهم المقتضية لتحرزهم في مواقع الاحتمال والاحتمالات." (١)

"""التنبيه" الثالث

أن هذا الخلاف هل هو في الكلام النفسي أم في اللساني؟ يحتمل الأول على معنى أنه يقوم بالذات معنى إيجاب الصلاة، ومعنى اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وهذان المعنيان يستلزمان معنى ثالثا، وهو إيجاب الوضوء، ويحتمل الثاني على أن مجموع الخطابين يدل على إيجاب الصلاة التزاما، ولا يتصور دلالتهما عليه مطابقة؛ لعدم الوضع.

"التنبيه" الرابع

ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟** فإن اختيار الإمام، والغزالي أن المقدمة واجبة، وأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.

"التنبيه" الخامس

هذا كله فيما هو مقدمة ووسيلة بأن يتوقف عليه وجود الواجب إما شرعا، كالوضوء مع الصلاة، أو عقلا، كالسير إلى الحج، وبقي أن يكون فعله لازما لفعل الواجب بأن يتوقف عليه العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب، وذلك إما لالتباس الواجب بغيره كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة ونسي عينها، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، وإما أنه لا يمكنه الإتيان بالواجب إلا إذا أتى بغيره [لتقارب] ما بينهما بحيث لا يظهر حد بفرق بينهما وذلك كستر شيء من الركبة لستر الفخذ وغيره بحيث لا يظهر حد بفرق، فالعلم بستر جميع الفخذ الذي هو واجب إنما يحصل بشيء من الركبة للتقارب المذكور.

"التنبيه" السادس

إنما تجب المقدمة حيث لم يعارضها أقوى منها. مثاله: يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام، وجوزوا لها أن تستر القدر اليسير منه الذي يلي الرأس؛ لأنه لا يمكن استيعاب الرأس بالستر إلا بستره، وكأنهم رأوا أن الستر أحوط من الكشف.." (٢)

"الأستاذ حكى فيه الإجماع. قال الإمام في "الشامل": وإليه صار الدهماء من الأئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة، وصار كثير من المتكلمين إلى وقوعه. وفصل بعضهم بين الممتنع لذاته كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى، فيمتنع. وأما الممتنع لغيره فيجوز وهو ظاهر اختيار الإمام في الشامل. وقيل: وقع في حق الكفار دون المسلمين، حكاه ابن القشيري عن القاضي أبي جعفر بن السمناني.

---

(١) التقرير والتحبير، ٤/٢١٨

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/١٨٥

واضطرب الناقلون عن الأشعرية فمنهم من نقل عنه أنه واقع، وهو ما نقله في الإرشاد، وأنه احتج للوقوع الشرعي بأن الله تعالى أمر أبا جهل أن يصدقه، ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد أمره بأن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين النقيضين ا هـ. وكذلك نقله الآمدي في الإحكام ومنهم من نقل الوقف وهو ما ذكره في الشامل، ومنهم من نقل عنه أنه لم يقع.

قال إمام الحرمين وأتباعه كابن القشيري والغزالي وابن برهان: وهو غلط عليه بل التكاليف بأسرها عنده لغير الممكن لوجهين: أحدهما : أن فعل العبد لا يقع عنده إلا بقدرة الله تعالى، فالعبد إذن مخاطب بما ليس إليه إيقاعه. ثم قال: ولا معنى للتمويه بالكسب، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير تكليف ما لا يطاق.

وثانيهما : أن الاستطاعة عنده مع الفعل والتكليف به يتوجه قبل وقوعه، وهو إذ ذاك غير مستطيع، ولا يخفى أن التكليف بالفعل حال عدم القدرة تكليف ما لا يطاق. ثم اعترض على هذا الوجه وقال: الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وهو متلبس به حال الخطاب.

وأجاب بأنا لا نسلم بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، ولئن سلمناه لكن القدرة لم تقارن الفعل، وإن قارنت الضد.

قال الصفي الهندي: وهما ضعيفان.

أما الأول : فلأن الكلام إنما هو على رأي الشيخ لا على رأيه، وهو يرى أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**.

وأما الثاني : فلأن فيه تسليما أن بعض التكاليف تكليف بالمحال لا كله وهو مقصود المسائل ونقيض مقصوده، بل الجواب عنه أن ما هو متلبس به عند ورود الخطاب ليس ضدا له، وهذا لأن ضده الوجودي المنهي عنه، وهو يستلزم التلبس به تركه في الزمان الذي أمر بإيقاع الفعل فيه، وهو في زمان ورود الخطاب لم يتلبس به،." (١)

"والثاني : أنه حال الوقوع تعلق إلزام، وأما قبله تعلق إعلام بأنه سيصير في زمان الحال مأمورا، ونسبه القاضي إلى بعض من ينتمي إلى الحق. قال: هو باطل.

وادعى القرافي أن إمام الحرمين قال فيه: إنه لا يرتضيه لنفسه عاقل.

وقال القاضي: والذي نختاره تحقق الوجوب على الحدوث، وفي حالة الحدوث، وإنما يفترق الحال في الترغيب والاقتضاء والدلالة، فإن ذلك يتحقق قبل الفعل، ولا يتحقق منه، وما أبطله القاضي اختاره الإمام الرازي في المحصول. ولأجله قال البيضاوي في المنهاج: التكليف يتوجه حالة المباشرة، وهو قضية نقل إمام الحرمين عن الأصحاب.

واختار إمام الحرمين والغزالي مذهب المعتزلة، ورأيا أن الفعل حال الإيقاع لا يتعلق الأمر به، ومدركهم فيه خلاف مدرك المعتزلة، فالمعتزلة بنوه على أصلهم: أن القدرة تتقدم على الفعل وانقطاع تعلقها حال وجوده، وأما الإمام فكاد يوافقهم، لأنه يقول: ما ليس بمقدور لا يؤمر به من يثبت قدرة، ويقول: الحال غير مقدور فلزم تقدم القدرة، فصرح من أجلها بتوجه الأمر قبل الفعل وانقطاعه معه. وأما الغزالي فإنه سلم مقارنة القدرة للمقدور، ووافق مع هذا على انتفاء الأمر حال الوقوف، فتوافقا في الأصل، وتخالفا في الفروع، ثم اعتمد هو وإمامه على أن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب، والحاصل لا يطلب.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٣١٤

وجوابه : أنه غير مقتضى حال الإيقاع، ولكنه مع هذا مأمور به بمعنى أنه طاعة وامتثال، وهذا لا ينكره أحد، لأن الطاعة موافقة الأمر، وهذا موافق.

والحاصل: أن الإمام والغزالي قد رأوا أن لا حقيقة للأمر إلا الاقتضاء، وقد يطلب، فبطل بنفسه، وتبعهم ابن الحاجب، وليس كذلك، بل له حقيقة، وهو كونه مأمورا به، وقد اعترض على من قال بتوجه الأمر قبل الفعل على سبيل الإعلام والإلزام بأنه يؤدي إلى أن لا يعصي بترك المأمور به، لأنه إن أتى به فذاك، وإلا فهو غير مكلف.

وأجيب عنه بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والتارك مباشر للترك، وهو فعل منهي عنه حرام، فإثمه من هذه الجهة، وعلى ما سبق من طريقة القرافي لا إشكال.

وقال الشيخ شمس الدين الأصفهاني المتأخر: الحق أن تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه لا قبله ليس بصحيح.

أما أولا: فإنهم بنوا على الاستطاعة والقدرة، ولا حاصل لتعلق الأمر بالقدرة رأي الأشعري قاله الإمام، فإن القاعد حال قعوده مأمور بالقيام بالاتفاق، ولا قدرة له." (١)

"مسألة: [ورود الأمر بإيجاد الفعل]

إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فهل يقع الاكتفاء بما يقع الاسم عليه أم لا؟ قال إلكيا الطبري: اختلف فيه الأصوليون، والصحيح: أنه يجزئ ما وقع عليه الاسم، وقال سليم الرازي: الأمر بفعل الشيء يتضمن وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، وقيل: يقتضي الأكثر.

لنا: أن الأصل براءة الذمة، فإذا ورد مطلق الأمر تعلق بالمتيقن، والزيادة مشكوك فيها، قال: وإذا قلنا بالأول فزاد عليه، فالزيادة تطوع، وعن الكرخي أن الجميع واجب.

مسألة

الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟** إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده. وهو الفطر فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، وكالزنى فإن من أضداده الصلاة والنوم والمشي وغيرها، فهو محل الخلاف.

قيل: نهي عن جميع أضداده، وقيل: عن واحد منها لا بعينه. حكاه عبد العزيز في "شرح البزدوي".

واعلم أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: النفساني، واختلف المثبتون له في أن الأمر بشيء معين هل هو **نهي عن ضده** الوجودي على مذاهب:

ـ

١ جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه "٧٤/١" كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٤٤/١

برقم"٥٤" ﷺن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"..." (١)

"أحدها: أنه ليس نهيا عن ضده لا لفظا ولا يقتضيه عقلا، واختاره الإمام والغزالي وإلكيا الطبري وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم وابن برهان وصاحب الواضح "والمعتمد" وإمام الحرمين في "التلخيص" عن المعتزلة بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، وذلك غير معلوم.

لكن نقل إمام الحرمين في "البرهان" عنهم أنه يتضمنه وهو محمول على اللسان كما سيأتي فتفطن له. وقال إمام الحرمين وإلكيا في "تعليقه": إن هذا الذي استقر عليه رأي القاضي أبي بكر بعد أن كان يقول: إنه **نهي عن ضده**.

والثاني: أنه نفس **النهي عن ضده** من حيث اللفظ والمعنى بناء على أن الأمر لا صيغة له، واتصافه بكونه أمرا ونهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء، بعيدا من شيء.

وهذا قول الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، وأطنب في نصرته في "التقريب" ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن، ونقله في "المنخول" عن الأستاذ أبي إسحاق والكعبي، ونقله ابن برهان في "الأوسط" عن العلماء قاطبة، وقال صاحب "اللباب": هو قول أبي بكر الجصاص وهو أشبه. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": هو قول المتكلمين منهم الأشعري وغيره أنه **نهي عن ضده** من حيث اللفظ والمعنى، لأن الأمر لا صيغه له.

قال ابن دقيق العيد: وهذا المذهب لا يتأتى مع القول بأن الأمر هو القول؛ لأن إحدى الصيغتين لا تكون عين الأخرى قطعا فليؤول على أنه يستلزمه. انتهى.

وهو عجب؛ لأن الأشعري بناه على أن الأمر لا صيغه له كما سبق نقله عن القاضي عبد الوهاب وغيره، وكذلك قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: بنى الأشعري هذا على أصله في أن الأمر لا صيغه له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، وكذلك للنهي، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه.

وقال الهندي: لم يرد القائل أن صيغة "تحرك" مثلا غير صيغة "لا تسكن" فإن ذلك معلوم الفساد بالضرورة بل يعني أن المعنى المعبر عنه ب تحرك عين المعنى المعبر عنه ب لا تسكن، وقالوا: إن كونه أمرا ونهيا بالنسبة إلى الفعل وضده الوجودي لكون الحركة قربا وبعدا بالنسبة إلى جهتين، وقد وجهه الماوردي بأن الأمر له متعلقان متلازمان اقتضاء الفعل والإيقاع، والنهي عن الفعل والاجتناب، وترك الفعل فعل." (٢)

"آخر، وهو ضد المتروك

والثالث: أنه ليس هو ولكن يتضمنه من طريق المعنى، وبه جزم القاضي أبو الطيب، ونصره الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة" وابن الصباغ في "العدة" ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني وسليم عن أكثر أصحابنا قال: وهو قول أكثر الفقهاء كافة وقال ابن السمعاني: هو مذهب عامة الفقهاء ونقله عبد الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعي قال: وهو الذي يقتضيه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٤/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٥/٢

مذهب أصحابنا، وإن لم يصرحوا به، وقال الباجي: عليه عامة الفقهاء واختاره الآمدي والإمام فخر الدين، وقال أبو زيد الدبوسي في "التقويم": إنه المختار وبه جزم أبو منصور الماتريدي، فقال: إنه نهي عن ضده بدلالة الالتزام وكذا ا قال البزدوي والسرخسي منهم، وقال إمام الحرمين وابن القشيري والمازري:إن القاضي مال إليه في آخر مصنفاته. وقال صاحب "الواضح": وقصد الفقهاء من هذه المسألة أن الأمر للوجوب فلهذا قالوا: إنه نهي عن ضده ثم رد الإمام على من قال: هو عينه بأنه جحد للضرورة فإن القول المعبر عنه "ب افعل" مغاير للمعبر عنه ب "لا تفعل" قيل: وهذا منه غلط أو مغالطة؛ إذ ليس الكلام في "افعل" و "لا تفعل" بل في "افعل" و "لا تترك" وليس بطلان اتحاد مدلولهما ضروريا، وأبطل مذهب التضمن بأن الأمر قد لا يخطر له الضد، ولو خطر له فلا قصد له في تركه إلا على معنى أن ذلك وسيلة إلى المأمور به، واعترف بأنه يرى استلزام الوجوب الوعيد على الترك فكيف لا يخطر له الضد من الترك ولا بد أن يكون متوعدا عليه؟ ثم هذا الخلاف في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق؛ لأنه الذي يغفل عن الضد، وأما الله – تعالى – فكلامه واحد لا يتطرق إليه ذهول كما صرح به الغزالي وابن القشيري.

واحترزنا بقولنا: معين عن الواجب المخير والموسع، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضد. والمسألة مقصورة على الواجب المعين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي في "التقريب".

واحترزنا بالوجودي عن الترك فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن قطعا كما قاله الهندي وغيره، وإنما الخلاف في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي؟

المقام الثاني بالنسب إلى الكلام اللساني عند من رأى أن للأمر صيغة، وفيه مذهبان:

أحدهما: أن الأمر يتضمن النهي عن الضد، وهو رأي المعتزلة منهم عبد الجبار، وأبو الحسين.

قال ابن الأنباري: وإنما ذهبوا إلى ذلك لإنكارهم كلام النفس، والكلام عندهم." (١)

"ليس إلا العبارات، فلم يمكنهم أن يقولوا: الأمر بالشيء نهي عن ضده، لاختلاف الألفاظ قطعا، فقالوا: إنه يقتضيه ويتضمنه، وليس يعنون بذلك إشعارا لغويا أو أمرا لفظيا فقط، ولكنهم يقولون: الأمر قول القائل لمن دونه: "افعل" مع إرادات، ومريد الشيء لا بد وأن يكون كارها لضده، فيلزم أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده. وفرق إمام الحرمين بين هذا القول وقول القاضي آخرا بأن المعتزلة يقولون: صيغه الأمر تقتضي النهي، وذلك الاقتضاء راجع إلى فهم معنى من لفظ من يشعر به، والقاضي يقول بالكلام النفسي، وما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره، ولكنه يقول: إذا قام بالنفس الأمر الحقيقي فمن ضروراته أن يقوم بالنفس معه قول آخر هو نهي عن أضداد المأمور به، كما يقتضي قيام العلم بالمحل قيام الحياة به. والثاني: أنه لا يدل عليه أصلا. وجزم به النووي في "الروضة" في كتاب الطلاق، ولا يمكن أحد هنا أن يقول: إنه هو، فإن صيغة "تحرك" غير صيغة "لا تسكن" قطعا.

ولبعض المعتزلة مذهب ثالث، وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، ولا تنزيه غالبا،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/١٤٦

واختار الآمدي أن يقال: إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد، ولا مستلزما للنهي عنه، بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، وإن منع فالأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده**.

واختاره الهندي أنه **نهي عن ضده** بطريق الاستلزام، لا أنه وضده يستلزم ذلك بل مع مقدمة أخرى، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لو قيل: باستحالة تكليف ما لا يطاق وقال أبو الحسين في "المعتمد" ليس الخلاف في تسمية الأمر حقيقة لبطلانه، ولا في أن صيغة "لا تفعل" موجودة في الأمر؛ لأن الحس يدفعه، بل في أنه **نهي عن ضده** في المعنى.

واعلم أن الذي دلنا على الفصل بين المقامين وتنزيل خلاف كل قوم على حالة أن الشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي، ويدل لذلك قولهما: إن اتصافه بالأمر والنهي على ما سبق والإمام في "المحصول" اختار أن الأمر يتضمن **النهي عن ضده**، والظاهر أن كلامه في اللساني؛ لأنه عبر بالصيغة، وخلاف المعتزلة أنما يتصور فيه لأنهم ينكرون النفسي، ولا أمر عندهم إلا بالعبارة.

إذا علمت ذلك فقد استشكل تصوير المسألة بأنه إن كان الكلام في النفساني." (١)

"[النهي عن الشيء إن كان له أضداد]

أما النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق كالنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون، وإن كان له أضداد، فاختلفوا فيه، فقيل: نفس الأمر بضده كما في جانب الأمر قاله القاضي، ثم مال آخرا إلى أنه يتضمنه، وقيل: بل ذلك في جانب الأمر لا النهي، فلا يجري الخلاف.

وقال إمام الحرمين في "البرهان": الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به، وجرى عليه القاضي عبد الوهاب في "الملخص" وابن السمعاني في "القواطع" وسليم الرازي في التقريب" فقالوا: إن كال له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد أي: تضمنا، كما قاله سليم كالصوم في العيدين، وكقوله: لا تكفر فإنه أمر بالإيمان.

وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به، فأما إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له، وحكاه ابن برهان في "الأوسط" عن العلماء قاطبة.

وقال صاحب "اللباب" من الحنفية: النهي يقتضي الأمر بضده إن كان ذا ضد واحد، فإن كان له أضداد، فقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يقتضي أمرا بها.

وقال الشافعي: يقتضي أمرا بالواحد، وهو قول عامة أصحابنا. انتهى.

وحكى إمام الحرمين قولا ثالثا: أنه ليس بأمر بشيء مطلقا، وشنع على من قال بأن النهي عن ذي أضداد أمر بأحد أضداده، فقال: من قال: إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقد اقتحم أمرا عظيما، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة، فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال: الأمر بالشيء نهي عن الأضداد، ويتضمن لذلك من حيث تفطن لغائلة المعنى فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكفاف عن أضداده فيستحيل الانكفاف

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٧/٢

عن المنهي [عنه] دون الاتصاف بأحد أضداده.

والتحقيق في هذه المسألة: ما أشار إليه ابن القشيري أن هاهنا شيئين:

أحدهما: كون الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟

الثاني: المأمور بشيء منهي عن جميع أضداده، وأن الآمر به ناه عن جميع." (١)

"الأضداد. فأما الثاني فقد نقل القاضي فيه الإجماع، وقال أبو نصر بن القشيري: أنا لا أشك أن هذا ممنوع، ثم ذكر أن القاضي قال: إن منع ذلك مانع قيل له: هذا خرق ما عليه الكافة مع أنا نلجئه إلى ما قيل له به، فنقول: إذا ورد الأمر على الجزم بشيء وهو مقيد بالفور وانتفى عنه سمة التخيير، فتحريم ضد الامتثال لا شك فيه؛ إذ لو لم يحرم فما معنى وجوب الامتثال؟ انتهى.

وأما الأول فلا سبيل إلى القول به مع تجويز عدم خطوره بالبال، وعلى تقدير الخطور فليس الضد مقصودا بالذات، وإنما هو ضروري دعا إليه تحقق المأمور به، وليس كل ضروري للشيء يقال له: إنه مدلوله أو يتضمنه.

قال: وهذا التحقيق تحرير في أن الآمر بالشيء ليس ناهيا عن أضداده؛ لأن الأمر للقيام طالب له، وقد يخطر له ضده، فكيف يطلب؟

واعلم أنهم اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضد المنهي عنه، لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما أضيف إليه؟ فذهب أبو هاشم وغيره من متأخري المعتزلة إلى أنه لا حكم له في ضده أصلا بل هو مسكوت عنه، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي، وذهب بعض المعتزلة كعبد الجبار وأبي الحسين إلى أن الأمر يوجب حرمة ضده، وذهب جماعة من محققي الحنفية إلى أنه يدل على كراهة ضده.

وفائدة الخلاف: أن من قال: لا يقتضي تحريم الضد، قال: إذا أدى الاشتغال به إلى فوات المأمور به حرم؛ لأن تفويت المأمور به حرام، فلما نهى المحرم عن لبس المخيط دل على أن من السنة لبس الإزار والرداء.

تنبيهات

الأول

أطلقوا الأمر، وهو يشمل الواجب والمندوب، وبه صرح القاضي في مختصر "التقريب" وجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها، ونقل تخصيصه بالواجب عن بعض أهل الحق، وهو الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في "الملخص" عن الشيخ، فقال: ذهب الشيخ إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد، وأضداده إن كان ذا أضداد. وحكى القاضي أنه - يعني الشيخ - شرط في ذلك أن يكون واجبا لا ندبا.

قال: وقد حكي عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه: إن الندب حسن وليس." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/١٤٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/١٥٠

"مأمورا به، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر؛ إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا، ثم قال القاضي: والصحيح عندي أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من وجوب وندب.

قال: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك شرطين:

أحدهما: أن يكون مع وجوبه مضيقا، مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس **بنهي عن ضده**.

والثاني: أن يكون نهيا عن ضده، وضد البدل منه الذي هو بدل لا ما إذا كان أمر على غير وجه التخيير. انتهى.

وهذا الشرط الثاني قد سبق تصوير المسألة به، وقد ذكرهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه، فقال: إذا كان شيء واحد مضيق معين لا بدل له، وذكره ابن القشيري أيضا، فقال: هذا في الأمر بالشيء على التنصيص لا على التخيير، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فيكون الواجب أحدهما لا بعينه.

وذكر عبد القاهر البغدادي أن الأمر بالشيء إنما يكون عن ضده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل ولا تخيير، كالصوم، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده، كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها، لجواز ردها إلى غيرها، كما في الأمر.

وقد احترز القاضي عن هذا فقال: الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به وبدله القائم مقامه إن كان له بدل، فيخرج بذلك الأمر المشتمل على التخيير. انتهى.

وذكر صاحب "القواطع" أن المسألة مصورة بما إذا كان الأمر يوجب تحصيل المأمور به على الفور فلا بد من ترك ضده عقب الأمر كما لا بد من فعله عقب الأمر، فأما إذا كان الأمر على التراخي فلا، وهكذا ذكره بعض الحنفية كشمس الأئمة وغيره أنه إنما يقتضي **النهي عن ضده** إذا اقتضى التحصيل على الفور. وأما الأول فاستشكل وجهه الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى منه قولهم: الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟** وإن صدق عليه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله، تفويته منهي عنه.

وحاصله: أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير.." (١)

"مسألة: [النهي عن واحد لا بعينه]

سبق أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** على الأصح، وأن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد كالصوم في العيدين والفطر، وإن كان له أضداد فهو أمر بواحد منها، وسبق في الواجب المخير أن الواجب أحدهما لا بعينه، وأما في النهي عن واحد لا بعينه نحو لا تكلم زيدا أو عمرا، فإن النهي متعلق بواحد منهما لا بعينه فيحرم الجمع بينهما، ويجوز له فعل كل منهما منفردا.

وقالت المعتزلة: يقتضي النهي عنهما ولا يجوز به فعل أحدهما بناء على أن "أو" في النهي تقتضي الجمع دون التخيير، فإذا قال: لا تكلم زيدا أو عمرا، فعلى مذهبنا يجوز أن يكلم أيهما شاء على الانفراد، وعلى قول المعتزلة لا يجوز.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥١/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥٩/٢

"تنبيهان

الأول:

[الفرق بين المسألتين]:

سألوا الفرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة أن النهي عن الشيء أمر بضده، ولا شك أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده هو معنى أن المطلوب فعل الضد، ومعنى أنه ليس أمرا بضده هو أن المطلوب انتفاء المنهي عنه، فالمسألتان واحدة.

وأجاب الأصفهاني بأن الكلام في تلك المسألة بحث لفظي، وفي هذه معنوي، ورد بأن الأمر لفظا أن المطلوب المعنوي مأمور به على ما قاله فيحصل الاشتباه.

وقال القرافي: فيه وجهان:

أحدهما: أن قولنا: النهي عن الشيء أمر بضده بحث في المتعلقات - بكسر اللام - فإن النهي متعلق بالمنهي عنه، والأمر متعلق بالمأمور، وقولنا: المطلوب في النهي فعل الضد بحث في المتعلقات - بفتح اللام -.

ورد بأنهما وإن تغايرا لكنه تغاير صوري، ولا يلزم منه عدم تداخل إحدى المسألتين في الأخرى.

الثاني: أن البحث في تلك من جهة دلالة الالتزام أي: أنه من نهى عن الشيء مطابقة دل على طلب ضده التزاما، والبحث في هذه من جهة دلالة المطابقة فما مدلولهما المطابق هل هو العدم أو ضده؟.

قيل: والمختار أن الكلام في المسألتين في الالتزام لا المطابقة على ما سبق تقريره.

ووجه الجمع أن قولهم: المطلوب بالنهي فعل الضد مرادهم به الضد العام، وهو الانتهاء الحاصل بواحد من الأضداد المنهي عنه. وقوله: النهي عن الشيء أمر بضده قد بينوا أنه بطريق الالتزام مراد به الضد الخاص، وهو أحد الأضداد الذي يحصل به الانتهاء أو بغيره، فإن أرادوا الضد العام لزم من كل من المسألتين إلى الأخرى لكن لا يكون تكرارا بل هما مسألتان، وإن لزم من معرفة إحداهما حكم الأخرى فلا يضر، وإنما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة "النهي عن الشيء أمر بضده" أو لا، وليس ذلك في "المحصول" بل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وتكلم غيره في أن النهي عن." (١)

"قلنا: لا يصح؛ لأنه لا فرق بين الطلاق في حال الحيض والصلاة في الدار المغصوبة فإنه إن أمكن أن يقال: ليس منهيا عن الطلاق لعينه ولا عن الصلاة لعينها بل لوقوعه في حال الحيض ولوقوعها في الدار المغصوبة أمكن تقدير مثله في الصلاة في حال الحيض فلا اعتماد إلا على فوات الشرط، ويعرف الشرط بدليل دل عليه وعلى ارتباط الصحة به، ولا يعرف بمجرد النهي فإنه لا يدل عليه لا وضعا ولا شرعا. قال: وكل نهي تضمن ارتكابه الإخلال بالشرط دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي. انتهى.

وإذا قلنا بالأول فهل دل عليه شرعا لا لغة، أو إنما دل عليه باللغة فقط؟ قولان. حكاهما ابن السمعاني وغيره، والأول: قول الشريف المرتضى فيما حكاه صاحب "المصادر" عنه وصححه، وكذلك صححه الآمدي وابن الحاجب، وجرى عليه البيضاوي، وهذا نظير الخلاف السابق في الأمر هل اقتضى الوجوب بصيغته أو بالشرع؟ وفائدة الخلاف ثم تأتي هنا مثله.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٦٢/٢

وأما القائلون بأنه لا يدل على الفساد فاختلفوا هل يقتضي الصحة والإجزاء؟ فالجمهور على أنه لا يدل عليها، وإلا يلزم ثبوت الصحة الشرعية في جميع المنهيات، ونقل ابن القشيري فيه الإجماع، وقيل: يدل عليها؛ لأن التعبير به يقتضي انصرافه إلى الصحيح؛ إذ يستحيل النهي عن المستحيل، واختاره الغزالي في مواضع من "المستصفى" مع تصريحه هنا ببطلانه، وأطلق، وتابعه الآمدي عن الحنفية أن النهي يدل على الصحة، وليس ذلك في كل منهي، فقد قالوا في النهي عن صوم العيد: إنه يدل على صحته؛ لأن النهي عنه لوصف لا لعينه، فإذا نذره انعقد، فإن صامه صح، وإن كان محرما.

اتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة مع أن النهي عنها لوصفها بل قالوا ذلك في مخالفة الأوامر بناء على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فأبطلوا صلاة من يحاذي المرأة في إتمامها جميعا، فأقام واحد، لما ذكروا من قوله:"أخروهن من حيث أخرهن الله"١.

_

١ هو قول لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري "٢/٢١٣" في شرحه لحديث، برقم "٧٢٧" عن أنس بن مالك قال: صليت أن ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا.." (١)

"خاتمة [ما يمتاز به الأمر عن النهي]

فيما يمتاز به الأمر والنهي هو أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح، والنهي يقتضي التكرار على الدوام

والنهي لا يتصف بالفور والتراخي مع الإطلاق، والأمر يتصف بذلك على الأصح.

والنهي لا يقضى إذا فات وقته المعين بخلاف الأمر.

والنهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء قطعا على الطريقة المشهورة، وفي الأمر خلاف.

وفي تكرار النهي يقتضي التأكيد للأمر على أحد الوجهين.

والأمر يقتضي الصحة بالإجماع، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على أحد الوجهين. والنهي المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط على الأصح.

قال ابن فورك: ويفترقان في أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده، والأمر بالشيء **نهي عن ضده** إذا كان على طريق الإيجاب، وفي أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها، كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الانسان:٢٤] والله أعلم.." (٢)

"كراهية التنزيه وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك فلم يكن حمله على التحريم بأولى من حمله على التنزيه ولما حملوه على التحريم دل على أن مقتضى الأمر الإيجاب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٧٢/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٧٨/٢

وجواب آخر وهو أنه إن كان النهي يقتضي الوجوب لما ذكروه وجب أن يقتضي الأمر الوجوب لأنه ما من أمر إلا وهو يتضمن النهي عن ضده والنهي عن ضده يقتضي قبحه لأن الحكيم لا ينهى إلا عن قبيح ولا يمكن تركه إلا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الإيجاب

ولأن الأمر موضوع لاقتضاء الفعل فوجب أن يحمل على وجه يحصل معه الفعل ومتى حملناه على الندب جوزنا له تركه ولا يمكن إلا بفعل ذلك يوجب الإخلال بموضوع اللفظ

احتج من قال بالوقف بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب وترد والمراد بها الاستحباب وترد والمراد بها الإباحة وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين

والجواب أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ." (١)

" بالوقت الأول كما يعلق بجميع الأوقات وليس كذلك الأمر فإنه لا يقتضي أكثر من وقت واحد وليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني فكان جميع الأوقات فيه واحدا

واحتجوا أيضا بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ولا يصير منتهيا عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور

والجواب أنه يبطل به إذا قال له افعل في أي وقت شئت فإنه يجوز له التأخير وإن أدى إلى ما ذكروه

وجواب آخر وهو أنه لو كان هذا صحيحا لوجب أن يحمل الأمر على التكرار لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيجب أن يداوم على الفعل ليصير منتهيا على الدوام

وجواب آخر وهو أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده من طريق اللفظ فيراعى فيه موجب لفظ النهي وإنما هو نهي من طريق المعنى فإنه لا يجوز أن يكون مأمورا بالشيء إلا وضده محرم عليه فلم يتعلق ذلك إلا بما يفوت به المأمور فإذا كان الأمر بفعل واحد اقتضى ذلك تحريم ما يفوت به الفعل وذلك لا يقتضي المسارعة إلى المأمور به

واحتجوا بأن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء الفعل والعزم عليه واعتقاد الوجوب ثم العزم والاعتقاد على الفور فكذلك الفعل

والجواب عن الاعتقاد ما قضي في مسألة الأمر هل يقتضي التكرار وأما العزم فلم يكن على الفور بموجب اللفظ بل كان على الفور لأن المكلف لا ينفك من العزم على الفعل والترك فالعزم على الترك معصية وعناد لصاحب ." (٢)

" مسألة ٢٠

الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ." (٣)

" وقالت المعتزلة ليس هو بنهي عن ضده وهو قول بعض أصحابنا

---

(١) التبصرة، ص/٣١

(٢) التبصرة، ص/٥٥

(٣) التبصرة، ص/٨٩

لنا هو أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك الضد فوجب أن يكون الأمر يتضمن **النهي عن ضده**

ألا ترى أنه لما لم يمكنه فعل الصلاة إلا بما يتوصل به إليها كالطهارة واستقبال القبلة واستقاء الماء وغير ذلك كان الأمر بالصلاة متضمنا للأمر بكل ما يتوصل به إليها كذلك ههنا ويدل عليه هو أن الأمر بالشيء عندهم يقتضي إرادة المأمور به وحسنه وإرادة الشيء وحسنه يقتضي كراهية ضده وقبحه وذلك يقتضي تحريمه فيجب أن يكون الأمر بالشيء تحريما لضده

فإن قيل يبطل بالنوافل فإن الأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها ثم لا يقتضي ذلك كراهية الضد وقبحه ." (١)

" والجواب هو أنا ألزمناهم على أصلهم فلا يلزمنا ما توجه عليهم وأما على مذهبنا فإن الأمر بالنوافل يقتضي استدعاء المأمور به وحسنه على سبيل الاستحباب وهو يقتضي **النهي عن ضدها** على سبيل الاستحباب أيضا

ولأن السيد إذا قال لعبده قم فقعد حسن توبيخه ولومه ولو لم يكم الأمر بالقيام اقتضى **النهي عن ضده** لما جاز توبيخه على القعود

واحتجوا بأن صيغة الأمر خلاف صيغة النهي فلا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيا للآخر

والجواب هو أن هذا إنما يمتنع لو قلنا إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق اللفظ وأما إذا قلنا إنه نهي من طريق المعنى لم يمتنع

ألا ترى أن لفظ الأمر بالصلاة خلاف لفظ الأمر بالطهارة من طريق اللفظ ثم الأمر بالصلاة يتضمن الأمر بالطهارة من طريق المعنى كذلك ههنا

قالوا الأمر والنهي متضادان كتضاد العلم والجهل ثم العلم بالشيء لا يكون جهلا بضده كذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده

قلنا العلم بالشيء لا ينافي العلم بضده والأمر بالشيء ينافي الأمر بضده

ألا ترى أنه يجوز أن يكون عالما بكل واحد منهما وليس كذلك الأمر فإنه ينافي فعل ضده ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون فاعلا للمأمور به إلا بترك ضده فدل على الفرق بينهما

واحتجوا بأن النهي عن الشيء ليس بأمر بضده وكذلك الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده** ." (٢)

" قلنا هذا يبطل بالأمر بالشيء فإنه يفهم منه **النهي عن ضده** وإن كان ضد اللفظ

وأما القياس والتنبيه فإنهما وافقا الخطاب لأنهما مفهومان من معناه والدليل مفهوم من جهة التخصيص فكان مخالفا له كحكم ما بعد الغاية

قالوا ولأنه لو كان للنطق دليل لكان معه بمنزلة الخطابين ولو كان كذلك لما جاز تركه بالقياس كما لا يجوز ترك الخطاب ولوجب إذا نسخ الخطاب أن يبقى الدليل كما إذا نسخ أحد الخطابين بقي الخطاب الآخر

---

(١) التبصرة، ص/٩٠

(٢) التبصرة، ص/٩١

قلنا لا نقول إن الدليل مع الخطاب بمنزلة الخطابين بل هو بعض مقتضاه وإذا كان ذلك بعض مقتضاه جاز تركه بالقياس كما يجوز ترك بعض ما اقتضاه العموم بالقياس

وأما إذا نسخ الخطاب فمن أصحابنا من قال يبقى حكم الدليل والصحيح أنه يسقط الدليل لأن الدليل مقتضى الخطاب ومفهومه فإذا بطل الخطاب بطل المفهوم كما تقول الأمر بالشيء لما كان **النهي عن ضده** مقتضاه ومفهومه فمتى سقط الأمر سقط النهي كذلك هاهنا ويخالف النطقين إذا نسخ أحدهما لأن أحدهما غير متعلق بالآخر فنسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر وهاهنا الدليل تابع للنطق ومستفاد منه فإذا سقط الأصل سقط تابعه كما قلنا في النهي المستفاد من الأمر

قالوا لو كان دليل الخطاب يقتضي الحكم لكان ذلك مستنبطا من اللفظ وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة

قلنا لا نقول أن الدليل مستنبط من اللفظ بل اللفظ يدل عليه بنفسه في ." (١)

"(مسألة المختار) تبعا لإمام الحرمين والغزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (أن الأمر النفسي ب)شيء (معين) إيجابا أو ندبا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر تحريما كان النهي أو كراهة، واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره، وقيل **نهي عن ضده**، وقيل يستلزمه فالأمر بالسكون مثلاً أي طلبه ليس نهيا عن التحرّك أي طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الأول ومستلزما له على الثالث، وعينه على الثاني بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرّك نهي، واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو مستلزما له. وأجيب بمنع الملازمة لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر كما مر، فلا يكون مطلوب الكف به، وقيل القولان في الوجوب دون أمر الندب، لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وخرج بالنفسي الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يستلزمه في الأصح وبالمعين المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضدّه منها ولا مستلزما له قطعا. (و) المختار (أن النهي) النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة (كالأمر) فيما ذكر فيه، فالنهي ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه، وقيل عينه، وقيل يستلزمه، وقيل هذان القولان في نهي التحريم دون نهي الكراهة، والضد إن كان واحدا فواضح أو أكثر فالأمر بواحد منه، وقيل النهي أمر بضده قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد، وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل، والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي.

___." (٢)

---

(١) التبصرة، ص/٢٢٤

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٥٥

"وقال قوم: إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد.

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل)

هذه ترجمة معناها: بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله.

وقال: (ما لا يدخل) تنبيهاً على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوى العقول.

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون، وهم العاقلون البالغون غير الساهين.

ويدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع.

(و) أما (الساهي والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم، لأنَّ شرط الخطاب الفهم، وهم غير فاهمين للخطاب.

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف، ودخول الوقت.

(والكفار مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام) اتفاقاً٢٤.

وقوله: (لقوله تعالى: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) حجةٌ للقول الصحيح.

وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده.

وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها، وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام.

وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيباً لهم في الإسلام٢٥.

(والأمر) النفسي (بالشيء **نهي عن ضده**)، بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلُّقه بالكفِّ عن ضدِّه، واحداً كان الضد، كضدِّ السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلب له تعلُّق واحد بأمرين هما: فعل الشيء والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي.

وقيل: إن الأمر بالشيء ليس عين **النهي عن ضده** ولكن يتضمنه.

وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنِّف.

وأما مَفْهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لايتضمنه.." (١)

"من معاني صيغ (افعل) التهديد

٣/١١٧ ، ٢٨٢ ، ٥/٧٩٥

صيغة الأمر المجرد عن القرائن تفيد الوجوب إلا لدليل يصرفها عنه

٣/٢٢٢ ، ٣٥٧ ، ٤٤٢ ، ٤/٥٠٥ ، ٦/٢١٦ ، ٢٣١، ٢٥٣

الشرع و اللغة و العقل كلها دال على اقتضاء الأمر الفور

---

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص/٢١

٢/٤٩٣ ، ٥/١٢٠

هل الأمر يقتضي التكرار ؟

٥/٧١ ، ٥/٤٧٧

الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل التحريم

٢/٣ ، ٤

الأمر بعد الإستئذان كالأمر بعد الحظر

٥/١٠٣ ، ٦٥٤

الأمر بالعبادة المؤقتة هل يستلزم الأمر بقضائها أولا أم لا بد من أمر جديد

٤/٣٣١-٣٣٣ ، ٥/٥٦٣

الأمر بالشيء مستلزم **للنهي عن ضده**

٢/٤١٣

قد تأتي صيغة النفي مرادا بها النهي

٥/٣٦٧

النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم إلا لدليل صارف عنه

٣/١٧٢ ، ٥/٤٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦/١٦٩

المنهي عنه إن لم يكن له إلا جهة واحدة فقط اقتضى الفساد

٣/١٧٣

المنهي عنه الذي له جهتان مأمور بها و منهي عنها هل يقتضي الفساد ؟

٣/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٠

النهي عن الشيء هل يستلزم الأمر بضده ؟

١/١٤٧ ، ١٤٨ ، ٤/٥٢٠

دلالات – الإستدلال

الإلهام من الأولياء لا يجوز الإستدلال به على شيء

٤/١٥٩

دلالة الإشارة و الإقتداء و الإيماء و التنبيه من دلالة الإلتزام

؟/٢٦٧

مثال لدلالة الإشارة

٧/٣٨٦

دلالات الإقتران غير معتبرة عند الجمهور مع أمثلتها

١/٨٨ ، ٢/٢٥٦ ، ٣/٢١٩ ، ٣/٥٣٨ ، ٦/٣٤٢

المثال لا يعترض لأن المراد منه بيان القاعدة

٤/٣٧٣

القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي

٥/٧٤٩

مسائل العام و الخاص و التخصيص

الموصولات من صيغ العموم

١/٢٠٩ ، ٢/٣٣٧ ، ٣/٤٧٣ ، ٤/٤٥٩ ، ٦٦٤ ، ٦/٥ ، ٧/٣٨٧ ، ٤٠٣

لفظة (كلّما) صيغة عموم

٢/٣٣٧

المفرد الذي هو اسم جنس إذا أضيف إلى معرفة كان صيغة عموم

١/٩٢ ، ٣/٢٥٣ ، ٤/٣٣٢ ، ٥/٧٧٦

المضاف إلى المعرف بـ (أل) من صيغ العموم

١/٢١٨

النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها (من) فهي نص صريح في العموم

٢/٣٦ ، ٣/٢٨٩ ، ٤/١٧٢ ، ٢٧٨ ، ٦/٦٦٠ ، ٧/٦٥١." (١)

"(قوله فصل اختلفوا) في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** وبالعكس ، وليس الخلاف في المفهومين للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم **النهي عن ضده** ، ولا في اللفظين للقطع بأن صيغة الأمر افعل وصيغة النهي لا تفعل ، وإنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل هو نهي عن الشيء المضاد له فقيل إنه ليس نفس **النهي عن ضده** ، ولا متضمنا له عقلا ، وقيل نفسه وقيل يتضمنه ، ثم اقتصر قوم على هذا ، وقال آخرون إن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده ، وقيل يتضمنه ، ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فمنهم من عمم القول في أمر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ، ومنهم من خصص أمر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب ، ومنهم من خصص الحكم بما إذا اتحد الضد كالحركة والسكون ، ومنهم من قال إنه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين إلى غير ذلك من الأقاويل على ما بين في الكتب المبسوطة والمختار ، عند المصنف رحمه الله تعالى أن ضد المأمور به إن كان مفوتا للمقصود يكون حراما ، وإلا كان مكروها ، وكذا عدم ضد المنهي عنه مثلا إذا تعين زمان وجوب المأمور به فالضد المفوت له يكون حراما في ذلك الزمان ساء اتحد أو تعدد حتى لو أمر بالخروج عن الدار فبأي ضد يشتغل

---

(١) فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان، ص/٤

من القيام والقعود والاضطجاع في الدار يكون حراما لفوات المأمور به ، لكن التحقيق أن حرمة كل منهما إنما تكون من حيث إنه من أفراد ضد المأمور." (١)

"قال ابن مفلح في فروعه في١ باب الحيض: ويمنع الحيض الصوم إجماعا، وتقضيه إجماعا هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر٢.

"والأمر بـ" شيء "معين٣ **نهي عن ضده** "أي ضد ذلك المعين "معنى" أي من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ٤، عند أصحابنا والأئمة الثلاثة، وذكره أبو

–

١ ساقطة من ش.

٢ الفروع١/٢٦٠.

يرى جمهور الفقهاء أنه لابد من أمر جديد، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، واختاره ابن عقيل منهم، وقواه المجد ابن تيمية، ولكل قول دليله.

"انظر: المستصفى٢/١١، المسودة ص٢٧، أصول السرخي١/٤٥,٤٦، الإحكام لابن حزم١/٢٠٣، الروضة ٢/٢٠٤، مختصر الطوفي ص٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩,١٤٤، البرهان للجويني ١/٢٦٥، مختصر البعلي ص١٠٢، العدة ١/٢٩٦، المعتمد ١/١٤٦، الإحكام للآمدي ٢/١٧٩، اللمع ص٩، التبصرة ص٦٤، المنخول ص١٢٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٢، جمع الجوامع ١/٣٨٢، إرشاد الفحول ص١٠٦، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٥، أصول الفقه الإسلامي ص٢٦٢".

٣ قيد المصنف الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع، كالواجب الموسع،فإن الآمر بهما ليس نهيا عن الضد باتفاق. "انظر: التبصرة ص٨٩".

٤ قال القرافي: "أريد به أن الأمر يدل بالالتزام، لا بالمطابقة" "شرح تنقيح الفصول ص١٣"، وقال البعلي: "وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما"

"مختصر البعلي ص١٠١"، وقال الفخر الرازي:" اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أن الأمر بالشيء دال على أن المنع من نقيضه بطريق الالتزام" " المحصول٢/٣٢٤"، وقال أبو الحسين البصري: "فالخلاف في الاسم" "المعتمد١/١٠٦".." (٢)

"الخطاب عن الفقهاء ، وقاله الكعبي وأبو الحسين المعتزلي١.

قال القاضي: بناء على أصلنا أن٢ مطلق الأمر للفور٣.

وعن باقي المعتزلة: ليس نهيا عن ضده، بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، وليست معلومة، وقطع به النووي في

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢/٣٤٢

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣/٥١

الروضة في كتاب الطلاق؛ لأن القائل: اسكن قد يكون غافلا عن ضد السكون، وهو الحركة فليس عينه، ولا يتضمنه٤.
وعند الأشعرية: الأمر معنى في النفس، فقال بعضهم: هو عين **النهي عن ضده** الوجودي، وهو قول الأشعري، قال أبو حامد: بنى الأشعري ذلك على أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه، أي فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء ٥.

ـ

١ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣و مختصر الطوفي ص٨٨، المسودة ص٤٩، العدة٢/٣٦٨، أصول السرخسي ١/٩٤، الإحكام لابن حزم ١/٣١٤، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦ والبرهان للجويني ١/٢٥٠، تيسير التحرير ١/٣٦٢، مختصر البعلي ص١٠١، المعتمد ١/١٠٦، الإحكام للآمدي ١/١٧٠، اللمع ص١١، التبصرة ص٨٩، جمع الجوامع ١/٣٨٦، العبادي على الورقات ص١٩، تخريج الفروع على الأصول ص١٢٨، إرشاد الفحول ص١٠١

٢ في ش ز: لأن، ولأعلى من"العدة" وبقية النسخ.

٣ قال القاضي أبو يعلى: "الأمر بالشيء **نهي عن ضده** عن طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقا أو معلقا بوقت مضيق، لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور" "العدة١/٣٦٨".
وسبق بحث هذه المسألة في المجلد الأول ص٣٩٠، وانظر: أصول الفقه الإسلامي ص٢٩٧.

٤ انظر: البرهان للجويني١/٢٥٠، تيسير التحرير١٣٦٣، مختصر البعلي ص١٠١، المعتمد١/١٠٦، الإحكام للآمدي٢/١٧١، اللمع ص١١، التبصرة ص٩٠، المحصول ١ ق٢/٣٣٤، مختصر الطوفي ص٨٨، ٨٩، المسودة ص٤٩، العدة ٢/٣٧٠.

٥ انظر: البرهان ١/٢٥٠، تيسير التحرير ١/٣٦٢، المسودة ص٤٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣، العدة ٢/٣٧٠.." (١)

"ووجه ذلك أن أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعا ولا ذم إلا على فعل ، وهو الكف عن المأمور به ، أو١ الضد، فيستلزم **النهي عن ضده**، أو النهي عن الكف عنه٢.
ورده القائل بأن٣ الأمر بمعين٤ لا يكون نهيا عن ضده بأن الذم على الترك بدليل خارجي٥ عن الأمر، وإن سلم فالنهي طلب كف عن فعل، لا عن كف، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر، والواقع خلافه٦.
وفي هذا الرد نظر ومنع؛ ولأن المأمور به لا يتم إلا بترك ضده، فيكون مطلوبا، وهو معنى النهي، والخلاف في كون النهي عن شيء لا يكون أمرا بضده، كالخلاف في كون الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ، والصحيح من الخلافين ما في المتن٧.
"وندب كإيجاب" يعني أن حكم أمر الندب حكم أمر الإيجاب المتقدم عند القاضي٨ وغيره من أصحابنا والأكثر، إن قيل

ـ

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣/٥٢

١ في ع ب: و.

٢ انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، تيسير التحرير ١/٣٦٤ وما بعدها، العدة٢/٤٣١.

٣ في ش ز: أن

٤ في ع ض ب: بمعنى

٥ في ض ب: خارج.

٦ انظر: تيسير التحرير ١/٣٦٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه٢/٨٦ وما بعدها، جمع الجوامع والمحلي عليه١/٣٨٩، إرشاد الفحول ص١٠٢، العدة١/٣٧٠وما بعدها.

٧ انظر أدلة هذه الأقوال مع مناقشتها بتفصيل في المراجع السابقة في هامش٦ والمرجع المشار إليهما في الصفحة السابقة هامش٢,٥.

٨ قال القاضي أبو يعلى:"إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والجواز، ويكون حقيقة فيه، ولا يكون مجازا، وهذا بناء على أصلنا: أن المندوب مأمور به" ثم ذكر أقوال الحنفية بخلاف ذلك، وأقوال الشافعية. "انظر: العدة٢/٣٧٤".." (١)

"فلو أنهم أسلم في رمضان يعني في ١٥ رمضان يصوم باقي رمضان لكن هل يطالب بأول الشهر نقول ما يطالب بهذا، لماذا ؟

(لأن التكليف تكليف خطاب وليس أداء) لأنه فقد الشرط الأساسي وهو الإسلام.

ثم قال المصنف رحمه الله ﴿ هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده** قال: والأمر بالشيء **نهي عن ضده،** والنهي عن الشيء أمر بضده ﴾ .

معنى هذا الكلام أي أن الإنسان إذا أمر بشيء فإنه منهي عن عكسه (ضده) وإذا نهي عن شيء فإنه مأمور بعكسه، لماذا ؟

لأن الأمر والنهي ضدان فلو قال لق قائل: أقعدي! فمعناه لا تقعدي، ولو قيل لك لا تجلس! فمعناه قومي، كما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ (١) الآن الأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ صل قائما ﴾ الأمر بالصلاة قائما **نهي عن ضده** وهو الجلوس، وعلى هذا من جلس عمدا في صلاة الفريضة (يخرج النافلة) من غير عذر فإنه صلاته باطلة لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

كلام المصنف فيه نظر لأنه يوافق على واحدة من هذه ولا يوافق على الأخرى، والصحيح أن الأمر بالشيء نهي عن كل ضده وليس ضده فقط فالأمر بالسعي إلى الصلاة جماعة في المسجد إذا حضر الوقت معناه النهي كل ضده وهو الجلوس بالبيت سواء كان سماع الغناء أو حتى قراءة القرآن لأنه يؤدي إلى تفويت واجب في وقت الأمر حتى فعل الخير لا يجوز فلو جلس لقراءة القرآن فإنه يأثم بذلك لأن كل ضد لهذا الأمر يفعله الإنسان يمنعه عن فعل المأمور ولذلك نقول أن الأمر

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٣/٥٥

بالشيء نهي عن كل ضده.

---

(١) لأنفال: من الآية٤٥)..." (١)

"الثمرة الأولى: تضعيف العذاب عليهم (إذا قلنا أنهم مخاطبون) فيعذب على كل فعل مأمور به وتركه وعلى كل نهي فعله فيكون نتيجة مضاعفة العذاب.

الثمرة الثانية:أن القول بأنهم مخاطبون هذا يرغبهم بالإسلام من جهة لأن الإسلام يجب ما قبله، لأننا إذا قلنا أنكم مخاطبون بهذه الأمور وتؤاخذون عليها لكنكم إن أسلمتم فإن الإسلام يجب ما قبله بل تستبدل سيئاتهم حسنات فهذا يغريهم لدخول الإسلام بعكس لو قلنا أنك غير مخاطب.

الثمرة الثالثة: تعظيم المجتمع وصيانة المجتمع المسلم من ناحية معاقبة الكافر عند مخالفته للشرائع فإذا رؤي الكافر يشرب الخمر في بلاد الإسلام وقلنا أنه غير مخاطب (يعني تركه) أي يترك فهذا يؤدي إلى انتشار هذا المنكر بخلاف لو قلنا أنهم مخاطبون فإنه يعتبر عاصٍ يجب الأخذ على يده وهذا من باب السياسة الشرعية.

وقلنا أنهم مخاطبون خطاباً تكليفياً وليس خطاب أداء يعني لا يؤمرون بالأداء لكنهم مكلفون.

فلو أنهم أسلم في رمضان يعني في ١٥ رمضان يصوم باقي رمضان لكن هل يطالب بأول الشهر نقول ما يطالب بهذا، لماذا ؟

(لأن التكليف تكليف خطاب وليس أداء) لأنه فقد الشرط الأساسي وهو الإسلام.

ثم قال المصنف رحمه الله ﴿ هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده** قال: والأمر بالشيء **نهي عن ضده،** والنهي عن الشيء أمر بضده ﴾ .

معنى هذا الكلام أي أن الإنسان إذا أمر بشيء فإنه منهي عن عكسه (ضده) وإذا نهي عن شيء فإنه مأمور بعكسه، لماذا ؟." (٢)

"لأن الأمر والنهي ضدان فلو قال لق قائل: أقعدي! فمعناه لا تقعدي، ولو قيل لك لا تجلس! فمعناه قومي، كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (١) الآن الأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ صل قائماً ﴾ الأمر بالصلاة قائماً **نهي عن ضده** وهو الجلوس، وعلى هذا من جلس عمداً في صلاة الفريضة (يخرج النافلة) من غير عذر فإنه صلاته باطلة لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

كلام المصنف فيه نظر لأنه يوافق على واحدة من هذه ولا يوافق على الأخرى، والصحيح أن الأمر بالشيء نهي عن كل ضده وليس ضده فقط فالأمر بالسعي إلى الصلاة جماعة في المسجد إذا حضر الوقت معناه النهي كل ضده وهو الجلوس بالبيت سواء كان سماع الغناء أو حتى قراءة القرآن لأنه يؤدي إلى تفويت واجب في وقت الأمر حتى فعل الخير لا يجوز فلو

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ١٣/٢

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/١٢

جلس لقراءة القرآن فإنه يأثم بذلك لأن كل ضد لهذا الأمر يفعله الإنسان يمنعه عن فعل المأمور ولذلك نقول أن الأمر بالشيء نهي عن كل ضده.

والنهي عن الشيء ليس أمر بكل ضده (هذا الصحيح) فالإنسان إذا نهي عن شيء فإنه مأمور بترك أحد أضداده، فإذا قيل لا تشرق! فليس معنى ذلك أن يقال لق أزرع وبع واشتري إذا قيل له لا تستمع الغناء ليس معنى ذلك أنه لابد يستمع قرآن أو يستمع محاضرة ولكنه مخير بذلك، والقاعدة الصحيحة هي ﴿ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لأن كل واحد من أضداده يمنع من فعل الأمر كما تقدم والنهي عن الشيء أمر بواحد من أضداده ﴾ لأنك بانتهائك عن واحد من أضداده تكونين إنكففت عن النهي.

ثم قال المصنف رحمه الله ﴿ النهي ﴾ ، والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

---

(١) لأنفال: من الآية٤٥)..." (١)

"ومثال ما ليس داخلا في الطوق: تغريب الشمس حتى تجب عليك صلاة المغرب، فهذا قطعا لا يجب؛ لأنه لو وجب لكان من التكليف بالمحال، ولا يجوز التكليف بالمحال.

٤ – أما إن كان شرطا، فإن كان داخلا في الطوق كالطهارة للصلاة، فهو واجب، وإن كان خارجا عن الطوق كالنقاء من دم الحيض والنفاس، فلا يجب.

قال: " وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة "، فإذا [جاء] بالمأمور به على الوجه الصحيح، أجزأه ولم يُخاطب به مرة أخرى، فتبرأ ذمته.

[من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل]

(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ. وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾. وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ **نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)

قوله: " يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون "، فقوله تعالى – مثلا –: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾، فيشمل هذا كلَّ مؤمن بالله تعالى، إلا إذا كان متصفا بما يمنعه من الدخول في العموم، كغير المكلف، ومن رفع عنه القلم، فلا يدخل في هذا الخطاب.

ولهذا قال الجويني: " والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب ".

– الساهي: غائب العقل في وقت الخطاب، سواء كانت غيبته عميقة كالإغماء، أو خفيفة كالسهو.

– الصبي: غير البالغ.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/١٣

- المجنون: المصاب بما يغطي عقله.

- أما المريض مرضا دون ذلك، بحيث لا يستطيع أداء الفعل في وقته، والمسافر الذي هو مخير بين الصوم والإفطار، اختلُف في دخولهما في الخطاب.." (١)

"- فقيل: يدخلان في الخطاب، لأنه يلزمهما القضاء، مثل ذلك الحائض فيما يتعلق بالصوم دون الصلاة، فالحائض لم تخاطب بالصلاة لا أداء ولا قضاء، وهي لم تخاطب بالصوم أداء، ولكنها خوطبت به قضاء.

(فائدة) هل القضاء بالأمر الجديد، أم بالأمر الأول ؟ هذا محل خلاف.

قال: " والكفار مخاطبون بفروع الشرائع ".

الكفار غير معذورين بكفرهم، فهم مخاطبون بفروع الشرائع، أي: تفصيلاتها الزائدة على أصل الإيمان، فيدخل في ذلك: الصلاة، والصوم، والحج، وغير ذلك، لأنهم مخاطبون بالإسلام.

وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين:

١ - فذهب جمهورهم إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى: ﴿ ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين، حتى أتانا اليقين ﴾، فهؤلاء كفار، لأنهم قالوا: ﴿ كنا نكذب بيوم الدين ﴾، ومع ذلك فمما سلكهم في النار: أنهم لم يكونوا من المصلين، ولم يكونوا يطعمون المسكين، وكانوا يخوضون مع الخائضين.

٢ - وقالت طائفة أخرى، هم غير مخاطبين بفروع الشريعة، لأنها لا تُجزئهم ولا تصح منهم، فلو كانوا مخاطبين بها لأجزأهم فعلها، ومن المعلوم أن الكافر إذا صلى، لا تصح صلاته، وإذا صام لم يصح صيامه، وهكذا جميع الأعمال، كما قال تعالى: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾، وقال: ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾.

قال: " وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام "، أي: أن الكفار مخاطبون بما لا تصح الفروع إلا به، وهو: الإسلام.

(فائدة) الكافر إذا أسلم، لا يُخاطب بقضاء شيء مما مضى، مع أنه كان مخاطبا به.

قال: " والأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده ".

- الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، أي: الأمر بالشيء نهي [عن] جميع أضداده، مثلا: لو قال قائل: " قم "، هذا نهي عن الجلوس وعن الاتكاء، لأنك لا تكون ممتثلا إلا إذا فعلت ما أمرت به.." (٢)

"(مسألة: قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (الأمر النفسي بشيء معين) إيجابا أو ندبا (**نهي عن ضده** الوجودي) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره. (وعن القاضي) آخرا أنه (يتضمنه وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار وأبو الحسين والإمام) الرازي (والآمدي) فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٢٢

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٢٣

بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قربا وإلى آخر بعدا. ودليل القولين أنه لما يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظ ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الأولين وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي (وقال إمام الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أي دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لأن الضد فيه لا يخرج." (١)

"لكن لا شك أن مطالبته بجميع آثار فعله يردعه عن الإقدام على هذا الفعل، أما بالنسبة لما يتعلق بحقوق الآدميين فهو محل اتفاق مطالب بذلك، وهذا ليس من باب الحكم التكليفي، ليس من باب الحكم التكليفي، إنما هو من باب ربط الأسباب بالمسببات كالصبي والمجنون.

إذا أتلف السكران يلزم بما أتلف، لكن إذا وقع منه ما يوجب الحد فهو محل الخلاف، وفي قصة ماعز: النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: « أشربت خمراً؟ استنكهوه ».

على كل حال المسألة خلافية ومعاقبته قال بها جمع من الصحابة -ترتيب جميع الآثار المترتبة على سكره- قال به جمع من الصحابة؛ ردعاً له، ولئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط التكاليف.

المسألة الأخيرة نعم.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [سورة المدثر : ٤٢ . ٤٣]، والأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده.

« الشَّرْحُ » :

مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به -وهو الإسلام- القول بذلك هو الذي جرى عليه المصنف وهو قول جمهور أهل العلم، الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا يتم به ذلك، ما لا يتم إلا به هو الإسلام والإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان شرط لصحة هذه الأعمال، فالجمهور على أنهم مخاطبون بالفروع.

والأدلة على ذلك كثيرة، ومن أوضح الأدلة قوله تعالى: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ : أول ما بدؤوا به فرع من فروع الشريعة، إضافةً إلى دخولهم في عموم الأوامر والنواهي، لا سيما فيما يُصدَّر بـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ [سورة البقرة، الآية : ٢١].." (٢)

"والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

وأما العام: فهو ما عمّ شيئين فصاعداً من غير حصر، وألفاظه أربعة: الاسم المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرف باللام، والأسماء المبهمة كـ(من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أيّ) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزمان،

---

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢١٠/١

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١١٦

و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و(لا) في النكرات، والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

« الشَّرْحُ » :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول -رحمه الله تعالى-:

« والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده » اختلف العلماء في هذه المسألة -في الأمر بالشيء- هل هو عين النهي عن ضده؟ بعد اتفاقهم أن صيغة النهي شيء، وصيغة الأمر شيء مختلف تماماً عنه، فـ(قم) غير (لا تقعد) تماماً؛ فهذا شيء وهذا شيء، لكن هل هو عين النهي عن ضده، هل إذا قيل لك: (قم) هل هو عين النهي عن القعود أو هو غيره؟ أو هو من مقتضياته ومستلزماته؟

المسألة خلافية، فالأمر بالحركة هل هو عين الكف عن ضده -وهو السكون- أو لا؟ الأمر بالثبات في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ [سورة الأنفال، الآية : ٤٥]، هل هو عين النهي عن الفرار؟

يعني لو لم يرد النهي عن الفرار، وأنه من الموبقات، نستفيد النهي من الفرار في هذا اللفظ أو من لفظ الآية، أو هو مما يستلزمه امتثال الأمر في الآية؟." (١)

"والصواب أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه؛ لأن طلب الشيء طلب له بعينه وطلب لما لا يتم إلا به، فلا يتم الثبات المأمور به إلا بعدم الفرار وهكذا، وهذا الذي قرره شيخ الإسلام وابن القيم ورجحه الشنقيطي -رحمه الله-.

« والنهي عن الشيء » -عكس هذه المسألة- قرر المصنف بأنه أمر بضده، قال: « والنهي عن الشيء أمر بضده » وهذا إذا لم يكن له إلا ضد واحد، وهو نظير ما تقدم في الأمر بالشيء في المسألة السابقة.

نقول: إنه من مقتضياته مستلزماته، إذا لم يكن له إلا ضد واحد، وإذا كان له أضداد متعددة فالنهي عنه أمر لجميع أضداده أو بواحدٍ من أضداده؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : نعم، هو أمر بأحد أضداده؛ النهي عن القيام، إذا قيل: لا تقم، هل معنى هذا أنك لا بد أن تقعد؟ أو يسوغ لك أن تضطجع؟ إذا قيل لك: لا تقم، يحصل الامتثال بأحد الأضداد، كذا وإلا لا؟

المقصود أنك لا تفعل ما نُهيتَ عنه، فأنت مأمور بأحد أضداده الذي يتم به الامتثال، « إذا دخل أحدكم فلا يجلس »، « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » : الجلوس له ضد واحد أو أضداد؟ يعني إن استمر قائماً يدخل في النهي وإلا ما يدخل؟ إذا اضطجع؟ إذا دخل المسجد يضطجع، الرسول يقول: "لا تجلس"، أنا ما جلست؟ نعم، يدخل؟!

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٢٥

نعم، إذا دخل المسجد واضطجع عند الظاهرية معروف رأيهم أنه أيش؟ له أن يضطجع؛ لأنه منهي عن الجلوس ما نهي عن الاضطجاع؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : نعم، نقول: الاضطجاع جلوس وزيادة، بل هو من باب أولى، يقال: مقياس الأولى، أو نقول: مفهوم الموافقة؟

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر : جلوس وزيادة، فهو من باب قياس الأولى، هذا الذي عليه الأكثر، لكن عرفنا رأي الظاهرية أنه منهي عن الجلوس وما عداه له ذلك.." (١)

"ص -٢٣٠-...إشعار بأن فيه ما يعفى عنه، أو ما هو مظنة عنه، أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات.

وحاصل الفرق؛ أن الواحد١ صريح في رفع الإثم والجناح، وإن كان قد٢ يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به؛ إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة، وأما الإذن؛ فمن باب "ما لا يتم٣ الواجب إلا به"، أو من باب "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا"، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده٤ أم لا"، والآخر صريح في نفس التخيير، وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل؛ فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة، وأما رفع الحرج؛ فمن تلك الأبواب.

والدليل عليه أن رفع الجناح٥ قد يكون مع الواجب؛ كقوله تعالى:

---

١ أي: من هذين الإطلاقين للمباح، وهو ما لا حرج فيه. "د".

٢ أي: وقد لا يلزمه الإذن فيهما، كما سيأتي له أنه يكون مع مخالفة المندوب ومع الواجب الفعل. "د".

٣ أي: شبيه بهذه الأبواب وقريب من طريقها لا أنه منها حقيقة كما هو ظاهر. "د".

٤ أورد المصنف هذه المسائل الثلاث على سبيل التنظير لوجه استلزام معنى نفي الحرج للإذن في الفعل والترك؛ فاللفظ المعبر به عن رفع الجناح يتضمن الإذن في الفعل والترك، كما أن الأمر بالواجب يتضمن طلب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به، والأمر بالشيء يتضمن ترك كل ما هو ضد له، والنهي عن الشيء يتضمن فعل أحد أضداده. "خ".

٥ أي: على هذا الفرق بين الإطلاقين، وهذا أظهر الأدلة الثلاثة، وإن كان لا يطلق عليه لفظ المباح حتى يدرج في هذا القسم؛ فالاستدلال من حيث إن كلمة رفع الجناح عامة ولا تقتضي التخيير. "د".." (٢)

"ص -١٣٥-...الدار المغصوبة".

وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر١، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/١٢٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٢٨/٢

إذ مجراها عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي٢؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور٣ إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة٤ في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن

---

١ بعدها زيادة في الأصل: "والأمر الذي تضمنه الأمر".

٢ كما هو رأي الإمام الغزالي، وهو المختار، يقولون: ليس الأمر بالشيء هو **النهي عن ضده** ولا يتضمنه عقلا، والأول رأي القاضي ومن تابعه. "د".

قلت: انظر في المسألة: "المحصول" "٢/ ١٩٩"، و"المنهاج" "١/ ٧٦-٨٠- بشرحي ابن السبكي والإسنوي".

٣ في "ط": "المأمور به إلا به".." (١)

"٣ أي: هل هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، أم هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به؟ وقوله: "في صيغته"؛ أي: هل له صيغة تخصه أم لا؟ وقوله: "فيما تقتضيه"؛ أي: الوجوب، أم الندب، أم الأمر المشترك، وهل تقتضي التكرار أم لا تقتضيه، وهل الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده**، والنهي عنه يقتضي الأمر بضده أم لا؟ "د".." (٢)

"٢ لا يقال: إنما يظهر ذلك إذا كانت الغايتان المذكورتان في الدليل الشرعي متعلقتين بخصلة واحدة، واقترن الأمر بها بالوعد العظيم، **والنهي عن ضدها** بالوعيد الشديد؛ فيكون لها طرف محمود، وطرف مذموم، وبينهما مراتب ينظر العقل في قربها وبعدها من الطرفين، وهذا غير مطرد في الأوامر والنواهي؛ لأنا نقول: بل الأمر كذلك لأنه بفرض أنه لم يرد في الخصلة الواحدة إلا الأمر؛ فالطرف الثاني المذموم وهو النهي وإن لم ينص عليه دليل خاص؛ فدليله هو نفس الأمر الذي يقتضي **النهي عن ضده"**، وكذا يقال في عكسه، على أن هذا ليس بلازم في معنى الطرفين هنا، بل المراد الطرف العام الذي يستوجب الرجاء بامتثال الأوامر التي فيها الوعد جملة، والطرف المقابل له وهو الطرف العام الذي يستوجب الخوف من غضب الله جملة، وإن كان ذلك في عدة خصال لا في خصلة واحدة ينظر بين طرفيها، وهذا المعنى الثاني هو المناسب؛ لما رواه في قصة أبي بكر، ولمساق الكلام الآتي إلى قوله: "فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضا ويرجو". "د". وفي "ط": "ومنبه بها على...".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/١٨٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/٤٢٩

٣ في "ف": "الفعل"، وحشى عليه بقوله: "صوابه العقل، بقاف معجمة قبلها عين مهملة".

٤ في "ط": "من هذا".." (١)

"ص -٤٢٧-..."الخراج١ بالضمان"٢، وسبب ذلك ما ذكر من أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن الغصب، وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء، فإذا كان البيع مع التصريح بالنهي صحيحا عند جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه؛ فأولى أن يصح٣ مع النهي الضمني.

وهذا البحث جار في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به؛ هل هو واجب أم لا؟"، فإن قلنا: "غير واجب"؛ فلا إشكال، وإن قلنا: "واجب"؛ فليس وجوبه مقصودا في نفسه، وكذلك مسألة "الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟"**، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده"، فإن قلنا بذلك؛ فليس بمقصود لنفسه، فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه بالقصد الأول، وليس

---

١ أي: وقد دخل المغصوب في ضمان الغاصب من وقت الاستيلاء عليه. "د".

٢ مضى تخريجه "ص٢٠٤"، وهو صحيح، كتب "ف" هنا ما نصه: "الخراج غلة العابد والأمة، قال ابن الأثير -في تفسير الحديث-: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر على عيب قديم؛ فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، و"باء" الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه" ا. هـ. ولأبي عبيد وغيره من أهل العلم ما يشبه هذا".

وقال "ماء": "أي غلة المشتري للمشتري، بسبب أنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري شيئا ويستغله زمانا ثم يعثر -أي: يطلع منه- على عيب دلسه البائع ولم يطلع عليه؛ فله رده -أي الشيء المشترى- على البائع، والرجوع عليه بالثمن جميعه، وأن الغلة التي استغلها المشترى؛ فهي له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك من ماله".." (٢)

"ص -٤١٢-...التفريق بين الواجب والمندوب في الفعل وبين الحرام والمكروه في الترك: ٣/ ٥٣٦

وجوب ترك التسوية بين المندوب والواجب: ٤/ ٩٧

لا يلزم من كون الأمر مقيدا أن يكون معينا: ٣/ ٣٨٠

فائدة: الأمر الذي ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك: ٥/ ٢١٠

أقسام المنهيات: ٣/ ٣٨٨

النهي عن الشيء هل هو **نهي عن ضده...**: ١/ ٢٣٠، ٣/ ٤٢٤، ٤٢٧

النهي يقتضي الفساد: ٢/ ٥٣٦، ٢/ ٥٤٠

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٧/٦١

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٧/١٠٤

التحليل والتحريم حق الله: ٣/ ١٠٣

تحريم الأشياء مطلقا بلا قيد ٣/ ١٠٦

ترك الحرام: ٣/ ٢٢٠

استقرار الحرام: ٤/ ١٢٤

الترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل: ٤/ ٤٢٤

عدم التفريق بين الواجب والمندوب في الفعل وبين الحرام والمكروه في الترك: ٣/ ٥٣٦

- المباح: ١/ ٤٣، ١٧١، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٧، ٢/ ٤٠٧، ٣/ ٣٧٥، ٥٠٦-٥٠٧، ٥٢٨، ٤/ ٥٨، ٨٧- ٥/ ٣٠٩

الإباحة: ١/ ٣٨، ٢٩٢، ٢/ ٧٦-٧٧

سكوت الشارع: ٣/ ٢٧٣

فعل المباح على مقتضى إذن الشارع: ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

تدرج الناس في المباح إلى أعلي منه: ٣/ ٨٠

طلب المباح: ٣/ ٥٣١

العبادات والعادات والأصل فيهما: ٢/ ٥٢٣

الاستمتاع بالطيبات: ١/ ١٩٧-١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٥

مظان مسألة كون المباح مأمورا به: ٣/ ٤٢٤

ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل: ٤/ ٤٢٦

عد المباحات رخصا: ٣/ ٥٤٣

التسوية بين المباحات: ٤/ ١٠٨." (١)

"ص -٤٤٩-...الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده: ١/ ٢٣٠-٣/ ٤٢٤، ٤٢٧

الخطر على أمور فعلت ولا زالت عندما جاء الشرع: ١/ ٢٩٤

الأصل في الإبضاع المنع: ١/ ٤٠٠

قاعدة الطاعة تعين على الطاعة: ٣/ ١٥٣

الأمر بالشيء ليس أمرا: ٣/ ١١٢

الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع: ١/ ٣٠٢

الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع: ١/ ٣٠٢

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: ١/ ٣٠٢

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٤٦/١٢

وضع الأسباب لا يستلزم قصد الواضع إلى المسببات: ١/ ٣١١

التخير بين الواجب وغير الواجب محال غير ممكن: ٤/ ٥١

التروك من حيث هي تروك لا تتلازم: ٣/ ٢٢٥

لا يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عما يسمعه أو يراه من الباطل: ٤/ ١٦٦

النهي عن التردي في البئر لا يستلزم: ١/ ٣٠٢

النهي عن جعل الثوب لا يستلزم: ١/ ٣٠٣

النهي عن القتل والعدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق: ١/ ٣٠٢

ليس كل جائز واقعا: ٥/ ١١٠

البيان مطلوب- أيضا- في الأحكام الوضعية: ٤/ ١٢٦

قاعدة الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق: ٤/ ٢٠٠

قاعدة عدم المؤاخذة قبل الإنذار: ٤/ ٢٠٠

لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات الندبية أن يواظب: ٤/ ١١٨

الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال: ٣/ ٢٨٠

الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفا للآخر أو لا: ٣/ ٢٢٥

الدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأسا: ٤/ ١٢٢

ليس من لوازم المجتهد أن يكون مجتهدا في كل: ٥/ ١٢٩

الاختلاف في أمر لم يحصل من الصحابة رأسا عمل فيه: ٣/ ٢٨٧

وجوب تفقد العالم أقواله وأفعاله: ٤/ ٩١." (١)

"مثال ذلك: أن الله أمر بالإعفاف -إعفاف النفس-، ولا يتحقق ذلك إلا بوسيلتين: إما بوطء الأمة، أو بالزواج بمن كان به شبق، فحينئذ يتعين عليه إحدى هاتين الوسيلتين، وهذا يؤخذ منه قاعدة الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، نسأل الله (أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

س: آخر سؤال، يقول: ما الفرق بين الأعراف والعادات؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: قاعدة العرف والعادة ستأتي بعد، أظن بيت أو بيتين ولعلنا نتكلم فيه عن الفرق بين العرف والعادة.

أحسن الله إليكم، وأثابكم وجعل ما قلتم به في ميزان حسناتكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، نواصل ما كنا ابتدأنا به من شرح للقواعد الفقهية، نعم.

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٨٣/١٢

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال -رحمه الله تعالى- :

ومن مسائل الأحكام في التبع

يثبت لا إذا استقل فوقع

الحمد لله، يراد بالتبع، ما لا ينفصل عن غيره وما لا يستقل في الوجود عن غيره، فإذا كان التبع بهذه الصفة لا يستقل عن غيره، فإنه يثبت له حكم ما هو تابع له، ولا يفرد بحكم مستقل، إلا إذا استقل التابع وحده، ولم يكن مندرجًا تحت المتبوع، فإنه حينئذ يأخذ حكمًا مستقلًا.

ومثال ذلك: لا يجوز بيع حمل الشاة وحده، فهنا أفرد التبع وهو حمل الشاة بحكم مستقل لكونه قد استقل ووقع مستقلا عن المتبوع، لكن لو با ع الإنسان الشاة بحملها جاز ذلك وصح؛ لأن التبع هنا ثبت حكمه تابعًا لما هو تابع له، والشاة يجوز بيعها، فجاز أن يدخل في بيع الشاة ما هو تابع لها في الوجود، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ((((((((((((((((((((((((((( ))))))))))))))))))))))))))))))) (١٠٤) .." (١)

"ومع أن الكافر مخاطب بالأوامر فإنه لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره قال تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله((١٤٦) فالإيمان شرط لصحة الفعل، ولا يعارض هذا ما تقدم من أنهم مخاطبون حال كفرهم، لأن المراد هنا أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، والمراد هنا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ولا تنفعهم.

وإذا أسلم الكافر لا يؤمر بقضاء الماضي لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف((١٤٧).

ولقول النبي (لعمرو بن العاص: (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله)(١٤٨) ولأن في ذلك ترغيباً له في الإسلام، فإنه إذا علم أنه لا يطالب بقضاء ما ترك فإنه يرغب في الإسلام إذ لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام(١٤٩) والله أعلم.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

(والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده)(١٥٠).

لا خلاف أن صيغة الأمر (افعل) مغايرة الصيغة النهي (لا تفعل) فيكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما: فعل الشيء، ولكف عن ضده. فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي. فإذا قال له: اسكن. فهذا أمر بالسكون، نهي عن ضده وهو الحركة. قال تعالى: : (يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله((١٥١). فالأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد دل على ذلك قوله تعالى: : (يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذي كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار((١٥٢) ومثاله – أيضاً – الأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته، لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية– الشثري، ص/٩٠

والنهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فإذا قال له: لا تتحرك. فهذا نهى عن التحرك أمر بضده وهو السكون.." (١)

"والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: قم. فإن له أضداده من قعود وركوع وسجود واضطجاع وهو منهيٌّ عن ذلك كله.

والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط، فالنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده من القعود أو الاضطجاع وغيرهما لحصول الامتثال بذلك الواحد.

واعلم أن هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها آراء الأصوليين والفقهاء، وتنوعت مذاهبهم، والصواب فيها ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجحه الشنقيطي رحم الله الجميع أن الأمر بالشيء ليس هو عين **النهي عن ضده**، ولكنه يستلزمه. لأن طلب الشيء طلب له بالذات ولما هو من ضرورته باللزوم من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقولك: أسكن. يستلزم نهيك عن الحركة، لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده. لأنه النهي عن الشيء طلب لتركه بالذات ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، فقولك: لا تتحرك يستلزم أمرك بالسكون، لأن المنهي عنه لا يمكن وجوده مع التلبس بضده والله أعلم(١٥٣).

النهي

(والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين).

النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وشرح التعريف يستفاد مما تقدم في شرح تعريف الأمر.

وقوله: (على سبيل الوجوب) أي وجوب الترك. وهذا القيد لإخراج الصيغة المستعملة في الكراهة.." (٢)

"الحقيقة وأنواعها

المجاز وأنواعه

الأمر

من مسائل الأمر

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل؟

هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟**

النهي

العام

الخاص

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٤٥

(٢) شرح الورقات للفوزان، ص/٤٦

الاجتهاد

أهم المراجع

(١) سورة التوبة، آية: ٣٢.

(٢) رجع الإمام الجويني عن مذهب أهل الكلام إلى مذهب السلف كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٦١/٤، ٧٣) وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧١/١٨.

(٣) المستصفى ١٠/١، وانظر الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٤.

(٤) الإسفرايني، بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء المثناة من تحتها ومن بعدها نون ثم ياء، نسبة إلى إسفراين بلدة بخراسان، وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٤/١.

(٥) انظر الإشارة إلى دور هؤلاء الأئمة في هذا المجال في درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٢.

(٦) انظر فهارس الفتاوى (٤٩٤/٢).

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٨) انظر (التأصيل) لبكر أبوزيد ص/٣٧.

(٩) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠).

(١٠) انظر مقالاً في مجلة (أضواء الشريعة) بالرياض العدد السابع. تحدث فيه الدكتور محمد البيانوني عن أهمية الأصول وفوائد ص/٤١١.

(١١) المسوّدة في أصول الفقه ص/٥١٠.

(١٢) في بعض نسخ الورقات جاء في المقدمة (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) وأكثرها لم ترد فيه هذه العبارة.." (١)

"

(١) في " ج " لتواقفها وهو خطأ .

(٢) أي أن الكفار الأصليين – من عدا المرتد – إذا أسلموا لا يؤاخذون بالتكاليف التي تركوها قبل دخولهم في الإسلام ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وترغيباً لهم في دخول الإسلام ، انظر حاشية الدمياطي ص ١٠ .

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟]

والأمر بالشيء نهي عن ضده (١) .

[النهي عن الشي أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده (٢) ، ...

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١٤٠

(١) هذا ما قرره إمام الحرمين هنا في الورقات ، وأما في البرهان ٢٥٢/١ فقد قال (إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده) .
وما ذكره إمام الحرمين هنا هو مذهب أكثر الأصوليين وبه قال أتباع المذاهب الأربعة .
وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ٤١١/١ ،التبصرة ص٨٩ ، المستصفى ٥٢/١ ، المنخول ص ١١٤ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، المحصول١/٢/٣٣٤ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، البحر المحيط ٤١٦/٢ ، الإحكام ١٧٠/٢ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١/١ ، المسودة ص ٥١ ، المرآة ص ٨١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٦/١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ .." (١)

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/٧٣

معاني صيغة الأمر ... ١٢٠

تعريف العام ... ١٢٢

صيغ العموم ... ١٢٣

العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له ... ١٢٧

تعريف الخاص والتخصيص ... ١٣٠

أقسام المخصص ... ١٣١

أنواع المخصص المتصل ... ١٣١

أولاً : الاستثناء وشروطه ... ١٣٢

الشرط الأول ... ١٣٢." (١)

"ن- إذا علم أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه ثبت العمل بسد الذرائع لأنه أصل مهم يندرج تحت هذه القاعدة، إذ من لوازم الأمر بالشيء الأمر بالوسائل المحققة له والسبل الميسرة لوقوعه، وكذلك من لوازم النهي عن الشيء النهي عن الوسائل المفضية إليه والذرائع الموقعة فيه، وهذا ما يسمى بسد الذرائع(١)، ويدخل في ذلك أيضا تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحليل ما حرم الله(٢).

س- تبين من خلال النقاط الماضية العلاقة الوثيقة بين المسائل التالية:

١- مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به.

٢- هل المباح مأمور به أو لا؟

٣- هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

٤- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

٥- تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه.

٦- سد الذرائع.

٧- تحريم الحيل.

٨- من لوازم الامتثال للأمر المطلق تحصيل المعين.

٩- للوسائل أحكام المقاصد.

١٠- الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجه واحد(٣).

والجامع بين هذه المسائل قاعدة: "الأمر بالشيء أمر بلوازمه".

---

(١) انظر (ص٢٤٠) من هذا الكتاب بخصوص سد الذرائع.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/المحلي، ص/١٩٠

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٣/١٥٩) وانظر (ص٢٤٠) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالحيل.

(٣) هناك علاقة بين هذه المسألة، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، ومسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال. انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٩٧) وانظر (ص٣٢٥) من هذا الكتاب في المسألة الأولى ، و(ص٢٥٤) في المسألة الثانية.."

(١)

"القسم الثاني : الحرام

ألفاظ التحريم:

قال ابن القيم: "ويستفاد التحريم من: النهي والتصريح بالتحريم، والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل.

وقوله: "لا ينبغي" في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا وشرعا.

ولفظة: "ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: "لا يحل"، و"لا يصلح".

ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك"(١).

(تضمن التفصيل السابق لقاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" الكلام على مسائل تتعلق بالحرام.

وهذه المسائل هي:

١- هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

٢- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

٣- تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه.

٤- الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجه واحد.

القسم الثالث : المندوب

أولا: يسمى المندوب سنة، ومستحبا، وتطوعا، ونفلا، وقربة، ومرغبا فيه، وإحسانا(٢).

ثانيا: المندوب مأمور به؛ لأنه طلب للفعل، لكنه طلب غير جازم، وليس فيه تخيير مطلق بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك(٣).

ثالثا: المندوب يجوز تركه، لكن لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه(٤).

القسم الرابع : المكروه

المكروه: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، وقد يطلق -خاصة في كلام السلف- على المحرم(٥).

قال ابن القيم:

"وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢٨٧

لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه.....فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"(٦).

(١) "بدائع الفوائد" (٣/٤، ٤).

(٢) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٠٣/١).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١١٤/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٠٥/١)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦، ١٧).

(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٣٦/٤).

(٥) انظر: "روضة الناظر" (١٢٣/١)، و"مجموع الفتاوى" (٢٤١/٣٢)، و"بدائع الفوائد" (٦/٤)، و"نزهة الخاطر العاطر" (١٢٣/١).

(٦) "إعلام الموقعين" (٣٩/١).." [1]

"المطلب الأول : الأمر والنهي

والكلام على هذا المطلب في جانبين:

الجانب الأول: الأمر.

الجانب الثاني: النهي.

أما الجانب الأول وهو الأمر، ففيه تسع مسائل وذلك كالآتي:

المسألة الأولى: تعريف الأمر.

المسألة الثانية: صيغة الأمر.

المسألة الثالثة: دلالة الأمر على الوجوب.

المسالة الرابعة: دلالة الأمر على الفور.

المسألة الخامسة: دلالة الأمر على التكرار.

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر.

المسألة السابعة: هل يستلزم الأمر الإرادة؟

المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل يستلزم **النهي عن ضده؟**

المسألة التاسعة: تنبيهات.

الجانب الأول : الأمر

والكلام على هذا الجانب في تسع مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الأمر

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢٨٨/١

يمكن تعريف الأمر بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»(١).

وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية(٢):

أ- أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر.

ب- أن الأمر طلب الفعل، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف.

جـ- المراد بالأمر القول حقيقة، فيخرج بذلك الإشارة.

---

(١) " روضة الناظر" (٢/٦٢).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه" (١/٦٧)، و"روضة الناظر" (٢/٦٢)، و"قواعد الأصول" (٦٤)، و"مختصر ابن اللحام" (٩٧)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/١٠)، و"نزهة الخاطر العاطر" (٢/٦٢).." [١]

"المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل يستلزم **النهي عن ضده؟**

لا شك أن الأمر بالشيء ليس هو **النهي عن ضده** من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي.

أما من حيث المعنى فإن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده**، فإن قولك: اسكن، مثلا يستلزم النهي عن الحركة؛ لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة، لاستحالة اجتماع الضدين، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر(١).

ذلك أن الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور(٢).

تنبيه:

هذا القول يختلف عن القول بأن الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده**؛ لأن مذهب القائلين بأن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده** مبني على أساس فاسد، وهو أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، فباعتبار الأمر النفسي زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد(٣).

المسألة التاسعة: تنبيهات

١- المراد بالأمر الأمر اللفظي الدالة عليه صيغة الأمر «افعل»؛ ذلك لأن كلام الله هو الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه، قال تعالى: ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ [التوبة: ٦]، فصرح سبحانه بأن ما يسمع ذلك المشرك المستجير -بألفاظه ومعانيه- هو كلامه تعالى.

هذا هو الحق الذي ذهب إليه سلف الأمة في هذه المسألة(٤).

وذهب كثير من المتكلمين إلى أن الأمر نوعان:

---

(١) انظر (ص٢٩٦) وما بعدها من هذا الكتاب.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٣٦٧

(٢) انظر: "المسودة" (٤٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/١٥٩ - ١٦٦)، و"مختصر ابن اللحام" (١٠١)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٨).

(٣) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (١٨٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٥٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧)، وانظر فيما سبق من هذا الكتاب فيما يتعلق بالكلام النفسي.

(٤) انظر في ذلك: "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". للإمام أبي نصر السجزي، وهي من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٣٧٤

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢/٤٩

٤١٤ ... - قول ابن تيمية: إن غالب عمومات القرآن محفوظة ودليله

٤١٥ ... - قول الأصوليين: إن أكثر العمومات مخصوصة

٤١٥ ... - محاولة التوفيق بين هذين القولين والتنبيه على ما يمكن أن يترتب على هذين القولين

٤١٥ ... - المراد بصيغ العموم

٤١٦ ... - مذهب السلف أن للعموم ألفاظا تخصه والأدلة على ذلك

٤١٦ ... - التنبيه على سبب إنكار المرجئة لصيغ العموم

٤١٧ ... - صيغ العموم خمسة أقسام

٤١٨ ... - ما يفيد العموم عرفا لا وضعا

٤١٨ ... - الخلاف في دخول النساء في الخطاب العام خلاف لفظي

٤١٨ ... - الصحيح أن العبد يدخل في الخطاب العام

٤١٩ ... - قول الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال)

٤١٩ ... - دلالة العام بين القطع والظن

٤٢٠ ... - هل يتوقف العمل بالعام على البحث عن مخصص؟

٤٢١ ... - تعريف التخصيص وحكمه وشرطه وأثره

٤٢١ ... - الفرق بين التخصيص والنسخ

٤٢٢ ... - الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي

٤٢٣ ... - أدلة التخصيص نوعان: متصلة ومنفصلة، وبيان الفرق بين النوعين

٤٢٣ ... - التخصيص بالحس: مثاله وذكر الاعتراض عليه

٤٢٣ ... - التخصيص بدليل العقل: مثاله وذكر الاعتراض عليه." (١)

"مثال ذلك: أن الله أمر بالإعفاف -إعفاف النفس-، ولا يتحقق ذلك إلا بوسيلتين: إما بوطء الأمة، أو بالزواج بمن كان به شبق، فحينئذ يتعين عليه إحدى هاتين الوسيلتين، وهذا يؤخذ منه قاعدة الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، نسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

س: آخر سؤال، يقول: ما الفرق بين الأعراف والعادات؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: قاعدة العرف والعادة ستأتي بعد، أظن بيت أو بيتين ولعلنا نتكلم فيه عن الفرق بين العرف والعادة.

أحسن الله إليكم، وأثابكم وجعل ما قلتم به في ميزان حسناتكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٥٤/٢

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، نواصل ما كنا ابتدأنا به من شرح للقواعد الفقهية، نعم.

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال –رحمه الله تعالى– :

ومن مسائل الأحكام في التبع

ثبت لا إذا استقل فوقع

ڙ

الحمد لله، يراد بالتبع، ما لا ينفصل عن غيره وما لا يستقل في الوجود عن غيره، فإذا كان التبع بهذه الصفة لا يستقل عن غيره، فإنه يثبت له حكم ما هو تابع له، ولا يفرد بحكم مستقل، إلا إذا استقل التابع وحده، ولم يكن مندرجًا تحت المتبوع، فإنه حينئذ يأخذ حكمًا مستقلًا.

ومثال ذلك: لا يجوز بيع حمل الشاة وحده، فهنا أفرد التبع وهو حمل الشاة بحكم مستقل لكونه قد استقل ووقع مستقلا عن المتبوع، لكن لو با ع الإنسان الشاة بحملها جاز ذلك وصح؛ لأن التبع هنا ثبت حكمه تابعًا لما هو تابع له، والشاة يجوز بيعها، فجاز أن يدخل في بيع الشاة ما هو تابع لها في الوجود، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (١) .

---

(١) – سورة النور آية : ٣١.." (١)

"الفصل السادس: الأمر بالشيء **نهي عن ضده**

ذهب الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به، كان ذلك الأمر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السكون، أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، وقيل: ليس نهيا عن الضد ولا يقتضيه عقلا، واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب، وقيل أنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية،." (٢)

"ص –٢٦٥–...استدل القائلون بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**: بأنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده، لكان إما مثله أو ضده أو خلافه، واللازم باطل بأقسامه، أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس، أو لا، والمعني بصفات النفس: ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للإنسان، والحقيقة والوجود بخلاف الحدوث، والتحيز فإن تساويا فيها فهما مثلان كسوادين، أو بياضين وإلا فإما أن يتنافيا بأنفسهما، أي يمتنع

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٩٣

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤٦٢/٣

اجتماعهما في محل، واحد بالنظر إلى ذاتيهما أو لا، فإن تنافيا بأنفسهما فضدان كالسواد والبياض، وإلا فخلافان كالسواد والحلاوة.

وأما انتفاء اللازم بأقسامه، فلأنهما لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان إذ جواز الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** معا ووقوعه ضروري، ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر، ومع خلافه لأن الخلافين حكمهما كذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد **النهي عن ضده**، وهو الأمر بضده، وذلك محال لأنه يكون الأمر "بالشيء"* حينئذ طلب ذلك الشيء في وقت طلب فيه عدمه.

وأجيب: بمنع كون لازم كل خلافين ذلك، أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر، لجواز تلازمهما "على ما هو التحقيق من عدم اشتراط"** جواز الانفكاك في المتغايرين كالجوهر ١ مع العرض والعلة مع المعلول فلا يجامع أحد الخلافين على تقدير تلازمهما الضد للآخر، وحينئذ فالنهي إذا ادعى كون الأمر إياه إذا كان طلب ترك ضد المأمور به: اخترنا كونهما خلافين، ولا يجب اجتماع النهي اللازم من الأمر مع ضد طلب المأمور به كما زعموا كالأمر بالصلاة والنهي عن الأكل فإنهما خلافان، ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل "التي هي"*** ضد النهي عن الأكل.." (١)

"ص -٢٦٦-...وأجيب: بأن النزاع على هذا يرجع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركا لضده، وفي تسميته طلبه نهيا، فإن كان ذلك باعتبار اللغة فلم يثبت فيها ما يفيده ذلك.

ورد بمنع كون النزاع لفظيا، بل هو في وحدة الطلب القائم بالنفس، بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده.

وأجيب ثانيا: بحصول القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد، وإنما يتم ما ذكروه من كون فعل السكون عين ترك الحركة فيما كان أحدهما ترك الآخر لا في الأضداد الوجودية، فطلب ترك أحدهما لا يكون طلبا للمأمور به لأنه يتحقق تركه في ضمن ضد آخر.

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن "الضد"* ولا نقيضه. بأنه: لو كان الأمر بالشيء عين النهي عن الضد ومستلزما له لزم تعقل الضد، والقطع حاصل بتحقق الأمر بالشيء مع عدم خطور الضد على البال "وهكذا الكلام في النهي"**.

واعترض "على هذا الاستدلال"*** بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية، وليست مرادة للقائل بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده، بل المراد الضد العام، وهو ما لا يجامع المأمور به، وتعقله لازم للأمر والنهي؛ إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل المعلوم حصوله، والعلم بالعدم ملزوم

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٦٥/٣

للعلم بالضد الخاص، والضد الخاص ملزوم للضد العام، فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشيء، وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء.." (١)

"ص -٢٦٧-...وأيضا: هذا الاعتراض متناقض في نفسه، فإن قول المعترض: إن ما لا يخطر بالبال هو الأضداد الجزئية، يناقض قوله: إن العلم بعدم الفعل ملزوم العلم بالضد الخاص؛ لأن الإيجاب الجزئي١ نقيض السلب الكلي٢ عند اتحاد النسبة.

وأجيب: بمنع توقف الأمر بالفعل على العمل بعدم التلبس بذلك الفعل في حال الأمر به؛ لأن المطلوب مستقبل، فلا حاجة للطالب إلى الالتفات إلى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه، ولو سلم توقف الأمر بالفعل على "الفعل"* بعدم التلبس به فالكف عن الفعل المطلوب مشاهد محسوس، فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به، ولا يستلزم شهود الكف "عن الفعل المأمور به العلم بفعل ضد خاص لحصول شهود الكف"** بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به، ولو سلم لزوم تعقل الضد في الجملة فمجرد تعقله ليس ملزوما؛ لتعلق الطلب بتركه الذي هو معنى النهي عن الضد لجواز الاكتفاء في الأمر بالشيء بمنع ترك الفعل المأمور به، فترك المأمور به ضد له، وقد تعقل حيث منع عنه لكنه فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك.

وتوضيحه: أن الآمر بفعل غير مجوز تركه، فقد يخطر بباله تركه من حيث إنه لا يجوز ملحوظا بالتبع لا قصدا، وبهذا الاعتبار يقال منع تركه، ولا يقال طلب الكف عن تركه؛ لأنه يحتاج إلى توجه قصدي.

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** بأن أمر الإيجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عن تركه وعما يحصل الترك به، وهو الضد للمأمور به فاستلزم الأمر المذكور **النهي عن ضده**.." (٢)

"ص -٢٦٨-...الذم بالترك جزءا أو لازما.

وما قيل: من أنه لو سلم أن الأمر بالشيء متضمن **للنهي عن ضده** لزم أن لا مباح؛ إذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات، والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والمنهي منه لا يكون مباحا، فغير لازم؛ إذ المراد من الضد المنهي عنه الضد المفوت للأمر، وليس كل ضد مفوتا ولا كل مقدر من المباحات ضدا مفوتا، كخطوة في الصلاة، وابتلاع ريقه، وفتح عينه ونحو ذلك، فإنها أمور مغايرة بالذات للصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق "عليها"* الضد للصلاة لكنها لا تفوت الصلاة.

وزاد القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده، كما أن الأمر بشيء يتضمن **النهي عن ضده** دليلا آخر فقالوا: إن النهي طلب ترك فعل وتركه بفعل أحد أضداده، فوجب أحد أضداده وهو الأمر؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به واجب.

ودفع بأنه يلزم كون كل من المعاصي المضادة واجبا كالزنا، فإنه من حيث كونه تركا للواط لكونه ضدا له يكون واجبا، ويكون اللواط من حيث كونه تركا للزنا واجبا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٦٧/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤٦٩/٣

ودفع أيضا: بأنه يستلزم أن لا يوجد مباح؛ لأن كل مباح ترك المحرم وضد له.

فإن قيل: غاية ما يلزم وجوب أحد المباحات المضادة لا كلها، فيقال: إن وجوب أحد الأشياء لا على التعيين، بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل واحد منها ينافي الإباحة كما في خصال الكفارة.

ودفع أيضا: بمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به.

ورد بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به لجاز تركه، وذلك يستلزم جواز ترك المشروط في الواجب، وجواز فعل المشروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم إلا به.

واستدل المخصصون لأمر الإيجاب: بأن استلزام الذم للترك المستلزم "للنهي"** إنما هو في أمر الوجوب.." (١)

"واستدل القائل: بأن الأمر يقتضي كراهة الضد ولو إيجابا، والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة بمثل ما استدل به القائلون: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان واحد وإلا فعن الكل، وأن النهي أمر بالضد المتحد وفي المتعدد بواحد غير معين.

ويجاب عنه: بأن ذكر الكراهة في جانب الأمر، وذكر السنية في جانب النهي يوجب الاختلاف بينهم.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": للنفي.." (٢)

"ص -٢٦٩-...وإذا عرفت ما حررناه من الأدلة والردود "لها"* فاعلم: أن الأرجح في هذه المسألة أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعم، فإن اللازم بالمعنى الأعم: هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا في الجزم باللزوم، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم، وهكذا النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم.

---

* في "أ": بها.

الفصل السابع: الإتيان بالمأمور به

اعلم أن الإتيان بالمأمور به على وجهه، الذي أمر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول، هل يوجب الإجزاء أم لا؟ وقد فسر الإجزاء بتفسيرين:

أحدهما: حصول الامتثال به.

والآخر: سقوط القضاء به، فعلى التفسير الأول "لا شك"* أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقق الإجزاء المفسر بالامتثال، وذلك متفق عليه، فإنه معنى الامتثال وحقيقته ذلك، وإن فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه: فقال جماعة

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٧١/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤٧٢/٣

من أهل الأصول: إن الإتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء.

وقال القاضي عبد الجبار: لا يستلزم.

استدل القائلون بالاستلزام: بأنه لو لم يستلزم سقوط القضاء لم يعلم امتثال أبدا، واللازم منتف فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه حينئذ يجوز أن يأتي بالمأمور به، ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة أخرى قضاء، وكذلك القضاء إذا فعله لم يسقط كذلك، وأما انتفاء اللازم فمعلوم قطعا واتفاقا.

وأيضا إن القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء، والفرض أنه قد جاء بالمأمور به على وجهه، ولم يفت منه شيء، وحصل المطلوب بتمامه، فلو أتى به استدراكا لكان تحصيلا للحاصل.

قال في "المحصول": فعل المأمور به يقتضي الإجزاء، خلافا لأبي هاشم وأتباعه.

لنا وجوه:

الأول: أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة، وإنما قلنا إنه أتى بما أمر به لأن." (١)

"ص -٤٠٦-...الموضوع الصفحة

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٧٣/٣

"ص -١٢٠-...المسألة الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه

قال: "الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا لا فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة".

هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟**

أعلم أنه لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن وإنما احتلفوا في انه هل هو **نهي عن ضده** الوجودي على مذاهب:

أحدها: أن الأمر بالشيء نفس **النهي عن ضده**.

والثاني: أنه غيره ولكن يدل عليه بالالتزام وهو رأي الجمهور منهم الإمام وصاحب الكتاب وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لحصول المقصود بفعل ضد واحد فالأولى التعبير بهذه العبارة وبها صرح إمام الحرمين.

والثالث: أنه لا يدل عليه أصلا ونقله في الكتاب عن المعتزلة وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب واستدل المصنف على اختياره بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه وإذا كان كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن لأن المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له والمراد بدلالة." (٢)

"ص -١٢٢-...أن يقال الأمر تحرك ليست صيغة قولنا في الشيء **نهي عن ضده** فإن صيغته قولنا لا تسكن والمكابر في ذلك المنزل منزلة منكري المحسوسات وإنما يتجه الخلاف في أن صيغة الأمر هل دلت التزاما.

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢٢١/٤

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٨٤/١١

وهذا الذي قررناه هو الذي اقتضاه كلام إمام الحرمين فإنه حكى اختلاف أصحابنا في أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به ثم قال وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة وهو قول القائل أفعل أصوات منظومة معلومة وليس هي على نظم الأصوات في قول القائل لا تفعل ولا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي وهذا هو مقتضى كلامه في التخليص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر فحصلنا من هذا على أن القائل بأن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده إنما كلامه في النفسي وأن المتكلمين في النفسي يقع اختلافهم على مذاهب:

أحدها: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده واتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من غيره.

والثاني: وهو الذي مال إليه اختيار القاضي في آخر مصنفاته أنه ليس هو ولكن يتضمنه.

الثالث: أنه لا يدل عليه أصلا وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي ويتعين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق وأما الله تعالى فكلامه واحد كما عرفت لا يتطرق الغيرية إليه ولا يمكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد وبهذا الذي قلناه صرح الغزالي وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير.

وأما المتكلمون في اللساني فيقع اختلافهم على قولين:

أحدهما: أنه يدل عليه بطريق الالتزام وهو رأي المعتزلة.

والثاني: أنه لا يدل عليه أصلا ولبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها بكونها مانعة من فعل الواجب." (١)

"ص –١٢٣–...بخلاف المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ولم يقل أحد هنا إن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده لكون مكابرة وعنادا كما قررناه واختار الآمدي أن يقال إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد ولا مستلزما للنهي عنه بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة وإن منع فالأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده.

هذا خلاصة ما يجده الناظر في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة وهو هنا على أحسن تهذيب وأوضحه ومنهم من أجرى الخلاف في جانب النهي هل هو أمر بضد المنهي عنه وقال إمام الحرمين من قال النهي عن الشيء أمر بأخذ أضداده فقد اقتحم أمرا عظيما وباح بالتزام مذهب الكعبي١ في نفي الإباحة فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال لا شيء يقدر مباحا إلا وهو ضد محظور فيقع من هذه الجهة واجبا ومن قال الأمر بالشيء نهي عن الأضداد ومتضمن لذلك من حيث تفطن لقائله الكعبي فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الإنكفاف عن أضداده فيستحيل الانكفاف عن المنهي دون الإنصاف بأحد أضداده ونختم الكلام في المسألة بفوائد:

أحدها: قال القاضي عبد الوهاب٢ في الملخص بعد أن حكى عن الشيخ أبي الحسن٣ أن الأمر بالشيء نهي عن ضده

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١١/١٨٧

إن كان ذا ضد واحد

---

١ هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، المكنى بأبي القاسم الكعبي، من عيون المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الكعبية، توفي ببلخ سنة ١٣١٩هـ.

شذرات الذهب ٢٨١/٢، البغدادي ٣٨٤/٩.

٢ هو: عبد الوهاب بن علي بن نضر التعلبي البغدادي، قاض من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. من مؤلفاته: كتاب تلقين في فقه المالكية شرح المدونة للإمام مالك الإشراف على مسائل الخلاف شرح فصول الأحكام توفي سنة ٤٢٢هـ.

فوات الوفيات ٢١/١، الأعلام ٣٣٥/٤.." (١)

"ص -١٢٤-...واضداده إن كان ذا أضداد أن الشيخ شرط في ذلك أن يكون واجبا لا ندبا قال القاضي عبد الوهاب: "وقد حكى عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه إن الندب حسن وليس مأمورا به وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا" قال القاضي عبد الوهاب: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك أن يكون مع وجوبه مضيقا مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس ينهى عن ضده قال ولا بد أيضا من اشتراط كونه نهيا عن ضده وضد البدل الذي منه هو بدل لهما إذا كان أمرا على غير وجه التخيير انتهى.

وما قاله من اشتراط كونه نهيا عن ضده وضد البدل منه لا يحتاج إليه بعد معرفة صورة المسألة فإن صورتها في الأمر الذي غير وجه التخيير كما صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين فإنه قيد الكلام بالأمر على التنصيص لا على التخيير ثم قال وإنما قيدنا الكلام بانتفاء التخيير لأن الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وصفه إنه نهي عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده ولقائل أن يقول محل التخيير لا وجوب فيه فأين الأمر حتى يقال ليس نهيا عن ضده ومحل الوجوب لا تخيير فيه وهو نهي عن ضده وما قاله القاضي عبد الوهاب من اشتراط التضييق لم يتضح لي وجهه فإن الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى من قولهم الأمر بالشيء نهى عن ضده وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تفويته منهي عنه وحاصل هذا أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير.

الثانية: قال النقشواني لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده للزم أن يكون." (٢)

"ص -٧٩-...أحدهما: طرف العدم.

والثاني: طرف الفعل المحصل له وهو من الطرف الأول ليس بشيء لانه عدم ولا يكلف به من الطرف الثاني ثبوت لذلك

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٨٨/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٩٠/١١

اطلقنا في كلامنا عليه اسم الشيء فيصح التكليف به وهو مراد الجمهور وفعل الفاعل من حيث هو مع قطع النظر عن العدم الحاصل به أمر رابع وهو أمر وجودي لا عدم معه وهو الذي يراد غالبا بالضد فهذا هو المراد بقولنا الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده أو بأحد اضداده وإذا علمت هذه الاربعة فاعتبرها تجدها في سائر الأمور فكل أمر لك إقبال عليه وانصراف عنه وتلبس بفعل غيره وفي الانصراف عنه نسبتان والامام فخر الدين لما كان يرى ان الحركة هي الحصول في الخبر الثاني لاجرام قال ان المطلوب بالنهي فعل ضده ونحن نرى ان الحركة هي الانتقال من الخبر الأول إلى الخبر الثاني لا جرام قلنا ان المطلوب بالنهي الانتهاء وهو الانصراف عن المنهي عنه إلى غيره لا يقصد غيره بل يقصد عدم الأول فإن فعل غيره قاصدا له الانتهاء كان متمثلا وان فعل غير قاصد الانتهاء لم يكن ممتثلا ولكنه لم يأثم لأنه لم يرتكب المنهى والمقصود هنا في الحقيقة إنما هو عدم المنهى عنه ولو كان المقصود ان يضم إلى العدم شيئا آخر لكان من لم يزن ولا قصد الامتثال ولا ونقول عدم الذم بكونه عاملا عن النهي فإنا نعرضه فمن استحضر النهي ولم يفعل المنهى عنه ولا قصد شيئا فإنه لا يذم ولا يحمد وهذا يبين لنا الفرق بين تحريم الشيء وإيجاب الكف عنه فإن إيجاب الكف عنه يقضي أنه لا يخرج عن العهدة إلا بتحصيل الكف الذي من شرطه إقبال النفس عليه ثم كفها عنه وليس كذلك وانما الفعل هو المحرم فلا يأثم الا به وقد أطلنا في ذلك فلنرجع إلى غرضنا ونقول قولهم المطلوب بالنهي فعل ضد المنهى عنه مرادهم به الضد العام وهو الانتهاء الحاصل بواحد من اضداده المنهى عنه وقولهم النهي عن الشيء أمر بضده قد بينوا انه بطريق الالتزام مرادهم به الضد الخاص وهو أحد." (١)

"ص -٨٠-...مسألتان وان لزم من معرفة حكم إحداهما معرفة حكم الأخرى فلا يضرنا ذلك وانما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة ان النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا وليس ذلك في المحصول وانما في المحصول ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده وتكلم غيره في النهي عن الشيء وهل هو أمر بضده فلو جعلنا مسألتين مترجما عنهما ربما كان يرد السؤال ولكنا نعمل لذلك بل نبهنا على هذا في أثناء مسألة ولا مانع ان ننبه في أثناء مسالة على ما تضمنه مسألة أخرى ولا يقال انهما مسالة واحدة متكررة والحاصل انه ان أريد بالضد الضد العام فالكف والانتفاء ضد عام فيلزم مع إحدى المسألتين الأخرى ولكن الإمام لم يضعها مسألتين فلا سؤال عليه وهذا التقرير هو الحق وان أريد بالضد الخامس فيصح ما قاله السائل في قوله هل يمكن أن يقال إلى آخره والحق المراد بالضد الضد العام فر يمكن ان يقال وانما الجواب ما قاله القرافي في الوجه الثاني من كلامه مع ما فيه مما قدمناه وأما القول إن نفس النهي عن الشيء نفس الامر بضده فهو قول ضعيف وقول السائل إنه يتلخص قول الثالث ان مقصود النهي فعل ضد ليس بكف ولا انتفاء عجيب لان الكف أو الانتفاء أعم فكيف يوجد الأخص بدونه وتصحيح كلام السائل في ذلك ان يقول ليس بكف فقط وانتفاء فقط والله اعلم.

هذا آخر ما ذكره والدي أيده الله ولا ينبغي ان يمل التطويل في هذه المسالة ففيه من الفوائد ما لا يوجد في سواه.

قال: الرابعة النهي عن أشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين أو عن الجميع كالزنا والسرقة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٠٤/١٣

النهي عن متعدد ولا أقول عن أشياء لأنها جمع قلة ثلاثة والمثال الذي أورده في اثنين إما أن يكون نهيا عن الجمع اعني الهيئة الاجتماعية دون المفرد ان على سبيل الانفراد كالنهي عن نكاح الأختين وكالحرام المخبر عند الأشاعرة فانه يجوز عندنا أن يحرم واحد لا يعنيه وخالفت المعتزلة وأما." (١)

""اختلف القائلون بالنفسي فاختيار الإمام والغزالي وابن الحاجب أن الأمر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضده" أي ذلك الشيء "ولا يقتضيه" أي النهي عن ضده "عقلا، والمنسوب إلى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين أنه نهي عنه إن كان" الضد "واحدا" فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر "وإلا" فإن كان له أضداد "فعن الكل" أي فهو ينهى عن كلها فالأمر بالقيام نهي عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها، ذكره صاحب الكشف وغيره. "وقيل" نهي "عن واحد غير عين" من أضداده "وهو بعيد" ظاهر البعد "وإن النهي أمر بالضد المتحد" فالنهي عن الكفر أمر بالإيمان "وإلا" فإن كان له أضداد "فقيل" أي قال بعض الحنفية والمحدثين وهو أمر "بالكل" أي بأضداده كلها "وفيه بعد" يظهر مما سيأتي. والعامة: من الحنفية والشافعية والمحدثين هو أمر "بواحد غير عين" من أضداده "فالقاضي أبو بكر" الباقلاني قال "أولا كذلك" أي الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده "وآخرا يتضمنان" أي يتضمن الأمر بالشيء النهي عن ضده، والنهي عن الشيء الأمر بضده "ومنهم من اقتصر على الأمر" أي قال الأمر بالشيء نهي عن ضده، وسكت عن النهي وهو معزو إلى أبي الحسن الأشعري ومتابعيه "وعمم" الأمر في أنه نهي عن الضد "في الإيجابي والندبي فهما" أي الأمر الإيجابي والأمر الندبي "نهيا تحريم وكراهة في الضد" أي فالأمر الإيجابي نهي تحريمي عن الضد، والأمر الندبي نهي تنزيهي عن الضد "ومنهم من خص أمر الوجوب" فجعله نهيا تحريميا عن الضد دون الندب "واتفق المعتزلة لنفيهم" الكلام "النفسي على نفي العينية فيهما" أي على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، ولا بالعكس لعدم إمكان ذلك فيهما لفظا.." (٢)

"ص -٣٨٣-...والنهي يقتضي كون ضده سنة مؤكدة "لا يستلزم اللفظي" أي كون المراد بالأمر الأمر اللفظي وبالنهي النهي اللفظي "بل هو" أي هذا القول "كالتضمن في قول القاضي آخرا" فإنه أفاد أنه اختار هذا بناء على أن كلا من الأمر والنهي لما كان ثابتا في الآخر ضرورة لا مقصودا، وكان الثابت بغيره ضرورة لا يساوي بنفسه لأن الأول ثابت بقدر ما ترتفع به الضرورة، والثاني ثابت من كل وجه سماه اقتضاء، ثم قال هو وغيره: وليس المراد بالاقتضاء هنا المصطلح – وهو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه – بل أنه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود، فسمي به لشبهه به من حيث الثبوت ضرورة، ومن ثمة كان موجب الأمر والنهي هنا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة والترغيب كما يجعل المقتضى مذكورا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام وهذا في المعنى ما ذهب إليه القاضي من المراد بالتضمن لكن هذا لا يعين كون المراد بكل من الأمر والنهي في كلام فخر الإسلام النفسي بل الظاهر أن اللفظي هو المراد له كما فيما تقدم من أول كتابه إلى هذا الباب "ومراده" أي فخر الإسلام "غير أمر الفور لتنصيصه على تحريم الضد المفوت" يعني إذا كان الأمر للوجوب فقال: وفائدة هذا الأصل أن التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر لم

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٠٦/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٣٠٦/٢٢

يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فإذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى إذا قعد لم تفسد صلاته بنفس القعود، ولكنه يكره، ا هـ. ولو كان مراده أمر الفور إما بناء على أنه له كما ذهب إليه الرازي أو لأنه مضيق ابتداء كما في صوم رمضان أو بسبب ضيق الوقت كالأمر بالصلاة عند ضيق الوقت لم يتأت القول بكراهة الضد لأنه ما من ضد إلا، والاشتغال به مفوت للمأمور به حينئذ "وعلى هذا" الذي تحرر مرادا لفخر الإسلام "ينبغي تقييد الضد بالمفوت ثم إطلاق الأمر عن كونه فوريا" فيقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده المفوت له أو." (١)

"يستلزمه، وعلى قياسه: والنهي عن الشيء أمر بضده المفوت عدمه له فيئول في المعنى إلى قول صدر الشريعة: إن الصحيح أن الضد إن فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة لكن كما قال التفتازاني: حاصل هذا الكلام أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه، وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع، انتهى. وأما الباقي فسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

"وفائدة الخلاف" في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو يستلزمه. أو لا تظهر إذا ترك المأمور به وفعل ضده الذي لم يقصد بنهي من حيث "استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط" كما هو لازم القول بأنه ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه "أو" استحقاق العقاب "به" أي بترك المأمور به "وبفعل الضد حيث عصى أمرا ونهيا" كما هو لازم القول بأنه نهي عن ضده أو يستلزمه، وفي كون النهي عن الشيء أمرا بضده تظهر إذا فعل المنهي عنه وترك ضده الذي لم يقصد بأمر من حيث استحقاق العقاب بفعل المنهي عنه فقط كما هو لازم القول بأنه ليس أمرا بضده أو به وبترك فعل الضد كما هو لازم القول بأنه أمر بضده ولعله إنما لم يذكره اكتفاء." (٢)

"ص -٣٨٥-..."واجتماع الأمر بالشيء مع النهي عن ضده لا يقبل التشكيك" لأن وقوعه ضروري كما في: تحرك ولا تسكن "وكذا الثالث" أي كونهما خلافين باطل أيضا "وإلا جاز كل" أي اجتماع كل من الأمر بالشيء والنهي عن الشيء "مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض" أي يجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضد البياض، وهو السواد "فيجتمع الأمر بشيء مع ضد النهي عن ضده" أي الشيء "وهو" أي ضد النهي عن ضد الشيء "الأمر بضده" أي الشيء "وهو" أي الأمر بشيء مع ضد النهي عن ضده "تكليف بالمحال لأنه" أي الأمر "طلبه" أي الفعل "في وقت طلب فيه عدمه" أي الفعل فقد طلب منه الجمع بين الضدين والجمع بينهما محال. "أجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك" أي اجتماع كل مع ضد الآخر "لجواز تلازمهما" أي الخلافين بناء على ما عليه المشايخ من أنه لا يشترط في التغاير جواز الانفكاك كالجوهر مع العرض والعلة مع معلولها المساوي "فلا يجامع" أحدهما "الضد" للآخر لأن اجتماع أحد المتلازمين مع شيء يوجب اجتماع الآخر معه فيلزم اجتماع كل مع ضده، وهو محال "وإذن فالنهي إن كان طلب ترك ضد المأمور به اخترناها" أي الأمر بالشيء والنهي عن ضده "خلافين ولا يجب اجتماعه" أي النهي "مع ضد طلب المأمور به كالصلاة مع إباحة الأكل" فإنهما خلافان ولا يجب اجتماعهما "وبعد تحرير النزاع لا يتجه الترديد بينه" أي ترك ضد المأمور به أن يكون هو

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣١٠/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٣١١/٢٢

المراد بالنهي "وبين فعل ضد ضده" أي المأمور به "الذي يتحقق به ترك ضده، وهو" أي فعل ضد ضده "عينه" أي المأمور به أن يكون هو المراد بالنهي. وإذن "فحاصله طلب الفعل طلب عينه وإنه لعب ثم إصلاحه" حتى لا يكون لعبا "بأن يراد أن طلب الفعل له اسمان أمر بالفعل **ونهي عن ضده**، وهو" أي النزاع "حينئذ" أي حين يكون المراد: هذا نزاع "لغوي" في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا ولم يثبت ذلك. "ولهم" أي القائلين الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده** وبالعكس وهو القاضي وموافقوه." (١)

"ص -٣٨٦-..."مأمورا به مخيرا" مثابا عليه إذا ترك أحدهما إلى الآخر على قصد الامتثال والإتيان بالواجب "ولو التزموه" أي هذا "لغة غير أنها" أي المعاصي "ممنوعة بشرعي كالمخرج من العام" من حيث إن العام "يتناوله" أي المخرج "ويمتنع فيه" أي المخرج "حكمه" أي العام بموجب لذلك "أمكنهم وعلى اعتباره فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل وأما إلزام نفي المباح" على هذا القول؛ إذ ما من مباح إلا وهو ترك حرام كما هو مذهب الكعبي وهو باطل كما يأتي "فغير لازم" إذ لا يلزم من ترك الشيء فعل ضده "المضمن" أي القائل بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** قال "أمر الإيجاب طلب فعل يذم تركه فاستلزم النهي عنه" أي ترك المأمور به "وعما يحصل به" ترك المأمور به "وهو" أي ترك المأمور به "الضد" للأمر، وهو النهي "ونقض" هذا بأنه "لو تم لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر" لأن الكف عن الفعل منهي عنه حينئذ، والنهي طلب فعل هو كف فيكون الأمر متضمنا لطلب الكف عن الكف، والحكم بالشيء فرع تصوره فيلزم تصور الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف فلا يكون الكف الذي ذم عليه منهيا عنه فلا يستلزم الأمر بالشيء النهي عن الكف ولا عن الضد "ولو سلم" عدم النقض بهذا لعدم لزوم تصور الكف عن الكف في كل أمر للدليل المذكور لأن الكف مشاهد فيستغنى بمشاهدته عن تصوره على أن النهي غير مقصود بالذات وإنما هو مقصود بالعرض فهو معترض من وجه آخر كما أشار إليه بقوله "منع كون الذم بالترك جزءا لوجوب" في نفس الأمر "وإن وقع" الذم بالترك "جزء التعريف" الرسمي له "بل هو" أي الوجوب "الطلب الجازم ثم يلزم تركه" أي مقتضاه "ذلك" أي الذم "إذا صدر" الأمر "ممن له حق الإلزام" فلا يكون الأمر متضمنا للنهي لأن المبحث أنه يستلزمه بحسب مفهومه لا بالنظر إلى أمر خارج عن مفهومه "ولو سلم"كون الذم بالترك جزء الوجوب "فجاز كون الذم عند الترك لأنه لم يفعل" ما أمر به.." (٢)

"قال المصنف: "ولا يخفى أنه لا يتوجه الذم على العدم من حيث هو عدم بل من حيث هو فعل المكلف وليس العدم فعله بل الترك المبقي للعدم على الأصل وما قيل لو سلم" أن الأمر بالشيء متضمن **للنهي عن ضده** "فلا مباح" لأن الشيء حينئذ مطلوب فعله وترك ضده، والمباح ليس أحدهما "غير لازم" لجواز عدم طلب فعل شيء، وعدم طلب ترك ضده، وفعل أو ترك ما هو كذلك هو المباح "وإلا" لو كان ذلك مستلزما نفي المباح "امتنع التصريح بلا تعقل الضد المفوت" لأن تحصيل الحاصل محال. "والحل أن ليس كل ضد مفوتا، ولا كل مقدر ضدا كذلك" أي مفوتا "كخطوه في الصلاة

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣١٤/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٣١٦/٢٢

وابتلاع ريقه وفتح عينه وكثير، وأيضا لا يستلزم" هذا الدليل "محل النزاع وهو: الضد" للأمر "غير الترك" للمأمور به "لأن متعلق النهي اللازم" للأمر "أحد الأمرين من الترك والضد" أي لا يلزم أن يكون متعلقا بالضد الجزئي لقطعنا بأن لزومه لنفي التفويت، وهو كما يثبت بفعل الضد يثبت بمجرد الترك "فنختار الأول" أي أن اللازم النهي عن الترك فلا يثبت أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضد المأمور به.." (١)

"ص -٣٨٧-..."وزاد المعممون في النهي" أي القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده "أنه" أي النهي "طلب ترك فعل وتركه" أي الفعل "بفعل أحد أضداده" أي الفعل "فوجب" أحد أضداده وهو الأمر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "ودفع" هذا "بلزوم كون كل من المعاصي إلى آخره" أي المضادة مأمورا به مخيرا "وبأن لا مباح وبمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به وفيهما" أي لزوم كون كل من المعاصي إلى آخره وبأن لا مباح "ما تقدم" من أنهم لو التزموا الأول لغة أمكنهم وأن الثاني غير لازم "وأما المنع" لوجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به "فلو لم يجب" ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به "جاز تركه ويستلزم" جواز تركه "جواز ترك المشروط أو جواز فعله" أي المشروط "بلا شرطه الذي لا يتم إلا به وسيأتي تمامه" في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وهنا لا يلزم ذلك من جواز ترك الأمر "بل يمنع أنه" أي النهي "لا يتم إلا به" أي طلب فعل الضد المعين "بل يحصل" النهي "بالكف المجرد" عن الفعل المطلوب تركه "والمخصص في العينية واللزوم" أي المقتصر على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزمه وليس النهي عن الشيء أمرا بضده ولا يستلزمه "فإما لأن النهي طلب نفي" أي فإما لأن مذهبه أن النهي طلب نفي الفعل الذي هو عدم محض كما هو مذهب أبي هاشم لا طلب الكف عن الفعل الذي هو ضده فلا يكون أمرا بالضد ولا يستلزمه إذ لا فعل ثمة حينئذ ولا ضد للعدم المحض "مع منع أن ما لا يتم الواجب إلى آخره" أي إلا به فهو واجب علاوة على هذا "وإما لظن ورود الإلزام الفظيع" وهو كون الزنا واجبا لكونه تركا للواط على تقدير كون النهي عن الشيء أمرا بضده أو يستلزمه "أو الظن أن أمر الإيجاب استلزم النهي باستلزام ذم الترك" أي بهذه الواسطة "والنهي لا" يستلزم الأمر لأنه طلب فعل هو كف وذاك طلب فعل غير كف "مع منع أن ما لا يتم إلى آخره" علاوة على هذا "وإما لظن ورود إبطال المباح." (٢)

"الله عليه وسلم أي أمته وهو منهم" بناء على أنه لم يثبت ما في مسلم أيضا. قال أبو إسحاق يعني إبراهيم بن سفيان راوي مسلم يقال إن هذا الرجل هو الخضر وإن كان معمر ذكره في جامعه في أثر هذا الحديث أيضا ولا أن الخضر لقي النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي في الصحيحين "يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه" "فإن قال سمعته أمر أو نهى" أوجبت هذه الزيادة نقصا في الحجة فجاء الخلاف "فالأكثر حجة" لظهوره في تحققه كذلك والعدل لا يجزم بشيء إلا إذا علمه "وقيل يحتمل أنه اعتقده" أي ما سمعه "من صيغة أو" شاهده من "فعل أمرا ونهيا وليس" ما اعتقده أمرا ونهيا "إياه" أي أمرا ونهيا "عند غيره" كما إذا اعتقد أن الأمر

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣١٧/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٣١٨/٢٢

بالشيء نهي عن ضده فيقول نهى عن كذا والنهي عن الشيء أمر بضده أو أن الفعل يدل على الأمر فيقول أمر وغيره لا يراه نهيا ولا أمرا "ورده" أي هذا القول "بأنه احتمال بعيد صحيح" لمعرفتهم بأوضاع اللغة والفرق بين الأوامر والنواهي وما هو أدق منهما وعدالتهم المقتضية لتحرزهم في مواقع الاحتمال والاحتمالات." (١)

"ص –١٤٣–...فإن قيل: ترك الحرام واجب والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به

قلنا: قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا وقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الشيء الواحد واجبا حراما وهو تناقض ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة الواجبة لأنه أحد أضداد الواجب وكل ذلك قياس مذهب هؤلاء لكنهم لم يقولوا به

مسألة : هل المباح مكلف به؟

فإن قيل فالمباح هل يدخل تحت التكليف؟ وهل هو من التكاليف؟

قلنا إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان وقد سماه الأستاذ أبو إسحق رحمه الله تكليفا بهذا التأويل الأخير وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم

فإن قيل فهل المباح حسن ؟

قلنا إن كان الحسن عبارة عما لفاعله أن يفعله فهو حسن وإن كان عبارة عما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه أو وجب اعتقاد استحقاقه للثناء والقبيح ما يجب اعتقاد استحقاق صاحبه للذم أو العقاب فليس المباح بحسن واحترزنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصي الأنبياء فقد دل الدليل على وقوعها منهم ولم يأمر بإهانتهم وذمهم لكنا نعتقد استحقاقهم لذلك مع تفضل الله تعالى بإسقاط المستحق من حيث أمرنا بتعظيمهم والثناء عليهم

مسألة هل المباح من الشريعة؟." (٢)

"ص –١٥٤–...مسألةهل الأمر بشيء ترك لغيره؟

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟.

وللمسألة طرفان:

أحدهما يتعلق بالصيغة :ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة ومن رأى ذلك فلا شك في أن قوله قم غير قوله لا تقعد فإنهما صورتان مختلفتان فيجب عليهم الرد إلى المعنى وهو أن قوله قم له مفهومان أحدهما طلب القيام والآخر ترك القعود فهو دال على المعنيين فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى؟

والطرف الثاني: البحث عن المعنى القائم بالنفس وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا وهذا لا يمكن

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢١٨/٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٠٢/٣٠

فرضه في حق الله تعالى فإن كلامه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في المخلوق وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون وطلب لتركه؟

وقد أطلق المعتزلة أنه ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده

واستدل القاضي أبو بكر رحمه الله عليهم بأن قال لا خلاف أن الآمر بالشيء ناه عن ضده فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بأمره دل على أنه ناه بما هو آمر به قال وبهذا علمنا أن الكسون عين ترك الحركة وطلب السكون عين طلب ترك الحركة وشغل الجوهر بحيز انتقل إليه عين تفريغه للحيز المنتقل عنه والقرب من المغرب عين البعد من المشرق فهل فعل واحد بالإضافة إلى المشرق بعد وبالإضافة إلى المغرب قرب وكون واحد بالإضافة إلى خير شغل وبالإضافة إلى آخر تفريغ زكذلك ههنا طلب واحد." (١)

"ص -١٦٨-...قلنا :الضمان لا يستدعي العدوان إذ يجب على المضطر في المخمصة مع وجوب الإتلاف ويجب على الصبي وعلى من رمى إلى صف الكفار وهو مطيع به

فإن قيل: فالمضي في الحج الفاسد إن كان حراما للزوم القضاء فلم يجب وإن كان واجبا وطاعة فلم وجب القضاء ؟ولم عصى به؟

قلنا: عصى بالوطء المفسد وهو مطيع بإتمام الفاسد والقضاء يجب بأمر مجدد وقد يجب بما هو طاعة إذا تطرق إليه خلل وقد يسقط القضاء بالصلاة في الدار المغصوبة مع أنه عدوان فالقضاء كالضمان

فإن قيل: فبم تنكرون على أبي هاشم حيث ذهب إلى أنه لو مكث عصى ولو خرج عصى وأنه ألقى بنفسه في هذه الورطة فحكم العصيان ينسحب على فعله؟

قلنا وليس لأحد أن يلقي بنفسه في حال تكلف ما لا يمكن فمن ألقى نفسه من سطح فانكسرت رجله لا يعصى بالصلاة قاعدا وإنما يعصى بكسر الرجل لا بترك الصلاة قائما وقول القائل ينسحب عليه حكم العدوان إن أراد به أنه إنما نهي عنه مع **النهي عن ضده** فهو محال والعصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه فإن لم يكن نهي لم يكن عصيان فكيف يفرض النهي عن شيء وعن ضده أيضا؟

حكم التكليف بالمحال شرعا

ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلا فإنه يمنعه شرعا لقوله تعالى﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

إن قيل: فإن رجحتم جانب الخروج لتقليل الضرر فما قولكم فيمن سقط على صدر صبي محفوف بصبيان وقد علم أنه لو مكث قتل من تحته أو انتقل قتل من حواليه ولا ترجيح فكيف السبيل؟

قلنا: يحتمل أن يقال إمكث فإن الانتقال فعل مستأنف لا يصح إلا من." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١١٣/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٢٧/٣٠

"ص –٨٥–...الصوم أبدا فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا وتحقيقه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فقوله قم وقوله لا تقعد واحد وقوله تحرك وقوله لا تسكن واحد ولو قال لا تسكن لزمت الحركة دائما فقوله تحرك تضمن قوله لا تسكن

قلنا:أما قولكم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فقد أبطلناه في القطب الأول وإن سلمنا فعموم النهي الذي هو ضمن بحسب الأمر المتضمن لأنه تابع له فلو قال تحرك مرة واحدة كان السكون المنهي عنه مقصورا على المرة وقوله تحرك كقوله تحرك مرة واحدة كما سبق تقريره وأما قياسهم الأمر على النهي فباطل من خمسة أوجه الأول: أن القياس باطل في اللغات لأنها تثبت توقيفا

الثاني: أنا لا نسلم في النهي لزوم الانتهاء مطلقا بمجرد اللفظ بل لو قيل للصائم لا تصم يجوز أن تقول نهاني عن صوم هذا اليوم أو عن الصوم أبدا فيستفسر بل التصريح أن يقول لا تصم أبدا ولا تصم يوما واحدا فإذا اقتصر على قوله لا تصم فانتهى يوما واحدا جاز أن يقال قضى حق النهي ولا يغنيهم عن هذا الاسترواح إلى المناهي الشرعية والعرفية وحملها على الدوام فإن هذا القائل يقول عرفت ذلك بأدلة أفادت علما ضروريا بأن الشرع يريد عدم الزنا والسرقة وسائر الفواحش مطلقا وفي كل حال لا بمجرد صيغة النهي وهذا كما أنا نوجب الأيمان دائما لا بمجرد قوله آمنوا لكن الأدلة دلت على أن دوام الأيمان مقصود

الثالث: أنا نفرق ولعله الأصح فنقول إن الأمر يدل على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقا والنهي يدل على أنه ينبغي أن لا يوجد مطلقا والنفي المطلق يعم والوجود المطلق لا يعم فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا ولذلك إذا قال في اليمين لأفعلن بر بمرة ولو قال لا أفعل حنث بمرة ومن قال لأصومن صدق وعده بمرة ومن قال لا أصوم كان كاذبا مهما صام مرة." (١)

"ص –٢٣٠–...إشعار بأن فيه ما يعفى عنه، أو ما هو مظنة عنه، أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات.

وحاصل الفرق؛ أن الواحد١ صريح في رفع الإثم والجناح، وإن كان قد٢ يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به؛ إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة، وأما الإذن؛ فمن باب "ما لا يتم٣ الواجب إلا به"، أو من باب "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا"، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده٤ أم لا"، والآخر صريح في نفس التخيير، وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل؛ فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة، وأما رفع الحرج؛ فمن تلك الأبواب.

والدليل عليه أن رفع الجناح٥ قد يكون مع الواجب؛ كقوله تعالى:

---

١ أي: من هذين الإطلاقين للمباح، وهو ما لا حرج فيه. "د".

٢ أي: وقد لا يلزمه الإذن فيهما، كما سيأتي له أنه يكون مع مخالفة المندوب ومع الواجب الفعل. "د".

٣ أي: شبيه بهذه الأبواب وقريب من طريقها لا أنه منها حقيقة كما هو ظاهر. "د".

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٨٥/٣١

٤ أورد المصنف هذه المسائل الثلاث على سبيل التنظير لوجه استلزام معنى نفي الحرج للإذن في الفعل والترك؛ فاللفظ المعبر به عن رفع الجناح يتضمن الإذن في الفعل والترك، كما أن الأمر بالواجب يتضمن طلب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به، والأمر بالشيء يتضمن ترك كل ما هو ضد له، والنهي عن الشيء يتضمن فعل أحد أضداده. "خ".

٥ أي: على هذا الفرق بين الإطلاقين، وهذا أظهر الأدلة الثلاثة، وإن كان لا يطلق عليه لفظ المباح حتى يدرج في هذا القسم؛ فالاستدلال من حيث إن كلمة رفع الجناح عامة ولا تقتضي التخيير. "د"." (١)

"ص -١٣٥-...الدار المغصوبة".

وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر١، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي٢؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور٣ إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة٤ في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن

---

١ بعدها زيادة في الأصل: "والأمر الذي تضمنه الأمر".

٢ كما هو رأي الإمام الغزالي، وهو المختار، يقولون: ليس الأمر بالشيء هو النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلا، والأول رأي القاضي ومن تابعه. "د".

قلت: انظر في المسألة: "المحصول" "٢/ ١٩٩"، و"المنهاج" "١/ ٧٦-٨٠- بشرحي ابن السبكي والإسنوي".

٣ في "ط": "المأمور به إلا به".." (٢)

"٣ أي: هل هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، أم هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به؟ وقوله: "في صيغته"؛ أي: هل له صيغة تخصه أم لا؟ وقوله: "فيما تقتضيه"؛ أي: الوجوب، أم الندب، أم الأمر المشترك، وهل تقتضي التكرار أم لا تقتضيه، وهل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي عنه يقتضي الأمر بضده أم لا؟ "د".." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣٢٨/٣٤

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٨٥/٣٨

(٣) موسوعة أصول الفقه ، ٤٢٩/٣٨

"٢ لا يقال: إنما يظهر ذلك إذا كانت الغايتان المذكورتان في الدليل الشرعي متعلقتين بخصلة واحدة، واقترن الأمر بها بالوعد العظيم، **والنهي عن ضدها** بالوعيد الشديد؛ فيكون لها طرف محمود، وطرف مذموم، وبينهما مراتب ينظر العقل في قربها وبعدها من الطرفين، وهذا غير مطرد في الأوامر والنواهي؛ لأنا نقول: بل الأمر كذلك لأنه بفرض أنه لم يرد في الخصلة الواحدة إلا الأمر؛ فالطرف الثاني المذموم وهو النهي وإن لم ينص عليه دليل خاص؛ فدليله هو نفس الأمر الذي يقتضي **النهي عن ضده"**، وكذا يقال في عكسه، على أن هذا ليس بلازم في معنى الطرفين هنا، بل المراد الطرف العام الذي يستوجب الرجاء بامتثال الأوامر التي فيها الوعد جملة، والطرف المقابل له وهو الطرف العام الذي يستوجب الخوف من غضب الله جملة، وإن كان ذلك في عدة خصال لا في خصلة واحدة ينظر بين طرفيها، وهذا المعنى الثاني هو المناسب؛ لما رواه في قصة أبي بكر، ولمساق الكلام الآتي إلى قوله: "فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضا ويرجو". "د". وفي "ط": "ومنبه بها على...".

٣ في "ف": "الفعل"، وحشى عليه بقوله: "صوابه العقل، بقاف معجمة قبلها عين مهملة".

٤ في "ط": "من هذا".." (١)

"ص -٤٢٧-..."الخراج١ بالضمان"٢، وسبب ذلك ما ذكر من أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن الغصب، وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء، فإذا كان البيع مع التصريح بالنهي صحيحا عند جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه؛ فأولى أن يصح٣ مع النهي الضمني.

وهذا البحث جار في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به؛ هل هو واجب أم لا؟"، فإن قلنا: "غير واجب"؛ فلا إشكال، وإن قلنا: "واجب"؛ فليس وجوبه مقصودا في نفسه، وكذلك مسألة "الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟"**، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده"، فإن قلنا بذلك؛ فليس بمقصود لنفسه، فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه بالقصد الأول، وليس

---

١ أي: وقد دخل المغضوب في ضمان الغاصب من وقت الاستيلاء عليه. "د".

٢ مضى تخريجه "ص٢٠٤"، وهو صحيح، كتب "ف" هنا ما نصه: "الخراج غلة العابد والأمة، قال ابن الأثير -في تفسير الحديث-: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر على عيب قديم؛ فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، و"باء" الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه" ا. هـ. ولأبي عبيد وغيره من أهل العلم ما يشبه هذا".

وقال "ماء": "أي غلة المشتري للمشتري، بسبب أنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري شيئا ويستغله زمانا ثم يعثر -أي: يطلع

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٦١/٣٩

منه- على عيب دلسه البائع ولم يطلع عليه؛ فله رده -أي الشيء المشترى- على البائع، والرجوع عليه بالثمن جميعه، وأن الغلة التي استغلها المشترى؛ فهي له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك من ماله"..". (١)

"ص -٤١٢-...التفريق بين الواجب والمندوب في الفعل وبين الحرام والمكروه في الترك: ٣/ ٥٣٦

وجوب ترك التسوية بين المندوب والواجب: ٤/ ٩٧

لا يلزم من كون الأمر مقيدا أن يكون معينا: ٣/ ٣٨٠

فائدة: الأمر الذي ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك: ٥/ ٢١٠

أقسام المنهيات: ٣/ ٣٨٨

النهي عن الشيء هل هو **نهي عن ضده**....: ١/ ٢٣٠، ٣/ ٤٢٤، ٤٢٧

النهي يقتضي الفساد: ٢/ ٥٣٦، ٢/ ٥٤٠

التحليل والتحريم حق الله: ٣/ ١٠٣

تحريم الأشياء مطلقا بلا قيد ٣/ ١٠٦

ترك الحرام: ٣/ ٢٢٠

استقرار الحرام: ٤/ ١٢٤

الترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل: ٤/ ٤٢٤

عدم التفريق بين الواجب والمندوب في الفعل وبين الحرام والمكروه في الترك: ٣/ ٥٣٦

- المباح: ١/ ٤٣، ١٧١، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٧، ٢/ ٤٠٧، ٣/ ٣٧٥، ٥٠٦-٥٠٧، ٥٢٨، ٤/ ٥٨، ٨٧- ٥/ ٣٠٩

الإباحة: ١/ ٣٨، ٢٩٢، ٢/ ٧٦-٧٧

سكوت الشارع: ٣/ ٢٧٣

فعل المباح على مقتضى إذن الشارع: ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

تدرج الناس في المباح إلى أعلي منه: ٣/ ٨٠

طلب المباح: ٣/ ٥٣١

العبادات والعادات والأصل فيهما: ٢/ ٥٢٣

الاستمتاع بالطيبات: ١/ ١٩٧-١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٥

مظان مسألة كون المباح مأمورا به: ٣/ ٤٢٤

ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل: ٤/ ٤٢٦

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٠٤/٣٩

عد المباحات رخصا: ٣/ ٥٤٣

التسوية بين المباحات: ٤/ ١٠٨." [(١)]

"ص -٤٤٩-...الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده: ١/ ٢٣٠-٣/ ٤٢٤، ٤٢٧

الخطر على أمور فعلت ولا زالت عندما جاء الشرع: ١/ ٢٩٤

الأصل في الإبضاع المنع: ١/ ٤٠٠

قاعدة الطاعة تعين على الطاعة: ٣/ ١٥٣

الأمر بالشيء ليس أمرا: ٣/ ١١٢

الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع: ١/ ٣٠٢

الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع: ١/ ٣٠٢

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: ١/ ٣٠٢

وضع الأسباب لا يستلزم قصد الواضع إلى المسببات: ١/ ٣١١

التخير بين الواجب وغير الواجب محال غير ممكن: ٤/ ٥١

التروك من حيث هي تروك لا تتلازم: ٣/ ٢٢٥

لا يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عما يسمعه أو يراه من الباطل: ٤/ ١٦٦

النهي عن التردي في البئر لا يستلزم: ١/ ٣٠٢

النهي عن جعل الثوب لا يستلزم: ١/ ٣٠٣

النهي عن القتل والعدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق: ١/ ٣٠٢

ليس كل جائز واقعا: ٥/ ١١٠

البيان مطلوب- أيضا- في الأحكام الوضعية: ٤/ ١٢٦

قاعدة الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق: ٤/ ٢٠٠

قاعدة عدم المؤاخذة قبل الإنذار: ٤/ ٢٠٠

لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات الندبية أن يواظب: ٤/ ١١٨

الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال: ٣/ ٢٨٠

الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفا للآخر أو لا: ٣/ ٢٢٥

الدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأسا: ٤/ ١٢٢

ليس من لوازم المجتهد أن يكون مجتهدا في كل: ٥/ ١٢٩

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣٤٦/٤٤

الاختلاف في أمر لم يحصل من الصحابة رأسا عمل فيه: ٣/ ٢٨٧
وجوب تفقد العالم أقواله وأفعاله: ٤/ ٩١." (١)

"ص -١٤٧-...فصل: [الأمر بالشيء نهي عن ضده]

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا؛ فإن قوله "قم" غير قوله لا "تقعد".

= مأمور بها من جهة الصلاة، إلا أن الجهة هنا غير منفكة، لأن نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديا، وذلك عين الغصب، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غصبا، والصلاة يشترط فيها نية التقرب، وتلك الأفعال التي هي شغل الفراغ المملوك لغيره غصب لا يمكن فيها نية التقرب، إذ لا يمكن أن يكون متقربا بما هو عاص به.

أما إذا انفكت الجهة فالفعل صحيح، كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة، لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقا، في الصلاة وغيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة وعليه إثم لبسه الحرير.

فيقول المالكي والشافعي -مثلا-: لا فرق -ألبتة- بين الصلاة في المكان المغصوب وبين الصلاة بالحرير، فالغصب -أيضا- حرام في الصلاة وفي غيرها، فصلاته صحيحة وعليه إثم غصبه.

ويقول المالكي -مثلا- مثال الجهة غير المنفكة: صوم العيد أو الفطر؛ لأن الصائم فيهما معرض عن ضيافة الله؛ لأن الصوم إمساك، وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضيافة الله، لأن الإعراض عنهما هو: الامتناع عن الأكل والشرب، فلا يمكن انفكاك الجهة.

فيقول الحنفي: الجهة منفكة أيضا، لأن الصوم -من حيث إنه صوم- قربة، ومن حيث كونه في العيد منهي عنه، فالجهة منفكة ولذا: لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره عنده صحيح منعقد، ويلزمه صيام يوم آخر غير يوم العيد بناء على انفكاك الجهة عنده.

وقول المؤلف -رحمه الله- في هذا المبحث: "قسموا النهي إلى ثلاثة أقسام" إيضاح معناه: أن المنهي عنه: إما أن يكون المنهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسما رابعا: وهو أن المنهي عنه لخارج =." (٢)

"ص -١٤٨-...وإنما النظر في المعنى وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود١؟

= عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة:

مثال المنهي عنه لذاته: الشرك بالله والزنا.

ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به: الخمر بالنسبة إلى الإسكار.

ومثل له المؤلف بالصلاة في حالة السكر، لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلي.

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٣٨٣/٤٤

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٥٧/٤٥

ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم: الصلاة بالحرير.

ومثال المنهي عنه لخارج لازم: -عند المؤلف- الصلاة في المكان المغصوب، والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها وهي: ما نهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو الخارج عنه له لزوما غير منفك.

أما الرابع: فلا يقتضي البطلان، وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم راجع: مذكرة أصول الفقه ص٢٤-٢٥.

١ وضح الشيخ الشنقيطي كلام المصنف في هذا الفصل فقال: "اعلم أن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده** وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا: أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذا عين النهي عن الحركة أيضا، فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغا هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب إلى المغرب بعد، قالوا ومثل ذلك طلب السكون فهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهي، والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معينا وكونه وقته مضيقا ولم يذكر ذلك المؤلف، أما إذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهيا عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهي عن ضد الإعتاق، مثلا لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام مثلا، =." (١)

"الذي يظهر -والله أعلم- أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده**، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي. وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الضد، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهيا عن الضد أن يكون الأمر نفسيا يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره، وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله من حيث المعنى، وأما الصيغة فلا، ولم ينتبه، لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في مباحث القرآن ومباحث الأمر.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين **النهي عن ضده**، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال: لأن قولك أسكن

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٥٨/٤٥

مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم =." (١)

"ص – ١٥٠ –...فقالت المعتزلة: ليس **بنهي عن ضده**، لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه؛ إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه، فإن لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور –مثلا– الجمع بين الضدين ففعل، كان ممتثلا، فيكون من قبيل: ما لا يتم الواجب إلا به واجب، غير مأمور به. وقال قوم: فعل الضد: هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزا عين تفريغه للحيز المنتقل عنه، والبعد من المغرب هو: عين القرب من المشرق وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد.

فإذا: طلب السكون بالإضافة إليه أمر، وإلى الحركة نهي.

وفي الجملة: إنا لا نعتبر في الأمر الإرادة١، بل المأمور: ما اقتضى الأمر امتثاله.

= الواجب إلا به واجب كما تقدم، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصفاته وكان يقول بالأول.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية، واستدل من قال بهذا بأن الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلا عن ضده، وإذا كان ذاهلا عنه فليس ناهيا عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلا، ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوما لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة **للنهي عن ضده** لاستحالة اجتماع الضدين قالوا ولا تشترط إرادة الآمر كما أشار إليه المؤلف رحمه الله. "مذكرة أصول الفقه ص٢٦–٢٧".

١ علق الشيخ "الشنقيطي" على هذا بقوله: "قولهم هنا: "ولا تشترط إرادة الآمر". =." (٢)

"ص – ١٥١ –...والأمر يقتضي ترك الضد؛ ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به، فيكون مأمورا به، والله أعلم.

فهذه أقسام أحكام التكليف١.

ولنبين –الآن– التكليف، ما هو شروطه.

= غلط؛ لأن المراد بعدم اشتراط الإرادة في الأمر: إرادة الآمر وقوع المأمور به، أما إرادته لنفس اقتضاء الطلب المعبر عنه الأمر، فلا بد منها على كل حال، وهي محل النزاع هنا.

ومن المسائل التي تنبني على الاختلاف في هذه المسألة: قول الرجل لامرأته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٤٥/١٦٠

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٤٥/١٦١

فقعدت، فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فقوله "قومي" هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق، وعلى أنه مستلزم له فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول، هل هو أو لا، وعلى أنه ليس عين النهي عن الضد ولا مستلزما له، فإنها لا تطلق" مذكرة أصول الفقه ص٢٨.

١ ذكره بعض العلماء قسما سادسا سموه:

مرتبة العفو

ومعناها: أن الله –تعالى– لا يعذب عليها؛ لأنه قد عفا عن فاعلها، ولا يحاسبه عما فعل، ولا يمكن أن يطلق على هذه المرتبة اسم "المباح".

والأصل في هذه المرتبة: ما رواه الحاكم وابن جرير والدراقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله فرض فرائض فلا يضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" حديث حسن كما قال النووي في أربعينه. =." (١)

"ص –٥٦٤–...فصل: [الأمر المطلق هل يقتضي التكرار]

الأمر المطلق١: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو اختيار أبي الخطاب٢.

وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار٣؛ لأن قوله: "صم" ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله –تعالى–: ﴿اقتلوا المشركين﴾٤ يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص.

ولأن الأمر بالشيء: نهي عن ضده، وموجب النهي: ترك المنهي أبدا، فليكن موجب الأمر: فعل الصوم أبدا، فإن قوله: "صم" معناه: لا تفطر، وقوله: "لا تفطر" يقتضي التكرار أبدا٥.

---

١ قوله: "المطلق" تحرير لمحل النزاع، فإن الأمر إذا قيد بالمرة أو بالتكرار حمل على ما قيد به بلا خلاف، كذلك إذا قيد بصفة أو شرط، عند وجود الصفة أو الشرط.

٢ وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: "التمهيد ١/ ١٨٧".

٣ انظر: العدة "١/ ٢٦٤".

٤ سورة التوبة من الآية: ٥.

٥ خلاصته: أن القائلين بأنه يدل على التكرار استدلوا على ذلك بوجهين.

أحدهما: أن النهي نقيض الأمر، والنهي يقتضي التكرار بالاتفاق، فكذلك الأمر، يجب أن يقتضي التكرار.

ثانيهما: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإذا قال له: صم، فقد نهاه عن الفطر، والنهي عن الفطر يقتضي التكرار،

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٦٢/٤٥

فكذلك الأمر بالصوم.

انظر: شرح الطوفي "٢/ ٣٧٦".." (١)

"ص -٥٦٨-...وقولهم: "إن صم عام في الزمان": ليس بصحيح١؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

وليس هذا نظير قوله -تعالى-: ﴿اقتلوا المشركين﴾، بل نظيره قولهم: "صم الأيام".

ونظير مسألتنا قوله: "اقتل" مطلقا، فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله.

والفرق بين الأمر والنهي: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقا٢.

والنهي يقتضي: ألا يوجد مطلقا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا.

ولذلك افترقا في اليمين، والنذر، والتوكيل، والخبر٣.

ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.

---

١ هذا رد على دليلهم الذي جاء فيه: "أن صم و"فاقتلوا المشركين" كل منهما عام؛ لأن صم، وصل، ينبغي أن يعم كل زمان....".

٢ هذا رد على قياسهم الأمر على النهي في قولهم: "ولأن الأمر **نهي عن ضده**، وموجب النهي ترك المنهي أبدا، فيكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا" فأجاب المصنف: بأن هذا القياس مع الفارق.

٣ فإذا قال: "والله لافعلن" بر في يمينه بمرة واحدة، أما إذا قال: "والله لا أفعل" حنث ولو بمرة واحدة. وكذلك في الصيام.." (٢)

"ص -٥٦٩-...وتحقيقه: أنه لو قال: لا تفعل مرة واحدة: اقتضى العموم.

ولو قال: افعل مرة واحدة: اقتضى التخصيص بلا خلاف١.

وقولهم: "إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**".

قلنا: إنما هو نهي عما يعقب الامتثال، فكان النهي مقيدا بزمن امتثال الأمر٢.

وقولهم: "إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام".

قلنا: يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة.

والفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد وجوبا: كان مكذبا. وقولهم: "إن الحكم يتكرر بتكرار العلة، فكذا الشرط"٣.

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٣٠/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ١٣٤/٤٦

١ خلاصته: أن الأمر يقتضي فعل المأمور به، وهذا يحصل بفرد من أفراد المأمور به، في أي زمن كان، فإذا قال له: "صل" حصلت الصلاة بصلاة واحدة، أما النهي: فإنه يقتضي ترك ماهيته مطلقا، وذلك لا يتحقق إلا بتركها في كل زمان.

٢ وضحه الشيخ ابن بدران فقال: "وحاصل ما ذكره: أن اقتضاء النهي للأضداد دائما إنما هو فرع على تكرار الأمر، وذلك لأن النهي بحسب الأمر، فإذا كان أمرا بالفعل دائما، كان نهيا عن أضداده، وإذا كان أمرا به في وقت كان نهيا عن الأضداد في ذلك الوقت، فإذا: كونه النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون الأمر للتكرار، فإثباته به دور. فقول المصنف: "إنما هو نهي عما يعقب الامتثال" إشارة إلى أن النهي مفرع على الأمر، فإذا كان الأمر مقيدا، كان النهي مقيدا، وإذا كان عاما، كان عاما" نزهة الخاطر "٢/ ٨٤".

٣ قوله: "إن الحكم يتكرر بتكرر العلة" ليس على الإطلاق، بل قد تكرر العلة ولا يتكرر الأمر، كمن بال عدة مرات، ولم يتوضأ، فعليه وضوء واحد، وكذلك من =." (١)

"ص -٦٢٢-...فصل

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٣٥/٤٦

آراء العلماء في المسألة ١٤٨

فصل

في معنى التكليف وشروطه

معنى التكليف لغة ١٥٣

معنى التكليف شرعا ١٥٤

شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف ١٥٤

فصل: في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران ١٥٦

فصل: في حكم تكليف المكره ١٥٨

فصل: في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة ١٦٠

أراء العلماء وأدلتهم في المسألة ١٦١-١٦٢

شروط الفعل المكلف به ١٦٦

آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق ١٦٧

فصل في المقتضى بالتكليف ١٧٣." (١)

"لأن فيه بقاء على العدم وهو يجامع كل فعل ومقتضى الأمر بالشيء الاتيان به في جميع الأوقات وهو غير ممكن لأنه يؤدي إلى تفويت المأمورات الأخرى التي لا تجامعه فكان قياسا مع الفارق وهو باطل.

ثالثا: الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي انتفاء المنهي عنه دائما "فلو تلبس به لما انتهى" وذلك يلزمه وجود المأمور به دائما ولا معنى للتكرار إلا هذا "قم نهى عن القعود والامتناع عن القعود لا يتصور إلا بالقيام وما دام القعود منهي عنه فلا بد أن يستمر في القيام فهو قد لاحظ دلالة النهي على التكرار وهو عدم وجود المنهي عنه دائما والمعنى: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يتكرر ولا يمكن أن يحقق المنهي عنه إلا بالاستمرار في تحقق المأمور به.

وأجيب بأنا لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سلمنا "هذا مزيد ترقي في الرد" لكن لا.........=." (٢)

"ص -٦٨-..

= نسلم أن النهي الذي يدل عليه الأمر يمنع من المنهي عنه دائما في جميع أحواله بل هو تابع للأمر الذي دل عليه فإن كان الأمر دائما كان النهي المستفاد منه مقيدا به كذلك فالأمر بالحركة دائما منع من السكون دائما والأمر الحركة ساعة منه من السكون دائما ومن هنا نأخذ أن كون النهي الضمني للتكرار فرع كون الأمر للتكرار فإثباته به دور وهو باطل "الأمر هنا أصل والنهي فرع فإذا كان الأمر مفيدا فالنهي كذلك وإذا كان الأمر مطلق فالنهي مطلق فدلالة النهي الذي تضمنه

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ١٩٢/٤٦

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٩٨/٤٩

الأمريتبع دلالة الأمر والدور هنا صورته هو توقف دلالة الأمر على النهي في دلالته أي الأمر على التكرار من النهي وتوقف دلالة النهي على الأمر في دلالته أي النهي على التكرار من الأمر بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** واعلم أن الدور هنا اسمه الدور المصرح نوع من الدور السبقي".

المذهب الثالث:

أنه يدل على المرة ويحمل على التكرار وبقرينة وبه قال كثير من الأصحاب واستدلوا على ذلك بأنه لو قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة واحدة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد ممتثلا.

وأجيب بأنه عد ممتثلا لأن المأمور به وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا بخصوصهما بل لكونهما مما تحصل به الحقيقة مع عدم احتياج صرفه الامتثال إلى أزيد منها.

المذهب الرابع:

أنه مشترك لفظي بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة.

واستدل له بأنه لم يكن مشتركا بين المرة والمرات لما حسن الاستفسار عند سماع صيغة الأمر بأن المراد ايهما لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو عدم الاشتراك ونبت نقيضه وهو أنه مشترك بينهما "لو لم يكن مشتركا لما اسفسر عنه فحسن الاستفسار دليل على اشتراك"." (١)

"ص -١٢٤-..

= فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه وعرفوا اللفظي بأنه اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مدلول عليه بغير كف وعلى هذا فالأمر نوعان: طلب فعل غير كف وطلب كف عن فعل مدلول عليه بكف كدع وذر فالطلب إما إيجابي كافعل أو سلبي ككف ونحوه.

وكما عرفوا الأمر بنوعيه بما سبق عرفوا النهي النفسي بأنه طلب الكف عن الفعل بغير كف ونحوه "أي صيغة لا تفعل" وعرفوا النهي اللفظي بأنه القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه.

وكما لا خلا بينهم فيما مضى من أن صيغة الأمر بخالف صيغة النهي وإنما الخلاف بينهم في أن الشيء المعين إذا طلب بصيغة الأمر المعلومة "افعل" فهل يكون ذلك الأمر نهيا عن ضده أو مستلزما له معنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو مستلزما له "كاضرب زيدا" هل هي نهي عن ضد الضرب وهو عدم الضرب أم تستلزم عدم الضرب أي هل تكون أمرا بالضرب ونهيا عن عدم الضرب ولم يجتمع الضدان لأن المحلان مختلفان.

فاضرب دلت على وجوب الضرب واضرب دلت على على عدم الضرب فهذه دلالة وضعية مطابقية لأنها جمعت الأمر والنهي والثانية: التزامية لأنه لتحقق المأمور به لا بد من ترك أضداد المأمور به فدلت التزاما وقبل ذكر المذاهب يجب أن نبين أن عبارة القوم قد اختلفت في التعبير عنها كالآتي:

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٩٩/٤٩

فمنهم من عبر عنها بقوله "الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو يستلزم **النهي عن ضده**" ومنهم من عبر "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه" والمؤذنة بين هاتين العبارتين تتطلب القرق بين الضد والنقيض لورودهما فيهما وبيانه:." (١)

"ص -١٢٥-...

= النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب لا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساويا للنقيض كالحركة والسكون "نقيض الحركة عدم الحركة ولا يوجد لعدم الحركة أفراد إلا السكون لأن الشيء لا يكون إلا ساكنا أو متحركا ولم يكن السكون نقيض لأن السكون وجودي والشيء ونقيضه يكون عدميا فتأمل".

فإن السكون يساوي عدم الحركة لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون وأخذ مع ضده حكم النقيض فلا يجتمعان ولا يرتفعان إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد لشيء واحد لا يرتفعان كذلك بل لا بد أن يكون الشيء متصفا بأحدهما ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة أو سكون.

والناظر في هاتين العبارتين يجد بينهما فروقا ثلاثة:

أ - أن التعبير بقولهم وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب "أي فإن ندب الشيء يستلزم حرمة نقيضه فهذه العبارة قاصرة لا تشمل ما ذكرنا" أما حكمه في الندب فلا "فهي غيرجامعة" بخلاف التعبير بقولهم الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو يستلزم **النهي عن ضده** فإنه يفيد حكم الضد فيهما "الوجوب والندب" لأن الأمر بالشيء بصفته عند عدم القرينة الصارفة يدل على الوجوب ومعها يدل على الندب والتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة لأن النهي وهو طلب الكف عن الفعل إن كان جازما فهو للتحريم وإلا للكراهة وعلى هذا يكون الأمر بالشيء دالا على التحريم للضد إن كان الأمر للوجوب ودالا على كراهته إن كان الأمر للندب فيكون التعبير بقولهم: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** مفيدا لحكم الضد إيجابا وندبا.

ب - أن التعبير بقولهم: الأمر بالشيء..الخ فإنه يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه.." (٢)

"ص -١٢٦-...

= أ - دلت على محل النزاع

ب - متناولة لحكم ضد الأمر إيجابا وندبا.

جـ - وما ورد عليه من أنها غير متناولة إلا الإيجاب من النص فيجاب:....=

= بأن ما ورود من غير النص محمول على ما فهم من النص بالقياس فتأمل.

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢٠٧/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٢٠٩/٤٩

وبعد أن حددنا محل النزاع والعبارة المصرحة في الدلالة عليه نذكر المذاهب:

أ – ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله أن الأمر بالشيء المعين إيجابا أو ندبا نهي عن ضده الوجودي تحريما أو كراهة سواء أكان الضد واحدا كالتحرك بالنسبة للسكون المأمور به في قوله اسكن أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى القعود المطلوب للآمر بقوله: اقعد ومعنى كونه نهيا أن الطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى السكون أمر في المثال وبالنسبة للتحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة للآخر قريبا والثاني بعيدا "اسكن بالنسبة للسكون أمر وبالنسبة لعدم السكون نهي فالجهة منفكة فلا تنافي".

ومثل الشيء المعين في ذلك الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بينهما فإن الأمر به نهي عن ضده الذي هو ما عداها بخلافه بالنظر إلى فرده المعين فليس الأمر به نهي عن ضده منها "ضد المعين المأمور به منهي عنه وأما المطلوب الغير المعين نهي عن ضده في غير أفراده فليس الأمر بالكسوة نهي عن ضده في أفراده وهو الإطعام مثلا فاختيار واحد ليس نهي عن ضده منها بل من غيرها وأما المعين فالأمر به نهي عن ضده بلا خلاف".

ب – وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والإمام والآمدي وعبد الجبار وأبو الحسين إلى أن الأمر بالشيء المعين مطلقا يدل على النهي عن ضده استلزاما فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك أي طلب الكف عنه.." (١)

"ج – ذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقا لا يدل على النهي عن ضده لا مطالقة ولا التزاما استدل أصحاب المذهب الأول:

بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده وتحققه في الخارج على الإقلاع عن جميع أضداده الوجودية وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها لأنها لا يجتمعان كأن طلب طلبا لترك جميع أضداده فالطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى أي ضد يكون نهيا تحريما أو كراهة كما يكون الشيء الواحد قريب بالنسبة إلى شيء آخر "لدفع توهم اجتماع الوجوب والتحريم ويقال بأن اعتبارهما مختلف".

فيكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وهو المطلوب يجاب عن ذلك:

بأن ترك جميع الأضداد "لوجود المأمور به" شرط عقلي لتحقيق الواجب ووجوده والشرط غير المشروط شرورة "إذا كان شرط الشيء في نفسه فيكون باطلا أي الشرط" فلا يكون طلب الواجب طلبا لشرطه لثبوت المغايرة بينهما وإنما يكون مستلزما له حيث قالوا وجوب الشيء يقتضي وجود ما لا يتم إلا به والشرط مما لا يتم الواجب إلا به فيكون وجوبه لازما بوجوب مشروطه "فاقعد لا تدل على الشرط بالوضع بل بالالتزام فالأمر بالشيء ليس نهي عن ضده بل يستلزم النهي عن ضده فتأمل"............=." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢١١/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٢١٢/٤٩

= واستدل اصحاب المذهب الثاني:

بأن المأمور به لما لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده كان طلبه مستلزما لطلب تركها لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول فيكون تركها واجبا إن كان الأمر للإيجاب ومندوبا إن كان الأمر للندب وهو معنى كونها منهيا عنها غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن أضداد المندوب يكون نهي كراهة أو تنزيه واستدل أصحاب المذهب الثالث بدليلين:

الأول: لو كان الأمر نهيا عن ضده أو متضمنا له لكان الأمر بذلك الشيء متصورا الضد ومتعلقا به لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه.

"فكيف يطلب الترك عن مجهول".

أماالملازمة: "الدليل اقتراني أو دليل استثنائي" فلأن الكف عن الضد هو مطلوب النهي فيكون الضد محكوما عليه بالحرمة أو بالكراهة والحكم على الشيء فرع عن تصوره وأما الاستثنائية فلأنا نقطع أن الأمر بالفعل قد يأمر به وهو غافل عن أضداده والكف عنها.

الثاني: لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو مستلزما له لكان الأمر بالعبادة مخرجا للمباح عن كونه مباحا وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب "أي سيترتب عليه قلب حقائق فيخرج المباح عن المباح ويقلب الواجب والمباح إلى الحرام وما أدى إلى باطل فهو باطل كاقرأ القرآن فينهى عن ضده من المباحات كالأكل والواجبات كالصلاة فلم يكن نهيا أو مستلزما **للنهي عن ضده** فيكون المباح والواجب حراما وهو باطل وما أدى إلى باطل فهو باطل" أما الملازمة فلأنه مما لا شك فيه أن أداء العبادة المطلوب بالأمر يتوقف على ترك جميع المباحات والواجبات المضادة لها "ليخرج ما لا يضاده كالصيام مع الصلاة وقراءة القرآن فالعبادة إما:

أ – تتضاد مع بعضها.

ب – توجد مع بعضها.." (١)

"فتكون هذه المباحات والواجبات منهيا عنها ومحرمة إن كان النهي للتحريم أو مكروهة إن كان النهي للتنزيه ويلزم ذلك خروج المباح والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة والكراهة أما الاستثنائية فلما فيه من مخالفة الأصل والخروج بالشيء عن وضفه الشرعي الذي وضع فيه.

ويجاب عن الدليل الأول بجوابين:

الأول: لا نسلم غفلة الآمر بالشيء حال أمره عن طلب ترك ما يمنع فعل المأمور به من جهة الجملة "الاستحضار التفصيلي مسلم ولكن الأمر غير مسلم" "الاستحضار الإجمالي أن يترك جميع الأضداد".

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢١٣/٤٩

وإن كان غافلا عن تفصيله وهذا هو المراد من قولنا: الأمر يستلزم **النهي عن ضده** لأن الآمر لا يطلب الفعل المأمور به إلا إذا علم أن المامور متلبس بضده لا به "أي لا بالمأمور به لئلا يكون تحصيل حاصل فالضد يكون في العقل" وإلا لزم تحصيل حاصل وهو باطل وإذا.......=." (١)

"ومن هذا العرض يتبين أن المذهب القائل: إن الأمر بالشيء إيجابا أو ندبا يستلزم **النهي عن ضده** تحريما أو كراهة هو المذهب الراجح انظر المحصول لفخر الدين الرازي ٢٩٣/١ - ٢٩٤ المستصفى للغزالي ٨١/١ المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١ نهاية السول للأسنوي ٢٢٢/١ شرح المنار لابن مالك ص ١٩٢ - ١٩٣ القواعد لابن اللحام ص ٢٤٤ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ١٣١/١.

مما ذكر شيخي: الحسيني الشيخ في محاضرته في كلية الشريعة جامعة الأزهر - قسم الأصول - الدراسات العليا.." (٢)

"مثال ذلك: أن الله أمر بالإعفاف -إعفاف النفس-، ولا يتحقق ذلك إلا بوسيلتين: إما بوطء الأمة، أو بالزواج بمن كان به شبق، فحينئذ يتعين عليه إحدى هاتين الوسيلتين، وهذا يؤخذ منه قاعدة الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، نسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

س: آخر سؤال، يقول: ما الفرق بين الأعراف والعادات؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: قاعدة العرف والعادة ستأتي بعد، أظن بيت أو بيتين ولعلنا نتكلم فيه عن الفرق بين العرف والعادة.

أحسن الله إليكم، وأثابكم وجعل ما قلتم به في ميزان حسناتكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، نواصل ما كنا ابتدأنا به من شرح للقواعد الفقهية، نعم.

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال -رحمه الله تعالى- :

ومن مسائل الأحكام في التبع

يثبت لا إذا استقل فوقع

الحمد لله، يراد بالتبع، ما لا ينفصل عن غيره وما لا يستقل في الوجود عن غيره، فإذا كان التبع بهذه الصفة لا يستقل عن غيره، فإنه يثبت له حكم ما هو تابع له، ولا يفرد بحكم مستقل، إلا إذا استقل التابع وحده، ولم يكن مندرجًا تحت المتبوع، فإنه حينئذ يأخذ حكمًا مستقلًا.

ومثال ذلك: لا يجوز بيع حمل الشاة وحده، فهنا أفرد التبع وهو حمل الشاة بحكم مستقل لكونه قد استقل ووقع مستقلا عن المتبوع، لكن لو باع الإنسان الشاة بحملها جاز ذلك وصح؛ لأن التبع هنا ثبت حكمه تابعًا لما هو تابع له، والشاة

---

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٢١٤/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه ، ٢١٨/٤٩

يجوز بيعها، فجاز أن يدخل في بيع الشاة ما هو تابع لها في الوجود، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (١) .

(١) – سورة النور آية : ٣١.." (١)

"قال: "المسألة الخامسة: جوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنها جزؤه، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن. قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا: لا، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة" أقول: هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وفيها ثلاثة مذاهب مشهورة ممن حكاها إمام الحرمين في البرهان١، أحدها: أن الأمر بالشيء هو نفس **النهي عن ضده**، فإذا قال مثلا: تحرك فمعناه: لا تسكن واتصافه بكونه أمرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهذا المذهب لم يذكره المصنف، والثاني: أنه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام، وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، بخلاف النهي عن الشيء فإنه أمر بأحد أضداده، وشرط كونه نهيا عن ضده أن يكون الواجب مضيقا كما نقله شراح المحصول على القاضي عبد الوهاب؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به، فاستحال النهي مع كونه موسعا، وهذا المذهب وهو كونه يدل عليه بالتزام نقله صاحب الإفادة عن أكثر أصحاب الشافعي واختاره الآمدي، وكذا الإمام وأتباعه ومنهم المصنف، وعبروا كلهم بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب إلا المصنف، فإنه عبر بقوله: وجوب بالشيء يستلزم حرمة نقيضه، وسبب تعبيره بهذا أن الوجوب قد يكون مأخوذا من غير الأمر كفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، والقياس، وغير ذلك، فلما كان الواجب أعم من هذا الوجه عبر به، وأما الكراهة ضد المندوب فإن المصنف قد لا يراه؛ وذلك لأنا إذا قلنا: إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فهل يكون خاصا بالواجب؟ فيه قولان شهيران حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، ولكن الصحيح أنه لا فرق كما صرح به الآمدي وغيره، والمذهب الثالث: أنه لا يدل عليه البتة، واختاره ابن الحاجب ونقله المصنف." (٢)

"عند اختلاف المحل غير مسلم لأن من شرائط التنافي اتحاد المحل ألا ترى أن النكاح يوجب الحل في حق الزوج والحرمة في حق غيره .

وكذا الاستيلاء على المباح يوجب الحل في حق المستولي والحرمة في حق غيره وكذا الأمر بالشيء إيجاب في حقه **ونهي عن ضده** فكذا النص يجوز أن يكون مثبتا للحكم في المنصوص عليه ونافيا عن غيره وأجيب بأنا لم ندع استحالة اجتماعهما بسببين مختلفين وإنما قلنا : إن ما يكون مؤثرا في إثبات شيء لا يجوز أن يكون مؤثرا في إثبات ضده والحرمة على الغير فيما ذكرتم لم يثبت بالنكاح نفسه ولا بالاستيلاء ولكن لأن المحل لا يقبل إلا حلا واحدا فإذا ثبت في حق الزوج والمستولي انتفى عن غيرهما ضرورة فكان المثبت للحرمة على الغير ثبوت الحل .

(١) نظم القواعد الفقهية، ص/٩٣

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٩٦/١

وكذا الأمر لما وجب المأمور به ومن ضرورة الإتيان به ترك ضده لأن الاشتغال بضده يؤدي إلى تفويته ثبت حرمة الضد أو كراهته بوجوب المأمور به لا بالأمر نفسه ولكن الحرمة على الغير وحرمة الضد أضيفت إلى النكاح والأمر لإضافتهما إليها فأما ثبوت الحكم في محل فقد يستغني عن النفي عن غيره فلا يجوز أن يضاف النفي بلا ضرورة إلى المثبت وهو النص .
وقد أجمع الفقهاء على جواز التعليل وفيه دليل على أن القول بالتخصيص باطل إذ لو كان لخصوص الاسم أثر في نفي الحكم عن غيره لامتنع القياس لأن الحكم بالعلة لا يتعدى مع قيام المانع ولا مانع أقوى من النص إذ التعليل في مقابلته يؤدي إلى إبطاله وهو باطل." (١)

"٢١٨/ ﴿ باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما ﴾ /٢١٨ : اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل له حكم في ضده إذا لم يقصد ضده بنهي فقال بعضهم لا حكم فيه أصلا وقال الجصاص رحمه الله يوجب **النهي عن ضده** إن كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة ، وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وقال بعضهم يقتضي كراهة ضده ، وهذا أصح عندنا ، وأما بالنهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا أيضا قال الفريق الأول لا حكم له فيه وقال الجصاص رحمه الله إن كان له ضد واحد كان أمرا به ، وإن كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وقال بعضهم يوجب أن يكون ضده في معنى ستة واجبة ، وعلى القول المختار يحتمل أن يقتضي ذلك احتج الفريق الأول بأن كل واحد من القسمين ساكت عن غيره وقد بينا أن السكوت لا يصلح دليلا ألا ترى أنه لا يصلح دليلا لما وضع له فيما يتناوله إلا بطريق التعليل فلغير ما وضع له أولى واحتج الجصاص رحمه الله بأن الأمر بالشيء وضع لوجوده ، ولا وجود له مع الاشتغال بشيء من أضداده فصار ذلك من ضرورات حكمه ، وأما النهي فإنه للتحريم ومن ضرورته فعل ضده إذا كان له ضد واحد كالحركة والسكون فأما إذا تعدد الضد فليس من ضرورة الكف عنه إتيان كل أضداده ألا ترى أن المأمور بالقيام إذا قعد أو نام أو اضطجع فقد فوت المأمور به ، والمنهي عن القيام لا يفوت حكم النهي بأن يقعد أو ينام أو يضطجع .
قال : وأجمع الفقهاء رحمهم الله أن المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى ﴿." (٢)
"﴿ باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما ﴾ : أي أضداد ما نسبا إليه .
وذهب عامة العلماء الذين قالوا بأن موجب الأمر الوجوب من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر ، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها يكون الأمر نهيا عن الأضداد كلها .
وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين .
وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب فقال أمر الإيجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به أو أضداده لكونها مانعة من فعل الواجب ، وأمر الندب لا يكون كذلك فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ، ولا نهي تنزيه .
ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيا عن ضد المأمور به نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا كما يكون فعله

---
(١) كشف الأسرار، ٦٣/٤
(٢) كشف الأسرار، ٢٥٥/٤

مندوبا .

، وأما النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون ، وإن كان له أضداد فعند بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث يكون أمرا بالأضداد كلها كما في جانب الأمر وعند عامة أصحابنا وعامة أهل الحديث يكون أمرا بواحد من الأضداد غير عين .

وقال الشيخ أبو منصور رحمه الله لا فرق بين الأمر والنهي في أن لكل واحد منهما ضدا واحدا حقيقة ، وهو تركه فالأمر بالشيء نهي عن ضده ، وهو تركه والنهي عن الشيء أمر بضده ، وهو تركه أيضا غير أن." (١)

"الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون وقد يكون بأفعال كثيرة كترك القيام يكون بالقعود والاضطجاع والاستلقاء فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة .

فأما المعتزلة فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به ، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضد المنهي عنه لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما أضيف إليه فذهب أبو هاشم ، ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أنه لا حكم له في ضده أصلا بل هو مسكوت عنه ، وإليه ذهب الغزالي وإمام الحرمين من أصحاب الشافعي .

وذهب بعضهم منهم عبد الجبار وأبو الحسين إلى أن الأمر يوجب حرمة ضده .

وقال بعضهم يدل على حرمة ضده .

وقال بعضهم يقتضي حرمة ضده هكذا ذكر في الميزان وغيره ، وذكر صاحب القواطع فيه الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ، وهذا مذهب عامة الفقهاء وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يكون نهيا عن الضد وبين الدلائل ثم قال والمسألة مصورة فيما إذا وجد الأمر وحكمنا أنه على الفور فلا بد من ترك ضده عقيب الأمر كما لا بد من فعله عقيب الأمر ، وأما إن قلنا إن الأمر على التراخي فلا يظهر المسألة بهذه الظهور .

وإليه أشار أبو اليسر أيضا فقال أبو بكر الجصاص وأبو منصور الماتريدي ، وأصحاب الشافعي : الأمر إذا أوجب تحصيل المأمور به على طريق الفور يقتضي النهي عن ضده إلى آخره .

وكذا ذكر شمس الأئمة أيضا .

وقال عبد القاهر البغدادي إنما." (٢)

"يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل ، ولا تخيير كالصوم فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها لجواز تركها إلى غيرها ، وذكر الشيخ أبو المعين في التبصرة ثم إن أصحابنا مع أوائلهم يعني أوائل المعتزلة اتفقوا أن كل مأمور به كان تركه وهو فعل يضاده منهيا عنه ، وكل منهي عنه تركه وهو فعل يضاده مأمور به إذا كان لكل واحد منهما ترك مخصوص وضد متعين ، وكذا

---

(١) كشف الأسرار، ٤/٢٥٩

(٢) كشف الأسرار، ٤/٢٦٠

عندنا في كل ما له أضداد من الجانبين جميعا .

وعندهم فيما له أضداد تقسيم يطول ذكره .

غير أن عندنا كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعلى القلب ؛ لأن كلام الله تعالى عندنا واحد ، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهي عما نهى فكان ما هو الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس وعند المعتزلة كلام الله تعالى هذه العبارات وللأمر صيغة مخصوصة ، وكذا للنهي فلا يتصور كون الأمر نهيا لا كون النهي أمرا ، ولا شك أن ضد المأمور به منهي عنه وضد المنهي عنه مأمور به فاختلفت عباراتهم فزعم بعضهم أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده والنهي عن الشيء يدل على الأمر بضده وقال بعضهم الأمر بالشيء يقتضي نهيا عن ضده ، وكذا على القلب ، ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ ، ولا يفرق بين لفظ الدلالة ، ولفظ الاقتضاء .

ثم في تحقيق هذه الأقوال وترجيح بعضها على بعض كلام طويل طوينا ذكره ، ومن طلبه في مظانة." (١)

"مما يرده العقل والسمع ؛ لأن المرء لا يعاقب على عدم الفعل كيف والعدم الأصلي غير مقدور أصلا وقد قال الله تعالى ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ .

و ﴿ يكسبون ﴾ .

ونحوهما .

وأما المدح فليس على العدم الذي ليس في وسعه ، وإنما هو على الامتناع الذي هو مقدوره .

ولا يلزم عليه قوله تعالى : ﴿ قالوا لم نك من المصلين ﴾ .

فإنه رتب العقوبة على عدم الصلاة ؛ لأن ذلك ترتيب العقوبة على الفعل في الحقيقة فإن المراد والله أعلم لم تك من المعتقدين لها وترك الاعتقاد فعلي ، وهو كفر فكانت العقوبة بناء على الكفر قوله (واحتج الجصاص) يعني في فصل الأمر بكذا .

قال شمس الأئمة رحمه الله بنى أبو بكر الجصاص مذهبه على أن الأمر المطلق يوجب الائتمار على الفور فقال من ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجبا النهي عن ضده بحكمه .

يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على أبلغ الجهات والاشتغال بضده بعدم ما وجب بالأمر ، وهو الإيجاب فكان حراما منهيا عنه بمقتضى حكم الأمر .

ولهذا يستوي فيه ما يكون له ضد واحد ، وما يكون له أضداد ؛ لأنه بأي ضد اشتغل يفوت ما هو المطلوب ألا ترى أنه إذا قال لغيره اخرج من هذه الدار سواء اشتغل بالقعود فيها أو الاضطجاع أو القيام يفوت ما أمر به ، وهو الخروج .

وأما النهي فإنه للتحريم أي النهي لإثبات الحرمة ، وإعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه فإذا كان له ضد واحد لا يمكن إعدام المنهي عنه." (٢)

---

(١) كشف الأسرار، ٢٦١/٤

(٢) كشف الأسرار، ٢٦٤/٤

"فأما وجوب الإقدام على الإيجاد فيقتضي حرمة الترك والحرمة الثابتة بمقتضى الشيء يكون مضافا إليه فلذلك جعلنا قدر ما يثبت من الحرمة مضافا إلى أمر اقتضاء .

وذكر الشيخ أبو المعين رحمه الله في التبصرة في مسألة الاستطاعة أن بعض المتأخرين ممن تكلم في أصول الفقه من أهل ديارنا ذكر أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده ، ولا أقول إنه نهي عن ضده ، ولا أقول إنه بدل ، ولست أدري ما إذا كان رأيه أن توجه الوعيد على تارك المأمور به لارتكابه ضد المنهي عنه ، وهو الترك الذي هو فعل كما هو مذهب جميع أهل القبلة أم لانعدام ما أمر به من غير فعل ارتكبه كما هو مذهب أبي هاشم فإن كان الوعيد متوجها لانعدام المأمور به كما هو مذهب أبي هاشم فأي حاجة إلى إثبات الكراهة في الضد ، والوعيد بدونه متوجه ، وإن لم يكن بد لتوجه الوعيد من فعل محظور يرتكبه وذلك فعل الترك فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرائض وثبوت العقوبة له لو لم يتغمده الله برحمته لمباشرة فعل مكروه ليس بمنهي عنه ، ولا محظور ، وهذا مما يأباه جميع أهل العلم .

وإليه أشار صاحب الميزان أيضا فقال ، وما قاله بعض المشايخ إنه يقتضي كراهة ضده خلاف الرواية فإن ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب على فعله .

ويمكن أن يجاب عنه بأن الضد إنما يجعل مكروها إذا لم يكن الاشتغال به مفوتا للمأمور فأما إذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم." (١)

"واستدلوا على ذلك : بأن الصحابة بشر قد يرد عليهم ما يرد على غيرهم من الخطأ ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في بعض المسائل : من ذلك : اختلفوا في تيمم الجنب وفي بيع أمهات الأولاد ، وفي إرث الإخوة مع الجد ...

والصواب في هذه المسألة : هو الرأي الأول وأن قول الصحابي حجة بالضوابط السابقة .

(١٠) فصل

الأمر والنهي ، ألفاظ العموم ، الاجتهاد والتقليد

(قال : الأمر بالشيء نَهيٌ عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة ، والأمر بعد الحضر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك ، والأمر والنهي يقتضيان الفور :

ولا يقتضي الأمر التكرار إلا إذا علق على سبب ، فيجب أو يستحب عند وجود سببه).

قوله : (الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده) .

هاتان مسألتان :

الأولى : الأمر بالشيء نَهيٌ عن ضده : فهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول : من حيث اللفظ والصيغة فالأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لفظاً ، لأن صيغة افعل ليست كصيغة لا تفعل .

الثاني : من حيث المعنى : يقول المؤلف رحمه الله : بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا

---

(١) كشف الأسرار، ٢٦٩/٤

الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول ﴾ فالأمر بإقامة الصلاة نهي عن تركها ، والأمر بإيتاء الزكاة نهي عن تركها والأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهي عن معصيته .

المسألة الثانية : النهي عن الشيء أمر بضده .

كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ فهو نهيٌ في اللفظ عن قرب الزنا ، وأمربما يتم به الاستعفاف من حيث المعنى من النكاح أو الصوم أو بمجرد ترك الزنا وبهذا يتبين أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فالنهي عن القيام أمر بواحد من القعود أو الاضطجاع أو غيرهما، الحصول الامتثال بذلك الواحد.

قوله : (ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة) .

هذه المسألة لا تخلو من أحوال :." (١)

"[الأمر]

فصل الأمر مجردا عن قرينة حقيقة في الوجوب شرعا

ولتكرار حسب الإمكان وفعل المرة بالالتزام

ومعلق بمستحيل ليس أمرا

وبشرط أو صفة ليسا بعلة ولم يتكرر بتكررهما

وللفور وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخيا أو مقيد به بعده قضاء بالأمر الأول .

والأمر بمعين نهي عن ضده معنى ، وكذا العكس ولو تعدد الضد

وندب كإيجاب

والأمر بعد حظر ، أو استئذان ، أو بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم للإباحة

ونهي بعد أمر للتحريم وكأمر خبر بمعناه وأمر بأمر بشيء ليس أمرا به وليس أمرا لهم بإعطاء

وأمر بصفة أمر ب الموصوف وأمر مطلق ببيع يتناوله ولو بغبن فاحش ويصح ويضمن النقص

والأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما وإلا ولم يقبل التكرار أو قبل التكرار ومنعته العادة أو عرفثان أو بين آمر ومأمور عهد ذهني فتأكيد وإلا فتأسيس كبعد امتثال وبه إن اختلفا عمل بهما ، وإلا ولم يقبل التكرار فتأكيد وإن قبل ولم تمنع عادة ولا عرفثان فتأسيس . وإن منعت عادة تعارضا وإلا وعرفثان فتأكيد." (٢)

" أيضا لوصفها بل قالوا بذلك أيضا في مخالفة الأوامر بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فأبطلوا صلاة من يحاذي المرأة في ائتمامها جميعا بإمام واحد لما ذكروا من الحديث عنه صلى الله عليه و سلم أخروهن من حيث أخرهن الله

وكذلك أبطلوا صلاة من عليه أربع صلوات فوائت إذا لم يقدمها على الحاضرة بناء على قوله صلى الله عليه و سلم فليصلها إذا ذكرها ولا ريب في أنه إذا قيل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده أن هذا نهي عنه لوصفه لا لعينه

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١١٠

(٢) مختصر التحرير، ١/١٩

واتفقوا على بطلان نكاح المتعة وصحة نكاح الشغار وإن جعلا بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى مع أن النهي عن كل منهما لوصفهما وقالوا إذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها عليه ولم يعطوه حكم الصحيح من كل وجه وقالوا إن بيع أم الولد والمكاتب والمدبر باطل لأن التمليك لا يتصور فيه وكذلك إذا جعل واحدا منها عوضا في العقد والبيع بالخمر والخنزير فاسد وبيع السمك في الماء باطل وكذلك ضربة الغائص ونحوه وبيع الملامسة والحصاة أيضا والبيع الذي اقترن به شرط ينافي مقتضاه فاسد ومع ورود النهي في كل هذه الصور إلى غير ذلك من الصور التي يأتي ذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى

والمقصود هنا أنهم لم يقولوا بالصحة في كل الصور المنهي عنها بل إذا ." (١)

"فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

(ثالثا: القسم التطبيقي.

و فيه يتم تطبيق ما تم تحقيقه نظريا على سورة الحجرات

وقد اشتمل على فصلين : .

الفصل الأول : تطبيق مسألة الأمر بالشيئ **نهي عن ضده** على الأوامر الصريحة في السورة الكريمة .

وفيه مباحث :

المبحث الأول: بين يدي السورة الكريمة.

المبحث الثاني:في تعريف الأمر والنهى القرآني.

المبحث الثالث:في إحصاء ما تشتمل عليه السورة من الأوامر والنواهي.

المبحث الرابع:في تطبيق أوامر السورة على مسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وكذا النهى عن الشيء أمر بضده.

الفصل الثاني :تطبيق باب أسباب الشرائع على سورة الحجرات .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :سبب وجوب الأدب مع الله ورسوله .

المبحث الثاني : سبب وجوب التثبت عند تلقي الأخبار المهمة .

المبحث الثالث : سبب وجوب الصلح بين المقتتلين من المؤمنين وقتال الفئة الباغية .." (٢)

"التقريب والإرشاد:١٩٨/٢،العدة لأبي يعلى:٢٤٣/١،المستصفى ومعه فواتح الرحموت :٩٧/١،٨١، نفائس الأصول للقرافي:١٥٥/٤، الإبهاج شرح المنهاج:١/ ١٢٠، التمهيد للإسنوى:٩٥،٩٤، نهاية الوصول إلى علم الاصول:٤١٧/١، أصول الفقه لشيخنا أبي النورزهير:١٣١/١، الحكم الشرعى عند الأصوليين لشيخنا الدكتور على

---

(١) تحقيق المراد، ص/١٠١

(٢) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٦

جمعة:١٠٧– ١٠٩ .

فقال بعضهم: لا حكم له فيه أصلا (١).

وقال الجصاص(٢) . رحمه الله تعالى .: يوجب **النهي عن ضده** إن كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة(٣) .

وقال بعضهم(٤): يوجب كراهة / ضده .

---

(١) هذا القول اختاره إمام الحرمين: والإمام الغزالى، وابن الحاجب، ونسبه العلامة عبد العزيز البخارى إلى أبى هاشم، ومن تابعه من متأخرى المعتزلة . وقطع به النووى فى الروضة فى كتاب الطلاق :١٨٨/٨.

البرهان :٢٥٢/١، المستصفى :٨١/١، بيان المختصر :٤٥١/١، وكشف الأسرار للبخارى :٤٧٨/٢، شرح الكوكب المنير :٥٢/٣، تيسير التحرير :٣٦٣/١.

(٢) هو الإمام أحمد بن على الرازي ، المعروف بالجصاص ، المفتى المجتهد ، الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، ومحمد بن يعقوب بن معقل والطبراني الحافظ الثقة صاحب المعاجم الثلاثة ، وتتلمذ على يديه:محمد بن أحمد المعروف بالزعفراني، ومحمد بن موسى الخوارزمي، وغيرهما، من مصنفاته:الفصول في الأصول، وأحكام القرآن . توفى – رحمه الله تعالى– سنة٣٧٠هـ .

تاريخ بغداد : ٣١٤/٤، ٣١٥ ، الكامل لابن الأثير:٩/٩ ، سير أعلام النبلاء:٢٤٠/١٦، ٢٤١، الجواهر المضية:٢٢٠/١ . ٢٢٤

(٣) عبارة الإمام الجصاص هي :والصحيح عندنا أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد ، أو أضداد كثيرة؛ لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور" ١٠ هـ .

أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول:٣٣٢/١ .

(٤) هذا القول عزاه الإمام بدر الدين الزركشى:إلى جماعة من محققى الحنفية.

البحر المحيط:٤٢٣/٢ .." (١)

"وقال بعضهم(١): يقتضى كراهة ضده.

وهذا أصح عندنا (١)

= في مسألة الأمر بالشيء نهى عن ضده:"اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهى، بل المراد:أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام .

تقويم الأدلة: ٤٨، ميزان الأصول: ١٤٦ ، المحصول: ٢٤٦/١ ، تيسير التحرير: ٣٦٣/١، ٣٦٧ ، شرح الكوكب

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٧

المنير:٣/٥٣٠ .

( ) إشارة إلى أن القول الأخير هو الأصح والمختار عند مشايخ الحنفية ، وهم فخر الإسلام البزدوي ، والقاضي أبو زيد، وشمس الأئمة السرخسي وأتباعهم من المتأخرين .

الفصول في الأصول للجصاص:١/٣٣٢، تقويم الأدلة للدبوسي:٤٨ ، شرح الكوكب المنير:٣/٥٣، التقرير والتحبير:١/٣٨٢ ، تيسير التحرير:١/٣٦٣.

(قلت: تحقيق الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين– كما قال ابن السبكى وبدر الدين الزركشى – رحمهما الله تعالى– :

(أحدهما: الكلام النفسى، وهو الطلب القائم بالنفس، واختلف المثبتون له فى أن الأمر بشىء معين هل هو **نهي عن ضده** الوجودى؟ على مذاهب:

١– أن الأمر بالشىء نفس النهى عن ضده من حيث اللفظ والمعنى، ومبنى هذا المذهب على أن الأمر لا صيغة له، وأن اتصافه بكونه أمرا ونهيا بمثابة اتصاف كون الواحد قريبا من شىء، بعيدا من شىء، وهذا قول أبى الحسن الأشعرى، والقاضى البلاقلانى، وأطنب فى نصرته فى التقريب حتى عزاه إلى جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن.

---

(١) اختار هذا القول:القاضي أبو زيد الدبوسي حيث قال :" وقال بعضهم:يقتضى كراهة ضده، وهو المختار عندنا"، ونسبه ابن الهمام إلى فخر الإسلام البزدوي، ونسبه صاحب "الميزان" إلى بعض مشايخ الحنفية ومنهم الإمام السر خسي .

(وقال العلامة الفتوحي : " وعند الرازي في المحصول يقتضى الكراهة" ، وبالرجوع إلى كتاب المحصول : تبين أن هناك اختلافا في النقل، حيث قال الإمام الرازي– رحمه الله تعالى – =." (١)

"ومن قال الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده، قال: الاشتغال بالضد يكون مكروها لا حراما وهذا ما عليه أكثر الحنفية، إلا إذا كان ذلك في الواجب المضيق كصوم رمضان، فإن الاشتغال بضد الصوم– وهى المفطرات الثلاث – حرام بالاتفاق إلا لأصحاب الأعذار.

* وفيمن قال لزوجته إن خالفت نهي فأنت طالق، ثم أمرها بالقيام فقال لها "قومي " فقعدتْ ، فمن قال: إن الأمر بالشيء يدل على النهى عن ضده يقول: إن قوله: "قومي" فيه نهى عن القعود، فإذا قعدت فقد خالفت نهيه، فيقع الطلاق لحصول المعلق عليه، وهو مخالفة النهى ، ومن قال: إن الأمر بالشيء ليس بنهى عن ضده ولا يتضمنه يقول:لا يقع الطلاق؛ لأن قوله: "قومي" ليس فيه إلا أمرها بالقيام، ولم يتعرض للنهى عن القعود، فقعودها لا يعد مخالفة للنهى، بل هو مخالفة للأمر، والطلاق إنما علق على مخالفه النهى، ولم يعلق على مخالفة الأمر.

(والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – : هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وأكثر الفقهاء ، أن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** ، إذا كان له ضد واحد ، أو أضداد كثيرة؛ لأنه لا يتحقق امتثال الأمر إلا بترك هذه الأضداد جميعا .

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٨

تقويم الأدلة: ٤٨ ، التبصرة: ٣١، المعتمد :٩٧/١، العدة لأبي يعلى: ٢٤٣/١، قواطع الأدلة: ١٢٣/١، أصول السرخسي: ٩٤/١،المستصفى: ٤٥١/١، تنقيح الفصول: ١١٠ ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخارى: ٤٧٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٢/٣، روضة الطالبين : ١٨٨/٨. شرح الكوكب المنير: ٥٢/٣، البحر المحيط للزركشى: ٤٢٣/٢، أصول الفقه للشيخ زهير: ١٣٥/١ .

ش : احترز الشيخ (١) بقوله: إذا لم يقصد ضده بنهى، عما إذا قصد ضده بنهى كما في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٢)

---

(١) المراد بالشيخ: هو فخر الإسلام البزدوي، صاحب المتن الذى شرحه العلامة أمير كاتب بن أمير عمر الفارابى.

(٢) هذا بعض آية من سورة البقرة :٢٢٢ .

وتكملة هذه الآية: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ سبب نزول هذه الآية: روى الإمام مسلم، والإمام الترمذى – رحمهما الله تعالى– عن أنس "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فأنزل الله: ويسئلونك عن المحيض ... الآية. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ". رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها:٢٤٦/١، سنن الترمذى ، كتب التفسير، باب سورة البقرة :٢١٤/٥.

أحكام القرآن لابن العربى :١٥٨/١، أسباب النزول للواحدي :٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٨٠/٣، ٨١، أسباب النزول للسيوطى : ٥٤ .." (١)

"وقال الجصاص: الأمر بالشيء يوجب **النهي عن ضده**، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد.

وقال بعضهم: يوجب كراهة ضده، والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده،ولا نقول إنه يوجبه، أو يدل عليه مطلقا، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

ثم قال شمس الأئمة: وإذا تبين حكم الأمر، فكذلك حكم النهي في ضده على هذه الأقاويل الأربعة. (١)

واختلف ألفاظ الفحول الثلاثة (٢) في نقل مذهب الجصاص، فعبارته فى أصوله هكذا قال: " والصحيح عندنا أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، سواء كان ذا ضد واحد

أو ذا أضداد كثيرة ، وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر، وأنه على الفور، فيلزم (٣) بوروده ترك سائر أضداد ، فكان بمنزلة من قيل له: لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به فى هذا الوقت.

مثل أن تقول لمن كان في / الدار : اخرج في هذا الوقت من هذه الدار، فقد كره له سائر ما يضاد الخروج منها، نحو القعود

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/١١

والقيام والاضطجاع والحركة فى الجهات الست إلا ما كان منها خروجا من الدار، فصار كمن نهى عن هذه الأفعال بلفظ يقتضى كراهة فعلها. والنهي عن هذه الأفعال في وقت واحد نهي صحيح ، لو نُص عليها بلفظ النهي لم يكن مستحيلا ولا ممتنعا، فكذلك إذا تضمنه لفظ الأمر من الوجه الذى ذكرنا – كانت هذه الأفعال محظورةًًًًً ، يلزم المأمورَ اجتنابُها عند ورود الأمر.

---

(١) أصول السرخسي:١/٩٤.

(٢) المراد بالفحول الثلاثة:القاضي أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، فقد نقلوا مذهب الإمام أبي بكر الجصاص في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟

(٣) في (ت) فيلزمه، والصواب ما أثبته كما في الأصل، وأصول الجصاص.." (١)

"فأما أمر الندب، فلا يكون نهيا عن ضده / (١).

وقال عامتهم(٢)، بأن الأمر بالفعل يكون نهيا عن ضده مطلقا، لكن على حسب الأمر.

)

---

(١) ينظر تحرير هذه الأقوال في:العدة في أصول الفقه لأبي يعلى :٢/٣٦٨- ٣٧٢، وأصول السرخسي:١/٩٤ ٩٦، كشف الأسرار للبخارى:٢/٤٧٧، ٤٧٨ ،تيسر التحرير:١/٣٦٢، ٣٦٣، بيان المختصر:١/٤٥١، ٤٥٢، البحر المحيط:٢/٤١٦ – ٤٢٠ .

(٢) الضمير راجع إلى عامة أهل الحديث، قال القاضي أبو يعلى : " الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة، ثم قال – أيضا – في الجواب على من احتج بأن النوافل مأمور بها ، وضدها وهو الترك غير منهي عنه: إنا لا نسلم هذا، بل نقول: ضدها منهي عنه لا يستحب تركه، فيكون الأمر الذي هو ندبه يتضمن النهي، وكل أمر يتضمن النهي على حسب الأمر، فإن كان الأمر إيجابا ، كان النهي محرما، وإذا كان الأمر استحبابا كان النهي تنزيها..." أ هـ .العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ٢/٣٦٨-٣٧٢، الواضح لابن عقيل: ٣/١٥٠-١٥٢.." (٢)

"فإن) (١) كان أمر إيجاب يكون **النهي عن ضده** نهى تحريم، وإن كان (الأمر)(٢) أمر ندب يكون **النهي عن ضده** نهى ندب ، حتى يجب الامتناع عن المنهى عنه فى الأول، وفى الثانى يندب (إلى)(٣) الامتناع، حتى يكون إتيان النوافل(٤) أولى من الأفعال المباحة، ويصير منهيا عنه(٥) نهي ندب من حيث إنه ترك للمندوب لا لعينه، فيندب الامتناع عنها إذا لم يكن له حاجة إلى مباشرتها.

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٠

(٢) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٧

وأما الثاني: وهو أن النهي عن فعل(٦) هل يكون أمرا بضده؟ أجمعوا(٧) أنه إذا كان له ضد واحد، يكون أمرا بضده، كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان، والنهي عن التحرك يكون أمرا بالسكون.

فأما إذا كان له أضداد ، كالنهي عن القيام ونحوه اختلفوا فيه.

قال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث: يكون أمرا بالأضداد كلها كما في جانب الأمر(٨).

---

(١) في الميزان: ١٤٤ ، (إن) بدون الفاء .

(٢) كذا زيادة لفظ " الأمر" في الميزان" . ١٤٤

(٣) زيادة " إلى" في الميزان ١٤٤.

(٤) النوافل: جمع نافلة وهي الزيادة ، ومنه تسمى الغنيمة نفلا؛ لأنه زيادة على ما هو المقصود بالجهاد شرعا ، ومنه سمي ولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على ما حصل للمرء بكسبه ، والنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا.أصول السرخسي :١/١١٥ .

(٥) في (ت) عنه ، وفي ميزان الأصول (عنها) ، والصواب ما أثبته.

(٦) في :"الفعل" .

(٧) لعله سقط من هنا حرف على؛ لأن الفعل أجمع لا يتعدى إلا بعلى،والضمير عائد إلى عامة مشايخ الحنفية، وأصحاب الشافعي، وأصحاب الحديث. العدة لأبي يعلى:٢/٣٦٩، كشف الأسرار للبخارى :٢/٤٧٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج:١/٣٨١ .

(٨) هذا القول عزاه صاحب تيسير التحريرإلى بعض الحنفية وبعض المحدثين .

وقال الإمام عبد العزيز البخاري:" وإن كان له – أي للنهى– أضداد فعند بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث يكون أمرا بالأضداد كلها كما في جانب الأمر" .

كشف الأسرار، للبخارى:٢/٤٧٧، تيسير التحرير، لأمير بادشاه:١/٣٦٣ .." (١)

"قال: اختار الإمام الغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه،

وهذا خلاف ما اعتقد الإمام في كتبه (١).

ص: قوله: (احتج الفريق الأول بأن كل واحد من القسمين ساكت عن غيره ، وقد بينا أن السكوت لا يصلح د ليلا(٢).

---

(١) قلت :أصاب الشارح – رحمه الله تعالى – فيما لاحظه من اختلاف في نقل ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – عن الإمام الرازي ؛ لأن ابن الحاجب قال:"اختيار الإمام – أي الرازي – والغزالي "رحمهما الله تعالى " أن الأمر بشيء معين

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٢٨

ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا".

بيان المختصر للأصفهاني :١/ ٤٥١ .

وهذا النقل على خلاف ما اعتقده وقرره الإمام فخر الدين في كتبه ، حيث قال في المحصول والمعالم في مسألة الأمر بالشيء نهى عن ضده:"اعلم أنا لا نريد بهذا :أن صيغة الأمر هي صيغة النهى، بل المراد:أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام" . المحصول :١/٢٤٦، المعالم :٧١، ٧٢ .

وقد لاحظت أمرا ينبغى ذكره هنا وهو أن العلامة ابن النجار – رحمه الله – ذكر في شرح الكوكب (٥٣/٣) قولا غريبا عن الإمام الرازي في هذه المسألة فقال:"وعند الرازي في المحصول:يقتضى الكراهة" .ولا أدرى من أين استقى العلامة الفتوحي هذا الرأى؟!، وبالرجوع إلى كتب الإمام في الأصول لم أجد إلا عبارته التي صدر بها مسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، والمذكورة سابقاً .

(٢) هذا هو صدر الدليل الذي احتج به الفريق الأول، ومفاده:أن كلا من الأمر والنهى لا حكم له في ضده، فالأمربالشيء ليس نهيا عن ضده، والنهى عن الشيء ليس أمرا بضده.

يوضحه: أن الضد مسكوت عنه ، والسكوت عنه لا يكون موجبا شيئا، ألا ترى أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط ؛ لأنه مسكوت عنه، فيبقى الحال على ما كان قبل التعليق، فهنا أيضا الضد مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبل الأمر.

أصول السرخسي :٦٨/١، كشف الأسرار :٤٧٩/٢.." (١)

:.""

ص : قوله : وأما الذي اخترناه(١) فبناء على هذا، وهو أن هذا لما كان أمرا ضروريا سميناه اقتضاء.

ومعنى الاقتضاء هنا: أنه ضروري غير مقصود، فصار شبيها بما ذكرنا من مقتضيات أحكام الشرع.

ش : أي : وأما الذي اخترناه: وهو أن الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده، و النهي عن الشيء يقتضى أن يكون ضده في معنى سنة واجبه .

فبناء على ما قلنا: إن الثابت بغيره لا يساوى المقصود بنفسه، وبالثابت بغيره ثابت ضرورة لا مقصودا فسمى اقتضاء لشبهه بالاقتضاء المصطلح في نفس الثبوت ضرورة، وإن كان هذا المقتضِى(٢) بخلاف المقتضَى المصطلح، إذ هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق(٣)، وهنا يصح الأمر بدون إدراج معنى النهي في الضد.

وكذا يصح النهي بدون إدراج معنى الأمر في الضد، فلما كان الثبوت في الضد ضرورة، قلنا: الأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده، ولم نقل: يوجب كراهته، أو يدل عليها.

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٤٧

(١) الضمير راجع إلى القول المختار عند مشايخ الحنفية في مسألة " الأمربالشيء نهي عن ضده .

(٢) المقتضَى بالفتح اسم مفعول من الاقتضاء، وهو في اللغة بمعنى الطلب، يقال: اقتضى الدين وتقاضاه، أي : طلبه، ثم الشرع: إذا دل على زيادة الشيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة – وهو صيانة الكلام – هو المقتضِي بالكسر، وطلبه الزيادة هو الاقتضاء، والمزيد هو المقتضَى بالفتح، ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة سمى اقتضاء.

جامع الأسرار للكاكي: ٥٠٩/٢– ٥١١، التلويح على التوضيح: ٢٥٧/٢–٢٦٥، التعريفات:٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع :٢٧/٢.." (١)

"نكتفي بهذا القدر، يعني أنا أرى أوجه، أو وجوه –جمع كثرة– وجوه الإخوة مع الأصول تجول، سببه أني أستعجل في الكلام، كما ترون أنّ الوقت ضيق، ولا يمكن أيضا أنه نمشي كما ينبغي، ولا بد من الإيضاح، ما أدري كيف يكون الكلام القليل لا يوضح المراد والاستعجال قد يتعبكم، لكن على كل حال هي فتح للأبواب، أسأل الله جل وعلا أن ينفعكم وينفعني بأعمالنا كلها في هذه الحياة وفي الدار الأخرى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

)

٢–(الأمر)

والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

وصيغته:افعل.وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة،ولا تقتضي التكرار على الصحيح،إلا ما دل الدليل على قصد التكرار،ولا تقتضي الفور .

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة؛ فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة.

(تنبيه):

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: يد خل في خطاب الله تعالى: المؤمنون. وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(٤٢)قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [المدثر:٤٢–٤٣].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

الحمد لله، قال هنا (والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.)

الأمر في اللغة تارة يُراد به الطلب على وجه مخصوص، وتارة يراد بالأمر الفعل، كما قال تعالى أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٦٥

[هود:٧٣] يعني من فعل الله جل وعلا، إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا [الأحزاب:٣٦] يعني شيئا، ونحو ذلك، سيأتي الأمر ويراد به الفعل في بعض النصوص.." (١)

"قال(والأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده.) طبعا الأمر هذا يشمل الواجبات ويشمل المستحبات، الأمر الواجب والأمر المستحب للشيء **نهي عن ضده**، وكذلك النهي المحرم أو المكروه، أمر لضده، وبعض العلماء يعبر بتعبير آخر هو أحسن من هذا، يقول الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده. وهذه هي العبارة الصحيحة؛ الأمر بالشيء نهي عن أضداده جميعا؛ لأنه هنا يقول (**نهي عن ضده**) يُحمل على أنه يريد جنس الضد، إذا كان له ضد فهو نهي عن هذا الضد، إذا كان له أضداد فإنه نهي عن الأضداد جميعا، (والنهي عن الشيء) إذا نهى الشارع عن شيء فإنه أمر بأحد أضداده، مثال ذلك الأمر بالشيء نهي عن أضداده، الأشياء كل شيء في الغالب له ضد، وقد يكون للشيء أضداد، مثلا القيام في الصلاة "صل قائما"، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة:٢٣٨] هذا أمر بالقيام في الصلاة، أليس كذلك؟ ما أضداد القيام؟ كثيرة: القعود، الجلوس، على جنب، الاستلقاء. له أضداد كثيرة، فلما أمر بإقامة الصلاة أو بالصلاة قياما، علم من ذلك أنه نهي عن أداء الصلاة على كل الأضداد، فلو قال قائل الأمر بالصلاة قائما يُخرج ضد واحد وهو قاعد، نقول هذا غلط؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، تصور أضداده جميعا، فيكون الأمر بالشيء نهي عن جميع الأضداد، بهذا في حديث عمران قال "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" لأن القاعد وعلى جنب من أضداد القيام، ولو كان القيام له ضد واحد، لقال صل قائما فإن لم تستطع فبضده، أو فإن لم تستطع فقاعدا وتكفي، لكن له أضداد، فبين أنّ المسألة في الصلاة أنه يجب القيام، فإن لم يكن مستطاعا يجب القعود، فإن لم يكن مستطاعا فعلى جنب، فإن لم يكن مستطاعا فكذا وكذا.." (٢)

"* والصحيح أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من جهة المعنى فقط .

* والأقرب أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمر للثاني من جهة الوجوب بل هو أمر للأول من جهة الوجوب إلا لصارف

* والأقرب أن الأمر الوارد بعد السؤال أو الاستئذان يدل على الإباحة إلا بدليل آخر يفيد الوجوب فهو للوجوب .

* والصحيح أن كل حكم خوطب به الرجال فإنه يدخل فيه النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص .

* والصحيح أن النهي له صيغة تخصه عند أهل السنة .

* والصحيح أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم وبالقرينة يفيد الكراهة .

* والأقرب عندنا أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه .

* وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات .

* وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات .

(فصل)

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٦٠

(٢) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٧٨

* والصحيح أن للعام ألفاظاً تخصه يعرف العموم بها .

* والحق أن العام يحمل على الخاص وإن كان العام هو المتأخر خلافاً لبعض الحنفية .

* والحق أن المطلق يحمل على المقيد وإن كان المطلق هو المتأخر .

* والصحيح وجوب البقاء على العموم حتى يرد المخصص .

* والصحيح وجوب البقاء على الإطلاق حتى يرد المقيد .

* والصحيح أن (ال) الاستغراقية إذا دخلت على مفرد أو جمع فإنها تفيده العموم .

* والصحيح أن النكرة في سياق النفي والنهي والشرط تعم وإن لم تسبق بـ (من) .

* والأقرب أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية لا قطعية .

* والأقرب أن أقل الجمع باعتبار اللغة ثلاثة وباعتبار عرف الشارع اثنان وهو بعض مذهب ابن القيم .

* والمعتمد عندنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

* والصحيح أن الصحابي إذا أخبر عن الحادثة بلفظ عام فإن قوله هذا يفيد العموم لأنه عربي فصيح عارف بدلالات لغة العرب .

* والأقرب أن الصحابي إذا قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل كذا) أنه يفيد التكرار إلا بدليل خارج وإلا فهو مفيد للعموم والتكرار .." (١)

"ص -١٤٧-...فصل: [الأمر بالشيء نهي عن ضده]

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا؛ فإن قوله "قم" غير قوله لا "تقعد".

= مأمور بها من جهة الصلاة، إلا أن الجهة هنا غير منفكة، لأن نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديا، وذلك عين الغصب، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غصبا، والصلاة يشترط فيها نية التقرب، وتلك الأفعال التي هي شغل الفراغ المملوك لغيره غصب لا يمكن فيها نية التقرب، إذ لا يمكن أن يكون متقربا بما هو عاص به.

أما إذا انفكت الجهة فالفعل صحيح، كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة، لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقا، في الصلاة وغيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة وعليه إثم لبسه الحرير.

فيقول المالكي والشافعي -مثلا-: لا فرق -ألبتة- بين الصلاة في المكان المغصوب وبين الصلاة بالحرير، فالغصب -أيضا- حرام في الصلاة وفي غيرها، فصلاته صحيحة وعليه إثم غصبه.

ويقول المالكي -مثلا- مثال الجهة غير المنفكة: صوم العيد أو الفطر؛ لأن الصائم فيهما معرض عن ضيافة الله؛ لأن الصوم إمساك، وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضيافة الله، لأن الإعراض عنهما هو: الامتناع عن الأكل والشرب، فلا يمكن انفكاك الجهة.

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٢٩

فيقول الحنفي: الجهة منفكة أيضا، لأن الصوم –من حيث إنه صوم– قربة، ومن حيث كونه في العيد منهي عنه، فالجهة منفكة ولذا: لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره عنده صحيح منعقد، ويلزمه صيام يوم آخر غير يوم العيد بناء على انفكاك الجهة عنده.

وقول المؤلف –رحمه الله– في هذا المبحث: "قسموا النهي إلى ثلاثة أقسام" إيضاح معناه: أن المنهي عنه: إما أن يكون المنهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسما رابعا: وهو أن المنهي عنه لخارج =." (١)

"ص –١٤٨–...وإنما النظر في المعنى وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود١؟

= عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة:

مثال المنهي عنه لذاته: الشرك بالله والزنا.

ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به: الخمر بالنسبة إلى الإسكار.

ومثل له المؤلف بالصلاة في حالة السكر، لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلي.

ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم: الصلاة بالحرير.

ومثال المنهي عنه لخارج لازم: –عند المؤلف– الصلاة في المكان المغصوب، والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها وهي: ما نهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو الخارج عنه له لزوما غير منفك.

أما الرابع: فلا يقتضي البطلان، وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم راجع: مذكرة أصول الفقه ص٢٤–٢٥.

١ وضح الشيخ الشنقيطي كلام المصنف في هذا الفصل فقال: "اعلم أن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا: أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذا عين النهي عن الحركة أيضا، فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغا هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب إلى المغرب بعد، قالوا ومثل ذلك طلب السكون فهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهي، والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معينا وكونه وقته مضيقا ولم يذكر ذلك المؤلف، أما إذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهيا عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهي عن ضد الإعتاق، مثلا لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام مثلا، =." (٢)

"الذي يظهر –والله أعلم– أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي. وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/١٥٧

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/١٥٨

الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الضد، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهيا عن الضد أن يكون الأمر نفسيا يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره، وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله من حيث المعنى، وأما الصيغة فلا، ولم ينتبه، لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في مباحث القرآن ومباحث الأمر.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين **النهي عن ضده**، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال: لأن قولك أسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم =." (١)

"ص – ١٥٠ –...فقالت المعتزلة: ليس **بنهي عن ضده**، لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه؛ إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه، فإن لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور –مثلا– الجمع بين الضدين ففعل، كان ممتثلا، فيكون من قبيل: ما لا يتم الواجب إلا به واجب، غير مأمور به.

وقال قوم: فعل الضد: هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزا عين تفريغه للحيز المنتقل عنه، والبعد من المغرب هو: عين القرب من المشرق وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد.

فإذا: طلب السكون بالإضافة إليه أمر، وإلى الحركة نهي.

وفي الجملة: إنا لا نعتبر في الأمر الإرادة١، بل المأمور: ما اقتضى الأمر امتثاله.

= الواجب إلا به واجب كما تقدم، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصفاته وكان يقول بالأول.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية، واستدل من قال بهذا بأن الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلا عن ضده، وإذا كان ذاهلا عنه فليس ناهيا عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلا، ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوما لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة **للنهي عن ضده** لاستحالة اجتماع الضدين

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/١٦٠

قالوا ولا تشترط إرادة الآمر كما أشار إليه المؤلف رحمه الله. "مذكرة أصول الفقه ص٢٦-٢٧".

١ علق الشيخ "الشنقيطي" على هذا بقوله: "قولهم هنا: "ولا تشترط إرادة الآمر". =." (١)

"ص -١٥١-...والأمر يقتضي ترك الضد؛ ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به، فيكون مأمورا به، والله أعلم.

فهذه أقسام أحكام التكليف١.

ولنبين -الآن- التكليف، ما هو شروطه.

= غلط؛ لأن المراد بعدم اشترط الإرادة في الأمر: إرادة الآمر وقوع المأمور به، أما إرادته لنفس اقتضاء الطلب المعبر عنه الأمر، فلا بد منها على كل حال، وهي محل النزاع هنا.

ومن المسائل التي تنبني على الاختلاف في هذه المسألة: قول الرجل لامرأته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي فقعدت، فعلى أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فقوله "قومي" هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق، وعلى أنه مستلزم له فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول، هل هو أو لا، وعلى أنه ليس عين النهي عن الضد ولا مستلزما له، فإنها لا تطلق" مذكرة أصول الفقه ص٢٨.

١ ذكره بعض العلماء قسما سادسا سموه:

مرتبة العفو

ومعناها: أن الله -تعالى- لا يعذب عليها؛ لأنه قد عفا عن فاعلها، ولا يحاسبه عما فعل، ولا يمكن أن يطلق على هذه المرتبة اسم "المباح".

والأصل في هذه المرتبة: ما رواه الحاكم وابن جرير والدراقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله فرض فرائض فلا يضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" حديث حسن كما قال النووي في أربعينه. =." (٢)

"ص -٥٦٤-...فصل: [الأمر المطلق هل يقتضي التكرار]

الأمر المطلق١: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو اختيار أبي الخطاب٢.

وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار٣؛ لأن قوله: "صم" ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله -تعالى-: ﴿اقتلوا المشركين﴾٤ يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص.

ولأن الأمر بالشيء: **نهي عن ضده**، وموجب النهي: ترك المنهي أبدا، فليكن موجب الأمر: فعل الصوم أبدا، فإن قوله: "صم" معناه: لا تفطر، وقوله: "لا تفطر" يقتضي التكرار أبدا٥.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦١/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦٢/١

١ قوله: "المطلق" تحرير لمحل النزاع، فإن الأمر إذا قيد بالمرة أو بالتكرار حمل على ما قيد به بلا خلاف، كذلك إذا قيد بصفة أو شرط، عند وجود الصفة أو الشرط.

٢ وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: "التمهيد ١/ ١٨٧".

٣ انظر: العدة "١/ ٢٦٤".

٤ سورة التوبة من الآية: ٥.

٥ خلاصته: أن القائلين بأنه يدل على التكرار استدلوا على ذلك بوجهين.

أحدهما: أن النهي نقيض الأمر، والنهي يقتضي التكرار بالاتفاق، فكذلك الأمر، يجب أن يقتضي التكرار.

ثانيهما: أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فإذا قال له: صم، فقد نهاه عن الفطر، والنهي عن الفطر يقتضي التكرار، فكذلك الأمر بالصوم.

انظر: شرح الطوفي "٢/ ٣٧٦".." (١)

"ص -٥٦٨-...وقولهم: "إن صم عام في الزمان": ليس بصحيح١؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

وليس هذا نظير قوله -تعالى-: ﴿اقتلوا المشركين﴾، بل نظيره قولهم: "صم الأيام".

ونظير مسألتنا قوله: "اقتل" مطلقا، فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله.

والفرق بين الأمر والنهي: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقا٢.

والنهي يقتضي: ألا يوجد مطلقا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا.

ولذلك افترقا في اليمين، والنذر، والتوكيل، والخبر٣.

ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.

---

١ هذا رد على دليلهم الذي جاء فيه: "أن صم و"فاقتلوا المشركين" كل منهما عام؛ لأن صم، وصل، ينبغي أن يعم كل زمان....".

٢ هذا رد على قياسهم الأمر على النهي في قولهم: "ولأن الأمر **نهي عن ضده**، وموجب النهي ترك المنهي أبدا، فيكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا" فأجاب المصنف: بأن هذا القياس مع الفارق.

٣ فإذا قال: "والله لافعلن" بر في يمينه بمرة واحدة، أما إذا قال: "والله لا أفعل" حنث ولو بمرة واحدة. وكذلك في الصيام.." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ١٣٠

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ١٣٤

"ص -٥٦٩-...وتحقيقه: أنه لو قال: لا تفعل مرة واحدة: اقتضى العموم.

ولو قال: افعل مرة واحدة: اقتضى التخصيص بلا خلاف١.

وقولهم: "إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**".

قلنا: إنما هو نهي عما يعقب الامتثال، فكان النهي مقيدا بزمن امتثال الأمر٢.

وقولهم: "إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام".

قلنا: يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة.

والفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد وجوبا: كان مكذبا. وقولهم: "إن الحكم يتكرر بتكرار العلة، فكذا الشرط"٣.

---

١ خلاصته: أن الأمر يقتضي فعل المأمور به، وهذا يحصل بفرد من أفراد المأمور به، في أي زمن كان، فإذا قال له: "صل" حصلت الصلاة بصلاة واحدة، أما النهي: فإنه يقتضي ترك ماهيته مطلقا، وذلك لا يتحقق إلا بتركها في كل زمان.

٢ وضحه الشيخ ابن بدران فقال: "وحاصل ما ذكره: أن اقتضاء النهي للأضداد دائما إنما هو فرع على تكرار الأمر، وذلك لأن النهي بحسب الأمر، فإذا كان أمرا بالفعل دائما، كان نهيا عن أضداده، وإذا كان أمرا به في وقت كان نهيا عن الأضداد في ذلك الوقت، فإذا: كونه النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون الأمر للتكرار، فإثباته به دور. فقول المصنف: "إنما هو نهي عما يعقب الامتثال" إشارة إلى أن النهي مفرع على الأمر، فإذا كان الأمر مقيدا، كان النهي مقيدا، وإذا كان عاما، كان عاما" نزهة الخاطر "٢/ ٨٤".

٣ قوله: "إن الحكم يتكرر بتكرر العلة" ليس على الإطلاق، بل قد تكرر العلة ولا يتكرر الأمر، كمن بال عدة مرات، ولم يتوضأ، فعليه وضوء واحد، وكذلك من =." (١)

"ص -٦٢٢-...فصل

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٥/٢

"المراد بالأمر والنهي في كلامه اللفظيان لا النفسيان، وأما الأمر النفسي بالشيء فهو عين **النهي عن ضده** على ما هو التحقيق كما سيأتي. قوله: (المدلول عليه بغير المخصوص) قد يستشكل ذلك لاقتضائه أن لغير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الأولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا إذ ليس فيه إلا صيغة الأمر الدالة على طلب الفعل. اللهم إلا أن يدعى أن فيه صيغة مقدرة. وفيه نظر سم. قوله: (كما يسمى متعلقه بذلك الخ) اعترضه العلامة الناصر. فقال: لا شك أن الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بذلك الشيء لا الترك الذي هو متعلق الخطاب. وأجاب سم بأن المراد بالمتعلق المتعلق بالواسطة والشيء المذكور متعلق بالخطاب بواسطة تعلقه بمتعلقه الذي هو الترك،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/١٩٢

فالشيء متعلق المتعلق ومتعلق المتعلق بشيء متعلق بذلك الشيء بواسطة كونه متعلقا بمتعلقه، وغاية الأمر أنه أطلق المتعلق الصادق بالمتعلق بلا واسطة وبالمتعلق بالواسطة وأراد الثاني والقرينة على هذه الإرادة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٦٤

قوله:

(فعلا كان الخ)

فتمثيله بذلك الذي هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالمتعلق، وقد نقل مضمون هذا الجواب عن العلامة المذكور في درسه حيث قال: أراد الشارح بالمتعلق متعلق المتعلق وأنه لا يصح كلامه إلا بهذا التأويل وأن تمثيله يشعر بإرادته. واعلم أن الترك في قول الشارح أو تركا الممثل به لمتعلق المتعلق غير الترك الذي هو متعلق الخطاب، فالأمر بصلاة الضحى يدل على النهي عن تركها والنهي معناه طلب الترك. فحاصل معنى النهي عن تركها حينئذ طلب ترك تركها فالترك الأول هو المتعلق بلا واسطة والثاني هو المتعلق بالواسطة، وقد علم أن المتعلق بلا واسطة لا يكون إلا تركا، وأن المتعلق بالواسطة قد يكون تركا كما في ترك الضحى، وقد يكون فعلا كما في فطر مسافر لا يتضرر بالصوم اهـ سم.

(١٢٩/١)

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٦٥

قوله:

(والفرق الخ)." (١)

"قوله: (أي العام الخ) قال الشهاب : معناه أن النهي المستفاد من الأمر وإن كان في نفسه خاصا لارتباطه بشيء خاص لكن لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على شيء عام وهو أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** جاز أن يقال: إنه عام بسبب توقفه على أمر عام. وحاصله أن الأمر بصلاة الضحى مثلا نهي عن تركها وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه، ولكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء **نهي عن ضده** فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام. ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم حيث قال: الظاهر أنه لو ورد نهي عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لأن دلالة العام كلية فهو متعلق بكل فرد فرد منها وخاص بالنسبة إليه وأن أمر الندب نهي خاص بالنسبة إلى ضده سيما إن قلنا: إنه عينه، فالأصوب تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود أي بالذات وإن كان مقصودا بالتبع، إذ لا يسوغ نفي قصد الشارع له بالكلية، ووجه الدفع أن المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهي متعلقا بأشياء كثيرة، والنهي الصريح وإن كان عاما من حيث شموله لأفراد كثيرة مثلا فليس هو عاما بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شيء آخر، بخلاف الضمني فإنه إنما يثبت لمتعلقه بواسطة ثبوت ذلك الأمر العام المتقدم وهو قولنا: كل أمر بشيء **نهي عن ضده**. والحاصل أن المراد بالعموم والخصوص توقف ثبوت النهي لمتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه لا

---

(١) حاشية البناني، ١٢٩/١

الشمول لأفراد كثيرة وعدم الشمول قاله سم مع زيادة إيضاح.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٦٦

قوله:

(نظرا)

(١٣٢/١)

___." (١)

"فيه خفاء بالنسبة للتحريم والكراهة، وقد يوجه ذلك كما لشيخ الإسلام و الكمال بأنه مبني على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، أو على أن الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى الحرام والمكروه فليتأمل.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٦

قوله:

(فلا تحتمل تقييده بالمشيئة)

أي فلا تحتمل الصيغة تقييد الطلب بالمشيئة. قوله: (واستفادة الوجوب الخ) من تتمة التعليل. وقوله عليه أي على هذا المختار. قوله: (بالتركيب من اللغة والشرع) أي فالمستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب، والوجوب أخص من جزم الطلب لأنه الجزم الذي توعد على تركه. وحاصله أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم، والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعدا على تركه، وقد اتضح كون هذا القول الذي اختاره المصنف غير القول بأنها للوجوب شرعا من وجهين كما قال: الأول: أن جزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف بخلافه على القول المذكور فإنه إنما استفيد من الشرع والمستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب. والثاني: أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على مختار المصنف ولا كذلك على القول المذكور بل هو مستفاد من الشرع، وأما مغايرته لكل من قولي دلالتها على الوجوب لغة ودلالتها عقلا فواضح.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٦

قوله:

(من ترتب العقاب)

بيان لخاصة الوجوب. قوله: (مستفادة من الشرع) أي وإن كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لا يخفى أنه كاف في الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٧

قوله:

(هي في غير ما ذكر فيه مجاز)

---

(١) حاشية البناني، ١٣٢/١

(١٦٠/٢)

ما عبارة عن المعنى وضمير ذكر يرجع إليها وضمير فيه يرجع للقول، أي وعلى كل قول هي في غير المعنى الذي ذكر في ذلك القول مجاز، والمعنى أن كل معنى ذكر لها في قول هي حقيقة فيه ومجاز في غيره عند ذلك القائل.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٧

قوله:." (١)

"القرينة فيه إن التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به إذ المالك لا يملك نفسه ويد عبده كيده.

قوله: (والأصح أن النيابة تدخل المأمور الخ) أي يجوز ذلك عقلا ويقع شرعا أيضا، ثم إن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في البدني دون المالي فإنه لا خلاف فيه، وكلام الشارح والمصنف شامل للمالي والبدني، ويمكن توجيهه بالنظر إلى المجموع على معنى أن الأصح دخول النيابة المأمور به مطلقا خلافا لمن خص الدخول بالمالية وبهذا يندفع ما أورده الكمال هنا سم.

قوله: (بشرطه) أي وهو العجز. قوله: (إلا لمانع) مستثنى من محذوف أي يجوز ذلك ويقع إلا لمانع أي فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة. قوله: (كما في الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد صرح بردها، نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وإن حصل معها مطلق الكسر والقهر فليتأمل سم. قوله: (إلا لضرورة) استثناء من قوله: لا تدخل البدني.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٢

قوله:

(لما فيها من بذل المؤنة)

أي إن كانت النيابة بالاستئجار. وقوله أو تحمل المنة أي إن كانت بغير أجرة. قوله: (بشيء معين) نبه به على أنه لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر والنهي ولا في لفظهما كما سيذكره بعد، بل في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر **نهي عن ضده** أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهى عن ضده أو مستلزم له؟ قاله شيخ الإسلام.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

قوله:

(إيجابا أو ندبا)

---

(١) حاشية البناني، ١٠٥/٢

(١٧٣/٢)
___." (١)

"آثر التعبير بالإيجاب دون الوجوب وإن كانا واحدا بالذات، وإنما يختلفان اعتبارا، فالطلب من حيث إضافته للفاعل يعبر عنه بالإيجاب، ومن حيث إضافته للمفعول يعبر عنه بالوجوب لكون الطلب هنا من القسم الأول، ويمكن أن يكون أشار بذلك أيضا إلى التورك على المصنف في تعبيره بالوجوب في قوله الآتي، وقيل أمر الوجوب الخ وإن المناسب تعبيره بالإيجاب لما علمت من أن الطلب هنا منظور فيه لتعلقه بالفاعل كذا قرره شيخنا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

قوله:

(عن ضده الوجودي)

فيه أن يقال: لا حاجة لتقييد الضد بالوجودي لأن الضد هو الأمر الوجودي كما تقرر. وأجيب بأن للتقييد به فائدتين: الأولى دفع التوهم إذ كثيرا ما يراد بالضد غير الوجودي ولو مجازا بل كون الضد لا يكون إلا وجوديا ليس متفقا عليه كما يفيده قول شيخ الإسلام، مع أنه أي الضد مقيد به أي بالوجودي على المشهور اهـ. وبهذا يقوى التوهم المذكور فيحتاج لدفعه بما ذكر. الثانية: الإشارة إلى رد ما في المنهاج فقد قال الكمال : فليس محل النزاع أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** الذي هو ترك ذلك الشيء خلافا لما ذهب إليه في المنهاج مستدلا عليه بما استدل به القاضي من أن المنع من الترك جزء مفهوم الإيجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن اهـ. وحيث اشتمل التقييد على هاتين الفائدتين المهمتين فدعوى عدم الحاجة إليه ممنوعة، وكذا دعوى كونه لبيان الواقع لا للاحتراز كما لشيخ الإسلام، وعبارة المنهاج التي أشار لها الكمال هي قوله الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنه جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمن سم. قلت: الرد على ما في المنهاج بالتعبير بالضد لا بالقيد المذكور إذا الواقع في عبارته النقيض لا الضد.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

قوله:

(إنه يتضمنه)

(١٧٤/٢)
___." (٢)

"أي ترك المأمور به فالأمر به نهي عنه الخ قال العلامة: أي عن الترك الذي هو عدم الفعل، وفيه أن النهي لكونه تكليفا لا يتعلق إلا بفعل اهـ. وجواب سم غير سديد. قوله: (والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام) قال العلامة: يقتضي أن التضمن حقيقة والاستلزام مجاز، وكون النهي في ضمن مسمى الأمر وفيه نظر إذ النهي خارج عن حقيقة الأمر قطعا لا

---

(١) حاشية البناني، ١١٧/٢

(٢) حاشية البناني، ١١٨/٢

جزء منها فالاستلزام تعبير حقيقي بخلاف التضمن فإنه مجازي اهـ. قوله: (لاستلزام الكل للجزء) فيه إيهام أن النهي عن الضد جزء معنى الأمر، وليس بمراد للقائل بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده**، وإنما مراده أنه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا لما لزم المعنى منزلة الموجود في ضمنه شيخ الإسلام. ثم هذا كله مبني على أن الشارح أراد بقوله: والتضمن هنا التضمن المذكور في المتن وهو تضمن الأمر **النهي عن ضده** الوجودي وذلك غير لازم لجواز أنه أراد به تضمن الأمر **بالنهي عن ضده** العدمي المذكور بقوله: وبالوجودي عن العدمي الخ. وعلى هذا يتضح قوله لاستلزام الكل للجزء، ويسقط اعتراض العلامة المتقدم فإن التعبير بالتضمن حينئذ حقيقي أخذا مما تقرر من تركب الأمر من طلب الفعل والمنع من الترك، فالمنع من الترك على هذا داخل في حقيقته لا أمر خارج عنها سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٤

قوله:

(وقيل يتضمنه على معنى الخ)

أشار بذلك إلى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديرا بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده. قوله: (وأما النهي النفسي الخ) فائدة الخلاف فيه وفي نظيره السابق أن المكلف إذا خالف هل يستحق العقاب بتركه المأمور به فقط في الأمر، وبفعل المنهى عنه فقط في النهي أو بارتكاب الضد أيضا، والمبنى عليه ما ذكره من التباين ضعيف كما يعلم من مسألة لا تكليف إلا بفعل شيخ الإسلام.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٥

قوله:

(فواضح)

(١٧٨/٢)

___." (١)

"قوله: (وفي الإرادة والتحريم ما تقدم) أشار بالأول إلى ما ذكره في الأمر بقوله: واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب، وبالثاني إلى ما ذكره فيه بقوله: والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب الخ. ثم لا يخفى أن قول الشارح والجمهور على أنها حقيقة في التحريم الخ لم يستوف جميع الأقوال السابقة في الأمر إذ منها أنه حقيقة في القدر المشترك وغير ذلك مما مر، فقول المصنف ما في الأمر أي في الجملة لعدم اعتبار جميع ما مر في الأمر هنا بل بعضه ما هو ظاهر بملاحظة ما تقدم وما هنا.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(جمعا)

---

(١) حاشية البناني، ١٢٢/٢

تمييز محول عن المضاف أي عن جمع متعدد، وكذا القول في قوله: وفرقا وجميعا الأصل وعن فرق متعدد وعن جميعه. قوله: (كالحرام المخير) أي المخير فيما يترك من أفراده ليخرج بتركه عن عهدة النهي، فلا منافاة في وصف الحرام بالمخير لأن متعلق التخيير إفراد المنهى عنه ومتعلق الحرمة المنهى عنه الذي هو القدر المشترك بينها وهو أحدها لا بعينه وقد تقدم مثل هذا في الواجب المخير فراجعه.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(تلبسان)

حال من النعلين والنعل مؤنث.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(فهو منهى عنه)

ضمير هو للتفريق.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(أخذا من حديث الصحيحين الخ)

محل الأخذ قوله: لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا لأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(لبسا أو نزعا)

تمييزان من الضمير في عنهما. قوله: (في ذلك) أي في اللبس والنزع.

(١٨٥/٢)

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٨

قوله:

(فيصدق بالنظر إليهما الخ)

جواب عما يقال: إن الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدته فأين النهي عنهما جميعا؟ وحاصل الجواب أن النهي لما

كان عن كل منهما فإن نظر إليهما معا صدق أن النهي عن متعدد، وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق أن النهي عن واحد.." (١)

"بين المرجحات من الجانبين (فبمقتضى خارج) أي فالعمل بمقتضى خارج عن المعادلين
إن وجد وإلا فالوقف قيل بترجيح التأسيس لما فيه من الاحتياط وأجيب بأن
الاحتياط قد يكون في الحمل على التأكيد لاحتمال الحرمة في المرة الثانية هذا في الأمرين
بمتماثلين فإن كانا مختلفين عمل بهما اتفاقا ثم هذا كله في المتعاقبين فإن تراخي أحدهما عن
الآخر عمل بهما سواء تماثلا أو اختلفا بعطف أو بغير عطف
مسئلة
(اختلف القائلون بالنفسي) أي بالأمر النفسي وهو الذي حد فيما سبق باقتضاء فعل
غير كف على جهة الاستعلاء وستظهر فائدة تقييد الاختلاف بهم (فاختيار الإمام والغزالي
وابن الحاجب أن الأمر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضده) أي ضد ذلك الشيء (ولا يقتضيه)
أي لا يقتضي الأمر بالشيء **النهي عن ضده** (عقلا والمنسوب إلى العامة) أي عامة العلماء

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٢
وجماهيرهم (من الشافعية والحنفية والمحدثين أنه) أي الأمر بالشيء (نهى عنه) أي عن
ضد ذلك الشيء (إن كان) الضد (واحدا) فالأمر بالإيمان نهى عن الكفر (وإلا)
أي وإن لم يكن واحدا (فعن الكل) أي فهو نهى عن كلها فالأمر بالقيام نهى عن
القعود والاضطجاع والسجود وغيرها (وقيل) نهى (عن واحد غير معين) من
أضداده (وهو بعيد) جدا (وأن النهي) عن الشيء (أمر بالضد المتحد) في الضدية
فالنهي عن الكفر أمر بالإيمان (وإلا) بأن كان له أضداد (فقيل) قاله بعض الحنفية والمحدثين
هو أمر (بالكل) أى بأضدادها كلها (وفيه بعد والعامة) من الحنيفة والشافعية والمحدثين
هو أمر (بواحد غير معين) من أضداده (والقاضي) قال (أولا كذلك) أي الأمر بالشيء
نهى عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده (وآخرا يتضمنان) أي يتضمن الأمر بالشيء
النهي عن ضده ويتضمن النهي عن الشيء الأمر بضده (ومنهم من اقتصر على الأمر)." (٢)

"وليس النزاع في أن مفهوم أحدهما وهو الصيغة المخصوصة ليس مفهوم الآخر وهو الصيغة
الأخرى (للتغاير) بين المفهومين (بل) النزاع (في أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك

---

(١) حاشية البناني، ١٢٩/٢

(٢) تيسير التحرير، ٤٥١/١

ضده الذي هو النهي وقول فخر الإسلام ومن معه) والأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده إلى آخره كما مر آنفا (لا يستلزم) كون المراد بالأمر أوالنهي (اللفظي) حتى يلزم أن تكون صيغة الأمر صيغة المنهي عنه وبالعكس لأنه إذا كان صيغة الأمر مستلزما للكراهة مع قطع النظر عن ملاحظة الضرورة كانت الكراهة مدلولا التزاميا بصيغة (بل هو) أي أحد قوليه ومن معه (كالتضمن في قول القاضي آخرا) في أن مآلهما واحد وهو أنه يستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده ضرورة وكذلك النهي عن الشيء يستلزم كون ضد ذلك الشيء مأمورا به ضرورة ولذا اقتصروا على كونه سنة مؤكدة إذ لا ضرورة في إثبات الوجوب له لأن حرمته تستلزم تركه وتركه لا يستلزم فعل ضده الوجودي لجواز أن لا يفعل شيئا من الضدين لكنه علم من عادته – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يعمل بضد ما نهى عنه ألبتة فيكون سنة مؤكدة (ومراده) أي فخر الإسلام من الأمر الذي يقتضي كراهة الضد (غير أمر الفور لتنصيصه) أي فخر الإسلام (على تحريم الضد المفوت) إذا كان الأمر للوجوب حيث قال التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فإن لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى لو قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره انتهى وسيأتي له زيادة تفصيل وجه التعليل أن الاشتغال بالضد في الأمر الفوري مفوت له فضد كل أمر فوري حرام لا مكروه (وعلى هذا) الذي تحرر مراد فخر الإسلام (ينبغي تقييد الضد) فيما إذا قيل الأمر بالشيء نهي عن ضده (بالمفوت ثم إطلاق الأمر عن كونه) أي الأمر (فوريا) فيقال الأمر بالشيء نهي عن ضده المفوت له والنهي عن الشيء أمر بضده المفوت عدمه له." (١)

"ولذا قال صدر الشريعة أن الضدان فوت المقصود بالأمر يحرم وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب وإن لم يفوت في الأمر يقتضي الكراهة وفي النهي كونه سنة مؤكدة (وفائدة الخلاف) في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده (استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط) إذا قيل بأنه ليس بنهي عن ضده (أو به) أي بترك المأمور به (وبفعل الضد حيث عصى أمرا ونهيا) إذا قيل بأنه نهي عن ضده وعلى هذا القياس في جانب النهي (للنافين) كون الأمر نهيا عن ضده وبالعكس (لو كانا) أي النهي عن الضد والأمر بالضد (إياهما) أي عين الأمر

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٤

بالشيء والنهي عن الشيء (أو) لم يكونا عينهما بل كانا (لازميهما لزم تعقل الضد في الأمر والنهي و) تعقل (الكف) في الأمر والأمر في النهي (لاستحالتهما) أي لاستحالة الأمر والنهي

---

(١) تيسير التحرير، ٤٥٣/١

عل ذلك التقدير (ممن لم يتعقلهما) أي الضد والكف في الأمر والضد والأمر في النهي
(والقطع بتحققهما) أي الأمر والنهي (وعدم خطورهما) أي الضد والكف في الأمر
والضد والأمر في النهي حاصل (واعترض) على هذا الاستدلال (بأن ما لا يخطر) بالبال
إنما هو (الأضداد الجزئية) كلها وتعقله أي الضد وليست مرادا للقائل بكونها نهيا عن
الضد (والمراد) بالضد في كلامه (الضد العام) وهو ما لا يجامع المأمور به الدائر في الأضداد
الجزئية كلها (وتعقله) أي الضد العام (لازم) للأمر والنهي (إذ طلب الفعل موقوف
على العلم بعدمه) أي الفعل (لانتفاء طلب الحاصل) أي المعلوم حصوله وفيه أن هذا
يقتضي عدم العلم بحصوله لا العلم بعدمه (وهو) أي العلم بعدمه (ملزوم العلم بالخاص) أي
بالضد الخاص (وهو) أي الضد الخاص (ملزوم للعام) أي للضد العام فلا بد من تعقل الضد
العام في الأمر بالشيء وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء لانتفاء طلب الترك ممن لم يعلم." (١)

"بوجود الفعل والعلم بوجوده ملزوم للعلم بالضد الخاص وهو ملزوم للعام ولما كان تقرير
الاعتراض في جانب النهى نظير تقريره في جانب الأمر بتغيير يسير اكتفى بما في جانب الأمر
وترك الآخر للمقايسة وفيه أن لزوم الضد الخاص في الأول غير بعيد لأن العالم بعدم الفعل
عادة لم يشغل المأمور بضده بخلاف العالم بوجوده فإنه ليس كذلك (ولا يخفى ما في هذا
الاعتراض من عدم التوارد أولا) لأن شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد
الإيجاب والسلب للمتخاصمين بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر
والمستدل نفي خطور الضد الخاص على الإطلاق فقول المعترض أولا أن ما لا يخطر بالبال إنما
هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتباره نعم يجاب عنه بأن
مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث أنه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء
نهي عن الضد فزعم أن مراده الأضداد الجزئية وليس كذلك بل الضد العام ولا يصح
نفي خطور الضد العام لما ذكر فحينئذ تنعقد المناظرة بينهما ويتحقق التوارد فمقصود المصنف
أنه إذا نظرنا إلى أول كلام المعترض لم نجد التوارد وإذا نظرنا إلى آخر كلامه وجدنا التناقض
فلا خير في أول كلامه مع قطع النظر عن آخره ولا في آخره إذا انضم مع أوله لوجود التناقض
وإليه أشار بقوله (وتناقضه في نفسه ثانيا) ثم بين التناقض بقوله (إذ فرضهم) أي القائلين
بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فإن الاعتراض المذكور من قبلهم لا يخطر أن ما في كلام النافين

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٥

---

(١) تيسير التحرير، ١/٤٥٤

هو الأضداد (الجزئية فلا تخطر) أي فقولهم لا تخطر (تسليم) لعدم خطورها بالبال أصلا (وقوله) أي المعترض العلم بعدم الفعل (ملزوم العلم بالخاص) أي بالضد الخاص وهو أي الضد الخاص ملزوم للعام أي للضد الخاص (يناقض ما لا يخطر إلى آخره) أي الأضداد الجزئية لأن." (١)

"الإيجاب الجزئي نقيض السلب الكلي عند اتحاد النسبة ثم أشار إلى ما في الشرح العضدي وغيره في جواب هذا الاعتراض بقوله (وأجيب بمنع التوقف) للأمر بالفعل (على العلم بعدم التلبس) بذلك الفعل في حال الأمر به (لأن المطلوب مستقبل فلا حاجة له) أي للطالب (إلى الالتفات إلى ما في الحال) أي حال الطلب من وجود الفعل وعدمه (ولو سلم) توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التلبس به (فالكف) عن الفعل المطلوب (مشاهد) مخصوص فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به (ولا يستلزم) شهود الكف عن الفعل المأمور به (العلم بفعل ضد خاص لحصوله) أي لحصول شهود الكف (بالسكون) عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به (ولو سلم) لزوم تعقل الضد في الجملة (فمجرد تعقله الضد ليس ملزوما ل) تعلق ال (طلب بتركه) الذي هو معنى النهي عن الضد (لجواز الاكتفاء) في الأمر بالشيء (بمنع ترك الفعل) المأمور به فترك المأمور به ضد له وقد تعقل حيث منع عنه لكنه فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك توضيحه أن الأمر بفعل غير مجوز تركه قد يخطر بباله تركه من حيث أنه لا يجوزه ملحوظا بالتبع لا قصدا وبهذا الاعتبار يقال منع تركه ولا يقال طلب الكف عن تركه لأنه لا يحتاج إلى توجه قصدي وإليه أشار بقوله (إما لما قيل لا نزاع في أن الأمر بشيء نهي عن تركه) اللام في لما قيل متعلق بجواز الاكتفاء كأن قائلا يقول من أين لك الحكم بجواز الاكتفاء بما ذكر من غير تعلق الطلب بتركه فيقول لولا جواز ذلك لم يتفق الكل على أن الأمر بشيء إلى آخره لأن عدم جواز الاكتفاء يستلزم تعلق الطلب بالترك قصدا وهو ضد المأمور به فيثبت أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وهو عين المنازع فيه فلزم تأويل قولهم لا نزاع إلى آخره بأن المراد منه المنع عن ترك الفعل وهو كاف في الأمر بالشيء (وإما لأنه) أي منع تركه (بطلب آخر) غير طلب الفعل المأمور." (٢)

"به (لخطور الترك عادة) فإن من يطلب الفعل من غير تجويز تركه يخطر الترك بباله غالبا من حيث كونه مطلوب الترك (وطلب ترك تركه) أي ترك المأمور به إنما يكون امتثاله (الكائن بفعله) أي بأن يفعل المأمور به حال كونه طلب ترك الترك (وزان) قوله (لا تترك) فإن قوله افعل هذا ولا تترك بمعنى افعله واترك تركه وحاصل طلب الفعل وطلب ترك تركه واحد

---

(١) تيسير التحرير، ٤٥٥/١

(٢) تيسير التحرير، ٤٥٦/١

فإن قلت إما الثانية عديل أما الأولى فما وجه تعليل جواز الاكتفاء به مع أنه أثبت هنا

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٦

طلبان قلت الثانية في معنى الأولى باعتبار اشتراكهما في عدم ملزومية الطلب الأول للطلب الثاني كما هو الخصم فتأمل (وكذا الضد المفوت) أي مثل ترك الفعل للضد المفوت للفعل مطلوب بطلب آخر لخطور تركه عادة وطلب تركه بفعل المأمور به (فالأوجه أن الأمر بالشيء مستلزم النهي عن تركه غير مقصود) استلزاما بالمعنى الأعم فإن اللازم (بالمعنى الأعم) هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا فيه للجزم باللزوم بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم (وكذا) الأمر بالشيء نهي (عن الضد المفوت لخطوره كذلك) أي إذا لوحظ معنى الأمر بالشيء ولوحظ معنى **النهي عن ضده** المفوت له حكم العقل باللزوم بينهما (فإنما التعذيب به) أي بالضد المفوت (لتفويته) أي تفويت المأمور به لا من حيث ترك الامتثال لحكم آخر غير المأمور به (فأما ضد) أي خطور ضد (بخصوصه) إذا كان للمأمور به أضداد (فليس لازما عادة) للأمر بالشيء (للقطع بعدم خطور الأكل من تصور الصلاة) عند الأمر بها (في العادة) قال (القاضي لو لم يكن) الأمر بالشيء (إياه) أي نهيا عن ضده (فضده أو مثله أو خلافه) أي لكان إما مثله أو ضده أو خلافه واللازم بأقسامه باطل كما في الشرح العضدي أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن." (١)

"يتساويا في صفات النفس أو لا والمعنى بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد كالإنسانية للإنسان والحقيقة والوجود والشبيه له بخلاف الحدث والتحيز فإن تساويا فمثلان كسوادين أو بياضين وإلا فإما أن يتنافيا بأنفسهما أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما أولا فإن تنافيا بأنفسهما كالسواد والبياض فضدان وإلا فخلافان كالسواد والحلاوة انتهى وأما بطلان اللازم فما أشار إليه بقوله (والأولان) أي كونهما ضدين وكونهما مثلين (باطلان) أي منفيان (وإلا) أي وإن لم يكونا كذلك بأن يكونا ضدين أو مثلين (امتنع اجتماعهما) لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين (واجتماع الأمر بالشيء مع **النهي عن ضده** لا يقبل التشكيك) أي لا شك فيه لأنه ضروري كما في تحرك ولا تسكن (وكذا الثالث) أي كونهما خلافين باطل أيضا (وإلا) بأن يكونا خلافين (جاز كل) أي اجتماع كل من الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** (مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض) إذ يجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضد البياض وهو السواد وبالعكس (فيجتمع الأمر بالشيء مع

---

(١) تيسير التحرير، ١/٤٥٧

ضد **النهي عن ضده** وهو) أي ضد **النهي عن ضده** (الأمر بضده وهو) أي الأمر بالشيء مع الأمر بضد ذلك الشيء (تكليف بالمحال لأنه) أي الأمر بالشيء حينئذ (طلبه) أي طلب ذلك الشيء (في وقت طلب فيه عدمه) أي عدم ذلك الشيء فقد طلب منه الجمع بين الضدين

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٧

فتعينت العينية (أجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك) أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر (لجواز تلازمهما) أي الخلافين على ما هو التحقيق من عدم اشتراط جواز الانفكاك في المتغايرين كالجوهر مع العرض والعلة مع المعلول (فلا يجامع) أحد الخلافين على تقدير تلازمهما (الضد) للآخر لأن أحد المتلازمين إذا اجتمع مع ضد آخر لزم اجتماعه مع الضدين جميعا وهو ظاهر (وإذن) أي وإذا كان الأمر على ما حققناه في الخلافين (فالنهي)." (١)

"الذي ادعى كون الأمر إياه (إذا كان ترك ضد المأمور به اخترناهما) أي اخترنا كونه والأمر بالشيء (خلافين) من شقوق الترديد (ولا يجب اجتماعه) أي اجتماع النهي اللازم للأمر (مع ضد طلب المأمور به) على ما زعمه القاضي (كالصلاة مع إباحة الأكل) أي كالأمر بالصلاة والنهي عن الأكل فإنهما خلافان ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل التي هي ضد النهي عن الأكل (وبعد تحرير محل (النزاع) وبيان المراد من المنهي عنه بحيث لا يشتبه (لا يتجه الترديد) في المراد بالنهي عن الضد على ما في الشرح العضدي (بينه) أي بين ما ذكر (وبين فعل ضد ضده الذي) فعل ضده الذي صفة فعل ضد ضده (يتحقق به ترك ضده) أي ضد المأمور به (وهو) أي وفعل ضد ضده (عينه) أي عين فعل المأمور به (فحاصله) أي حاصل المجموع أعني الأمر بالشيء نهى عن ضده و (طلب الفعل طلب عينه) أي عين الفعل فإن ضد ضده المفوت هو عينه (وأنه) أي الحاصل المذكور (لعب) إذ لا يقال بين الشيء ونفيه مثل هذا الكلام إلا بطريق اللعب واللهو (ثم إصلاحه) أي إصلاح الترديد على وجه لا يكون لعبا (بأن يراد بأن طلب الفعل له اسمان أمر بالفعل ونهى عن ضده وهو) أي النزاع (حينئذ لغوي) راجع إلى تسمية الأمر بالشيء نهيا عن ضده هل هي ثابتة في اللغة أم لا (ولهم) أي القائلين الأمر بالشيء غير **النهي عن ضده** وهم القاضي وموافقوه (أيضا فعل السكون عين ترك الحركة وطلبه) أي فعل السكون (استعلاء وهو الأمر طلب تركها) أي الحركة (وهو) أي طلب تركها (النهي وهذا) الدليل (كالأول يعم النهي) إذ يقال أيضا

---

(١) تيسير التحرير، ١/٤٥٨

بالقلب (والجواب برجوع النزاع لفظيا) كما ذكره ابن الحاجب وغيره في الشرح العضدي رجع النزاع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا وكان طريق." (١)

"ثبوته النقل لغة ولم يثبت (ممنوع بل هو) أي النزاع (في وحدة الطلب القائم بالنفس) بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده (وتعدده) بأن يكونا متغايرين بالذات (بناء على أن الفعل) المأمور به (أعني الحاصل بالمصدر) فإنه المطلوب إيقاعه من المكلف لا المصدر المبني

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٨

للفاعل ولا المبني للمفعول إذ هما نسبتان عقليتان لازمتان للحاصل بالمصدر فإنه إذا صدر عن الفاعل وتعلق بالمفعول ثبت بالضرورة للفاعل وصف اعتباري وهو كونه بحيث صدر عنه ذلك الحدث وآخر للمفعول وهو كونه بحيث وقع عليه ولا شيء منهما بموجود في الخارج وإنما الموجود فيه نفس ذلك الحدث المسمى بالحاصل بالمصدر وإن أردت زيادة تحقيق له فعليك برسالة الفقهاء في تحقيقه (وترك أضداده) أي المأمور به (واحد في الوجود) أي يوجدان (بوجود واحد أو لا) فعلى الأول يلزم اتحاد الطلب المتعلق بالفعل مع الطلب المتعلق بترك أضداده وعلى الثاني يلزم تغاير الطلبين بالذات لتغاير متعلقيهما بالذات (بل الجواب ما تضمنه دليل النافين من القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد) وهذا في غير نحو الحركة والسكون (وأيضا فإنما يتم) الاستدلال بما ذكر من قوله أي فعل السكون عين ترك الحركة إلى آخره (فيما أحدهما) أي المأمور به والنهي عنه (ترك الآخر) وفي نسخة عدم للآخر (كالحركة والسكون لا) في (الأضداد الوجودية) يعني إذا كان للمأمور به ضد واحد مساو النقيضه وهو في المعنى ليس بوجودي لكونه مساويا لعدم المأمور به فحينئذ طلب تركه طلب للمأمور به في الحقيقة وأما إذا كان له أضداد ليس أحدها على الوجه المذكور وهي حينئذ وجودية فطلب ترك أحدها لا يكون طلبا للمأمور به لنحقق تركه في ضمن ضد آخر له (فليس) ما أحدهما ترك الآخر (محل النزاع عند الأكثر) لاتفاقهم على أن الأمر بالشيء فيه **نهي عن ضده** (ولا تمامه) أي محل." (٢)

"النزاع (عندنا) لأنه أعم من ذلك هكذا في نسخة الشارح وليس في النسخة التي اعتمدنا عليها عند الأكثر إلى آخره وهو الصواب لأن نفي كون ما ذكر تمام محل النزاع يدل على أنه من جملة محله ولا وجه للنزاع فيه كما لا يخفى إلا أن يتكلف ويقال فرق بين طلب الشيء وطلب ترك نقيضه من حيث التعبير وإن اتحدا مآلا

---

(١) تيسير التحرير، ٤٥٩/١

(٢) تيسير التحرير، ٤٦٠/١

وأنت خبير بأنه لا يترتب على هذا النزاع بمرة (وللمعمم) القائل (في النهي) أنه أمر
بالضد كما أن الأمر بالشيء نهي عن الضد (دليلا القاضي) وهما لو لم يكن نفسه لكان مثله
أو ضده أو خلافه إلى آخره والسكون ترك الحركة إلى آخره (والجواب) عنهما (ما تقدم)
آنفا من جواز تلازم الخلافين والقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد (وأيضا يلزم في نهي
الشارع كون كل من المعاصي المضادة) للنهي عنه (مأمور به مخيرا) فيكون النهي عن
الزنا أمر باللواط (ولو التزموه لغة) فقالوا سلمنا أنه يلزم ذلك من حيث الدلالة اللغوية (غير
أنها) أي المعاصي (ممنوعة بشرعي) أي بدليل شرعي فهو قرينة دالة على أنها ليست مراد

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٦٩
الشارع (كالمخرج من العام) من حيث أن العام (يتناوله) لغة (ويمتنع فيه) أي في
المخرج (حكمه) أي العام بدليل شرعي (أمكنهم) جواب لو ولا يخفى سماجة هذا الالتزام (وعلى
اعتباره) أي الالتزام المذكور (فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل وأما إلزام نفي المباح) على المعمم
بأن يقال ما من مباح إلا وهو ضد الحرام منهي عنه ولهذا ذهب الكعبي إلى أنه ما من مباح
إلا هو ترك حرام فيلزم كون ذلك المباح مأمورا به وليس هناك منع شرعي حتى يكون كالمخرج
من العام (فغير لازم) إذ كون المباح تركا للحرام لا يستلزم كونه ضدا له إذ الضدان هما
المتنافيان بأنفسهما على أنه إن قام دليل على إباحته كان قرينة لعدم إرادته على ما ذكر آنفا
(المضمن) أي القائل بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** ونقض هذا الدليل قال." [1]
"ضده فتأمل (وما قيل لو سلم) أن الأمر بالشيء متضمن **للنهي عن ضده** (فلا مباح) إذ ترك
المأمور به وضده يعم المباحات والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والمنهي عنه لا يكون
مباحا (فغير لازم) إذ المراد من الضد المنهي عنه المفوت للأمر وإليه أشار بقوله (وإلا) أي ولو كان
مستلزما نفي المباح بأن يكون مراد المضمن من الضد كلما يتحقق فيه ترك المأمور به ولم يقيد
بما يفوته (امتنع) للمضمن المعمم (التصريح فلا تعقل الضد المفوت) للمأمور به بعد الأمر
لأن لازم الأمر عنده على ذلك التقدير لا بفعل مطلق الضد فبين لازم الكلام ومفهومه تدافع
ومن المعلوم عدم امتناع تصريحه بذلك (والحل) أي حل الشبهة (أن ليس كل ضد) بمعنى
ما يحصل به الترك (مفوتا) للمأمور به (ولا كل مقدر) من المباحات (ضدا كذلك)
أي مفوتا (كخطوه في الصلاة وابتلاع ريقه وفتح عينه وكثير) من نظائرها فإنها أمور
مغايره بالذات للصلاة وبهذا الاعتبار يطلق عليها الضد ولكنها لا تفوت الصلاة (وأيضا

(١) تيسير التحرير، ٤٦١/١

لا يستلزم) هذا الدليل (محل النزاع وهو) أي محل النزاع (الضد) الجزئي للأمر وهو
فعل خاص وجودي مفوت للمأمور به (غير الترك) أي ترك المأمور به مطلقا فإنه لا نزاع في
كونه نهيا عنه غير أنه لا يلزم به إثم عدم امتثال الأمر وإنما قلنا ما أفاده الدليل خارج عن
محل النزاع (لأن متعلق النهي اللازم) للأمر ضرورة (أحد الأمرين من الترك والضد)
يعني النهي الذي يحكم العقل بلزومه للأمر متعلقه أحد الأمرين لا على التعيين فللمانع أن
يقول لم لا يجوز أن يكون تحققه في ضمن الترك وإليه أشار بقوله (فنختار الأول) فيكون
النهي اللازم إنما هو النهي عن ترك المأمور به لا النهي عن الضد وهو ليس من محل النزاع
لما عرفت فإن قلت قد ادعى المصنف استلزام الأمر للنهي عن ترك المأمور به وعما يحصل." (١)

"(والمخصص في العينية واللزوم) أي المقتصر على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو يستلزمه
وليس النهي عن الشيء أمرا بضده ولا يستلزمه (فإما لأن النهي طلب نفي) أي فإما لأن
مذهبه أي النهي نفي الفعل وهو عدم محض كما هو مذهب أبي هاشم لا طلب الكف عن
الفعل الذي هو ضده فلا يكون أمرا بالضد ولا يستلزمه إذ لا مطلوب حينئذ سوى النفي المحض (مع
منع أن ما لا يتم الواجب إلى آخره) أي إلا به فهو واجب وقد عرفت دفعه وأن محل المنع
أنه لا يتم إلا به (وإما لظن ورود الإلزام الفظيع) وهو كون الزنا واجبا لكونه تركا للواط على
تقدير كون النهي عن الشيء أمر بضده أو يستلزمه (أو لظن أن أمر الايجاب استلزم النهى)
إلى آخره (باستلزام ذم الترك) أى بسبب استلزام أمر الايجاب الذم على تركه (والنهى
لا) يستلزم الأمر لأنه طلب الكف عن الفعل والذم إنما يترتب على الفعل فلو استلزم الأمر
بشيء لكان ذلك الشيء هو الكف والكف لا يصلح متعلقا للأمر إذ الأمر طلب فعل غير
الكف وإليه أشار بقوله (لأنه طلب كف عن فعل مع منع أن ما لا يتم إلى آخره) وقد
عرفت دفعه ومحل المنع ههنا كون ضد المنهي عنه بحيث لا يتم الانتهاء عنه إلا به يحصل
الانتهاء بمجرد الكف عن المنهي عنه (وإما لظن ورود إبطال المباح كالكعبي) على تقدير
كون النهي عن الشيء أمرا بضده لأن كل مباح ترك المنهي عنه فيلزم كونه مأمورا به
لأن ترك الشيء ضد له وقوله كالكعبي أي كمذهب الكعبي على ما مر من قوله كل مباح
ترك لحرام (ومخصص أمر الإيجاب) بكونه نهيا عن ضده أو مستلزما له دون أمر الندب ذهب
إليه (لظن ورود الأخيرين) على تقدير كون أمر الندب نهيا عن الضد وهو أن استلزام
الذم للترك المستلزم للنهي إنما هو في أمر الوجوب ولزوم إبطال المباح إذ ما من وقت إلا
---

(١) تيسير التحرير، ٤٦٣/١

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٧٢

وندب فيه فعل فإن استغراق الأوقات بالمندوبات مندوب بخلاف الواجب فإنه لا يستغرقها." (١)

"من الحفاظ بل قال يونس بن عبيد ما رآه قط وقال ابن القطان حدثنا ليس بنص في أن

قائلها يسمع (وفي مسلم قول الذي يقتله الدجال أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أي أمته وهو منهم) قال أبو إسحاق راوي الحديث يقال إن هذا

الرجل هو الخضر وفي الصحيحين يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة

فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس

فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثه (فإن قال

تيسير التحرير ج:٣ ص:٦٨

سمعته أمر أو نهي فالأكثر) أنه (حجة وقيل يحتمل أنه اعتقده) أي اعتقد مضمون ما أخبر به

(من صيغة أو) مشاهدة (فعل أمرا ونهيا وليس) ذلك المأخذ (إياه) أي أمرا ونهيا (عند غيره)

قال الشارح كما إذا اعتقد أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده

أو أن الفعل يدل على الأمر انتهى ولا يخفى أنه إذا كان مأخذه صيغة ظن أنها أمر أو نهي

يصح أن يقول السامع سمعته أمر ونهي وأما إذا كان مشاهدة فعل فلا يصح أن يقول

سمعته وذلك لمعرفتهم بالأوضاع والفرق بين الأمر والنهي وبين غيره قال (ورده) أي

هذا القول (بأنه احتمال بعيد صحيح) خبر المبتدأ أعني قوله رده (أما أمرنا) بكذا كما في

الصحيح عن أم عطية أمرنا بأن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور (ونهينا) عن

كذا كما في الصحيح عنها أيضا نهينا عن اتباع الجنائز (وأوجب) علينا كذا (وحرم)

علينا كذا وأبيح لنا كذا ورخص لنا كذا بناء الجميع للمفعول (وجب أي يقوي الخلاف)

فيه (للزيادة) للاحتمال فيه لعدم ظهور كونها مسموعة بلا واسطة (بانضمام احتمال كون الآمر

بعض الأئمة أو) الكتاب أو كون ذلك (استنباطا) من قائله لأن المجتهد إذا قاس يغلب

على ظنه أنه مأمور بما أدى إليه اجتهاده وأنه يجب عليه العمل بموجبه وذهب إلى هذا." (٢)

"وأجيب عن ذلك: بأن الخطاب متوجه إليهم بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف، والأمر متعلق بمأمور وجد في الزمن الثاني كما يتعلق الأمر بالعاجز لقدرة تحصل في الزمن الثاني، وقد دلت النصوص على خطاب المعدومين من هذه الأمة للموجدين منها، كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «تقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله،

---

(١) تيسير التحرير، ٤٦٥/١

(٢) تيسير التحرير، ٩٧/٣

هذا يهودي ورائي فاقتله» [(٦٥٥)].

وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود...» [(٦٥٦)].

وقد دل على ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾﴾ [الأنعام: ١٩] قال بعض السلف: من بَلَغَهُ القرآن فقد أُنذر بإنذار النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم[(٦٥٧)].

وإذا قلنا: الأمر يتعلق بالمعدوم، فمعناه أنه لا يحتاج إلى خطاب ثان، وعلى هذا فلو أوصى الوالد عند موته لمن سيوجد بعده من أولاده بوصية، فإن الولد بتقدير وجوده وفَهْمِهِ يصير مكلفاً بوصية والده، حتى إنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامتثال[(٦٥٨)].

ويجوز أمر المكلف بما عُلِمَ أنه لا يتمكن من فعله، وهي مبنية على النسخ قبل التمكن، والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرطٍ لا يعلم الآمر عدمه، وهو نهي عن ضده معنى.

قوله: (ويجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن من فعله) أي: يجوز الأمر من الله تعالى للمكلف بما يعلم سبحانه أنه لا يتمكن من فعله.

وفي المسألة تفصيل:

١ ـ فإن عَلِمَ الله تعالى أن المنع من عدم التمكن من الفعل يزول، ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به، دَخَلَ المأمور في الأمر، وصار من جملة المأمورين بلا خلاف.

٢ ـ وإن علم الله تعالى أنَّ منعه لا يزول، بل يحال بينه وبين الفعل، فهل يدخل هذا في الأمر؟

المذهب على ما قرره القاضي أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب أنه يدخل في الأمر أيضاً[(٦٥٩)]. فيجوز أَمْرُ من عَلِمَ الله تعالى أنه لا يُمكّن من الفعل، وفيه فوائد منها:." (١)

"قوله: (وهو نهي عن ضده معنى) لا خلاف أنَّ صيغة الأمر (افعل) مغايرة لصيغة النهي (لا تفعل)، فيكون الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[(٦٦١)] من جهة المعنى ـ كما قال المصنف ـ لا من جهة اللفظ، فإذا قال له: اسكن، فهذا أمر بالسكون، نهي عن ضده وهو التحرك. قال تعالى: ﴿﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾﴾ [الأنفال: ٤٥] فالأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ *﴾﴾ [الأنفال: ١٥] ومثاله أيضاً: الأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس، فلو جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته؛ لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

ومن منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده استدل بحديث: (فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) [(٦٦٢)]. إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: (ونهينا).

وأجيب: بأن دلالته على ضده دلالة التزام[(٦٦٣)]، ولعله ذكر ذلك لكونه أصرح، والله أعلم[(٦٦٤)].

* * *

(١) تيسير الوصول، ص/٢٢٥

و(النهي) يقابل الأمر عكساً، وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، ولكل مسألة من الأوامر وِزَانٌ من النواهي بعكسها، وقد اتضح كثير من أحكامه.

بقي أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها. وقيل: لعينه لا لغيره، وقيل: في العبادات لا في المعاملات، وحُكِيَ عن جماعة منهم أبو حنيفة: يقتضي الصحة.

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضي فساداً ولا صحة.

فهذا ما تقتضيه صرائح الألفاظ.

باب النهي

قوله: (والنهي يقابل الأمر عكساً) أي: إن تعريف النهي عكس تعريف الأمر.

قوله: (وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء) .

الاستدعاء: جنس في التعريف، يشمل استدعاء الفعل واستدعاء الترك، كما تقدم في الأمر.

وقوله: (الترك) هذا قيد يخرج الأمر.." (١)

"ومن أمثلة ذلك : ما ورد أن عمر وعلياً وابن عباس والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – يرون قتل الجماعة بالواحد ، وابن الزبير لا يرى ذلك ، كما نقله ابن المنذر ، فيرجح الأول ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة/١٧٩] «(١)» .

وبهذا يتبين أن حجية قول الصحابي لها شرطان :

الأول : ألا يعارضه ما هو أقوى منه من نص أو ما في معناه .

الثاني : ألا يخالفه صحابي آخر .

ويندر أن يتحقق هذان الشرطان في قول الصحابي ، وعلى هذا فتضييق دائرة الخلاف من حيث النتائج ، أما الاختيار من أقوالهم وعدم الخروج عنها جملة ، وتقليد بعضهم ، فهذا باب واسع ، والله أعلم «(٢)» .

مسائل أصولية من عدة أبواب

١ . من مسائل الأمر والنهي

« فصل » الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة ، والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك ، والأمر والنهي : يقتضيان الفور .

ولا يقتضي الأمر التكرار إلا إذا علق على سبب ، فيجب أو يستحب عند وجود سببه .

هذا الفصل عقده الشيخ – رحمه الله – لمسائل أصولية من عدة أبواب ، فذكر ست عشرة مسألة ، بأسلوب موجز ، ومعنى واضح ، وهي بمنزلة القواعد الأصولية التي ينبغي حفظها وما يتعلق بها من أمثلة ، وقد ذكر من مسائل الأمر والنهي سبع مسائل :

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٢٧

المسألة الأولى : الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول ﴾ [النور/٥٦] فالأول : أمر بإقامة الصلاة ونهي عن تركها ، والثاني : أمر بإيتاء الزكاة ونهي عن تركها ، والثالث : أمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ونهي عن معصيته .

---

(١) انظر : المغني (١١/٤٩٠) .

(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص (٤٤٤) .." [1]

"ومثاله – أيضاً – : الأمر بالقيام في الصلاة **نهي عن ضده** ؛ وهو الجلوس ، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته ، لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس .

والأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين : فعل الشيء ، والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هو أمر ، وباعتبار الثاني هو نهي ، وهذا من باب دلالة (الالتزام) وليس الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده** ، كما تقوله الأشاعرة ومن نهج منهجهم بناء على مذهبهم الباطل ، وهو أن الأمر هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة .

والمسألة الثانية : النهي عن الشيء أمر بضده . كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء/٣٢] ، فهو نهي في اللفظ عن قرب الزنا ، وأمر بما يتم به الاستعفاف من حيث المعنى ، من النكاح أو الصوم أو بمجرد ترك الزنا .

وبهذا يتبين أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فالنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده من القعود أو الاضطجاع أو غيرهما ، لحصول الامتثال بذلك الواحد .

المسألة الثالثة : أن النهي يقتضي الفساد ، إلا إذا دلَّ الدليل على الصحة ، وهذه المسألة فيها تفصيل كما يلي :

أن يقترن النهي بقرينة تدل على الفساد أو الصحة فيعمل بها .

ومثال الأول : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب ، وإذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً «(١)» .

فأبطل العوض عنه ، وهذا إبطال للبيع وإفساد له ، فالنهي قد اقتضى الفساد بالنص وهو قوله : (فإن جاء يطلب ثمن الكلب) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) وإسناده صحيح ، كما قال الألباني .." [2]

" باب في الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** دال على قبحه أم لا

---

[1] جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٩٤

[2] جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٩٥

ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وخالفهم أخرون على ذلك وإليه ذهب قاضي القاضة واصحابنا والخلاف في ذلك إما في الاسم وإما في المعنى

فالخلاف في الاسم أن يسموا الأمر نهيا على الحقيقة وهذا باطل لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم وسموا هذا أمرا وسموا هذا نهيا ولم يستعملوا اسم النهي في الأمر فإن استعملوه فيه فقليل نادر

والخلاف في المعنى من وجهين أحدهما أن يقال إن صيغة لا تفعل وهو النهي موجودة في الأمر وهذا لا يقولونه لأن الحس يدفعه والآخر أن يقال إن الأمر نهي عن ضده في المعنى من جهة أن يحرم ضده وهذا يكون من وجوه

منها أن يقال إن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل وتمنع من الإخلال به ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به فمن هذه الجهة يكون محرما لضد المأمور به وهذا قد بينا صحته من قبل

ومنها أن يقال إن الأمر يقتضي الوجوب لدليل سوى هذا الدليل فاذا تجرد الأمر عن دلالة تدل على أن أحد أضداد المأمور به يقوم مقامه في الوجوب اقتضى قبح أضداده إذ كل واحد منها يمنع من فعل المأمور به وما منع من فعل الواجب فهو قبيح وهذا الوجه أيضا فهو صحيح إذا ثبت أن الأمر يدل على الوجوب

ومنها أن يقال إن الأمر يدل على كون المأمور به ندبا فيقتضي أن الأولى أن لا يفعل ضده كما أن النهي على طريق التنزيه يقتضي أن الأولى أن لا يفعل ." (١)

"وقد تمسك الأستاذ بمسلكين أحدهما أن النهي للتكرار فكذا الأمر وعضد ذلك بأن الأمر بالشئ نهي عن ضده والمأمور بالقيام منهي عن

القعود فلو نهاه عن القعود صريحا لوجب ترك القعود أبدا وقد نهاه ضمنا وقياسه الأمر على النهي في اللغات غير مسموح ودعواه اقتضاء الأمر بالشئ نهي عن ضده ممنوعة وبعد تسليم جدلا نقول الأمر المطلق عند الخصم كالمقيد بفعلة واحدة فالنهي الذي هو ضمنه يكون بحسبة لا محالة كما إذا صرح بالتقيد بخلاف النهي الصريح مطلقا المسلك الثاني أن مطلق الأمر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ووجوب العزم على الإمتثال ثم يجب كونهما على الدوام فكذا مقتضاه الثالث وهو الفعل." (٢)

" إنما يعبر به في العادة إشعارا بأن فيه ما يعفى عنه أو ما هو مظنة عنه

أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات

وحاصل الفرق أن الواحد صريح في رفع الإثم والجناح وإن كان قد يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة وأما الإذن فمن باب مالا يتم الواجب إلا به أو من باب الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده أم لا والآخر صريح في نفس التخيير وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة وأما رفع الحرج فمن تلك الأبواب

---

(١) المعتمد، ٩٧/١

(٢) المنخول، ص/١٧٥

والدليل عليه أن رفع الجناح قد يكون مع الواجب كقوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يكون مع مخالفة المندوب كقوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فلو كان رفع للجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب ولا مع مخالفة المندوب وليس كذلك التخيير المصرح به فإنه لا يصح مع كون الفعل واجبا دون الترك ولا مندوبا وبالعكس ." (١)

" على طلب الفعل في المحمود وطلب الترك في المذموم من غير إشكال

والثالث ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وفي مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده وكون المباح مأمورا به بناء على قول الكعبي وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هى لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها

وذلك مذكور في الأصول ولكن إذا بنينا على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول بل هى أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهى الصريحة التبعية كقوله وذروا البيع لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلا وقد مر في – كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان مقاصد أصلية ومقاصد تابعة فهذا القسم في الأوامر والنواهى مستمد من ذلك وفي ." (٢)

" في نفسه وكذلك مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده فإن قلنا بذلك فليس بمقصود لنفسه فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه مقصودا بالقصد الأول وليس كذلك

وأما إذا كان متعديا فضمانة ضمان التعدي لا ضمان الغصب فإن الرقبة تابعة فإذا كان كذلك صار النهي عن إمساك الرقبة تابعا للنهي عن الاستيلاء على المنافع فلذلك يضمن بأرفع القيم مطلقا ويضمن ما قل وما كثر وأما ضمان الرقبة في التعدي فعند التلف خاصة من حيث كان تلفها عائدا على المنافع بالتلف بخلاف الغصب في هذه الأشياء

ولو كان أمرهما واحدا لما فرق بينهما مالك ولا غيره قال مالك في الغاصب والسارق إذا حبس المغصوب أو المسروق عن أسواقه ومنافعه ثم رده بحاله لم يكن ." (٣)

" تنبيه من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون و أما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين

والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده ." (٤)

---

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ١/١٤٥

(٢) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ٣/١٥٦

(٣) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ٣/١٥٩

(٤) الورقات، ص/١٤

"وهو الكف عن ترك المندوبات كما يشير إلى ذلك لفظه .

(قوله : فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه) وإنما قال هنا مستفاد يفيد في مبحث الأمر أن الأمر بالشيء عين النهي عن تركه أو يتضمنه لأن المراد بالأمر والنهي هنا اللفظان وفيما سيأتي النفسيان وفي الأولين تنتفي العينية والتضمين وفي الآخرين تنتفي الإفادة التي هي الدلالة .

ا هـ .

ناصر .

(قوله : المدلول عليه بغير المخصوص) قال سم قد يستشكل ذلك لاقتضائه أن لغير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الأولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا .

وأقول سلمنا هذا الاقتضاء لكن المراد هنا الصيغة بالقوة لأن ورود صيغة الأمر بالمندوب المفيدة **للنهي عن ضده** في قوة ورود صيغة **النهي عن ضده** فلا إشكال .

(قوله : كما يسمى متعلقه بذلك) اعترضه الناصر بأن الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بخلاف الأولى ذلك الشيء لا تركه الذي هو متعلق الخطاب فإن ذلك الترك هو الأولى لا خلاف الأولى .

وأجاب سم فقال كما أن الترك متعلق الخطاب كذلك الشيء نفسه متعلقه لأنه متعلق الترك الذي هو متعلقه ومتعلق المتعلق متعلق بالواسطة فالمتعلق صادق على المتعلق بالواسطة وهذا أعني المتعلق بالواسطة هو المراد هنا بقرينة تمثيله للمتعلق بذلك الشيء الذي هو متعلق المتعلق فإن قلت قد اشتهر أن المثال لا يخصص فالتمثيل لمتعلق المتعلق لا يمنع إرادة نفس المتعلق أيضا قلت الاقتصار في." (١)

"بالقصد التبعي (قوله : وهو) أي غير المقصود (قوله : أي العام نظرا إلى جميع الأوامر الندبية) قال الشهاب معناه أن النهي الطالب لترك شيء المستفاد من الأوامر وإن كان في نفسه خاصا لأنه مرتبط بشيء خاص لكنه لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على عام وهو أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** جاز أن يقال إنه عام بسبب توقفه على عام ا هـ .

وحاصله أن الأمر بصلاة الضحى مثلا نهي عن تركها وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه لكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء **نهي عن ضده** فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم بقوله الظاهر أنه لو ورد نهي عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لأن دلالة العام كلية فهو متعلق بكل منها وخاص بالنسبة إليه وأن أمر الندب نهي خاص بالنسبة إلى ضده سيما إن قلنا إن عينه كما سيجيء فالأصوب تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود ا هـ .

ووجه الدفع أن المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهي متعلقا بأشياء كثيرة والنهي الصريح وإن كان عاما أي متعلقا بأشياء كثيرة غير عام بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شيء آخر بخلاف الضمني فإنه إنما

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٩٣/١

يثبت لمتعلقه بثبوت ذلك الأمر العام المتقدم وهو قولنا كل أمر بشيء **نهي عن ضده** والحاصل أن المراد بالعموم والخصوص توقف ثبوت النهي لمتعلقه على قاعدة عامة ، وعدم." (١)

"توقفه لا الشمول لأشياء كثيرة وعدم الشمول وقضية كلام الشهاب أن قوله نظرا إلخ متعلق بقوله أي العام ويلزم حينئذ خلو قوله عدل عن التعليل وقد يستشكل حينئذ إذ مجرد الإخبار بالعدول لا فائدة فيه لظهوره وصريح كلام شيخ الإسلام حيث قال يعني عدل المصنف إلى المخصوص نظرا إلى أن النهي فيه مخصوص بمتعلقه وإلى غير المخصوص أي العام نظرا إلى دليل يعم الأوامر الندبية وهو أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه بل من الأمر الندبي بواسطة هذا الدليل العام .

ا هـ .

يقتضي أنه متعلق بقوله عدل وفيه تكلف من جهة أنه حينئذ علة للعدول نظرا للمعطوف دون المعطوف عليه وهو بعيد ويمكن أن يختار ما ذكره الشهاب ويمنع عدم الفائدة بل فيه فائدة باعتبار ما تضمنه من تفسير غير المخصوص العام بالمعنى الذي ذكره وهي دفع الاعتراض السابق بما أشار إليه من أنه ليس المراد بغير المخصوص ما يشمل أشياء كثيرة حتى يتوجه هذا الاعتراض بل العام بالمعنى الذي قرره لكن قد يقال إن استفادة الأحكام من الأدلة كلها تحتاج إلى قواعد الأصول العامة وذلك لا يضر في كونها أدلة مخصوصة كالنهي المخصوص ففي اعتبار كون هذا النهي غير مخصوص بما ذكر نظر فتأمل وعلى كل حال فمعنى قول الشارح نظرا إلى جميع الأوامر الندبية نظرا إلى ما يعم جميع الأوامر الندبية أي نظرا إلى توقفه على ما يعمها .." (٢)

"أو في العبارة حذف مضاف أي أقسام متعلق الرخصة (قوله : يعني الرخصة) أشار به إلى أن الرخصة من صفات الأفعال وأن المراد بالحل الإذن في الفعل الصادق بالوجوب والندب والإباحة لا استواء الطرفين السابق بالإباحة فقط وأن قول المصنف كأكل الميتة خبر مبتدأ محذوف تقديره الرخصة إلخ وقوله الرخصة كحل المذكورات جملة اسمية مركبة من مبتدأ وخبر وهي في محل نصب على المفعولية ليعني وقول بعض إن نصب يعني للجمل غير معروف معارض بأنه لم يقل أحد بأنها لا تنصب إلا المفرد .

(قوله : كحل المذكورات) يعني أن التمثيل للرخصة التي هي للحكم المذكور بأكل الميتة وما عطف عليه التي هي أفعال محكوم عليها إنما يصح بتقدير مضاف وهو حل مراد به الإذن شرعا ليصدق بكل من الوجوب وما عطف عليه ولو قدر مع كل مثال مصدر حاله المبينة له لكان صحيحا إلا أنه يكثر التقدير .

(قوله : من وجوب) بيان لحل .

(قوله : وحكمها) أي المذكورات وكذا ضمير أسبابها .

(قوله : ؛ لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أي وكل ما هو سبب لوجوب الإتمام والصوم فهو سبب لحرمة القصر

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٩٨/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٩٩/١

والفطر بناء على أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده .

(قوله : وهي) أي الأسباب المذكورة .

(قوله : وأعذاره) أي الحل .

(قوله : إلى ثمن الغلات) أي باعتبار الأغلب فلا يقال إنه غير موف بأنواع المسلم فيه إذ منها ما ليس بغلة كأنواع الحيوان .

(قوله : وسهولة الوجوب) لما كانت السهولة في أكل الميتة." (١)

"قد تخفى لما في وجوبه من الصعوبة ؛ لأنه إلزام وتكليف بينها بقوله وسهولة الوجوب في أكل الميتة .

(قوله : في بقائها) يصح تعلقه بفرض إذ هو بمعنى الرغبة فموافقة الوجوب له في أن كلا منهما طلب لبقائها إذ أكل الميتة سبب له ويوافقه في اشتراكهما في متعلق واحد وهو بقاؤها .

(قوله : ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة) إشارة إلى أن إفادة الكاف في قوله السابق كان تغيرا من الحرمة ، فإن المنتقل عنه كما يكون الحرمة يكون غيرها كالكراهة خلافا لما يقتضيه كلام ابن الحاجب وغيره من أن الحكم المنتقل عنه لا يكون إلا الحرمة .

(قوله : وحكمه) أي حكم الترك المذكور .

(قوله : الكراهة الصعبة) ؛ لأنها تقتضي اللوم على الفعل بخلاف الإباحة وإن شاركتها في عدم الإثم ، والصعبة صفة كاشفة لا مخصصة .

(قوله : وسببها) أي الكراهة (قوله : وهو الانفراد) قال الناصر هذا لا يصح ؛ لأن الانفراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة الذي هو المكروه ومتعلق الحكم لا يكون سببا له وأيضا فطلب الاجتماع في شيء نهي عن ضده الذي هو الانفراد فيه فهو متعلق النهي الذي هو أي هذا النهي الكراهة لا سببها .

وأجاب سم بأن ها هنا أمرين قد يشتبه أحدهما بالآخر أحدهما نفس الانفراد والثاني كون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع ولهذا لم يقتصر على قوله وهو الانفراد وكون الثاني ليس متعلق الحكم ولا متعلق النهي بل هو سبب للحكم وكراهة الأول مما لا شبهة في صحته إذ لا شبهة في صحة." (٢)

") أي في الوجوب والندب باعتبار الصيغة ودلالتها عليهما .

(قوله : أنها للقدر) أي فهي موضوعة لأمر كلي فقوله أي الإذن بيان للقدر المشترك .

(قوله : المبتدأ منه) بناء على الصحيح من أنه عليه الصلاة والسلام مجتهد .

(قوله : والتحريم والكراهة) باعتبار أنه يلزمهما التهديد أو باعتبار أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فاستعمل في الضد وإلا فهما لا طلب فيهما ولم ترد بهما الصيغة .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٤١٠

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٤١١

(قوله : فلا تحتمل تقييده بالمشيئة) أي كما في الندب .

(قوله : أوجب) لأن جزم الشارع هو الإيجاب أي أثبت خاصة الوجوب وهي ترتب العقاب على الترك .

(قوله : وهذا) أي القول المختار .

(قوله : غير القول السابق) فهو غير الأول أيضا لأن الوجوب مستفاد عليه من اللغة وعلى المختار منها ومن الشرع كما نقله الشارح عن المصنف لأن جزم الطلب من اللغة والوجوب بأن يترتب العقاب على الترك من الشرع ولا يلزم من جزم الطلب الوجوب قال سم لنا إشكال في مختار المصنف وهو أنه إن أراد بالتركيب الذي ادعاه أن الطلب الجازم الذي هو جزء الوجوب المركب غير مستفاد من الشرع وإنما أستفيد من اللغة فهو مشكل والظاهر أنه ممنوع بل كما استفيد التوعد من الشرع استفيد منه أيضا الطلب وجزمه بل لا يتصور إفادته التوعد بدون إفادته الطلب الجازم المبني عليه ذلك التوعد وإن أراد أنه أيضا مستفاد من الشرع فلا حاجة إلى دعوى التركيب بل لا وجه لها بل الوجوب بقلبه مستفاد من الشرع وغاية الأمر أن." (١)

"(مسألة قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (الأمر النفسي بشيء معين) إيجابا أو ندبا (**نهي عن ضده** الوجودي) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره .

(وعن القاضي) آخرا أنه (يتضمنه وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار وأبو الحسين والإمام) الرازي (والآمدي) فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قربا وإلى آخر بعدا .

ودليل القولين أنه لما يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظ ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الأولين وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي (وقال إمام الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أي دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وإن شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب المعين أيضا أخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس." (٢)

"(قوله : الأمر النفسي) قال الكمال استشكل تصور هذه المسألة بأنه إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى فإنه سبحانه وتعالى عليم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو أمر ونهي وخبر واستخبار باعتبار المتعلق وحينئذ فأمر الله تعالى بالشيء عين **النهي عن ضده** بل وعين النهي عن شيء آخر لا تعلق له به فكيف يأتي فيه الخلاف بين

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٨٧/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٢٩/٣

أهل السنة ولذا قال الغزالي في المستصفى هذا لا يمكن فرضه في كلام الله تعالى فإنه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في كلام المخلوق ا هـ .

وإن كان المراد بالنسبة إلى المخلوق فكيف يكون عين **النهي عن ضده** أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة من قال لا عينه ولا يتضمنه وجوابه أن الكلام في التعلق والمعنى هل تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده إن كان واحدا أو أضداده إن تعددت بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن الضد فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي أو أن متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل ولكنه مستلزم لتعلق الطلب بالكف عن الضد كالعلم المتعلق بأحد شيئين متلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت ونحو ذلك فإنه يستلزم تعلقه بالآخر ا هـ .

ومحصل الجواب أن التعلق التنجيزي مأخوذ في مفهوم الأمر كما تقدم في الكلام على الحكم الشرعي وبه يصح التعدد فحاصل أصل الكلام هل تعلق الأمر بشيء نوعين تعلقه." (١)

"بالنهي إلخ ويرد عليه أن التعلق في الأمر مضاف للفعل وفي النهي مضاف للترك وذلك يقتضي التغاير مفهوما فكيف يصح الحكم بأن أحدهما هو الآخر .

وأجيب بمنع المغايرة إذ مبناها على اعتبار دخول الفعل والترك في مفهومهما وليس كذلك بل كل منهما عبارة عن مجموع الطلب والتعلق نظير ما حققه السيد في قولهم العمى عدم البصر بأن حقيقته العدم والإضافة إلى البصر مع خروج المضاف إليه وهو البصر عن الحقيقة .

(قوله : معين) نبه به على أنه لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر بشيء معين **نهي عن ضده** لاختلاف الإضافة قطعا ولا في لفظيهما كما ذكره بعد بل في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر **نهي عن ضده** أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو مستلزم له ا هـ .

زكريا .

(قوله : إيجابا أو ندبا) أخذه من المقابل الآتي في قوله وقيل أمر الوجوب فإن الإيجاب والوجوب متلازمان كما مر والقول بأن الشارح أشار إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يعبر بالإيجاب لأن الكلام في الصدور من الأمر لا في التعليق بالشيء المأمور به فيه نظر لقول المصنف الأمر بشيء إلخ .

(قوله : **نهي عن ضده**) أي يكون عين النهي عنه قال إمام الحرمين وهو قول عري عن تحصيل فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل يغاير القول الذي يعبر عنه بلا تفعل ومن جحد هذا سقطت مكالمته وعد مباهتا ا هـ .

(قوله : الوجودي) إشارة إلى أنه ليس المراد." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣١/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٢/٣

"الموصوف إما على أنه الصفة وهو السكون في حيزه فلا حاجة إلى ذلك .

(قوله : ودليل القولين أنه) أي الشأن لما لم يتحقق بفتح أوله أي يوجد ولا يخفى أن توقف الشيء على الشيء دليل على الاستلزام المقتضي للغيرية لا على العينية فلا يتم الاستدلال به على القول بالعينية بل على التضمن بمعنى الاستلزام ا هـ .

(قوله : أنه لما لم يتحقق إلخ) ولذلك قال الكمال عن شيخه ابن الهمام في تحريره إنه لا بد في تحرير محل النزاع من أحد أمرين إما تقييد الأمر بالأمر الفوري الذي قامت القرينة على إرادته منه ليكون التلبس بضده مفوتا للامتثال وإما تقييد الضد بالمفوت مع إطلاق الأمر عن كونه فوريا وإلا فلا يتوقف تحقق المأمور به على الكف عن ضده لجواز أن يفعل الضد أولا ثم يأتي بالمأمور .

وقد يقال لا حاجة لذلك لأن المراد من الأمر بالشيء نهي عن ضده على الوجه الذي يحصل به المأمور لا دائما وهو يصدق عليه أنه منهي عنه في الوقت الذي يحصل به الامتثال فالضد منهي عنه في الجملة قال الكمال وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا خالف هل يستحق العقاب بترك المأمور به فقط في الأمر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي أو يستحق العقاب بارتكاب الضد أيضا (قوله : كان طلبه إلخ) فيه أنه لا يلزم من ذلك العينية (قوله : ولكون النفسي) أي عندنا .

(قوله : هو الطلب المستفاد) أي وهو ثابت باتفاق من أهل السنة والمعتزلة غير أن أهل السنة يقولون إنه." (١)

"الكلام النفسي والمعتزلة يقولون إنه الإرادة ولا أمر عندهم إلا اللفظي .

(قوله : فيه) أي في الأمر النفسي .

(قوله : ساغ للمصنف) لأنهم قائلون بالنفسي غاية الأمر أنهم يردونه للإرادة فلا يرد أن يقال إن موضوع المسألة عندهما الأمر والنهي اللفظيان وموضوع المسألة في المتن الكلام النفسي فكيف يحكى عنهما ما حكي عن الإمام والآمدي من أن الأمر النفسي بشيء يتضمن النهي عن ضده .

قال الكمال : وجواب الشارح يرجع حاصله إلى أن النزاع في إثبات النفسي نزاع في التسمية لأن حاصله أن الأمر اللفظي يقيد طلبا وذلك لا شك فيه وإن ذلك الطلب هو حقيقة الأمر النفسي وأنه يتعلق بترك الضد لكنهما لا يسميان ذلك طلبا نفسيا ونحن نسميه ولا يخفى ضعفه لأنه يلزم على هذا أن الخلاف لفظي مع أنه معنوي لرد كل أدلة الآخر كما هو مقرر في الأصول وفيه نظر بل الخلاف في التسمية تابع للخلاف في الحقيقة وإنما المتفق عليه ثبوت مطلق الطلب إلا أن أهل السنة يقولون إنه الكلام النفسي .

والمعتزلة يقولون إنه الإرادة ولا شك أن الصفتين مختلفتان تعلقا هذا هو معنى كلام الشارح خلافا لمن قال إن مراد الشارح أنه أطلق النفسي وأراد اللفظي فإنه خلاف قوله أما اللفظي فليس إلخ (وقوله والملازمة في الدليل) أي دليل القولين ممنوعة

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٤/٣

أي لا نسلم الملازمة بين عدم تحقق المأمور به بدون الكف عن ضده وبين كون طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه وقوله." (١)

"الوجوب ولا يمكن هذا الاحتمال مطلقا وغاية ما يدعي بعده لكنه يمنع التحقق اللهم إلا أن يراد بالتحقق الظهور ظهورا قويا أو يكون قد ثبت بدليل خارجي ما يمنع هذا الاحتمال كثبوت أنه لا قائل به وبقي بحث آخر وهو أن يقال تحقق قول التضمن دون العين لا يقتضي الاقتصار على التضمن فهلا عبر بعبارة تشمل العين أيضا كابن الحاجب فإن ذلك أحوط في الخروج عن عهدة حكاية الخلاف بخلاف الاقتصار على التضمن فإنه لا يخرج يقينا عن هذه العهدة بل يوهم تحقق انتفاء قول العين اللهم إلا أن يقال المراد أخذا بالمحقق عند إيثار طريق التعيين ا هـ .

(قوله : عن المبهم إلخ) أي في الواجب المخير فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فليس الأمر بالشيء المبهم من أشياء منها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنا له .

(قوله : بالنظر إلى ماصدقه) أي فرده المعين وهو احتراز عن النظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء فإن الأمر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء ا هـ .

سم (قوله : وبالوجودي عن العدمي) أي ترك المأمور به فليس محل النزاع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده الذي هو ترك ذلك الشيء خلافا لما ذهب إليه في المنهاج مستدلا عليه بما استدل به القاضي من أن المنع من الترك جزء مفهوم الإيجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن وأورده الناصر أن النهي لكونه تكليفا لا يتعلق إلا بفعل ا هـ .

أي فلا يستقيم قول الشارح." (٢)

"فالأمر نهي عنه أي عن ترك المأمور به المقتضي ذلك أن النهي يتعلق بالعدم وأجيب بأن الشارح جرى على بعض الأقوال هنا اعتمادا على بيان المعتمد فيما يأتي من أن النهي مقتضاه فعل وهو الكف أو أنه عبر بالترك لوقوعه في كلام غيره كالمصنف والإسنوي في شرحيهما على المنهاج (قوله : يعبر عنه بالاستلزام) أي فيقال الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بدل قولهم يتضمن النهي عن ضده وتعليل الشارح له بأن الكل يستلزم الجزء يوهم أن النهي عن الضد جزء معنى الأمر فيقتضي أن التعبير بالاستلزام مجاز وبالتضمن حقيقة مع أن الأمر بالعكس وأن النهي خارج عن حقيقة الأمر وحينئذ فمراد القائل الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده أنه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا لما لزم الشيء منزلة الموجود في ضمنه توسعا هذا ما قرره الحواشي وأما العلامة سم فحاول رد هذا الكلام وتصحيح الجزئية بما أثر التكلف عليه ظاهر والمناقشة في أمثال ذلك خصوصا مع التطويل من ضيق الفطن .

(قوله : على الأصح) لأن تضمن شيء لشيء معناه أن يكون مشتملا عليه ولا شك أن الأمر اللفظي غير النهي اللفظي وأما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتمال بل في قوة المشتمل عليه لشدة التلازم بينهما ولذا قال فكأنه وفيه أن

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٥/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٧/٣

الأول يقال بالكأنية فيرجع الخلاف لفظيا .

(قوله : وقيل لا قطعا) أي ليس أمرا بالضد قطعا أي اتفاقا فهما طريقان متنافيان في النقل ومن شأن الشارح." (١)

"في هذا الشرح أن يعبر عن الاتفاق بالقطع قاله النجاري وإنما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الأمر لأنه أهم لكونه دفع مفسدة بخلاف الأمر لأنه جانب مصلحة لا يقال الأمر يتضمن النهي لأنا نقول ولكن المقصود في جانب الأمر بالذات الفعل دون الترك وأما النهي فالمقصود منه بالذات الترك .

(قوله : فواضح) أي ذلك الضد هو محل الخلاف في كون النهي عن ضده أمرا به أو على الخلاف .

(قوله : أيا كان) أي واحد مبهم فهو كاف في ترك المنهي عنه بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد نهي عن أضداده كلها إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها .

(قوله : والنهي اللفظي يقاس إلخ) أي فيجري فيه الخلاف المتقدم فيه." (٢)

"(قوله : جمعا) تمييز محول عن المضاف أي عن جمع متعدد وكذا يقال في قوله وفرقا أي وقد يكون النهي عن تفريق المتعدد .

(قوله : كالحرام المخير) أي المخير في أفراده فيخرج بترك واحد منها عن عهدة النهي .

(قوله : إلا بفعلهما) إلا أن تقوم القرينة على أن المراد النهي عن كل واحد نحو ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ (قوله : تلبسان إلخ) استئناف لبيان الجائز .

(قوله : ولا يفرق بالتخفيف) لأنه من التفريق وإن كان بين الأجسام إلا أن المراد من حيث اللبس وعدمه (قوله : فهو) أي لبس أحدهما أو نزعه .

قوله ﴿ لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ﴾ فيه اكتفاء والتقدير ولا ينزع نعلا حتى يكون النهي عن متعدد إذ النعل الواحدة لا تعدد فيها وبهذا التأويل صار متعددا معنى وهو منهي عنه من جهة التفريق (قوله : لينعلهما إلخ) هذا هو محل الأخذ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فصح قوله أخذا من الحديث .

(قوله : لا الجمع فيه) عطف على الفرق وضمير فيه يعود للبس والنزع .

(قوله : وجميعا) أي وقد يكون النهي عن متعدد جميعا سواء نظر لكل على انفراده أو له مع الآخر .

(قوله : فيصدق بالنظر إلخ) جواب عما يقال إن الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدته فأين النهي عنهما جميعا وحاصل الجواب أن النهي لما كان متعلقا بكل منهما فإن نظر إليهما صدق أن النهي عن متعدد وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق بأن النهي عن واحد .." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٨/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٩/٣

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٥١/٣

" فإن المكروه الموصوف وهي الصلاة في زمن الحيض لا الصفة وهي الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة إذ ليس الوقوع في الوقت شيئا منفصلا عن الأيقاع ولذلك بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها

الأمر بالشيء **نهي عن ضده**

فصل

الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من حيث المعنى فأما الصيغة فلا فإن قوله قم غير قوله لا تقعد وإنما النظر في المعنى وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود

فقالت المعتزلة ليس **بنهي عن ضده** لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه فإن لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور مثلا الجمع بين الضدين ففعل كان ممتثلا فيكون من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب غير مأمور به

وقال قوم فعل الضد هو عين ترك ضده الآخر فالسكون عين ." (١)

" وقال القاضي وبعض الشافعية يقتضي التكرار لأن قوله صم ينبغي أن يعم كل زمان كما أن قوله اقتلوا المشركين يعم كل مشرك لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص ولأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وموجب النهي ترك المنهي أبدا فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا فإن قوله صم معناه لا تفطر وقوله لا تفطر يقتضي التكرار أبدا ولأن الأمر يقتضي العزم والفعل ثمراته تقتضي العزم على التكرار فكذلك الموجب الآخر

وقيل إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار وإلا فلا يقتضيه لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته فكذلك يتكرر بتكرر شرطه ولأنه لا اختصاص له بالشرط الأول دون بقية الشروط ودليل اعتباره النهي المعلق على شرط

وقيل إن كرر لفظ الأمر كقول صل غدا ركعتين اقتضى التكرار طلبا لفائدة الأمر الثاني وحملا له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه

ولنا أن الأمر خال عن التعرض لكمية المأمور به إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية فهو كقوله اقتل لا نقول هو مشترك بين زيد وعمرو ولا فيه تعرض لهما فتفسيره بهما أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص فإتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة لا بمعنى البيان فحصل من هذا أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل عليها ولم يتعرض اللفظ لها فصار الزائد كما قبل الأمر فإنا كنا نقطع بانتفاء الوجوب ." (٢)

---

(١) روضة الناظر، ص/٤٥

(٢) روضة الناظر، ص/٢٠٠

"النقطة الأولى: تعريف مفهوم المخالفة ، وذِكْر نوعين من أنواعه وهما: الصفة، والشرط، مع الأمثلة، والدليل على حجية مفهوم المخالفة .

النقطة الثانية : أنواع الدلالة الشرعية، وهي : دلالة التضمن ، والمطابقة والالتزام هذه النقطة الثانية .

النقطة الثالثة : أربعة أصول، أو ثلاثة أصول، يحتاج إليها الفقيه، وهي التي ذكرتها في أول الجواب . نعم .

س: وهذا سائل يقول : هل هناك فرق بين دلالة الألفاظ عند علماء الأصول، والبلاغة، والتفسير ، وأهل اللغة ؟

ج: أما بالنسبة للدلالة عند المفسرين ، فلا فرق، بل إن المفسرين عالة على الأصوليين؛ ولهذا يرى بعض المعاصرين أنه لا داعي إلى إيراد المباحث الأصولية مع علوم القرآن –يعني– مثل: مبحث العام والخاص، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم،يقولون: لا داعي أن تدرس، أو تدون مع علوم القرآن؛ لأن الأصوليين بها أقعد. فالمفروض أن المرجع فيها إلى الأصوليين؛ ولهذا قلت لكم في أول كلمة قلتها: إن أصول الفقه لا يستغني عنه لا محدث، ولا فقيه، ولا مفسر. فليس هناك فرق .

أما بالنسبة للغويين: فمن حيث الأصل ما في فرق بينهم، لكن من حيث تنزيل الدلالات على نصوص الشريعة يكون فيه فرق بينهم؛ لأن الأصولي: يشتغل بالنصوص ، أما اللغوي فيفرع على كلام العرب. نعم .

س:وهذا سائل يقول : هل النهي يتضمن أمرا مثل قوله –تعالى– : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (١) ؟

وهل ترك هذا النهي يدخل في قوله –تعالى– : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٢) الآية ؟

ج: القاعدة عند الأصوليين –ستأتي إن شاء الله فيما أظن–: أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، والنهي عن الشيء أمر بضده . ولعل الجواب يأتي في حينه لأَجْل ما يضيع علينا الوقت مرتين .

انتهت؟

---

(١) – سورة النور آية : ٣٠.

(٢) – سورة النور آية : ٦٣.." (١)

"مثال قول الصحابي: ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: " الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، من نطق فلا ينطق إلا بخير " أخرجه الترمذي وغيره. هذا الحديث مروي مرفوعا ومروي موقوفا ، والاستدلال به إنما يتم على روايته موقوفا ، وللعلماء فيه كلام ، لكن المقصود التمثيل .

مثال الفعل: ما علقه البخاري في صحيحه في باب التيمم قال: " وأمّ ابن عباس وهو متيمم " هذا الأثر علقه البخاري، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح، كما ذكر الحافظ في فتح الباري، فهذا الأثر يدل على أنه يجوز أن يكون الإمام متيمما وأن يكون الجماعة المأمومون متوضئين.

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٥٧

المسائل الأصولية

الأمر بالشيء نهي عن ضده

النقطة الثانية والأخيرة: المسائل الأصولية التي تدخل تحت عدد من الأبواب.

الأولى: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الضدان أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد، مثل القيام والقعود، القيام والقعود ضدان؛ لأنه لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد.

"الأمر بالشيء نهى عن ضده" يعني: إذا قيل لإنسان: اسكن ، هذا أمر ، كما أنه أمر بالسكون نهى عن الضد وهو التحرك ، وهذا عن أي طريق هذا عن طريق ما يسمى بدلالة الالتزام ؛ لأنه لا يتم السكون إلا بالتخلي عن الضد الذي هو الحركة ، ومنه قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (١) فهذا أمر بالثبات ونهي عن الضد الذي هو الفرار ، والدليل على أن الأمر بالثبات نهي عن الفرار قول الله تعالى في الآية الأخرى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) ﴾ (٢) .

ومن هنا قال العلماء: إنه يجب على المصلي في صلاة الفريضة أن يصلي قائما مع القدرة، فلو جلس وهو قادر ما صحت صلاته؛ لأن أمره بالقيام نهى له عن الجلوس.

---

(١) – سورة الأنفال آية : ٤٥.

(٢) – سورة الأنفال آية : ١٥.." (١)

"وصيغة الأمر تفيد الوجوب إن تجردت عن دليل صارف ، وإلا فهي بحسبه ، كالندب ، والدليل الصارف قد يكون نصاً صريحاً ، وقد يكون خفياً ، وقد يكون قرينة من دليل خارجي ، والأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبله .

والأمر إن قيد بما يدل على الفورية أو بما يفيد التراخي عمل به ، وإلا فهو للفور ، وإن قيد بما يدل على المرة الواحدة أو بما يفيد التكرار عُمِلَ به ، وإن تجرد عن ذلك لم يدل على إيقاع المأمور به أكثر من مرة .

وإن توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به ، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً ، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً .

والأمر للنبي ج أمر للأمة ، وكذا خطابه لواحد من الصحابة ش ، إلا بدليل على الخصوصية فيهما .

النهي

وهو اللفظ الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء .

وصيغته : المضارع المقرون بلا الناهية ، وقد يستفاد طلب الترك من التصريح بلفظ التحريم أو النهي أو الوعيد على الفعل ، أو ذم الفاعل ، ومن ذلك نفي الإجزاء أو القبول .

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١٢٤

والنهي بلفظ الخبر كالنهي بلفظ الطلب ، وهو لنفي الصحة ، فيستلزم فساد المنفي عبادة كان أم عقداً ، وقد يكون لنفي الكمال بدليل يفيد ذلك ويدل على نقصان المنفي .

وصيغة النهي تفيد تحريم المنهي عنه إن تجردت عن دليل صارف ، وإلا فهي بحسبه كالكراهة والإرشاد ، وتقتضي فساده إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه ، فإن جاء دليل يفيد البطلان أو الصحة عُمِلَ به ، فإن عاد النهي إلى أمر خارج لم يقتض الفساد .

والأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** ، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده .

وما لا يتم اجتناب المنهي عنه إلا به فهو منهي عنه ، وهذا مع ما تقدم في باب الأمر داخل تحت القاعدة العظيمة : « الوسائل لها أحكام المقاصد » فوسائل المأمورات مأمور بها ، ووسائل المنهيات منهي عنها .

٢ – العام :

وهو لغة : الشامل .." (١)

" صفحة رقم ٦٠

فارغ .

" هامش "

فاستدل على انتفاء الأمر بانتفاء القدرة ، وإذا استدللت بهذا أريناك نقيضه ؛ لأن القاعد مأمور بالقيام ، وقدرته معدومة عليه ، وهذه القدرة انعدمت ، ولم ينعدم الأمر .

قال المازري : وكل من نظر بعين الإنصاف علم صحة ما بيناه ، وأن الإمام لم ينصف الرجل في إلزامه كيف وهو يعني الإمام وقد نبه على أن الأشعري لم يمنع تقدم القدرة على الفعل بمعنى يعود إلى حقيقة تعلقها بالأفعال ، ولكن من حيث إنها عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، فلو فرضناها متقدمة ، وانعدمت في الثاني من حال وجودها قبل إيقاع المقدور بها ، فلا فائدة فيها ، ولا تأثير لها ، وإن فرضناها باقية أبطلنا أصلنا في أن الأعراض لا تبقى زمانين .

قلت : وكلام الإمام يقتضي أن القائل بهذه المقالة لا يقول بتوجه الأمر قبل الفعل ، إلا على سبيل الإعلام دون الإلزام ، كما قدمته ، وعلى هذا لا يكون استدلاله استدلالا بالعكس ، بل نقض على دعوى أن الأمر لا يتوجه قبل المباشرة بأن القاعد مأمور بالقيام إجماعا ويصح مقاله ، وقد ألزم صاحب هذه المقالة أيضا بأن أحدا لا يعصي بترك المأمور ؛ لأنه إن أتى به ، فذاك وإلا فهو غير مكلف .

وجواب هذا عندنا ، أن الأمر بالشي **نهي عن ضده** على أصل شيخنا . والتارك مباشر

---

(١) خلاصة الأصول للشيخ عبد الله الفوزان، ص/١٦

للترك ، وهو فعل منهي حرام قائم من هذه الناحية ، لكن مساق هذا أن تارك الصلاة مثلا غير مكلف بالصلاة ، بل بترك ترك الصلاة الذي يلزمه الصلاة .

والإمام قد ادعى الإجماع على أن القاعد مأمور بالقيام ، فإن أمكن رده إلى ترك الترك كما قررناه فلا إشكال ، وإلا فهو معدم على القول بذلك .

وقد يقال : ترك الترك هو نفس الصلاة ، وإذا تأملت ما ألقيت إليك علمت اندفاع ترديد المصنف ، وأن الشيخ لم يرد إلا تنجيز التكليف ، ولا يلزم عليه ما ذكره ، لأنه لم يقل بأن الاقتضاء قائم في إيجاد الموجود ، بل إنه مأمور به كما عرفت ، ولكن [لم] قلتم : إن كل مأمور به مقتضى ؟ سلمنا أن كل مأمور به مقتض ، ولكن لم قلتم : إنه يستلزم تحصيل الحاصل ، وتقريره قد عرفته .." (١)

" صفحة رقم ٥١٣

الأستاذ : تكرار الصوم والصلاة .

[و] رد بأن التكرار من غيره .

وعورض بالحج ، قالوا : ثبت في ' لا تصم ' ؛ فوجب في ' صم ' ؛ لأنهما طلب .

رد : بأنه قياس ، وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي ، وبأن التكرار في الأمر مانع من غيره بخلاف النهي .

قالوا : الأمر نهي عن ضده ، والنهي يعم ؛ فيلزم التكرار .

ورد : بالمنع ، وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائما فرع على تكرار الأمر .

" هامش "

ولهذا قالت النحاة : الفعل يدل على المصدر بنفسه ، وعلى الزمان بصيغته ، وإذا لم تدل الصيغة على المصدر لم تدل على صفته ؛ لاستحالة الدلالة على صفة الشيء دون الشيء .

' وأيضا : فإنا قاطعون بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير ، ولا دلالة للموصوف على ' خصوص ' الصفة ' ، فلا دلالة لقولنا : اضرب مثلا على صفة للضرب من تكرار ومرة .

وهذا الدليل كالأول سواء .

الشرح : ودليل ' الأستاذ ' ومتابعيه أنه ' تكرار الصوم والصلاة ' ، ولو أن الأمر للتكرار

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٦٠

لما كان ذلك .

' ورد ' أولا ' بأن التكرار من غيره ' لا منه .

' وعورض ثانيا بالحج ' ؛ إذ لم يتكرر مع وجدان الأمر فيه .

' قالوا : ثبت في ' النهي .

كقولنا : ' لا تصم ، فوجب ' مثله ' في صم ؛ لأنهما [طلب] ' .

' رد بأنه قياس ' والقياس في اللغة باطل .

' وبالفرق ' إما ' بأن النهي يقتضي النفي ' ؛ فإن الحقيقة إنما تنتفي بانتفائها في جميع." (١)

" صفحة رقم ٥١٤

المرة القطع بأنه إذا قال : ' ادخل ' ، فدخل مرة – امتثل .

قلنا : امتثل ؛ لفعل ما أمر به ؛ لأنها من ضروراته ، لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار . الوقف : لو ثبت . . . إلى آخره .

" هامش "

الأوقات ، والأمر يقتضى إثباتها ، وهو يحصل بمرة عند التحقيق ، لا فرق بين الأمر والنهي ؛ لأن كلا منهما يوجه نحو شيء هو في الأمر يتم بمرة ، وفي النهي لا يتم إلا بالدوام .

وتخرج لك من هذا أنا لا نسلم ثبوت التكرار في : ' لا تصم ' ، وإنما التكرار جاء [في النهي] من ضرورة تحقق الامتثال في الانكفاف عن الحقيقة المأمور باجتنابها ، وهذا هو الجواب المعتمد .

' و ' أما ' بأن التكرار في الأمر مانع من ' فعل ' غيره ' من المأمورات ، ' بخلاف ' التكرار في ' النهي ' ؛ إذ التروك تجتمع وتجامع كل فعل ، بخلاف الأفعال .

قالوا : الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، والنهي يعم ، فيلزم التكرار في المأمور به .

رد أولا : بالمنع .

وثانيا : بأن اقتضاء النهي للأضداد ، [وإنما] فرع على تكرر الأمر ؛ وذلك لأن النهي بحسب الأمر ، فإذا كان أمرا بالفعل دائما كان نهيا عن أضداده دائما .

وإن كان أمرا به في وقت كان نهيا عن الأضداد في ذلك الوقت .

فإذن كون النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون الأمر للتكرار فإثباته به دور .

الشرح : ودليل قائل ' المرة القطع بأنه إذا قال : ادخل ، فدخل مرة امتثل .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥١٣/٢

قلنا : امتثل [لفعل] ما أمر به ؛ لأنها من ضروراته ، لا أن الأمر ' [داخل] فيها ، ولا في التكرار ' .

وقوله : ولا في التكرار يظهر في بادئ الرأي أنه مستغنى عنه ، ويمكن أن يكون تنبيها على أنه لو أتى بالفعل وعدوه ممتثلا ، فليس لخصوص التكرار ، بل لاشتماله على المأمور به كما في المرة .." (١)

" صفحة رقم ٥٢١

الفور : لو قال : ' اسقني ' ، وأخر ، عد عاصيا .

قلنا : للقرينة .

قالوا : كل مخبر أو منشيء ، فقصده الحاضر ، مثل : ' زيد قائم ' ، ' وأنت طالق ' .

رد : بأنه قياس ، وبالفرق بأن في هذا استقبالا قطعا .

قالوا : طلب كالنهي ، والأمر نهي عن ضده ، وقد تقدما .

قالوا :) ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ([سورة الأعراف : الآية ١٢] ؛ فذم على ترك البدار .

قلنا : لقوله :) فإذا سويته ([سورة الحجر : الآية ٢٩] .

قالوا : لو كان التأخير مشروعا ، لوجب أن يكون إلى وقت معين .

" هامش "

ثم أخذ يدل على فساد الوقف ، والفور ، [فأطنب] في نصرة التراخي .

واتفق القائلون بالتراخي على نفي الإثم ما لم يغلب على الظن الفوات .

واختلفوا إذا مات والتأخير له سائغ اختلافا ذكروه في كتاب الحج وغيره ، يعرف في موضعه ، ولا يعترض ما ذكروه هنا ؛ لأن التأثيم فيما إذا مات ولم يحج ؛ لأنه أخرج المأمور عن جملة وقته ، وهو العمر ، فلم يفعل لا على الفور ولا التراخي ، ولم يتبين لنا ذلك إلا بموته فعرفنا إثمه إذ ذاك .

ثم اضطرب رأي الفقهاء في وقت تأثيمه على ما هو معروف في الفقه .

واعلم أن الخلاف في مسألة الفور جار في الأمر المطلق ، وإن كان أمر ندب نظرا إلى أن الأمر هل يقتضي كون ذلك مندوبا إليه عقيب الأمر فقط ، أو يقتضي ذلك من غير

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥١٤/٢

تخصيص بوقت .

' لنا : ما تقدم ' – في التكرار من أن المدلول طلب حقيقة الفعل ، والفور والتراخي خارجي ، وأن الفور والتراخي من صفات الفعل ، فلا دلالة له عليها .." (١)

"صفحة رقم ٥٢٤

(صفحة فارغة) .

" هامش "

وأما الإخبارات وسائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر فلا استقبال فيهما قطعا .

أما الإنشاء : مثل : أنت طالق ؛ فلأنه لا يدل على الاستقبال ، فتعين إرادة الحال منه ،

وأما الخبر : فهو إن دل على الاستقبال فدلالة مرجوحة ؛ لما عرف من أن إطلاق اسم الفاعل على المستقبل مجاز ؛ فلهذا حمل على حقيقته ، وهو الحال ، وحينئذ لا يقاس ما لا دلالة له على الاستقبال بوجه ما ، وهو الإنشاء ، أو ما لا دلالة مرجوحة وهو الخبر ، بما وضع دالا على الاستقبال قطعا ، وهو الأمر .

ولقائل أن يقول : ليس المراد بالفور إلا ما يتعقب الأمر ، وإن كان [مستقلا] عنه وافعل وإن كان وضعها الاستقبال ، والاستقبال حاصل وإن بادر المأمور عقب الأمر .

' قالوا : طلب كالنهي ، والأمر **نهي عن ضده** ، وقد تقدما ' .

والجواب عنهما أيضا في مسألة التكرار .

قالوا : قال تعالى :) ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ([سورة الأعراف : الآية ١٢] ' قدم على ترك البدار ' إلى الفعل ، فدل على وجوبه .

' قلنا : لقوله :) فإذا سويته ' ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ([سورة الحجر : الآية ٢٩] .

وتقرير فهم الفور من هذه الآية أن العامل في ' إذا ' هو قوله :) فقعوا له (، فيصير تقدير الآية حينئذ : فقعوا له ساجدين بتسويتي إياه ، فوقت السجود حينئذ مضيق ، فامتناع تأخيره عن خبر التسوية يستفاد من امتناع تأخير المظروف عن ظرفه الزماني لا من مجرد الأمر ، فاعتمد على هذا التقرير ، ولا تفهم الفورية من ترتيب السجود على ما ذكر من الأوصاف بالفاء ، فإن ذلك إنما يتم لو كانت الفاء فيه للتعقيب .

وقد نص النحويون على أن الفاء إذا وقعت جوابا للشرط لا تقتضي تعقيبا .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٢١/٢

' قالوا : لو كان التأخير مشروعا لوجب أن يكون إلى وقت معين ' واللازم منتف ؛ إذ لا إشعار في الأمر به ، ولا دليل من خارج .

وبيان الملازمة : أنه لو لم يكن إلى وقت معين لكان إما إلى وقت أصلا وهو خلاف." (١)

"صفحة رقم ٥٢٧

' هل الأمر بشيء معين **نهي عن ضده** ؟

' عظيمة الإشكال متشعبة الأقوال '

(مسألة)

اختيار الإمام والغزالي رحمهما الله : أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا .

وقال القاضي ومتابعوه : **نهي عن ضده** ، ثم قال : يتضمنه ، ثم اقتصر قوم .

وقال القاضي : والنهي كذلك فيهما ، ثم منهم من خص الوجوب دون الندب .

" هامش "

' مسألة '

الشرح : ' اختار الإمام والغزالي ' ' أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ' الوجودي ، ' ولا يقتضيه عقلا ' .

' وقال ' شيخنا أبو الحسن ، و ' القاضي ، ومتابعوه : **نهي عن ضده** ' .

وأطنب القاضي في نصرته في ' التقريب ' ، ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن ، ' ثم قال ' القاضي : ' يتضمنه ' .." (٢)

"صفحة رقم ٥٢٩

(صفحة فارغة) .

" هامش "

أحدهما : النفساني ، فاختلف المثبتون له في أن الأمر بالشيء هل هو نفس النهي عن ضده ، أو يتضمنه ، أو ليس هو ولا يتضمنه ؟

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٥٢٤

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٥٢٧

وثانيهما : اللساني ، وفيه مذهبان فقط .

أحدهما : أن الأمر يتضمن النهي عن الضد .

والثاني : أنه لا يتضمنه .

ولا يتمكن أحد هنا من أن يقول : إنه هو ، فإن صيغة ' تحرك ' غير ' لا تسكن ' قطعا .

والشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي ، وذكرا اتصاف الشيء بكونه أمرا ونهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء ، بعيدا عن غيره والإمام في ' المحصول ' اختار أن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** .

وأظنه لم يتكلم إلا في اللساني ، أو عبر بالصيغة .

وهو رأي جماهير الفقهاء .

والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين ، وغيرهما من المعتزلة اختاروه ، وهم لا يتكلمون إلا في اللساني ؛ إذ الأمر عند المعتزلة العبارة فقط .

وهنا موقف أنا ذاكره فأقول : قد يقال : إن كان الكلام في النفساني بالنسبة إلى الله – تعالى – والله – تعالى – عليم بكل شيء وكلامه واحد ، وهو أمر ونهي وخبر واحد بالذات متعدد بالمتعلقات ، وحينئذ فأمر الله – تعالى – [غير] نهيه ، فكيف يتجه ؟ فيه خلاف .

وقد أشار الغزالي إلى هذا فقال : طلب القيام ، هل هو بعينه طلب ترك القعود ؟ وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى ؛ فإن كلامه واحد ، وهو أمر ونهي ، ووعد ووعيد ، فلا تتطرق الغيرية إليه ، فليفرض في المخلوق ، وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة [للسكون] وطلب لتركه ؟ انتهى .

وكذلك الأستاذ أبو نصر القشيري ، وقال : أما الأمر المخلوق ؛ ففيه الخلاف ، وإن كان بالنسبة إلى المخلوق كما ذكر الغزالي وابن القشيري ، فكيف يقال : إنه هو أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا ؟." (١)

"صفحة رقم ٥٣١

(صفحة فارغة) .

" هامش "

قلت : والإمام إنما أراد ملازمة الحياة للعلم ، وعبارته ؛ كما تقتضي قيام العلم بالذوات قيام الحياة بها ، والحياة لازمة للعلم ، فلم يرد أن كلا منهما لازم للآخر .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٢٩/٢

فإن قلت : والتمسك بالجوهر والعرض أوضح ؛ لتلازمهما معا ، بخلاف الحياة والعلم .

قلت : إنما يستقيم التمسك بالجوهر والعرض .

لو قلنا : النهي عن الشيء أمر بضده .

وكلامنا هنا في الأمر بالشيء ، هل هو نهي عن ضده ؟

فإذا استقر بنينا عليه عكسه .

وقد عرفت ما فيه من الخلاف ، فالتمسك بلزوم الحياة للعلم أوضح ، وإذا تقرر هذا علمت أن من أثبت القول النفسي اتفقوا على إثبات متعلقين ، واختلفوا في المتعلق فمنهم من وحده ، وهو قائل : إن الأمر نفس النهي عن الضد .

ومنهم من ثناه ، وجعل لكل متعلق من هذين متعلقا يتعلق به .

وانفرد الإمام والغزالي من بين أصحابنا ، فنفيا التعدد في المتعلق ، والمتعلق به ، وهما يوحدان المتعلق والمتعلق به .

والقاضي آخرا يثنيهما جميعا .

ومنهم من يثني المتعلق به ويوحد المتعلق ، وهم جماهير أئمتنا .

إذا عرفت هذا فنقول : قولكم : كلامه – تعالى – واحد فلا تتطرق الغيرية إليه ، فينبغي أن يكون نفس الأمر بالشيء نهيا عن ضده بلا نظر .

قلنا : ليس هو في ذاته واحد بلا شك ، ولكنه متعدد بالمتعلقات ، وكلامنا في الغيرية بهذا المعنى ، وإلا فكل أمر من قبل الله – تعالى – قد [عرف] من قواعد أئمتنا أنه بذاته عين النهي ، والخبر ، والاستخبار ، وغير ذلك ، فلم يكن لقولنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده مزية على قولنا : الأمر بالصلاة خبر عن قصة فرعون ، ونهي عن الزنا إلى غير ذلك .." [1]

" صفحة رقم ٥٣٦

الثاني : إما أن يتنافيا بأنفسهم أو لا :

فلو كانا مثلين أو ضدين ، لم يجتمعا .

ولو كانا خلافين ، لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه ؛ لأنه حكم الخلافين ، ويستحيل الأمر مع ضد النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده ؛ لأنهم نقيضان أو تكليف بغير الممكن .

وأجيب : إن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لازمهما عنده ، فقد يتلازم

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٣١/٢

الخلافان ، فيستحيل ذلك ، وقد يكون كل منهما ضد ضد الآخر ؛ كالظن والشك فإنهما معا ضد العلم .

وإن أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به – رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ، ثم في تسمية طلبه نهيا .

القاضي : أيضا السكون عين ترك الحركة ، فطلب السكون طلب ترك الحركة .

وأجيب : بما تقدم .

" هامش "

ولو كان غيرا لكان ' ضدا ' له ، ' أو مثلا ، أو خلافا ' . واللازم باطل .

وإلى بيان الملازمة أشار بقوله : ' لأنهما ' – أي كل متغايرين – ' إما أن يتساويا في صفات النفس ' – أي : في الذاتيات – وهو تمام الماهية ، والمعنى بصفات النفس ما ' لا ' يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد ؛ كالإنسانية للإنسان ، والحقيقة والوجود والنسبية له ، بخلاف الحدوث والتحيز ، فإن تساويا فيها [فمثلان] كسوادين أو بياضين .

' الثاني ' : وهو ألا يتساويا في صفات النفس ، ' إما أن يتنافيا بأنفسهما ' – أي : يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما فضدان كالسواد والبياض – ' أو لا ' فخلافان كالسواد والحلاوة ، وإلى انتفاء اللازم أشار بقوله : ' فلو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا ' في محل واحد ؛ لاستحالة اجتماع المثلين والضدين ، وهما يجتمعان ؛ إذ جواز الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** معا ، ووقوعه ضروري .

والقاضي في ' التقريب ' لم [يعرج] على استحالة اجتماع المثلين ، بل علل بأنه كان." (١)

"صفحة رقم ٥٣٧

(صفحة فارغة) .

" هامش "

يستغني عن الأمر به ؛ لأنه ساد مسده .

ولعل هذا أوجه ؛ لأن المعتزلة ينازعون في استحالة اجتماع المثلين .

' ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر ، وخلافه ' – أي : يجوز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر ومع خلافه ؛ ' لأنه ' – أي : لأن هذا – ' حكم الخلافين ' [أن] كما

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٣٦/٢

يجتمع السواد ، وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة ، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده .

وإليه أشار بقوله : ' ويستحيل الأمر مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده ' ، إما ' لأنهما نقيضان ' ؛ إذ [يعد] الأمر بفعل شيء ، وبفعل ضده أمرا متناقضا ؛ كما يعد خبر فعله ، وفعل ضده خبرا متناقضا ، ' أو ' لأنه ' تكليف بغير الممكن ' .

واعلم أن القاضي [أطلق] الضدين ، وأراد بهما ما يتنافيان لذاتيهما كما عرفته ، وذلك أعم من الضدين بالمعنى المصطلح والنقيضين والعدم والملكة .

وبيان ذلك : أن المتنافيين لذاتيهما ؛ إما أن يكونا وجوديين بينهما غاية الخلاف ، فهما الضدان بالمعنى المصطلح كالسواد والبياض ، أم لا يكونا وجوديين .

فإن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا ، فإن نظر إليهما بشرط وجود موضوع مستعد لذلك الأمر الوجودي ، فهما العدم والملكة كالبصر والعمى ، وإن نظر إليهما [لا] بشرط وجود الموضوع المستعد للإيجاب فهما السلب والإيجاب ، وهو المعنى بالنقيضين كالإنسانية واللاإنسانية .

' وأجيب : بأن أراد ' القاضي ' بطلب ترك ضده ' – حيث يقول : الأمر بالشيء ' طلب ' لترك الضد – طلب ' الكف ' عن ضده ' منع لازمهما عنده ' – أي : يختار حينئذ أنهما خلافان ، ويمنع لازم الخلافين عند القاضي ، أو عند هذا التفسير ، وهو اجتماع كل ضد مع ضد الآخر وخلافه .." (١)

" صفحة رقم ٥٤١

الطاردون في التضمن : لا يتم المطلوب بالنهي إلا بأحد أضداده كالأمر .

وأجيب بالإلزام الفظيع وبأن لا مباح .

" هامش "

' قلنا ' : أولا ، ' فيكون ' – أي : لو كان النهي أمرا بالضد لكان ' الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط ' ؛ لأنه ضده ، ' وبالعكس وهو باطل قطعا ' .

ولك أن تقول : لازم ؛ لأن معنى قولنا : النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، أي : مما ليس [نهيا] .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٣٧/٢

سلمنا : أن أي ضد حصل يقع مأمورا به ، ولكن هذه الحيثية فقط ، وأي عظيم في هذا ، وهو لازم للقائل بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ، وأولى باللزوم له ؛ لأنه يجعله نهيا عن جميع الأضداد .

' و ' ثانيا : ' بأن لا مباح ' – أي : يستلزم انتفاء المباح بالنظر إلى ذاته ، بل غايته أن كل مباح ، فيلزمه ترك حرام ، وينتفي بهذه الحيثية .

' و ' نحن نلتزم ذلك ، ونختاره على ما عرف في مسألة الكعبي .

وثالثا : ' بأن النهي طلب الكف ' – أي : الكف هو المطلوب بالنهي – ' لا الضد المراد ' ، أي : لا يلزم وجود ضد من الأضداد الجزئية الذي هو المراد ، وفيه البحث .

' فإن قلتم : فالكف فعل ' محقق ' فيكون ' ضدا ، فيحقق ' أمرا بالضد رجع النزاع لفظيا ' حينئذ في تسمية الكف فعلا ، ثم في تسمية طلبه أمرا كما تقدم .

' ولزم أن يكون النهي نوعا من الأمر ' ، ولا قائل بذلك ، فإنه قسيمه فكيف يكون نوعا منه .

' ومن ثم قيل الأمر : طلب فعل لا كف ' ، ولو كان النهي نوعا منه لما قيل : لا كف .

فاعتمد هذا التقرير .

الشرح : ' الطاردون في التضمن ' – أي : القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده ، كما قالوا : الأمر يتضمن النهي احتجوا بأنه ' لا يتم المطلوب بالنهي إلا بأحد أضداده ' .." (١)

"فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم.

ومن ذلك قولهم (الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه).

لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة.

ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ماحرمه الشارع علينا.

ومنها (إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت، إلا إذا قارنها المانع).

ومنها (الواجبات تلزم المكلفين).

والتكليف يكون بالبلوغ والعقل.

والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم.

فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٥٤١

من وجبت عليهم بأسبابها.

والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلفات.

فصل: قول الصحابي وحجيته

قول الصحابي – وهو من اجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمناً ومات على الإيمان –:

إذا اشتهر، ولم ينكر بل أقره الصحابة عليه، فهو إجماع.

فإن لم يعرف اشتهاره، ولم يخالفه غيره، فهو حجة على الصحيح.

فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجةً.

فصل: الأمر والنهي،

الأمر بالشيء نهي عن ضده.

والنهي عن الشيء أمر بضده. ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة.

والأمر بعد الحظر يرده إلى ماكان عليه قبل ذلك.

والأمر والنهى يقتضيان الفور.

ولا يقتضي الأمر التكرار، إلا إذا علق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود سببه.

والأشياء المخير فيها:

إن كان للسهولة على المكلف، فهو تخيير رغبة واختيار،

وإن كان لمصلحة ما ولي عليه، فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته.

ألفاظ العموم." (١)

"وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة ، لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم ، ولا بد أن يستند الإجماع على دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.

والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ

فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له آحاد ، وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع.

وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج ، وإذا خالفه غيره رُجع إلى الترجيح،وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه.

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده

والتحريم إن رجع على ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد.

ومن صيغ العموم من ، وما ، وأي ، وأين ونحوها ، والموصولات.

والألفاظ الصريحة في العموم ككل وأجمع ونحوها ، وما دخلت عليه أل من الجموع والأجناس ، والمفرد المعرف باللام غير

---

(١) رسالة في أصول الفقه – السعدي، ص/٧

والمفرد المضاف لمعرفة ، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام .
وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو نحوها، فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين.
والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر ، إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.
والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر.
ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل.
والكلام له منطوق يطابق لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه
وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهوم موافقة
يكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفة
فيكون الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق به، بشرط ألا يخرج مخرج الغالب
ولا يكون جواباً لسؤال سائل ، ولا سيق للتفخيم ، أو الامتنان ، ولا بيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.." (١)

"أما الشافعية فنظروا إلى محل الدليل الشافعية قسموا المكروه إلى قسمين أيضا، بحسب محل دليل النهي الغير جازم قالوا: النهي الغير جازم ننظر إليه إن كان محل النهي بأمر مخصوص معين فهو المكروه وإلا فهو خلاف الأولى، يعني: فرقوا بين ما نهي عنه أو فرقوا بين المكروه قالوا: إن كان المكروه خاصا يعني نص الشرع ونهى عن شيء خاص وثبت أنه غير جازم نقول: هذا مكروه وإذا لم يكن بأمر معين بل بعمومات نقول: هذا خلاف الأولى مثلوا للمكروه بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، «فلا يجلس» قالوا: هذا نهي لكنه غير جازم مصروف بأدلة خارجة عن النص فحينئذ ترك الصلاة أو الجلوس في المسجد دون صلاة نقول هذا مكروه، ما الدليل؟ «فلا يجلس»، لماذا؟ لأنه نهي خاص عن أمر معين، أما خلاف الأولى قالوا: هذا ليس فيه نهي خاص وإنما الذي ثبت هو الأمر بضده على سبيل الندب، الأمر بضد خلاف الأولى على سبيل الندب وهذا على غرار القاعدة التي في باب الأمر: ﴿أن الأمر بالشيء أمر إيجاب يستلزم **النهي عن ضده** نهي تحريم﴾، وهذا سيأتينا.
وأمرنا بالشيء نهي مانع ** من ضده والعكس أيضا واقع
في باب الأمر وهنا قالوا: ما أمر الشارع به أمر ندب يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى فإذا أمر الشارع بمستحب مندوب ولم يرد نهي خاص ينهى عن تركه قالوا الأمر بالمندوب يستلزم النهي عن تركه ولكن ليس على جهة الكراهة وإنما على جهة خلاف الأولى قد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا بصلاة الضحى أمرني خليلي بثلاثة، ووصاني بثلاث. ومنها: صلاة الضحى. إذن هي مأمور بها هي مندوبة، هل ورد النهي عن ترك صلاة الضحى؟ لم يرد لكن قالوا كون الأمر ثبت من جهة الشرع بصلاة الضحى ندبا يستلزم هذا الأمر النهي عن ترك صلاة الضحى لكنه نهي خلاف الأولى، وقعدوا قاعدة عامة على هذه قالوا: خلاف الأولى هذا مستفاد من ترك المندوبات عموما، ﴿كل مندوب أمر به الشرع أمر ندب

---

(١) رسالة مختصرة في أصول الفقه– مخطوطة تطبع لأول مرة، ص/٣

يستلزم النهي عن ضده نهي خلاف الأولى﴾ فحينئذ كل ما أمر به الشرع فهو مستلزم للنهي عن ضده ولكن هذا يحتاج إلى دليل ولذلك المتقدمون لا يرتضون هذا التفصيل بل عندهم المكروه ﴿ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم وثبت بنص خاص﴾، وأما خلاف الأولى وإن أطلق عليه أنه مكروه إلا إنه مجرد اصطلاح أنه مجرد اصطلاح عند المتأخرين وخاصة الشافعية وبعض الحنابلة.

إذن عرفنا أن المكروه يختلف باختلاف المذاهب يعني: ليس متفقا عليه من جهة الاصطلاح الأحناف لهم تقسيم خاص والشافعية لهم تقسيم خاص، وهنا جرى الناظم على ما عليه الجمهور بأن المكروه له مصطلح واحد فقط وما عداه إما أن يقال بنفيه كخلاف الأولى وإما أن يقال: بأنه داخل في الحرام ككراهة التحريم عند الأحناف.

قال: وضابط المكروه عكس ما ندب.

وضابط المكروه، ضابط هذا ما إعرابه؟ نقول: مبتدأ نقول: مبتدأ وعكس هذا خبره، ضابط المكروه عكس ما ندب.." (١)

"الثالث قالوا: قياس الأمر على النهي سيأتينا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيها تفصيل وأمرنا للشيء نهي مانع لضده إذا قال: صم. معناه نهي عن الفطر معناه لا تفطر ولا تفطر هذا في وقت دون وقت أو مطلقا يعني: يقتضي التكرار أو لا؟ لا تفطر في صباح نهار رمضان لا تفطر هذا يستلزم أن يأخذ هذا المأمور به إلى الغروب وإلا في بعض الأوقات دون بعض؟ إلى الغروب إذن يقتضي التكرار هذا باتفاق إذا قيل: لا تزني لا تراءي. ليس المراد به في بعض الوقت دون بعض لا مدة حياتك حينئذ يقتضي التكرار أبدا فالمنهي عنه هنا إيجاد الفعل أبدا في هذه الأزمان قالوا: قياس الأمر عليه أيضا كأن الأمر بالشيء نهي عن ضده حينئذ قال: صم. يعني: صم أبدا حتى يأتيك دليل صم أبدا مدة الأزمان يجب عليك إيقاع لكن هذا فاسد قياس فاسد لماذا؟ لأن المراد بالأمر ما هو؟ إيجاد الماهية وإيجاد الماهية يصدق بفرد واحد والمقصود من النهي عدم إيجاد الماهية وهذا لا يصدق إلا بانتفاء أفراد مقرون بها فكيف يقاس الأمر على الماهية نقول: هذا قياس فاسد. والأصح من هذا أن يقال: أن صيغة افعل تقتضي مرة واحدة لغة. أنها تقتضي المرة الواحدة لغة لأن هذا مدلولها اللغوي ولم يأتي في الشرع ما يعاهده وابن القيم رحمه الله يقول: أكثر أوامر الشرع للتكرار. فحينئذ ما ورد محتملا يحمل على الأمر هذا فيه إشكال ﴿((((((((((((((﴾، ﴿((((((((((((((((﴾ هذا يحمل للتكرار أو لا؟ ﴿آمنوا بالله ورسوله﴾، ﴿((((((((((((في السلم ((((((((﴾ [البقرة:٢٠٨] هذا للتكرار أو لا؟ ﴿(((((((((((((الله (((((((((((﴾ [الأنفال:٢٤]، ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ للتكرار أو لا؟ نقول: هذا للتكرار هذا لا إشكال ولكن هذا يقال: كلها قرائن خارجية ليست مطلق أمر أو الأمر المطلق ليست بالأمر المطلق وإنما لقرائن خارجية نحمل ما لم يرد فيه دليل أنه للمرة أولا التكرار على غالب الشرع فحينئذ يقول: لو دلت اللغة على أن صيغة افعل لمرة واحدة لغة نقول: نحملها على المعنى الشرعي إذا صار افعل حقيقتها الشرعية التكرار يعني: كأنه جعل من حيث التكرار وعدمه جعل الحقيقة الشرعية من هذه الحيثية للتكرار وما ورد محتملا حملوه على التكرار لكن هذا فيه إشكال إذن ثلاثة أقوال (إن لم يرد ما يقتضي التكرارا)، (ولم يفد فورا ولا تكرارا) تكرار مصدر بفتح التاء ولا يقال: تكرار هذا لحن تفعال بفتح التاء إن لم ..... بكسر التاء هكذا نصه في كتب

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/١٣

الصرف لكن أورد السيوطي في ((الأشباه)) ست عشرة كلمة القياس تفعال بفتح التاء وتكرار هذا مخالف للقياس شاذ لكنه شاذ استعمالا أو قياسا؟ ﴿((((((توجه تلقاء ((((((﴾ [القصص:٢٣] هذا وارد ﴿((((((((((((((((﴾ [النحل:٨٩] إذن ورد ﴿((((((((((﴾ وورد ﴿((((((((((﴾ في القرآن وهما شذان لكن ليس المراد الشذوذ الاستعمالي حتى لا يرد على الصرفيين المراد به الشذوذ القياسي لأن الشاذ كما سبق معنا ثلاثة أقسام: شاذ قياسي فقط، شاذ استعمالا فقط، شاذ استعمالا وقياسا.." (١)

"عناصر الدرس

* النهي لغة واصطلاحا

* صيغ النهي

* مدلول وأحوال النهي

* هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وبالعكس؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد قال الناظم رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولجميع الحاضرين.

باب النهي

تعريفه استدعاء ترك قد وجب ** بالقول ممن كان دون من طلب

وأمرنا بالشيء نهي مانع ** من ضده والعكس أيضا واقع

وصيغة الأمر التي مضت ترد ** والقصد منها أن يباح ما وجد

كما أتت والقصد منها التسويه **كذا لتهديد وتكوين هيه)

فصل

والمؤمنون في خطاب الله

حسبك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:." (٢)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٤

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١/٢٥

"الأمر عندهم المراد به في هذه المسألة هو الأمر النفسي الأمر النفسي وهذه المسألة من جهة خلافهم هل هو عين النهي أو يتضمنه أو لا عينه ولا يتضمنه مبناه على القول بالأمر النفسي ولذلك نص على ذلك الزركشي وأنبه نص الزركشي على ذلك في ((تشنيف المسامع)) أن نقول: فهم مبناه على القول بالأمر النفسي هل هو عين أو يتضمنه أو لا عينه ولا يتضمنه ودائما صاحب المراقي يفضحه لذلك قال: والأمر النفسي بما تعين. هم لا ينصون في المتون هنا قال هذا الذي حد به النفسي وهنا قال: والأمر ذو النفسي إذن المراد به الأمر النفسي قال الزركشي: النواع عند القائلين بالنفس بأن الأمر هو الطلب القائم في النفس راجع إلى ان طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك ضاده أو لا؟ الأمر بالشيء الأمر النفسي إذا تعلق بشيء ما هل هو عين النهي أم ضده أو لا أو مستلزم له؟ بمعنى: أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو لا؟ إذا قال: صل هذا من جهة اللفظ صيغة افعل حقيقته اقتضاء الطلب لا بالفعل هذا أمر نفسي هل هو عينه طلب الكف عن أضاد الصلاة أو لا؟ إذا قال: صل هذا يستلزم ماذا؟ يستلزم النهي عن أضاد الصلاة أو قال: صل قائما. مثلا إذا قال: صل قائما. نقول: هذا الأمر يستلزم ماذا؟ يستلزم النهي والكف عن أداء القيام وهو القعود والق ... ولذلك جاء «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعل جنبك» القيام له أمران فإذا قال: «صل قائما». المعنى النفسي الذي دل عليه بصيغة صلي هل هو عين النهي عن القعود والاضطجاع أو يتضمنه أو مستلزم له؟ ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل هو عينه منهي نفسي أو لا؟ هذا محل النزاع عندهم ومبناه على أصل آخر مختلف عندهم هل كلام الله يتنوع أو لا يتنوع عندهم القائلون بأن الكلام نفسي هل هو شيء واحد يتعدد بتعدد متعلقاته فيوصف بكونه أمرا هو عينه يوصف بكونه أمرا إذا تعلق بطلب إيجاد الفعل وعينه يسمى نهيا إذا تعلق بطلب كف عن فعله والشيء واحد وإنما يختلف باختلاف المتعلق أم أنه متنوع جماهير الأشاعرة على أنه شيء واحد ولذلك وقع الخلاف وذهب بعض المتأخرين من الأشاعرة ومنهم تاج الدين السيوطي في ((جمع الجوامع)) إلى أنه يتنوع ولذلك قال السيوطي في ((الكوكب)): وصححوا أن الكلام في الأجل يسمى خطابا أو منوعا. ينوع. إذن الأمر النفسي هو مغاير للنهي النفسي فهما شيئان نفسيان وعند جماهير الأشاعرة أنهم شيء واحد ويوصف بكونه أمرا وعينه يوصف بكونه نهيا وإنما سميناه أمرا باعتبار المتعلق وسميناه نهيا باعتبار المتعلق، واضح تأملوا هذا (وأمرنا بالشيء نهي مانع) قال الزركشي: النواع عند القائلين بالنفس ومبناه على هل كلام الله النفسي، على إثباته عندهم هل يتنوع أو لا إن قيل: تنوع فلا إشكال ليس عندهم خلاف وإذا قيل لا يتنوع بل هو شيء واحد حينئذ يحتمل عندهم الخلاف لأن الأمر هو الطلب هو القائم بالنفس راجع إلى أن الطلب فعل الشيء هل هو طلب الترك أو ضده أم لا؟." (١)

"المنكرون للنفس القائلون: أن الأمر هو نفس صيغة افعل قد اتفقوا وهذا الزركشي قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيا عن ضده باتفاق لماذا؟ قالوا: ضرورة التغاير أو مغيرة صيغة افعل لقوله: لا تفعل لأن الأمر عندنا هو صيغة افعل وليس هو الأمر النفسي الذي عندهم كذلك النهي هو صيغة لا تفعل إذن افعل مغاير لصيغة لا تفعل لا يمكن أن يكون عينه وإنما عقلا يستلزمه إذا المنكرون للنفسي أو قائلون إن الأمر هو نفس صيغة افعل قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيا عن ضده

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٢٥

من جهة العين والتضمن ضرورة تغاير صيغة افعل من صيغة لا تفعل وإنما اختلفوا هل يستلزمه من جهة المعنى أو لا؟ والصواب أنه يستلزمه من جهة المعنى يعني: عقلا إذا قيل: «صل قائما». نقول: هذا نهي عن الجلوس في الصلاة، ونهي عن ماذا؟ عن الاضطجاع من أين أخذنا؟ نقول: من صفة صلي لكن هل هو بطريقة استدلال عند أهل البدع؟ نقول: لا، وإنما عقلا اللزوم العقلي يقتضي أنه لا يمكن أن يمتثل الصلاة قائما إلا إذا ترك الضاد المأمور به إذا كان للمأمور به وهو الصلاة قائما ضدين فأكثر نقول: الأمر بالصلاة قائما يستلزم من جهة العقل النهي عن القعود وعن الاضطجاع لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يمثل المأمور به إلا باجتناب القعود والاضطجاع هذا متى؟ إذا كان له أكثر من ضد إذن الأمر بالشيء، نقول: يستلزم النهي عن جميع أضداده إذا كان له أكثر من ضد وإذا كان له ضد واحد نقول: يستلزم **النهي عن ضده** إذا قال: اسكت هذا أمر بإيجاب السكون نقول: هذا لا يمكن الامتثال السكون إلا بترك التلبس بالحركة لأنه ليس عندنا ضد السكون إلا الحركة إما ساكن وإما متحرك لا واسطة أليس كذلك؟ إذا قال: اسكن معناه لا تتحرك إذا قال: تحرك معناه لا تسكت حينئذ لا يمكن المثال اسكن أن يمتثل مدلول اسكن إلا إذا ترك التلبس بضده وهو التحمل إذن الأمر بالشيء نقول: يستلزم من جهة اللزوم العقلي النهي عند ضده إذا كان له ضد واحد كقوله: اسكن فإنه يستلزم النهي عن الحركة والأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** عن جميع أضداده إن كان له أكثر من؟ من ضد مثل ماذا؟ «صل قائما». هذا له أكثر من ضد فالأمر بالصلاة قائما يستلزم النهي عن جميع الأضداد عن جميع الأضداد.." (١)

"(وأمرنا بالشيء نهي مانع ** من ضده) هم يقولون بالشيء (وأمرنا بالشيء) يقصدون بالشيء هنا المعلم وهو الذي قيده في باب الأمر. والأمر بالنفس بما تعين يعني: إذا أمر بمن هو مخير فيه في واجب المخير هل يستلزم الأمر هنا **النهي عن ضده**؟ اتفاقا لا الواجب الموسع هل يستلزم الأمر به **النهي عن ضده** أو أضاده؟ اتفاقا لا، وإنما الخلاف في الواجب المعين أما الواجب المخير والواجب الموسع فالأمر بهما لا يستلزمان أو لا يستلزم **النهي عن ضده** (نهي مانع ** من ضده) ويقصدون بالضد هنا الواحد إن كان له ضد أو أكثر من الواحد إذا كان له عدة أضداد ويقيدونه بالوجود عن ضده الوجود لماذا؟ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن نقيضه اتفاقا قم ترك القيام قم يستلزم ماذا؟ النهي عن ترك القيام، يستلزم النهي عن الاضطجاع يستلزم النهي عن الجلوس هذه كم؟ ثلاثة طيب ترك القيام هل هو ضد للقيام أو نقيضه؟ كيف نقرر؟ ها هل هو نقيض أم لا؟ تكلم في المنطلق؟ نعم إذا أردنا النقيض نقيض الشيء نأتي بنفس اللفظ وندخل عليه شيء ولذلك تقول: داخل عالم لا داخل لا داخل ولا خارج أليس كذلك؟ ويقولون: لا فوق ولا تحت هذا بمقابله لكن مع أداة السلب هنا قال: قم ترك القيام ليس ضدا له وإنما هو نقيض له إذا الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن نقيضه باتفاق ولا خلاف الأمر بالشيء المعين **نهي عن ضده** لا نقيضه هذا محل خلاف بينهم قيل: عينه هو نفسه بناء على أن الكلام النفسي لا يتنوع قيل: يتضمنه عقلا وقيل لا عينه ولا يضمنه هذا أقوال أهل البدع ونقول: الصواب من جهة إثبات أن اللفظ مباين للأمر اللفظي مباين للنهي اللفظي نقول: من جهة المعنى ودلالة اللزوم العقلية الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** لأنه لا يمكن للامتثال إلا بترك ضده إذا كان له ضدا واحد أو بترك جميع أضداده إذا كان له عدة أضاد (والعكس أيضا واقع)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٢٥

(والعكس) الذي هو النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا قالوا: (واقع) يعني الخلاف الأول الذي ذكر في الأمر بالشيء هو أن عينه مذكور في باب النهي يعني: النهي النفسي عن الشيء المعين هل هو أمر بضده أو لا؟ نقول: على طريقتهم قيل: عينه وهو المشهور لأنه إذا قال: لا تقم. هذا يستلزم ماذا؟ لا تقم يستلزم الأمر بماذا؟ اترك الجلوس يستلزم الأمر إذا قيل: لا تقم بمعنى اجلس أليس كذلك أو اضطجع إذا قال: لا تتحرك هذا له أكثر من ضد إذا قال: لا تتحرك هذا نهي عن الحركة أمر بالسكون إذن لا تتحرك نقول: هذا يستلزم الأمر بالسكون لا تقم هذا يستلزم الأمر بالجلوس أو الاضطجاع أو الاتكاء ونحو ذلك إذا قلنا هناك فيما سبق الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** نقول: (العكس) مثله النهي عن الشيء يستلزم النهي عن الأمر بضده إن كان له ضد واحد والنهي عن الشيء يستلزم النهي عن جميع الأضداد الأمر بجميع الأضداد أو بواحد منها؟ بواحد منها ﴿((((تقربوا الزنا﴾ [الإسراء:٣٢].." (١)

"عناصر الدرس

* النهي يقتضي التحريم

* هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

* هل النهي يقتضي الفور والتكرار؟

* هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وبالعكس؟

* استعمال (أفعل) لغير الوجوب

* استعمال (لا تفعل) لغير الوجوب

وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الناظم رحمه الله وغفر له وللحاضرين:

وأمرنا بالشيء نهي مانع ** من ضده والعكس أيضا واقع

وصيغة الأمر التي مضت ترد ** والقصد منها أن يباح ما وجد

كما أتت والقصد منها التسويه **كذا لتهديد وتكوين هيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

باب النهي

أي: هذا مبحثه عقب باب الأمر باب النهي لأنهما شقان للتكليف كما سبق أن الأمر أحد شقيه التكليف كذلك النهي

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٢٥

فهما أساس التحليل والتحريم وعليهما يبنى الفقه بأكمله هذا الباب فيه مسائل:

المسألة الأولى في حد باب النهي قلنا: النهي هذا له معنيان: معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي.

أما معناه اللغوي فهو: المنع. وقيل: الترك. يقال: نهاه عن كذا إذا منعه. ومنه سمي العقل نهيه ويجمع على نهى فعل لماذا؟ قالوا: لأنه يمنع صاحبه أو ينهى صاحبه عن الوقوع في ما يخالف الصواب ﴿((((((((النهى ((((﴾ يعني: لأصحاب العقول.

أما في الاصطلاح عرفه المصنف هنا بقوله:

تعريفه استدعاء ترك قد وجب ** بالقول ممن كان دون من طلب

هذه قيود أولا قوله: (استدعاء). وهذا الاستدعاء استدعاء ترك وهذا الاستدعاء ترك استدعاء ترك واجب ثم يكون بالقول لا بغيره ثم يكون على جهة العلوم فهذه قيود إن وجدت وجد النهي عندهم وإن انتفت كلها أو بعضها انتفى النهي (استدعاء) قلنا: السين هذه لزائدة تأكيدا وليست للطلب والدعاء هنا مراد به الطلب وهو جنس يشمل طلب الفعل وهو الأمر وطلب الترك وهو النهي (استدعاء ترك) أيضا يشمل جهة صاحب الصيغة وهو أن يكون أعلى من المنهي أو دونه أو مساوي له فحينئذ قوله: (استدعاء). يشمل الأمر والنهي ويشمل استدعاء ممن كان دون الطالب وممن كان أعلى من الطالب وممن مساويا له استدعاء ترك هذا قيد لإخراج الأمر لماذا؟ لأن الأمر استدعاء فعل وهذا بناء منهم على أن الترك مغاير للفعل وإذا قلنا: الصواب أن الترك فعل كما سبق.

وترك فعل في صحيح المذهب

حينئذ قوله: (استدعاء ترك). يكون فيه نظر لأنه غير جامع لأن بعض الترك ما هو فعل لأن الترك مطلق الترك ليس بفعل وليس هو المراد وليس هو الذي يحصل به التكليف في النهي.

فكفنا بالنهي مطلوب ... ** والكف فعل في صحيح المذهب." (١)

"هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو لا؟ هذا ذكرنا في ما سبق أن لها جهتين جهة أهل البدع بالنظر إلى أن الأمر نفسي وهو مرادهم هنا وفي كتبهم أن الأمر النفسي هل هو عين المنهي عنه أو يتضمنه أو أم الإيجاب يتضمنه دون أمر الندب أو لا عينه ولا يتضمنه أربعة أقوال: اختلفوا على هذا اختلفوا على أربعة أقوال: ومرادهم بهذا أن الأمر النفسي الذي هو طلب القائل بالنفس هل هو عينه يوصى لكونه تعلق بالإيجاب فهو باعتبار الإيجاب أمر وباعتبار طلب الكف عن أضداده ناهي في نفس الوقت أو لا هذا محل الخلاف بينهم أما أهل السنة والجماعة القائلون بأن الأمر لفظي والنهي لفظي ماذا قالوا؟ إذن لا يخالفون كأصل المسألة وإنما يخالفون في دليل المسألة إذا اتفق قد يكون القول متفق عليه عند أهل السنة وأهل البدعة لكن بينهما خلاف كما بين السماء والأرض كما يقول الأشاعرة: نسبة صفة الكلام ونحن نثبت صفة الكلام لكن كيف نثبتها؟ بالنص وهم بالعقل هنا أيضا نقول: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** لكن من جهة المعنى من جهة دلالة ال ... وهم يقولون: لا، لا ينظر إلى اللفظ وإنما ينظر إلى المعنى القائم بالنفس لماذا لأن الأمر حقيقته هو المعنى القائم بالنفس والنهي هو حقيقته هو المعنى القائم بالنفس فحينئذ إذا تعلق هذا المعنى القائل بالنفس بطلب إيجاب فعل ولا يمكن

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/١

امتثال إيجاد هذا الفعل إلا بالكف عن ضده أو أضداده هل يستلزمه الذي هو الكف أو عينه أو يتضمنه هذا بينهم خلاف ولكن في كل أمر وإنما مقيد بقيدين: وهو كونه معين، أخرج الموسع فالأمر بالواجب الموسع لا يستلزم ليس نهيا عن ضده أو أضداده.

الثاني: لا أن يكون معين أخرج المقيد أحسنت، والأمر بالنفس بما تعينا وقته مضيق، والأمر بالنفس بما تعينا يعني: الأمر بالشيء المعين احترازا عن المخير، وقته مضيق بقيدين يعني: أخرج الموسع، فالمخير، والموسع الأمر بهما أو بأحدهما ليس ضد ليس نهيا عن ضدهما أو ضد أحدهما وإنما الكلام في الأمر النفسي بشيء معين وهذا الشيء المعين يسمى المضيق الذي يقابل المخير، ووقته مضيق يقابل الموسع هل هو عين المنهي عنه وهذا مبناه على؟ مبناه على الأمر النفسي أو الكلام النفسي العام هذا هل هو شيء واحد أو يتنوع عندهم خلاف يتنوع يعني: قد يكون مثل لو أردنا أن نمثل هو أمر بدعة لو مثلناه بالمحسوسات فلا إشكال مثل الخطوط التي تؤدي إلى المدينة هل نقو الكلام النفسي شيء واحد خط واحد أو نقول عدة خطوط عندهم؟ اختلفوا في هذا

وصححوا أن الكلام في الأزل ** يسمى خطابا أو منوعا حصل." (١)

"المصحح عند المتأخرين أما أكابر الأشاعرة و ... هذا على أنه عين شيء واحد فإذا قالوا شيء واحد وإن كان لا يتعين أن يقال بأنه عين قد يستلزمه لكن الأكثرون الأشعري ومن وافقه من كبار الأشاعرة على أنه عين وهذا هو المشهور كما نص عليه صاحب ((تشنيف المسامع)) لأن الأشهر عند الأشاعرة أن الأمر النفسي هو عين النهي فحينئذ أمر النفس هو الأمر النفسي عين نهي عن أضداده ليس عين النهي النفسي منفكين هما الأمر النفس هو عين النهي عن ضده إن كان له ضد واحد أو عن أحد أضداده أو عن جميع أضداده كذلك بالعكس النهي هو عين المنهي هو نعم النهي عن الشيء المعين ووقته مضيق هو عين الأمر بضده إن كان له ضد أو بأحد أضداده على كل هذه المسألة لها أربعة أقوال عندهم لا تعنينا وإنما نقول على طريقة أهل السنة بينهما أو فيهما قولان يستلزمه من جهة المعنى أما الأمر اللفظي والنهي اللفظي فهو متغايران بالإجماع ومفهوم الأمر الذي هو طلب الإيجاد ومفهوم النهي متغايران بالإجماع وإنما الخلاف من جهة المعنى فعند أهل السنة نقول الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده إن كان له ضد واحد ويستلزم النهي عن جميع أضداده إن كان له أضاد أخرى، مثلنا لهذه المسألة النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده إذا كان له ضد واحد أو بأحد أضداده ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ [الإسراء: ٣٢] له أضداد حينئذ نقول: النهي يستلزم الأمر بأحد أضداد الزنا وسبق معنى هذا (وأمرنا بالشيء نهي مانع ** من ضده) (وأمرنا) هنا بعضهم يعمم يقول الأمر سواء كان أمر إيجاب أو أمر ندب (بالشيء) المعين ووقته مضيق نهي مانع من ضده ويقيد بكون الضد هنا للوجود احترازا من النقيض لأن المأمور يستلزم ماذا؟ يستلزم النهي عن ترك المأمور قم يستلزم النهي عن ترك القيام صل يستلزم النهي عن ترك الصلاة نقول هذا نهي عن النقيض فحينئذ يستلزمه اتفاقا وإنما الخلاف في الضد (والعكس أيضا واقع) العكس النهي عن الشيء سواء كان نهي تحريم أو نهي كراهة

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/٢٢

أمر بضده إن كان له ضد واحد أو بأحد أضداده إن كان له أضداد، (واقع) يعني: في الشرع وفي العقل.

وصيغة الأمر التي مضت ترد ** والقصد منها أن يباح ما وجد." (١)

"ما المراد بالاقتضاء الطلب وطلب كم قسم قسمان: طلب الفعل، وطلب ترك، وكل منهما قسمان: جازم وغير جازم فإن كان طلب الفعل طلبا جازما فهو الإيجاب وإن كان طلب الفعل طلبا غير جازم فهو الندب وإن كان طلب ترك طلبا جازما فهو التحريم وإن كان طلب الترك طلبا غير جازما فهو الكراهة زاد بعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم خلاف الأولى ومقصودهم بخلاف الأولى ما نهي عنه لا بالخصوص وهذا تفريع على الكراهة قالوا: ما طلب الشارع طلبا ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم قلنا هذا بالكراهة أليس كذلك؟ قالوا لا ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم إن كان لنهي خاص بالمنهي عنه يعني: نص عليه الشرع فهو المكروه وإن كان نهيا مستفادا من جهة إثبات الندب فهو خلاف الأولى والقاعدة في الواجب، لا لا، القاعدة في الواجب أنه قال: وأمرنا بالشيء نهي مانع من ضدهالأمر بالشيء أمر إيجاب يستلزم **النهي عن ضده** نهيه التحريم أليس كذلك الأمر بالشيء هذا قاعدة تأتينا في باب الأمر، الأمر بالشيء أمرا جازما يستلزم النهي عن بده نهيه التحريم هذا في الأمر الجازم فبالأمر غير الجازم قالوا: الأمر بالشيء ندبا يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى مثلوا لذلك بترك صلاة الضحى جاء الأمر في الشرع أمرا غير جازم جاء بماذا بطلب فعل صلاة الضحى إذن مأمور بها أمر ندب هل جاء النهي عن تركها الجواب لا لم يأت نهي عن تركها قالوا: النهي يستفاد من كون الشيء مأمورا به لأن الشرع إذا أمر بشيء أمر ندب استلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى فترك صلاة الضحى قالوا منهي عنه لكن النهي هنا لما لم يرد نص خاص به سموه خلاف الأولى وهذا خلاف ما عليه المتقدمون من الأصوليين وغيرهم وإلا الأصل أنه لا يفرق بين ما نهي عنه لخصوصه أو نهي عنه إلا بخصوصه، ما نهي عنه بخصوصه سموه مكروها، وما نهي عنه لا بخصوص هو إنما جاء دليل يأمر أمر ندب بضده قالوا هذا لخلاف أولى «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس». هذا نسميه مكروها لماذا لأنه جاء نهي بخصوصه نهى عن ترك تحية المسجد وهل ورد نهي عن ترك صلاة الضحى لم يرد قالوا: هذا منهي عنه وهذا منهي عنه إلا أن النهي الأول مأخوذ من النص لتخصيصه المنهي عنه بالنص والثاني مأخوذ من الأوامر التي جاءت بندبية ما ترك.

بالاقتضاء إذا قلنا هذا يشمل أربعة أمور الإيجاب والندب والتحريم والكراهة قال: أو التخيير المراد بالتخيير هنا الإباحة، لماذا فصلها عن الاقتضاء؟ لم فصلها عن الاقتضاء؟ ليس فيها طلب فعل ولا طلب ترك وإنما هي استواء الطرفين يستوي الفعل ويستوي الترك استواء الطرفين يعني: استواء الفعل والترك إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل لا أجر ولا وزر لا تؤجر ولا توزر سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». هكذا يمثلون للإباحة.

والشاهد لا يعترض من مثال**إذ قال كفى الفضل والاحتمال." (٢)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٢٦

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٦

"لو قيل لك ما الدليل على هذه الأقسام الخمسة؟ نقول التتبع والاستقراء يعني: التتبع والاستقراء لنصوص الوحيين التتبع والاستقرار لنصوص الوحيين فوجدنا أن هذه النصوص لا تخرج عن هذه الأحكام الخمسة وذكرنا فيما سبق أن الشافعية متأخري الشافعية زادوا سادسا وهو خلاف الأولى وهذا زادوا به في قوله: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم قلنا: هذا المكروه أليس كذلك؟ يوصف بالكراهة. قالوا: لا ننظر في النهي إن كان النهي عن شيء مخصوص بعينه فهو الكراهة وإلا فهو خلاف الأولى فقسموا هذا النوع إلى قسمين ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم وكان المنهي عنه مخصوصا بعينه كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس». إذن النهي هنا عن الجلوس جاء النص به أليس كذلك؟ قالوا: هذا للكراهة هذا مكروه الكثير على أن النهي هنا مصروف والصواب أنه للتحريم، «فلا يجلس» هذا قالوا: للكراهة. قالوا: فإن لم يكن عن نهي مخصوص بعينه وعنونوا لهذا بقيد عام يعني وضعوا لهذا النوع الذي هو خلاف الأولى ضابطا عام فقال: كل ما أمر به الشرع أمر ندب فهو مستلزم لضده ما هو ضد الأمر إذا كان ندبا؟ قالوا: خلاف الأولى خلاف الأولى على غرار القاعدة المعلومة في الواجب ما أمر به الشارع أمرا جازما، نقول: يستلزم **النهي عن ضده** نهي تحريم، سيأتينا:

وأمرنا بالشيء نهي مانع من ضده

الأمر بالشيء أمرا جازما يستلزم **النهي عن ضده** نهي تحريم طيب الأمر بالشيء ندبا قالوا: يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى مثل ماذا؟ صلاة الضحى جاء الأمر بها: أوصاني خليلي بثلاث ومنها صلاة الضحى. إذن صلاة الضحى مندوبة صلاة الضحى مأمور بها أمر ندب هل جاء النهي عن ترك صلاة الضحى؟ الجواب لا. قالوا: إذن الأمر بصلاة الضحى يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى فترك صلاة الضحى خلاف الأولى فهو منهي عنه هذا عند المتأخرين من الشافعية وبعض الحنابلة لكن المتقدمون على التسوية بين الكراهة ونوعيها يعني: لا يفصلون بين ما نهي عنه لخصوصه وما عدا ذلك بل خلاف الأولى لا وجود لهم عندهم لا وجود له عندهم.

مع الصحيح مطلقا والفاسد ** من عاقد هذان أو من عابد.

فالواجب المحكوم بالثواب ** في فعله والترك بالعقاب." (١)

"ترك الأولى مر معنا: أن ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم، فإما أن يكون مخصوصا أو لا، فالأول يسمى المكروه، إذا كان النهي مخصوصا سمي مكروها، وإذا كان النهي غير مخصوص سمي خلاف الأولى.

وهذا ليس شائعا عند كثير من الأصوليين، خلاف الأولى إنما زاده الشافعية، والفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أن خلاف الأولى لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، والأمر بالشيء ندبا **نهي عن ضده** نهي خلاف الأولى.

الأمر بالشيء وجوبا **نهي عن ضده** نهي تحريم. قاعدة، سيأتي معنا في مبحث الأمر.

الأمر بالشيء **نهي عن ضده**. الأمر بالشيء أمر إيجاب، **نهي عن ضده** نهي تحريم. إذا: هذا في باب الواجب .. الأمر

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٨

الجازم.

قلنا القاعدة نفسها في باب الندب، الأمر بالشيء ندبا **نهي عن ضده** نهي خلاف الأولى، إذا: جاء من حيث الاستلزام، لم يرد فيه نص خاص وإنما جاء الأمر بضده، كالأمر بصلاة الضحى .. جاء الأمر بصلاة الضحى يعني: أمر ندب، يلزم منه النهي عن تركها، لكن هل ورد نهي عن ترك صلاة الضحى؟ لم يرد.

لكن بمجرد الأمر بصلاة الضحى يستلزم النهي عن تركها ترك خلاف الأولى.

وأما الكراهة فهي مما ورد فيه نص مصرح بالنهي عنه نهيا غير جازم، كحديث: [١]< فالجلوس قبل الصلاة مكروه؛ لورود النهي صريحا عنه بخصوصه.

هذا عند التمييز بين النوعين، ويصح إطلاق المكروه على خلاف الأولى فيعم النوعين، ويطلق المكروه على ترك الأولى.

(وهو) أي: ترك الأولى (ترك ما فعله راجح) ترك صلاة الضحى وفعلها راجح، راجح على ماذا؟ على تركها.

(أو عكسه) ﴿وهو فعل ما تركه راجح على فعله﴾ بالعكس.

إذا: قد يتعلق خلاف الأولى بالترك وبالفعل، بالترك متى؟ إذا كان ترك ما فعله راجح، وفي العكس ﴿وهو فعل ما تركه راجح على فعله﴾.

(ولو لم ينه عنه كترك مندوب)، (ولو لم ينه عنه) يعني: عن الترك، يعني: لم يرد نص خاص بالنهي عن الترك.

(كترك مندوب) جاء الشرع بالأمر به.

فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه نهي غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى، لا شك؛ لأن ما جاء النص وتخصيصه بالنهي مقدم على ما لم يرد كذلك.

قال بعضهم: إنما يقال ترك الأولى مكروه إذا كان منضبطا كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروها -هذا أخص من مطلق القول السابق-، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة، من حيث إنه لم يقم ليصلي ركعتين أو يعود مريضا ونحوه.

﴿قال ابن قاضي الجبل: وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام﴾ وهذا واضح ﴿وعلى ترك الأولى، وعلى كراهة التنزيه﴾ وهذا الثالث.

﴿وقد يراد: ما فيه شبهة وتردد﴾.

فيسمى مكروها، وهذه قاعدة عند بعض الفقهاء، وهي قاعدة لا بأس بها: [٢]<.." [٣]

"عناصر الدرس

* الأمر المجرد عن قرينة حقيقية في الوجوب شرعا.

---

(١)< إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

(٢)< الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات

(٣) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٨

* هل يفيد الأمر التكرار؟.

* هل يفيد الأمر الفور؟.

* الأمر بالشيء **نهي عن ضده** معنى.

* الأمر بعد الحظر ، أو استئذان ، أو ماهية مخصوصة بعد سؤال ، تعليم للإباحة.

* النهي بعد الأمر للتحريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب الأمر حقيقة في القول المخصوص).

قدم المصنف رحمه الله تعالى الحديث على الأمر، ثم أعقبه بالنهي.

قال: ﴿لما كان مما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع: السند، والمتن. وتقدم الكلام على السند﴾ على جهة الإجمال .. شيئا من التفصيل.

﴿أخذ في الكلام على المتن﴾.

لأن الحكم الشرعي إنما يؤخذ من هذين الأمرين: فالأول يدل على الإثبات، والثاني يؤخذ منه الحكم في الشرع، فيثبت أولا الدليل كتابا وسنة وإجماعا، ثم بعد ذلك يأتي مسألة الاستنباط، وهذا يدل على أن الفقيه والمجتهد لن يكون مجتهدا إلا إذا تركب نظره من هذين الأمرين، لا بد من سند يبحث فيه، ولا بد من متن ينظر فيه.

﴿ولما كان المتن منه أمر ونهي﴾ الذي هو الكتاب والسنة ﴿وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، وظاهر ومؤول، ومنطوق ومفهوم﴾ وهذه دلالات الألفاظ؛ لأن الكتاب والسنة كل منهما من جهة ما يلفظ به هو لفظ عربي، مر معنا أن الكلام: هو اللفظ المفيد. حينئذ هذا اللفظ ليس على مرتبة واحدة، بل منه أمر ومنه نهي، ومنه عام ومنه خاص.

فحينئذ كيف ينظر فيه له قواعد تختص بكل نوع من هذه الأنواع المذكورة.

قال: ﴿بدأ من ذلك بالأمر ثم بالنهي﴾ وأهم مباحث دلالات الألفاظ هما الأمر والنهي، ولذلك بعض الأصوليين يقدم البحث في الأمر والنهي على سائر الأحكام المتعلقة بعلم الأصول، ولذلك قال السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام؛ لأن الحكام الأربعة التكليفية إما إيجاب وإما ندب، وهذان داخلان تحت الأمر؛ لأن الأمر إما أمر جازم وهو الإيجاب، وإما أمر غير جازم وهو الندب. والنهي إما نهيا جازما وهو التحريم، وإما نهي غير جازم وهو الكراهة. إذا: انحصرت الأحكام الأربعة التكليفية في باب الأمر والنهي، والنظر حينئذ يكون باعتبار كلامه بالذات، ولذلك قال:

﴿بدأ من ذلك بالأمر ثم بالنهي﴾ وقدم الأمر على النهي لأن متعلق الأمر وجود، ومتعلق النهي عدم. والوجودي مقدم على العدمي.

وثم مسألة أخرى يبحث فيها بعض الأصوليين وهي: أيهما أهم في الشريعة الأوامر أم النواهي، أيهما أحب إلى الباري جل وعلا هل هو الأمر أو النهي؟ مبحث طويل لابن القيم رحمه الله تعالى لعله في البدائع أو الفوائد، ولكنه قدم باب الأمر أنه مقدم على النهي؛ لأنه وجود وأهم أمر هو الأمر بالتوحيد، فدل على أنه مقدم على النهي.." (١)

"هل عندنا فعل .. صلاة ظهر لا في الزمن المعين؟ ليس عندنا ذلك، فالقول بانفكاك الجهة هذا غير متصور، وإنما يقال بانفكاك الجهة فيما يوجد في زمن وهو صحيح، ويوجد لا في زمن وهو صحيح، وليس عندنا ظهر قبل الوقت صحيحة أو ظهر بعد الوقت صحيحة، لم يشرع هذا، لا تسمى ظهرا لا قبل الوقت ولا بعد الوقت، وإنما تسمى ظهرا إذا أوقعها المكلف بصفتها -أربع ركعات- في زمنها المعين.

فالقول بانفكاك الجهة في مثل هذا .. هذا انفكاك في الذهن فحسب. يعني: شيء في الذهن، فلا وجود له في الخارج.

إذا: قولهم بأن الأمر اشتمل على أمرين: فعل العبادة واقترانها بالزمن، فإذا تعذر الثاني بقي الأول في ذمته.

وهذا رجحه حتى الشيخ الأمين في المذكرة، لكن نقول: هذا لا يصح البتة؛ لأنه تجويز عقلي فحسب.

لأنه لا يتصور أنها ظهر إلا في الزمن، إن دل الدليل المعين على أنها تقع ظهرا بعد خروج الوقت؟ على العين والرأس، وإلا رجعنا إلى الأصل.

ولذلك قيل: سبب الخلاف هنا يرجع إلى قاعدتين:

"الأمر بالمركب أمر بأجزائه" وهي صحيحة، لكنها ليست مطلقة.

والثاني: الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت. وهو كذلك.

كلا القاعدتين صحيح، لكن الثانية هنا مقدمة في هذا المقام؛ لأنه من قبيل التعبدات.

﴿قال ابن مفلح في فروعه في باب الحيض: ويمنع الحيض الصوم إجماعا، وتقضيه إجماعا هي وكل معذور بالأمر السابق﴾.

أما "الحيض يمنع الصوم إجماعا" فلا إشكال فيه، "وتقضيه إجماعا" للنص، "هي وكل معذور" هذا قياس يحتاج إلى دليل؛ لأنه تعميم.

إنما جاء النص في شأن الحائض فقط، وفي شأن المسافر، وفي شأن المريض .. ونحو ذلك. يعني: ما جاء النص بالاستثناء فهو رخصة له، وما عداه فيبقى على الأصل.

﴿هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر﴾.

والصواب: أنه لا بد من أمر جديد، وهذا اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره.

ثم قال رحمه الله تعالى: (والأمر بمعين نهي عن ضده معنى).

يعني: الأمر بالشيء المعين -وسيأتي احترازه- نهي عن ضده من جهة المعنى.

اعلم أولا: أن المأمور به له منافيان نحو وجود القعود في قولك: اقعد. الأول مناف له بذاته يعني: بنفسه.

إذا قال: اقعد. هذا له منافيان:

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٤٢

المنافي الأول مأخوذ من دلالة اللفظ وهو عدم القعود، اقعد .. عدم القعود متنافيان.

اقعد، الاضطجاع، القيام، الاستلقاء. هذا كذلك منافي، لكنه ليس مأخوذا من ذات اللفظ.

فالأول مناف له بذاته أي: بنفسه وهو عدم القعود؛ لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات.

فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على العدم منه بلا خلاف. هذا لا خلاف فيه.

فقوله: اقعد يدل من جهة المعنى على النهي عن ترك القعود.

"صل" دل على النهي عن ترك الصلاة، هذا لا خلاف فيه ولا إشكال فيه، لكن لا من ذات اللفظ وإنما من جهة المعنى.." (١)

"الثاني: مناف له بالضد، وهو الذي عناه هنا، وضابطه: أن يكون معنى موجود يضاد المأمور به كقول: اقعد. هل هو نهي عن الاضطجاع؟ صل. هل هو نهي عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك أو لا؟ هذا محل النزاع.

وهل الدلالة هنا باللفظ أو بالمعنى؟

اتفقوا على أن صيغة افعل مغايرة عن صيغة لا تفعل من حيث اللفظ.

ومن حيث المعنى: من قال بأن الكلام النفسي: الأمر والنهي والعام والخاص أنها شيء واحد، وتختلف باختلاف متعلقاتها فحينئذ عنده النهي والأمر شيء واحد، وإنما يختلف باختلاف المتعلق. فهو جزء واحد، إن تعلق بالأمر بإيجاد الصلاة سمي هذا المتعلق باعتبار المتعلق أمرا؛ لأنه طلب إيجاد الصلاة، فإن طلب الكف عن الصلاة سمي هو نفسه بالنهي.

إذا: الشيء واحد واختلف اسمه من نهي إلى أمر، ومن أمر إلى نهي باختلاف المتعلق. وهذا قول الأشاعرة، بناء على أن الكلام النفسي نوع واحد ولا يتعدد، وبينهم خلاف: يتنوع أو لا يتوع.

لكن عند أهل السنة والجماعة: أن المعاني تختلف باختلاف الألفاظ، فلا شك أن الأمر لفظا ومعنى مغاير للنهي لفظا ومعنى، وما أريد بالعام لفظا ومعنى غير ما أريد بالخاص لفظا ومعنى، وما أريد بالمطلق لفظا ومعنى غير ما أريد بالمقيد لفظا ومعنى.

فحينئذ إذا أمر الشارع بشيء معين نقول: من جهة المعنى أنه -على القاعدة السابقة التي مرت معنا-: لا يتم الواجب إلا به فحكمه أنه واجب، وما لا يتم ترك المحرم إلا به فحينئذ تركه يعتبر واجبا.

هذه القاعدة قلنا مأخوذة من جهة الدلالة العقلية، فحينئذ لا يمكن أن يمتثل الصلاة إلا إذا ترك الاضطجاع، ولا يمكن عقلا أن يمتثل الصلاة إلا إذا انكف عن الأكل والشرب والنوم والجماع .. ونحو ذلك.

فحينئذ هذه الدلالة مأخوذة من اللفظ أو من خارج ذهني؟ نقول: الثاني.

ولذلك قال هنا: (والأمر بمعين **نهي عن ضده)**.

فإذا أمرك بالصلاة فقد نهاك عن الأكل، وإذا أمرك بالصلاة فقد نهاك عن الشرب ونحو ذلك؛ لأنه لا يتم تحقيق ما أمر به وهو إيجاد الصلاة إلا بترك جميع ما يضاد الصلاة، ولا يمكن أن يتحقق الامتثال إلا بذلك.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤٣/٢٣

فحينئذ نقول: نعم نسلم بأن الأمر بالشيء المعين نهي عن جميع أضداده إن كان له أضداد، أو عن ضد واحد إن كان له ضد واحد، لكن من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

يعني: بدلالة الالتزام لا بدلالة المطابقة والتضمن؛ لأنك لو قلت: بدلالة المطابقة. ساويت الأشاعرة في كون النهي داخلا تحت معنى الأمر، وإذا قلت: بدلالة التضمن. حينئذ جعلت الأمر كأنه في حقيقته منقسما إلى نوعين، فجعلت النهي من حيث المعنى جزء الأمر وليس الأمر كذلك.

حينئذ نقول: لا عينه ولا يدل عليه مطابقة، ولا يدل عليه تضمنا، وإنما يدل عليه من جهة الاستلزام وهي دلالة عقلية، فهو منفك عن اللفظ وهو منفك عن المعنى. خلافا لما قرره الأشاعرة في هذا المقام.

نقول ابتداء: ليس الخلاف في مفهوم الأمر -كما مر معنا-، وليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر .. مفهوم الأمر تتصوره دون أن تتصور النهي.." (١)

"يعني: ليس كالأبوة والبنوة، لا تتصور الأبوة إلا إذا تصورت البنوة والعكس بالعكس، هذا ما يسمى بالمتضايفين كما مر معنا.

هل الأمر والنهي كذلك؟ الجواب: لا.

تتصور الأمر حقيقته دون أن تتصور النهي.

فلا يتوقف أحدهما أو يتصور أحدهما على الآخر؛ إذ الأمر مضاف إلى الشيء والنهي مضاف إلى ضده.

وليس الخلاف أيضا .. إذا: ليس الخلاف في مفهوم الأمر، وليس الخلاف في مفهوم النهي.

وليس الخلاف كذلك في اللفظ لاختلاف صيغة افعل عن صيغة لا تفعل، وهذا محل وفاق .. إجماع أهل اللغة.

ففي الأمر افعل وفي النهي لا تفعل، وإنما الخلاف في أن ما صدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده؟** هل المصدق واحد أم لا؟

إذا قيل بأن هذا أمر "صل"، إيجاد الصلاة حينئذ له مصدق وهو إيقاع الصلاة في الخارج، يستلزم ذلك أنه لا بد أن ينفك عن كل مضاد للصلاة؛ إذ لا يمكن أن تتحقق الصلاة إلا بالتلبس بضد مضادها، وهو إيجاد أفعال الصلاة.

عندنا دلالتان هنا لا شك: إيجاد صلاة .. كف عما يعيق عن الصلاة، هل المدلول شيء واحد -المصدق- أم هما متغايران؟ هذا محل النزاع.

من قال بأن الكلام نفسي جعلهما شيئا واحدا، ومن فرق بينهما قال: لا. هذا له دلالة تختص به، ثم جاء الاستلزام بالكف عن نقيضه بشيء آخر منفك عن اللفظ ومدلول اللفظ.

إذا: الخلاف في أن ما صدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو لا، أم يستلزمه؟

هذا فيه خلاف الذي يذكره الأصوليون.

هذه المسألة مفترضة -إذا قيل: العين والتضمن- مفترضة عند من أثبت الكلام النفسي، أما عند أهل السنة والجماعة فلا؛

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤٣/٢٤

لأن التغاير لفظا ومعنى للأمر مغاير للنهي لفظا ومعنى، ولذلك قلت لكم سابقا: الأمر له لفظه ومعناه، منفك انفكاكا من كل وجه عن النهي ومعناه.

إذا: ليس عندنا قدر مشترك، من قال بالكلام النفسي عنده قدر مشترك وهو المعنى، ولذلك الاقتضاء عندهم شيء واحد، إن تعلق بفعل سموه أمرا، وإن تعلق بالترك سموه نهيا، فحينئذ الأمر النفسي هو عين النهي النفسي، وإنما يحصل التمايز بينهما بالمتعلق.

ولذلك اختلفوا: هل الأمر بالشيء هو عين النهي عن الشيء، أم أنه يتضمنه، أم أنه يستلزمه؟ خلاف بينهم.

قال الزركشي -لأنهم يقيدون الأمر النفسي هنا-: وإنما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي؛ للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان.

إذا: عندنا لا خلاف ولله الحمد والمنة: أن صيغة الأمر لا تدل من جهة الصيغة على النهي البتة، وإنما بدلالة أخرى على أنه لا يمكن الامتثال إلا بالكف عن أضداد المأمور به.

قال: إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي، بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا؟ يعني: الشيء الواحد يكون اقتضاء طلب ويكون في نفس الوقت هو اقتضاء ترك عن أضداد ذلك المطلوب، وهذا لا يتصور إلا عند مثبتي الكلام النفسي.

قال هنا: (والأمر بمعين) يعني: بشيء معين إيجابا أو ندبا؛ لأن الأمر هنا هو الاقتضاء، والمراد به ما مر معنا.." (١)

"قال: معين. احترز بالشيء المعين عن غير المعين كالواجب المخير، وهذا ليس معينا، كذلك الواجب الموسع فليس معينا. إنما المراد به الشيء الذي لا انفكاك عنه البتة. يعني: لا يتأخر ولا يتبدل.

لا يتأخر احترازا من الواجب والموسع.

ولا يتبدل احترازا عن الواجب المخير.

قال هنا: قيد المصنف الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير.

وعن الأمر بشيء في وقت موسع كالواجب الموسع، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضد باتفاق، وإنما في الواجب المضيق.

قال هنا: (نهي عن ضده) سواء كان نهي تحريم أو كراهة.

(عن ضده) يقيد الضد هنا، هو سيذكره فيما بعد، لكن المراد به الضد الوجودي.

احترازا عن الترك؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه قطعا. يعني: اقعد هذا نهي عن ترك القعود، وهذا محل وفاق.

يعني: ما يؤخذ من الصيغة هو نهي عن تركه، وهذا اتفاق لا نزاع فيه: اقعد. نهي عن ترك القعود، صل نهي عن ترك الصلاة، صم نهي عن ترك الصيام .. وهذا نهي عن ضده لا شك؛ لأن الصوم وترك الصوم هذان نقيضان، هل يستلزمه .. هل يدل عليه؟ نعم، وهذا محل وفاق، وإنما الخلاف في أضداده الذي هو مباين له من حيث الذات.

(عن ضده) أي: الوجودي. احترازا عن الترك؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه قطعا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/٤٣

(معنى) أي: من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

والمراد هنا: من جهة المعنى أي: بالالتزام لا من جهة اللفظ، ومر معنا أن دلالة اللفظ نوعان: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن.

إذا الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، لا من حيث المطابقة ولا من حيث التضمن، لو قلت المطابقة لقلت: النهي عين الأمر، لو قلت التضمن والتضمن جزء المطابقة لقلت: النهي جزء من مسمى الأمر، وكلاهما باطل. وإنما هو من جهة المعنى دلالة التزام.

ومر معنا أن دلالة الالتزام تدل على لازم خارج عن مدلول اللفظ، وهذا مأخوذ من القواعد التي مرت معنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب.

قال: ﴿من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ، عند أصحابنا والأئمة الثلاثة، وذكره أبو الخطاب عن الفقهاء﴾.

وليته قال: بإجماع السلف؛ لأن المسألة مبناها على الكلام النفسي، وعلمنا أن الكلام النفسي إثباته ليس عند أهل السنة والجماعة، والأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة، لا في قليل ولا كثير.

والقول بأنهم من أهل السنة والجماعة هذا كذب على السنة، وما أثبتوه من الصفات لم يثبتوه على طريقة أهل السنة والجماعة.

ولذلك أثبتوا الكلام، وهذا هو الكلام عندهم، شيء لا يتصور إلا في العقل وهو المعنى النفسي.

على كل: ليسوا من أهل السنة والجماعة لا في قليل ولا في كثير.

إذا: عند هؤلاء الأئمة الثلاثة؛ لأن المأمور به لا يتم إلا بترك ضده فيكون مطلوبا وهو معنى له.

يعني: تعليل هذه القاعدة، قلنا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ لأن المأمور به -إيجاد الصلاة مثلا- لا يتم إلا بترك ضده، فيكون مطلوبا وهو معنى النهي. يعني: ترك الأضداد.

﴿قال القاضي: بناء على أصلنا أن مطلق الأمر للفور﴾.

وعند الأشاعرة والمعتزلة يخالفون هذه المسائل، نمر عليها سريعا.." (١)

"﴿وعن باقي المعتزلة: ليس نهيا عن ضده، بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي﴾ الأمر هو الإرادة عندهم، حينئذ يكون النهي مغايرا من كل وجه.

﴿وليست معلومة، وقطع به النووي في الروضة في كتاب الطلاق؛ لأن القائل: اسكن. قد يكون غافلا عن ضد السكون، وهو الحركة فليس عينه، ولا يتضمنه﴾.

نعم هو ليس عينه ولا يتضمنه لا إشكال، لكنه يدل عليه من جهة الالتزام.

وعند الأشعرية بناء على أصلهم: أن كلام الله واحد لا يتنوع، وأنه النفسي، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهي عما نهى.

فكان تأثير الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعن العكس.

قال: ﴿وعند الأشعرية الأمر معنى في النفس.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/٤٣

فقال بعضهم﴿ اختلفوا ﴿هو عين **النهي عن ضده** الوجودي، وهو قول الأشعري﴾ بناء على أنه لا يتنوع، فهو شيء واحد ينظر بالحكم عليه بكونه: نهيا .. أمرا .. عاما .. خاصا .. التنوع هذا باعتبار المتعلق الذي هو اللفظ، الذي هو المخلوق، الذي هو كلام الله عز وجل.

إذا: التنوع والوصف بكونه: أمرا .. نهيا .. إلى آخره لا باعتبار الذات –ذات الكلام النفسي– وإنما هو باعتبار ما يتعلق به.

ولذلك قال بعضهم: هو عين **النهي عن ضده** الوجودي وهو قول الأشعري.

﴿قال أبو حامد: بنى الأشعري ذلك على أن الأمر لا صيغة له﴾ بدعة على بدعة.

﴿وإنما هو معنى قائم في النفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه﴾ لا صيغة له، ولا يتنوع، إذا: اتحدا.

الكلام هو الأمر النفسي .. طلب .. اقتضاء، ليس له صيغة لا للأمر ولا للنهي، هل هو مغاير له .. هل يتنوع؟ لا. لا يتنوع.

إذا: ليس عندنا منقسما: كلام نفسي هو أمر، يغاير كلاما نفسيا هو نهي. لا ليس عندهم هذا التنوع وإنما هو شيء واحد.

﴿فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه أي: فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد﴾ يعني الشيء الواحد ﴿بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء﴾ آخر.

﴿وقال ابن الصباغ وأبو الطيب والشيرازي: إنه ليس عين النهي، ولكنه يتضمنه﴾.

ودلالة التضمن هذه دلالة لفظية. على خلاف، بعضهم يرى أنها عقلية، على كونه عقليا، حينئذ إن كان المراد بالتضمن أنه جزء من مفهومه فلا .. ليس الأمر كذلك، بل هو خارج عنه مباين من كل وجه.

وإن كان المراد بأن التضمن هنا لفظيا. وهذا كذلك باطل وهو واضح.

إذا التضمن سواء كان عقليا أو لفظيا فهو ممنوع في هذا المعنى.

قال هنا: ﴿ويستلزمه من طريق المعنى، ونقل هذا عن أكثر الفقهاء، واختاره الآمدي، إلا أن يقول بتكليف المحال﴾ إلى آخر كلامه.

قال الزركشي هنا: والمنكرون للنفس –يعني: الكلام النفسي– الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعل. يعني: نحن. المنكرون للنفس، الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس الصيغة افعل قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيا عن ضده، ضرورة تغاير صيغة افعل لصيغة لا تفعل.

وهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي –يعني من السلف–، وإنما اختلفوا: هل يستلزم **النهي عن ضده** من جهة المعنى؟ على مذهبين. والصواب أنه يستلزمه من جهة المعنى.." (١)

"ومعناه: أن صيغة افعل مثلا تقتضي إيجاد القعود، فهل يستلزم النهي عن القيام من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا؟ نعم مستلزمة، لكن لا باعتبار اللفظ ولا باعتبار المعنى، وإنا لشيء خارج عن اللفظ والمعنى.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٧/٤٣

قال: (وكذا العكس).

قبل ذلك قال: ﴿والمراد بالضد هنا الوجودي﴾ هذا ليته ذكره في المتن.

﴿وذلك لأنه هو من لوازم الشيء المأمور به﴾.

قال: (وكذا العكس) يعني: أن النهي عن الشيء المعين أمر بضده.

(وكذا العكس) بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد. يعني: أن النهي -نهي تحريم أو كراهة- عن شيء يكون أمرا إيجابا أو ندبا بضده على الخلاف السابق.

ثم قال: ﴿إنه قد يكون للمأمور ضد واحد﴾ يعني: ما قيل هناك يقال هنا.

﴿قد يكون للمأمور ضد واحد كالأمر بالإيمان فإنه نهي عن الكفر﴾ نقيضان: آمن هذا نهي عن الكفر. يستلزمه؟ يستلزمه.

﴿وقد يكون للمنهي عنه ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه أمر بفطره﴾ الصوم والفطر متقابلان. إذا نهى عن الصوم أمر بالفطر.

إذا: نهى عن صوم يوم العيد، يقتضي من جهة المعنى الأمر بفطره.

﴿وقد يكون لكل منهما أضداد، وهو المشار إليه بقوله﴾ (ولو تعدد الضد).

يعني: الأمر يستلزم **النهي عن ضده**، ولو كان له أضداد.

﴿وذلك كالأمر بالقيام﴾ صل قائما، نقيض القيام: القعود والاضطجاع، إذا: له ضدان.

إذا: صل قائما هذا نهي عن القعود في الصلاة مع القدرة، ونهي عن الاضطجاع في الصلاة، هل نأخذه من اللفظ؟ نقول: لا. اللفظ لا يدل عليه، لكن لما أمر بالصلاة قياما يستلزم من جهة العقل والمعنى أنه لا يتم امتثال المأمور به إلا بترك نقيضه، والنقيض هنا متعدد وهو القعود والاضطجاع ونحو ذلك.

﴿وذلك كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من قعود وركوع وسجود واضطجاع﴾.

هذه كلها منهي عنها بمجرد الأمر بالقيام في الصلاة، وإن كانت أضدادا.

﴿ووجه ذلك: أن أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعا، ولا ذم إلا على فعل﴾ -كما مر- ﴿وهو الكف عن المأمور به، أو الضد﴾ الكف عن الضد ليتحقق لك إيجاد المأمور به.

﴿فيستلزم **النهي عن ضده**، أو النهي عن الكف عنه﴾.

ثم قال: (وندب كإيجاب) نحن أدخلناه في القاعدة السابقة لكنه نص عليه.

قلنا فيما مضى: (وكذا العكس) النهي تحريما أو كراهة، يكون أمرا قلنا إيجابا أو ندبا، هذا الذي أراد.

(وندب كإيجاب) ﴿يعني أن حكم أمر الندب حكم أمر الإيجاب المتقدم عند القاضي وغيره من أصحابنا والأكثر، إن قيل: إن الندب مأمور به حقيقة﴾ وهو كذلك.

﴿وقد تقدم أنه مأمور به حقيقة.

قال ابن مفلح في أصوله: وأمر الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل مأمور به حقيقة. وذكره القاضي وغيره﴾.

ثم قال رحمه الله تعالى: (والأمر بعد حظر، أو استئذان، أو بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم) يكون ماذا؟

قال: (للإباحة).." (١)

"﴿وقال في الروضة: هو لإباحة الترك، كقوله عليه الصلاة والسلام: (٢)< ثم سلم أنه للتحريم﴾.

يعني: لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر حينئذ إلى ما كان عليه قبل الوجوب يعني: كقول شيخ الإسلام في الأمر بعد الحظر؛ لإسقاط الوجوب.

يعني: جاء صيغة افعل، ثم جاء لا تفعل. لا تفعل هذه نجعلها لإسقاط الوجوب، ثم نرجع إلى حكم الشيء قبل الفعل، والصواب: لا، أنه للتحريم.

﴿وفرق الجمهور بين الأمر بعد الحظر، والنهي بعد الأمر بوجوه﴾.

لذا حكي عليه الإجماع.

﴿بوجوه:

أحدها: أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل﴾ يعني: لماذا قلنا التحريم هنا ولم نقل كالسابق؟ ثم فرق ﴿أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل﴾ والأصل عدم الفعل.

ولذلك لو شك: هل صلى أو لا، الأصل عدم الصلاة.

﴿الثاني: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به. واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح.

الثالث: أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيرا للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب﴾.

(وكأمر خبر بمعناه) مر معنا أن الخبر يأتي بمعنى الأمر، هل الأحكام السابقة من حيث كونه للوجوب عند التجرد، وكونه إذا جاء بعد الحظر للإباحة على ما ذكره المصنف، وكونه يستلزم الأمر **النهي عن ضده**، هل الأحكام كلها ثابتة للخبر الذي جاء بمعنى الأمر أو لا؟

قال: (وكأمر) في جميع ما مضى من الأحكام.

(خبر بمعناه) خبر بمعنى الأمر كأمر. يعني: لا فرق بينهما.

﴿يعني أن الأمر الذي بلفظ الخبر نحو قوله تعالى: ((والمطلقات يتربصن)) حكمه حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ دون صورة اللفظ﴾ وهو كذلك.

إذا: ((والمطلقات يتربصن)) نقول: هذا في اللفظ خبر، وفي المعنى أمر. للإيجاب؟ للإيجاب قطعا، يستلزم **النهي عن ضده** .. عدم التربص؟ نعم؟، هذا متفق عليه، عن أضداده؟ نعم وهو كذلك، لو جاء بعد حظر نقول: يفيد الإباحة على كلام

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/٤٣

(٢)< ولا توضئوا من لحوم الغنم

المصنف، ولرفع الحكم التالي عن السابق على اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

﴿وكذا النهي بلفظ الخبر. ومنه قوله تعالى: ((لا يمسه إلا المطهرون)).

واستدل على أنهما كالأمر والنهي الصريح بدخول النسخ فيهما؛ إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ﴾.

يعني: هنا عوملت معاملة الإنشاء.." (١)

"والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرط لا يعلم الآمر عدمه هذا لعله فيه سقط أو شيء من هذا لكن مراده أن يشترط في تكليف المعدوم بالأمر ألا يعلم الآمر عدم قدرته وهذا في حق الله محال كيف هذا الله – سبحانه وتعالى – يأمر ويعلم لا تخفى عليه خافية فكيف يأمر ولا يعلم أنه في قدرته أو لا هذا فاسد، قال بأنه بتكليف المحال فإنه من يحال بينه وبين الفعل يستحيل منه الفعل وما يستحيل وقوعه لا يحصل الأمر به على كل نقول الصواب أن الرب جل وعلا قد يأمر العبد ويعلم – سبحانه وتعالى – أنه لا يتمكن منه أبدا وأما إذا كان المانع يزول في وقت ما فهذا بلا خلاف أنه يجوز كالحائض مثلا في وقت حيضها مأمورة بالصيام؟ هل يمكن أن تفعل؟ لا يمكن تمتثل لكن هل المانع يزول أو لا يزول؟ إذا هذا باتفاق أنه يمكن تكليفها، وهو نهي عن ضده معنى وهو نهي عن ضده معنى يعني من جهة المعنى الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لكن من جهة المعنى أما من جهة الفظ فاتفاق قم لا تجلس هذا يمكن؟ هل يمكن أن أقول له قم ولا تجلس؟ قم أمره بالقيام ولا تجلس لا نص قال قم ولا تجلس أمره بالقيام ونهاه عن الجلوس هل هو عينه؟ الجواب لا لأن ذاك قم صيغة افعل وهذا لا تفعل وهذا مغاير له لكن لو قال له قم وسكت هل يمكن تحقيق القيام وإيجاد القيام وامتثال المأمور به مع كونه جالسا؟ لا يمكن فحينئذ نقول لابد من ترك ضده إذا وهو نهي عن ضده يعني الأمر نهي عن ضده من جهة المعنى يعني يستلزم النهي عن ضده فالأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس لأنه لا يمكن أن يحقق امتثال المأمور به وهو القيام إلا بترك الجلوس فصار الجلوس منهيا عنه إذا دلالة عقلية وليس لها دليل شرعي ولكن أمر معقول واضح أنه لا يمكن أن يمتثل المأمور به إلا إذا ترك ضده فإذا قيل له صلي قائما فحينئذ لو هو قادر لا يجوز أن يصلي جالسا لماذا؟ لأنه منهي عن الجلوس كيف نهي عنه لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فإذا أمر بالقيام في الصلاة يستلزم القيام عن الجلوس فيها.." (٢)

"""أو تخييرا" الذي هو خير الشارع بين الفعل والترك، خير المكلف بين أن يفعل أو يترك، هذا يسمى إباحة، وهكذا نقول على قول الجمهور، لماذا؟ لأن بعض الشافعية والحنابلة أيضا زادوا قسما سادسا، وهو المسمى بخلاف الأولى، وخلاف الأولى هذا متعلقه النوع الرابع "ماطلب الشارع تركه لا على الجزم" هذا يسمى ماذا؟ كراهة، ومتعلقه صفة الفعل الذي هو المكروه، قالوا: لا هذا لا نقول مكروها كذا بإطلاق، وإنما نقول: "ما طلب الشارع تركه لا على الجزم، إما أن يرد بنص خاص بالنهي عنه، أو لا، إن ورد بنهي خاص عنه بأن نص الشرع وكان النهي هنا ليس على جهة الجزم نقول هذا مكروه" كقوله (صلى الله عليه وسلم): [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس] هذا نهي، مطلوب الترك، هل هو على وجه التحريم؟

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٥/٤٣

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٧/١٦

نقول لا، لأنه ليس على وجه الإلزام، هل هو طلب ترك للفعل لاعلى وجه الجزم؟ نقول نعم، هل ورد فيه نص خاص؟ نقول نعم، هذا النص، حينئذ يسمى مكروها، لماذا؟ لأن الشارع طلب ترك الفعل لا على الجزم، وقد نص عليه بعينه، فقال: [لا يجلس]، أما إذا طلب الشارع تركه لا على الجزم، ولم ينص عليه، وإنما علم من جهة أخرى، من جهة الفهم، من جهة الالتزام فهذا يسمى خلاف الأولى، وهو كل المأمورات على جهة الندب، قالوا: كل أمر أمر به الشرع على سبيل الندب فهو مستلزم من جهة المعنى **النهي عن ضده**، كما قالوا في باب الأمر: أمر إيجاب. أمر إيجاب الذي هو صيغة (افعل)، نقول: هذا يدل على الوجوب، يستلزم من جهة المعنى **النهي عن ضده** نهي تحريم، الأمر على جهة الإلزام، صيغة (افعل) فلا نقول إنها تدل على الوجوب، هذه الصيغة تدل على النهي من جهة المعنى، ما نوع النهي الذي اقتضته من جهة المعنى؟ التحريم.

إذا أمر الشرع بأمر على سبيل الندب، قالوا هذا يستلزم من جهة المعنى **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى، قالوا مثل ماذا؟ قالوا إذا أمر الشارع أو كما أمر بصلاة الضحى، صلاة الضحى هذه سنة، هل ورد النهي عن ترك صلاة الضحى؟ قالوا لا، لما أمر بها على سبيل الندب استلزم من جهة المعنى النهي عن تركها، إذن ترك صلاة الضحى هذا لم يرد به نص خاص وإنما استلزم الأمر بها ندبا النهي عن تركها ولكنه لا وجه الكراهة وإنما على وجه خلاف الأولى، ولذلك قعدوا قاعدة [الأمر بالشيء ندبا يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى]، وهو قاعدة عامة كل أمر أمر به الشرع على جهة الندب ولم يرد نهي خاص في ضده فهو محمول على النهي ولكنه نهي خلاف الأولى، هذه ستة، إذن ليست بخمسة، ولذلك قلنا على قول الجمهور.

ثم الخطاب المقتضي للفعل.:. جزما فإيجاب لدى ذي النقل

وغيره الندب وما الترك طلب.:. جزما فتحريم له الإثم انتسب

أو لا مع الخصوص أو لا فع ذا.:. خلاف الاولى وكراهة خذا

لذاك والإباحة الخطاب.:. فيه استوى الفعل والاجتناب." (١)

"وحينئ نحتاج إلى قرينة إذا وسع في هذا المصطلح، لماذا؟ لأنه يصير من قبيل المشترك، إذا كان له معنيان نهي نهي تحريم ونهي نهي تنزيه حينئذ نحتاج إلى دليل يفصل في هذه المسألة كالمنهي عنه نهي تنزيه يطلق المكروه على الحرام كما ذكرناه أليس كذلك؟ وهذا الإطلاق كثير عند المتقدمين كالإمام أحمد والشافعي وغيرهم من الأئمة ولذلك قيل إن الإمام أحمد قال أكره المتعة والصلاة في المقابر، أكره المتعة وهي حرام والصلاة في المقابر وهما محرمان، وإنما كانوا يخافون من إطلاق لفظ الحرام تورعا لئلا يدخل في قوله – عز وجل – ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ النحل١١٦، لأنهم أئمة أعلام، كان الواحد منهم يتورع أن يقول هذا حرام وإنما يقول أكره كذا أكره المتعة أكره الصلاة في المقابر، كذلك يطلق المكروه على ترك الأولى وهذا ما ذكرناه سابقا في اصطلاح الشافعية والمالكية، لأن المفهوم لا يطلق على ما طلب الشارع طلبا غير جازم وإنما يقيد المكروه ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم بنص خاص، لابد أني عين المنهي عنه كقوله

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٣

– صلى الله عليه وسلم – (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي) قالوا هنا نص وهذه لا يجلس لا الناهية ويجلس فعل مضارع مجزوم بها والأصل فيها أنه للتحريم وصرف بقرائن أخرى، حينئذ قالوا لما نص هنا فيصدق عليه الحد، حد المكروه ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ويسمى مكروها لأنه نص عليه بخبر خاص وأما إذا لم نص عليه بأن يكون طلب غير جازم لا بنص خالص وإنما بعمومات تدل عليه حينئذ يسمى خلاف الأولى، بناءا على القاعدة عندهم أن الأمر بالشيء على وزان الواجب، الواجب عندهم قد يأتينا في الأمر ونهي ما أمر به الشارع، الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** نهي التحريم الأمر بالشيء على جهة الإيجاب الأمر بالشيء وجوبا يستلزم النهي عند ضده نهي التحريم، إذا أمر بالشيء ندبا قالوا يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى ولا نقول مكروه، لماذا؟ لأن المكروه لابد أن يكون بدليل خاص وهنا ليس عندنا دليل خاص، يدخل تحت هذا كل ترك للمندوبات فهو خلاف الأولى، قاعدة عامة كل ترك للمندوبات فهو خلاف الأولى، مثلوا لذلك ما مثل الشيخ الأمير رحمه الله في الندب بصلاة الضحى، صلاة الضحى أمر بها شرعا إذا هي مندوبة هي منهي عن تركها بطريق ماذا؟ بطريق أن الأمر بالشيء ندبا يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلافا أولى فإذا ترك صلاة الضحى حينئذ نقول وقع في خلاف الأولى، طلب الشارع تركه ما هو؟ ركعتي الضحى طلب الشارع تركه على ماذا يعود الهاء هنا على ترك الترك وليس ترك الفعل، ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم لا على وجه الخصوص لم ينص عليه، لم يقل لا تتركوا صلاة الضحى، فلو جاء نص لا تتركوا صلاة الضحى حينئذ نقول هذا مكروه ترك صلاة الضحى مكروه، لكن لما لم يرد نص حينئذ نقول هذا خلاف خلاف الأولى عن القاعدة العامة الأمر بالشيء ندبا يستلزم **النهي عن ضده** نهي خلاف الأولى.." (١)

"صيغ النهي

للنهي صيغ تدل عليه منها: أولا: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، ويسمى إنشاء، أما إذا قرن بلا النافية فيسمى خبرا، كقول الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا مع الله إلها آخر﴾ [الذاريات:٥١]، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا﴾ [الأنعام:١٥٠]، وكل ذلك تحريم.

وهل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم هو عام لجميع الأمة؟

A أنه عام لجميع الأمة، فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعم كل الأمة.

ثانيا: اسم الفعل بمعنى النهي، كقول المعلم للطالب: (صه) بمعنى: اسكت، و (مه) بمعنى: لا تفعل.

ثالثا: التصريح بالنهي، كقول الراوي في غزوة خيبر عندما صرخ الصارخ فيهم: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية).

وقوله تعالى: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [النحل:٩٠] أي: يحرم فعل الفاحشة، ويحرم كل منكر.

وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم﴾ [النساء:٢٣] إلى آخر الآية، فالتحريم هنا بمعنى

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٥

النهي.

رابعا: النهي بمعنى الأمر، فيكون ظاهره الأمر، كقوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ [الأنعام:١٢٠] ف (ذروا) معناه: اتركوا ظاهر الإثم وباطن الإثم، وإن كان أمرا في ظاهره، لكنه يتضمن معنى النهي، والقاعدة عند العلماء: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على تفصيل بينهما، أي: ليس نهيا عن كل الأضداد، وهذا التفصيل ليس هنا محله.

خامسا: التصريح بالاجتناب، كقول الله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ [الحجرات:١٢]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي: أحرم عليكم فعل هذه السبع؛ لأنها من المهلكات، وقول الصحابي: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة، ونهى عن المتعة).." (١)

"والمعتزلة شرطوا تكليفه بشرط أن لا يعلم الآمر عدمه، يعني: يشترط في تكليف المعدوم بالأمر أن لا يعلم الآمر عدم قدرته وهذا في شأن المخلوق نعم، وأما في شأن الخالق فهو متعذر كيف يكلف ولا يعلم الله عز وجل قدرته هذا محال، وإنما هذا قد يفعله بعض الأصوليين فيما هو في شأن المخلوق ولكن لا ينزل على الرب جل وعلا، ثم قال: (وهو نهي عن ضده معنى)، يعني: الأمر نهي عن ضده معنى، يعني: من جهة المعنى من جهة الاستلزام، يعني: صيغة افعل تقتضي النهي عن ضدها لأنه لا يمكن الامتثال إلا بترك الضد، فإذا أمره بالقيام في الصلاة نهاه عن الجلوس، ونهاه عن الاضطجاع، والاتكاء، حينئذ الاتكاء في الصلاة منهي عنه، والاضطجاع منهي عنه لماذا؟ بصيغة قم، صلي قائما، إذا صيغة قم دلت على إيجاب القيام ولا يمكن أن يتحقق هذا القيام إلا بالنهي عن ضده إن كان له ضدا واحدا أو عن أضداده كما هو الشأن في الصلاة، لكن هذا لا من جهة اللفظ وهذا محل وفاق، لأن قم ولا تجلس مختلفان وكذلك من جهة المعنى وهذه أصلها ارتباط الكلام النفسي ولذلك بعضهم يرى أنه عينه، النهي الأمر بالشيء عين النهي عن ضده لأنه كما ذكرناه سابقا عندهم الكلام النفسي مثل الخط الواحد، شيء واحد والنظر يكون للأمر والنهي باعتبار المتعلق، وأما هو في نفسه يتنوع أو لا يتنوع عندهم خلاف حينئذ قالوا: الأمر عينه نهي، لماذا؟ لأنه لا يتنوع، وهذا باطل والصحيح أنه: يستلزمه لأنه لا يمكن الامتثال إلا بترك أضداد الأمر إن كان له أضداد.

ثم قال رحمه الله تعالى: (و (النهي) يقابل الأمر عكسا). هذا الجزء الثاني من جزئي التكليف وهو النهي، (وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء)، يقال فيه ما قيل فيما سبق ولذلك قال: (ولكل مسألة من الأوامر وزان النواهي بعكسها، وقد اتضح كثير من أحكامه)، يعني: حده (استدعاء الترك) استدعاء لا بد من استدعاء، والترك أخرج الأمر (بالقول)، يعني: بالصيغة وهي صيغة لا تفعل هل له صيغة أم لا؟ النهي له صيغة أم لا؟

لا ترضى بالسؤال.

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٣/٣

النهي له صيغة أم لا؟

..." (١)

"أي مردود عليه، ومن كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد فان وجد فيبقي مردودا فيما عداه يعني الذات من أثاره وما يتعلق به ثانيا يكاد يكون إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، واستدلوا على فساد عقود الربا بقوله – صلى الله عليه وسلم –:

(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) (١) واحتج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله – تعالى –: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (٢) وهذا نهي، ولم ينكر عليه أحد، وفي نكاح المحرم بالنهي وفي بيع الطعام قبل خفضه بالنهي، وغير ذلك مما يكون كان الصحابة يستدلون على بطلان تلك البيوع، وتلك العبادات بمجرد النهي عنها لأنه قد أوقع فعلا لم يأمر به الله – جل وعلا – فهو مردود حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مردود عليه إن لم يوجد نقول لا يجزئ هذا الفعل فهو يتعلق بالوجود وإن وجد إذا فلابد من الحكم – حينئذ – بفساده والكلام في هذه المسألة فيما ذكر ثم قال الناظم:–

وأمرنا بالشيء نهي مانع ***** من ضده والعكس أيضا واقع

هذه مسألة يذكرها كثير من المتأخرين، والبحث فيها طويل ولكن نختصر ما يتعلق

بحل النظم: "وأمرنا بالشيء": وأمرنا: يعني إذا أمرنا الرب – جل وعلا – أو أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء معين تضمن ذلك الأمر **النهي عن ضده**

---

(١) – رواه (مالك، وعبد الرزاق، وأحمد، والبخاري في باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم في باب الربا، والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد

ولفظ الحديث ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، زاد عبد الرزاق فمن زاد أواستزاد فقد أربى﴾ وانظر جمع الجوامع أوالجامع الكبير للسيوطي

(١/ ١٧٧٦٩) باب حرف اللام. ومن غريب الحديث: ((تشفوا)): أى تزيدوا وتفضلوا.

(٢) – البقرة (٢٢١)." (٢)

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/٧

(٢) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٥

""وأمرنا بالشيء نهي مانع من ضده": يعني ضده الوجود الأمر يستلزم النهي عن نقيضه باتفاق لا خلاف قم صل قائما أمر بماذا؟ بالصلاة قائما إذا عدم القيام نقيض فهو نهي عن نقيضه باتفاق وأما عن أضاده فهو يتعلق بمسألة، وهي أشرنا إليها فيما سبق وهي مسألة الأمر النفسي والصواب أو العبارة الصحيحة هنا نقول الأمر بالشيء نهي عن أضاده، وليس الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من حيث اللفظ لأننا قلنا ماذا؟ الأمر هو عين افعل، وكذلك النهي هو عين: لا تفعل – حينئذ – لا يمكن أن يكون افعل بمعنى لا تفعل من حيث اللفظ لا يكون عينه، وإنما من جهة المعنى المثبتون للكلام النفسي عندهم خلاف ونزاع طويل عريض، وأما المنكرون للكلام النفسي كأهل السنة والجماعة يختلفون في دلالة افعل على النهي أما من جهة اللفظ – وحينئذ – نقول هذا متفق عليه وأما من جهة المعنى الذي يعنيه الأشاعرة، وغيرهم وهذا ممنوع لأن النهي والأمر عندهم شيء واحد، وإنما إذا تعلق بطلبه كأنه يقول كلام الله النفسي شيء واحد طريق واحد إن كان المنتهي، والغاية طلب ترك سمي نهي، وإن كان المنتهي طلب فعل سمي أمرا ونحن نقول: لا ذاك أمر لفظ ومعنى يختلف عن النهي لفظا ومعنى فمن حيث المعنى مختلفان كما أنهما من حيث اللفظ مختلفان

ولكن العبارة الصحيحة المحررة أن نقول من أنكر الكلام النفسي لأن الأمر هو نفس صيغة افعل اتفقوا على أن الأمر ليس نهيا عن ضده ضرورة تغاير صيغة افعل عن صيغة لا تفعل وإنما اختلفوا هل يستلزم **النهي عن ضده** من جهة المعنى أو لا من جهة الفحوى من جهة الالتزام من شيء أخر – حينئذ – نقول المغايرة حصلت ولا شك

والعبارة الصحيحة هنا أن نقول الأمر بالشيء نهي عن أضاده يعني عن جميع أضاده إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور إلا بالكف عنها كلها والنهي عن الشيء أمر بأحد أضاده إذا أمر الشارع بشيء، شيء ما – حينئذ – قال صل قائما ما هي أضاد القيام؟ الجلوس الاضطجاع الميلان مثلا – حينئذ – أمره بالقيام هذا يستلزم لا من حيث المعنى

ولكن من حيث إقامة القيام لا يمكن الامتثال إلا بترك الاضطجاع بترك الجلوس بترك الميلان مثلا إذا – حينئذ – الأمر بالشيء نهي عن جميع أضاده لأنه لا يمكن أن يقال أمر بالقيام ثم يستلزم النهي عن الاضطجاع فقط يمكن يتكئ هذا مردود بما ذكرناه سابقا والنهي عن الشيء أمر بأحد أضاده قال هنا الأمر بالصلاة قياما علم من ذلك النهي عن إقامة الصلاة عن كل الأضداد صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فالقيام له أضاد ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ نهي عن الزنا عدم الزنا له أضاد الزواج ملك اليمين نكاح الأمة الصبر الصوم الاستعفاف لأنه قال ﴿ژ ژ الزنا﴾ هل هو أمر بذلك كلها نكاح وصيام وعفة .... إلى آخره أم أمر بواحد؟ .. بواحد منه وهذا الواحد المأمور به هو الذي يحصل به الكف عن ذلك النهي ولا تقربوا الزنا له أضاد هذه الأضداد مأمور بواحد منها لأن المراد بالنهي ما هو؟ عدم ارتكاب الفعل وقد حصل بالنكاح إذا لا أمر بملك اليمين، ولا بالصيام ولا بغيره ما استطاع أن ينكح ولا ملك يمين نأمره بالصيام لأن هو الذي يتعين به ترك الزنا.." (١)

"وأما من لم يشترطه فالأمر عنده يتناول مطلق الطلب فيدخل فيه الدعاء والالتماس وهذه المسألة متعلقة بالأمر المتجرد عن القرائن هل هو للوجوب أم لغيره، وسوف يأتي بإذن الله الكلام على هذه المسألة.

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٣

إلا أن هناك خلافا حقيقيا ومرجعه عقدي في تعريف الأمر وهل له صيغة أم لا؟ وهذا ما سوف نعرض له في التنبيه التالي:

التنبيه الرابع – للأمر صيغة موضوعة في اللغة أو (الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده):

قال الشنقيطي في المذكرة (ص/٢٤): (اعلم أن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغاً هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق وهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهى.

قال مقيده عفا الله عنه:

الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، مبنى على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهى عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهى ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، النهى استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهى عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة ... أصل هذا الكلام مبنى على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح.." (١)

"٤ – الاهتمام بتحرير مواضع النزاع: أكثَرَ التاج السبكي في شرح ((المنهاج)) من توضيح محل النزاع في المسائل الأصولية المختلف فيها، فهو لا يمرُّ بمسألة فيها خلاف إلا بيّنه وبين النقطة التي وقع فيها الخلاف تحديداً وذلك ببيان مواضع الاتفاق والاختلاف، ومن الشواهد الدالة على ذلك:

قوله في مباحث الحكم في مسألة التكليف بالمحال: ((ما لا يَقْدرُ العبدُ عليه قد يكون معجوزاً عنه متعذِّراً عادةً لا عقلاً كالطيران في الهواء، وقد يكون متعذِّراً عقلاً ممكناً عادةً كمن علِم اللهُ تعالى أنّه لا يؤمن؛ فإنّ إيمانه مستحيل والحالة هذه عقلاً؛ لتعلُّق علْم الله به، وإذا سُئل ذوو العوائد عنه حكموا بأنّ الإيمان في إمكانه، وهكذا كل طاعة قُدّر في الأزل عدمها، وقد يكون متعذِّراً عادةً وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض، إذا عرفت هذا فمحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنّما هو المتعذِّر عادةً سواءً أكان معه التعذّر العقلي أم لا، أما المتعذر عقلاً فقط لتعلُّق علم الله به فأطبق العلماء عليه، وقد ... كلّف الله الثقلين أجمعين بالإيمان مع قوله: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ ولَو حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِين) (١))) (٢)

٥ – استيعاب المسألة وجمع كل ما قيل فيها: امتاز التاج السبكي في هذا الشرح أنّه كان يُلمّ بالمسألة من كل جوانبها؛ فيُورد كل ما ذكر فيها من الأقوال، ويذكر الأدلة والاعتراضات عليها وردّها إن اقتضى الأمر.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٨٥

فمن ذلك ما دوّنه التاج السبكي شارحاً به قول البيضاوي: ((وجوب الشيء يستلزم حرمة ... نقيضه ...)) (٣).

قال التاج السبكي: ((هذه هي المسألة المعروفة بأنّ الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟**)) (٤)، ثمّ حرر موضع النزاع فيها، وذكر ما ورد فيها من أقوال، ثمّ عقب ذلك بأدلة كل فريق ومن ثمّ قال: ((واعلم أنّه قد تردد كلام الأصوليين في المراد من الأمر المذكور في هذه المسألة، هل هو النفساني؟ فيكون الأمر النفساني نهياً عن الضد نهياً نفسانياً، أو اللساني فيكون النهي عن الأضداد بطريق الالتزام)) (٥)، ثمّ تكلم في الأمر النفسي وبين ما فيه من أقوال، وبعدها تكلم في اللساني كذلك، ثمّ قال: ((هذا خلاصة ما يجده الناظر في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة، وهو هنا على أحسن تهذيب وأوضحه)) (٦).

ثم ختم المسألة بذكر فوائد خمسة (٧) ليكون بذلك قد أتى بالمسألة على أتمّ وجه، فلم يدع شاردة ولا واردة إلا وأتى بها.

٦ - كثرة استدراكه على البيضاوي وذِكرُ أقوالٍ أخرى غير التي في المتن: لم يكن التاج السبكي مقرراً لما في متن ((المنهاج)) فحسب، بل وجدتُه كثيرَ الاستدراك على البيضاوي في المسائل التي أغفلها، فكان يُنَبّه عليها ويذكر أقوالاً أخرى غير التي أوردها البيضاوي، ومن ذلك:

---

(١) سورة يوسف آية ١٠٣

(٢) التاج السبكي، الإبهاج (١/ ١٧١)

(٣) البيضاوي، منهاج الوصول ص ٢٥

(٤) التاج السبكي، الإبهاج (١/ ١٢٠)

(٥) المصدر السابق (١/ ١٢١)

(٦) المصدر السابق (١/ ١٢٣)

(٧) المصدر السابق." (١)

"قال التاج السبكي - مبيّناً سببَ التصريح بهؤلاء العلماء - في كتابه ((منع الموانع)): ... ((وصرَّحنا بهم لأنّهم من أئمة أهل السنة، فتُسْتغرَبُ موافقتهم للمعتزلة، وأبو حامدٍ هو الإسفراييني شيخ العراقيين من متقدميهم، والغزاليُّ من متوسطيهم، وابنُ دقيق العيد من متأخريهم؛ فكان في التصريح بهم أيضاً فائدةٌ في أنّ في كل قرن منَّا من يوافقهم)) (١).

وبهذا ترى الفوائد والأسرار في التصريح بأسماء القائلين، وقد أسهب التاج السبكي في بيان عدد من هذه الفوائد كمنهج تطبيقي في كتابه ((منع الموانع)) فانظره هناك (٢).

ومن المواضع التي لم يصرح فيها بأصحاب الأقوال: وهو الأغلب في ((جمع الجوامع)) قوله في مسألة الأمر بواحد مبهم: ((الأمرُ بواحد من أشياءَ يوجبُ واحداً لا بعينه، وقيل الكل، ويسقط بواحد، وقيل الواجب معين فإن فعل غيره سقط،

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٦٤

وقيل هو ما يختاره المكلف ...)) (٣)

ففي هذا المثال ذكر لنا التاج في المسألة أربعة أقوال ولم يصرّح بأصحاب هذه الأقوال:

القول الأول: أنَّ الواجبَ واحدٌ لا بعينه، وهذا القول هو الذي ارتضاه التاج السبكي ونقل القاضي إجماع سلف الأمة والفقهاء عليه (٤).

القول الثاني: أنَّ الكلَّ واجبٌ ويسقط الطلب بفعل واحد منها، قال الزركشي: ((نقله القاضي عن أبي هاشم وابنه من المعتزلة وبعض الفقهاء)) (٥).

القول الثالث: أنَّ الواجب معيَّنٌ عند الله تعالى مبهمٌ عندنا، ويسقط الطلب بفعل شيء من الأمور المذكورة، وهذا القول لم يَقُل به أحدٌ من العلماء على ما قاله التقي السبكي (٦) والد التاج، وسمِّيَ بقول التراجم؛ لأن الأشاعرة ينسبونه إلى المعتزلة والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، واتفق الفريقان على ... فساده (٧).

القول الرابع: أنَّ الواجب واحد وهو ما يفعله المكلف ونُسبَ إلى ابن الحاجب (٨).

ثالثاً: ترتيب أصحاب الأقوال - حيث صرَّح بهم - حسب الأقدمية لبيان التطور التاريخي لها:

عندما كان يُصرّح التاج السبكي بأصحاب الأقوال؛ فإنّه كان يأتي بهم مرتبين بحسب الأقدمية بحيث يَلُوح للناظر معرفةُ المتقدم في القول وأنَّ الآخرين قد أخذوه منه.

ومن الشواهد الدالة على ذلك:-

قوله في مسألة الأمر النفسي بشيء معيَّن هل هو **نهي عن ضده** أم لا: ((قال الشيخ ... والقاضي: الأمرُ النفسي بشيءٍ معيَّن **نهيٌ عن ضده** الوجودي، وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والإمام والآمدي، وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عينه ولا يتضمنه)) (٩).

فمن خلال النظر في ترتيب القائلين يمكن معرفة المتقدم منهم في القول من المتأخر، وإن المتأخر تابع للمتقدم، ففي هذا المثال تجد:

---

(١) التاج السبكي، منع الموانع ص ٤٦٨

(٢) انظر ذلك في منع الموانع ص ٤٦٤ - ٤٧١

(٣) التاج السبكي، جمع الجوامع ص ١٢٨

(٤) نقل ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ١٠٧)

(٥) الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ١٠٧)

(٦) نقل ذلك عنه ولده التاج السبكي في رفع الحاجب (١/ ٥٠٨)

(٧) انظر: المصدر السابق الزركشي، تشنيف المسامع (١/ ١٠٧)

(٨) انظر المصدر السابق

(٩) التاج السبكي، جمع الجوامع ص ١٤٤." (١)

"١ – أن الشيخ أبا الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني يعتبران الأمر النفسي بشيء معين نهياً عن ضده، وفي ذكره للقاضي بعد الأشعري لأنّ الأشعري متقدم عليه، وإشارةٌ إلى أنَّ القاضي متابع للأشعري في ذلك.

٢ – وكذلك في تقديمه للقاضي في القول الثاني المروي عنه وهو: أن الأمر بشيء معين متضمّنٌ **النهيَ عن ضده**، فقدم القاضي ثم ذكر أسماء العلماء الآخرين الذين تأثروا به في ذلك وذكرهم مرتبين زمنياً عبد الجبار يليه أبو الحسين البصري ثم الإمام الرازي فالآمدي، ومعلوم أن ترتيبهم هكذا هو الموافق لترتيبهم التاريخي.

رابعاً: الإشارة إلى وجود الخلاف، وإلى ضعف بعض الأقوال:

من عادة التاج السبكي في هذا المختصر الإشارة إلى وجود الخلاف في بعض المسائل أثناء عرضه للأقوال بحيث يمكن للمتأمل فيه أن يُدْرك ذلك، وقد أشار التاج السبكي في كتابه ((منع الموانع)) إلى أنه يشير بلفظ ولو إلى خلاف ضعيف فإن قويَ الخلافُ فإنه يصرّحُ به وقال: ((ونحن أبدا نشير بلفظ ولو إلى خلاف فإن قَويَ أو تحقَّق صرَّحنا به، وإلا اكتفينا بهذه الإشارة، فاعرف ذلك)) (١) وقال في موضع آخر: ((قد أشرت إليهما بقولي ولو ومن عادتي الإشارة به إلى خلاف ضعيف لا ينتهض بحيث يصرَّح بحكايته، أو احتمال خلاف وإن لم يوجد)) (٢).

ومن الشواهد الدالة على ذلك:-

١ – قوله: في مسألة التخصيص بمذهب الراوي: ((ومذهب الراوي ولو صحابيا ... لا يخصِّص)) (٣)

ففي هذا النص أمران:

الأول: أنّ المعتمدَ عند التاج السبكي أنَّ مذهب الراوي سواء أكان من الصحابة أو غيرهم لا يخصِّصُ العموم.

والثاني: أشارَ التاج السبكي إلى وجود خلاف في المسألة وهو خلافُ الحنفية في عمل الصحابي بخلاف ما روى، بقوله: "ولو صحابيا " وفي قوله ولو دلالةٌ عنده على ضعفِ هذا القول وسقوطه.

٢ – قوله في بيان عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ((الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يَصْدُرُ عنهم ذنبٌ ولو صغيرةً سهوا)) (٤).

ففي قوله " ولو صغيرة " إشارةٌ إلى وجود خلاف ضعيف بين العلماء في جواز الصغائر على الأنبياء (٥)، والمعتمد خلافه.

وأما إشارته إلى ضعف بعض الأقوال: فذلك يكون إذا عبر عنه بلفظ قيل فإن اشتد ضعفه عبر عنه بقوله زعم.

فمن النوع الأول قوله في حُجّية الدوران في إفادته العلة: ((قيلَ لا يفيد، وقيل قطعي، ... والمختار وفاقا للأكثر ظني)) (٦)

فها هنا أشار التاج السبكي إلى ضعف قولين هما:-

الأول: عدم إفادة الدوران للعلِّيَّة مطلقا.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٣٨

والثاني: أنّه يفيد العلّة قطعا.

وصرَّح باختيار الثالث وهو: كون إفادته للعلّة ظنا.

---

(١) التاج السبكي، منع الموانع ص ٢٩١ وما بعدها

(٢) المصدر السابق ص ٣٦٩

(٣) التاج السبكي، جمع الجوامع ص ١٥٠

(٤) المصدر السابق ص ١٥٥

(٥) صرح بجواز الصغائر على الأنبياء سهوا، البيضاوي في المنهاج حيث قال:" الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهوا " انظر: البيضاوي، منهاج الوصول ص ١٥١، وانظر الأقوال في ذلك في الآمدي، الإحكام (١/ ١٤٥ - ١٤٦)

(٦) التاج السبكي، جمع الجوامع ص ١٧٦." (١)

"ثم اختلف بعد ذلك من قال بذلك في إطلاق لفظ النهي على ضده. فقال قائلون: يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فيكون لفظ الأمر مقتضيا لذلك وموجبا له. وقال آخرون: لا يجوز أن يكون لفظ الأمر موجبا **للنهي عن ضده** من جهة اللفظ لكن من جهة الدلالة، على أنه لا يجوز (له) فعل (ضده) المنافي له في وقت وجوبه.

وقال آخرون: لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الدلالة، وإن كان لفظ الأمر قد دل على كراهة ضده، لأن للنهي صيغة يختص بها في اللغة، كما أن للأمر لفظا يختص به، فغير جائز فيما لم يكن وجوبه أو حظره من." (٢)

"طريق اللفظ أن يقال إنه مأمور به وإن كان قد لزمه فعله، أو منهي عنه وإن لزمه اجتنابه إذا (كان) ثبوت هذا الحكم له من جهة الدلالة لا من جهة اللفظ لا يسمى أمرا أو نهيا.

وهذه الأقاويل إنما تصح معانيها على قول من يجعل الأمر (للوجوب) . فأما من لم يجعل الأمر على الوجوب فإنه لا يجعل لفظ الأمر دليلا على كراهة ضده، وإنما يحتاج فيه إلى دلالة من غيره متى اقتضى الأمر الإيجاب في وقت مضيق لا يسع المأمور تأخيره عنه فمحظور عليه تركه فيه.

وزعم بعض الناس: أن الأمر بالشيء وكون المأمور به واجبا (لا) يقتضي قبح تركه، وأنه إنما يستحق الذم إذا ترك المأمور به لا لأنه فعل قبيحا بل لأنه لم يفعل ما وجب عليه، وهذا مذهب فاحش قبيح لأنه يوجب استحقاق العقاب لا على فعل كان من العبد. ثم اختلف من أطلق لفظ الأمر والنهي فيما كان وجوبه أو حظره من طريق الدلالة في الأمر بالشيء هل

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٣٩

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ١٦١/٢

يكون نهيا عن ضده؟ فكل من جعل من هذه الطائفة الأمر على الفور فإنه يقول: إن الأمر بالشيء نهي (عن) ضده من جهة الدلالة. وقالت الطائفة التي بدأنا بذكرها في صدر (هذا) الباب: إنه **نهي عن ضده** من." (١)

"والصحيح عندنا: أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة. وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت، مثل أن يقول لمن كان في الدار: اخرج في هذا الوقت من هذه الدار، فقد كره له سائر ما يضاد الخروج منها نحو القعود (والقيام) والاضطجاع والحركة في الجهات الست إلا ما كان منها خروجا من الدار فصار كمن نهى عن هذه الأفعال بلفظ يقتضي كراهة فعلها، والنهي عن هذه الأفعال في وقت واحد نهي صحيح لو نص عليها بلفظ النهي لم يكن مستحيلا ولا ممتنعا، فكذلك إذا تضمنه لفظ الأمر من الوجه الذي ذكرنا كانت هذه الأفعال محظورة يلزم المأمور اجتنابها عند ورود الأمر.

وأما النهي عن الشيء فإنه أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده، إذ غير جائز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد. وأما إذا كان له أضداد كثيرة فليس النهي عنه أمرا بسائر أضداده لأن له أن ينصرف." (٢)

"عن كل واحد منهما إلى غيره على وجه الإباحة.

ألا ترى أنه يصح أن يقول: قد نهيتك عن السكون وأبحت لك الحركة في الجهات الست، فيطلق لفظ الإباحة على الحركة في هذه الجهات، ولو كانت الحركة في هذه الجهات أو في شيء منها واجبة لما صح إطلاق لفظ الإباحة (عليها) ، وليس كذلك إذا كان له ضد واحد لأنه لا يجوز أن يقول له: قد نهيتك عن الحركة في الجهات الست وأبحت لك السكون (لأن السكون) إذا كان ضدا لهذه الحركات (وهو) لا ينفك منها أو منه فالسكون واجب لا محالة، فلا يصح إطلاق لفظ الإباحة على ما هو واجب، ولهذه العلة قلنا: إن الأمر (بالشيء) **نهي عن ضده** من جهة الدلالة وإن كان ذا أضداد كثيرة، لأنه لا يصح أن يقول قد أوجبت عليك فعل المأمور به على الفور وأبحت لك سائر أضداده أو واحدا من أضداده، فلما انتفى عن سائر أضداده اسم الإباحة والإيجاب صح أنه (مدلول بالأمر كراهة) ولزم اجتنابه.." (٣)

"القول في الأمر بفعل واجب، ماذا حكمه في ضده؟

قال بعضهم: الأمر بفعل واجب لا حكم له في ضده.

وقال بعضهم: يقتضي نهيا في ضده، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص.

وقال بعضهم: يدل على كراهة ضده.

وقال بعضهم: يقتضي كراهة ضده، وهو المختار عندنا.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١٦٢/٢

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ١٦٤/٢

(٣) الفصول في الأصول الجصاص ١٦٥/٢

فأما الأولون: فذهبوا إلى أن ضده مسكوت عنه فيبقى على ما كان عليه قبل الأمر، كالمعلق بشرط لا يقتضي نفيا عند عدم الشرط لأنه مسكوت عنه فيبقى على ما كان عليه قبل التعليق. قالوا: والعبد يأثم إذا لم يأتمر بترك الواجب لا بارتكاب الضد.

وأما أبو بكر الجصاص فقد ذكر في "أصوله" أن الأمر المطلق على الفور، لأن الأمر اقتضى نهيا عن ضده، والنهي عن مطلق الفعل يوجب موجبه على الفور، فكأنه ذهب إلى أن الفعل إذا وجب الإتيان به حرم تركه ضرورة واقتضاء، والحرمة حكم النهي فيثبت **النهي عن ضده** اقتضاء.

وأما الثالث فوجهه: أن وجوب الفعل يدل على حرمة الترك ضرورة، كما قاله أبو بكر إلا أن الحرمة التي تثبت ضرورة لا تكون كالتي تثبت بالنص عليها بالتحريم او النهي.

لأن الثابت بالنص يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة.

والثابت بالضرورة يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة.

والضرورة ترتفع بكون ضده مكروها لقبح في غيره، وإن كان في نفسه حسنا كالصلاة في أرض مغصوبة، إلا أنا نقول ان الثابت بهذا الطريق يكون بالاقتضاء دون الدلالة.

فإن النص يدل على مثل المنصوص عليه كتحريم التأفيف يدل على تحريم الشتم لوجود ذلك الأذى فيه وزيادة.

فالدلالة أخت الإيجاب، فكما لا يوجب النص ضد الحكم المنصوص عليه لا يدل عليه، ولكن ثبوت الضد يقتضي نفي ضده كالليل مع النهار، وكذلك في الحكام إذا." (١)

"وجب فعل في وقت لا بد أن يحرم تركه اقتضاء فيحرم ضده لما فيه من ترك المأمور به الواجب، فكان لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد بخلاف النهي.

فأما الجواب عن القول الأول: ما ذكرنا ان الكراهة تثبت بمقتضى النص لا بالنص، والمقتضى أبدا إنما يثبت حيث لا نص ما له حد غير هذا، وليس هذا كالمعلق بالشرط فإن تعليق الحكم بالشرط لإيجاد الحكم ابتداء عند الشرط، ولما كان ابتداء الوجود عنده لم يقتض هذا نفيا قبله لأن النفي لا يتصور ابتداء الوجود عند الشرط أن يكون عدما قبل الشرط، ولما لم يكن موجودا من الأصل لا يتعلق عدمه بمعدم فلذلك قلنا غنه يقتضي عدما من حيث عدم دليل الوجود، لا عدما بدليل ناف.

وأما الإيجاب فيقتضي حرمة ترك الواجب ضرورة، وكان حلالا قبل الإيجاب فلذلك أضفنا ثبوتها إلى الأمر.

ثم قول أبي بكر أن الأمر المطلق على الفور لأنه **نهي عن ضده** دعوى، والرواية في الأصول في الأمر المطلق بخلاف ما قاله أبو بكر الجصاص على ما نذكره.

وكذلك النهي فإن النهي إنما يكون على الفور إذا كان مما يستغرق انتهاء العمر، فأما ما لا يستغرق انتهاء العمر فلا، فإنا نهينا عن ترك فرض الصلاة وقت الظهر ويباح الترك لأول الوقت لأن فعل الصلاة مما لا يعم ولا يستغرق الوقت فالانتهاء عن النهي بفعل الصلاة مما لا يستغرق الوقت فلا يجب البدار إلى الانتهاء على الفور، والذي يدل عليه أنا متى جعلناه نهيا

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤٨

عن ضده نصا أو دلالة فقد جعلنا ضده حراما لمعنى يرجع إليه كما في مطلق النهي، وإنه ما حرم إلا لمعنى في غيره وهو من حيث المأمور به وبينهما فرق على ما مر، والله أعلم.

القول في النهي ماذا حكمه؟

قال العبد- رحمه الله-: إني لم أقف على الأقوال في حكمه على الاستقصاء من السلف، كما وقفت على حكم الأمر.

ولكنه ضد المر لغة فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال أربعة على حسب أقوالهم في الأمر.

فمن وقف في الأمر فليجب مثله في النهي.

ومن قال بالندب في الأمر فكذا يجب في النهي أن يقول بندب على ضده.

ومن قال بالإباحة فيه قال بإباحة الانتهاء هنا.

ومن قال بالوجوب، ثم قال بوجوب الانتهاء هنا وعليه جمهور العلماء.

ويحتمل ان لا يكون على الاختلاف لأن القول به يؤدي إلى أن يصير موجب الأمر." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - باب في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده دال على قبحه أم لا - صلى الله عليه وسلم -

ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وخالفهم أخرون على ذلك وإليه ذهب قاضي القاضة واصحابنا والخلاف في ذلك إما في الاسم وإما في المعنى

فالخلاف في الاسم أن يسموا الأمر نهيا على الحقيقة وهذا باطل لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم وسموا هذا أمرا وسموا هذا نهيا ولم يستعملوا اسم النهي في الأمر فإن استعملوه فيه فقليل نادر

والخلاف في المعنى من وجهين أحدهما أن يقال إن صيغة لا تفعل وهو النهي موجودة في الأمر وهذا لا يقولونه لأن الحس يدفعه والآخر أن يقال إن الأمر نهي عن ضده في المعنى من جهة أن يحرم ضده وهذا يكون من وجوه

منها أن يقال إن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل وتمنع من الإخلال به ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به فمن هذه الجهة يكون محرما لضد المأمور به وهذا قد بينا صحته من قبل

ومنها أن يقال إن الأمر يقتضي الوجوب لدليل سوى هذا الدليل فاذا تجرد الأمر عن دلالة تدل على أن أحد أضداد المأمور به يقوم مقامه في الوجوب اقتضى قبح أضداده إذ كل واحد منها يمنع من فعل المأمور به وما منع من فعل الواجب فهو قبيح وهذا الوجه أيضا فهو صحيح إذا ثبت أن الأمر يدل على الوجوب

ومنها أن يقال إن الأمر يدل على كون المأمور به ندبا فيقتضي أن الأولى أن لا يفعل ضده كما أن النهي على طريق التنزيه يقتضي أن الأولى أن لا يفعل." (٢)

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤٩

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٩٧/١

"واحتج: بأن من يقول: هو على الوجوب، يقول: هو نهي عن ضده، وليس في الأمر نهي عن ضده.

والجواب: أنه إذا كان الأمر مضيقا كان نهيا عن ضده، ولكن من حيث المعنى لا من حيث النطق، وعلى أن هذا موجود في قوله: فرضت وأوجبت.

واحتج: بأن هذه اللفظة ترد، والمراد بها الوجوب بقرينة، فإذا كانت على الوجوب مع القرينة، فإذا وردت عرية عن القرينة وجب أن لا يكون على الوجوب.

والجواب: أنا لم نعلم بأنها على الوجوب بالقرينة، ولكن إذا كان معها قرينة تدل على الوجوب كانت تأكيدا.

على أنه باطل بالنهي، فإنه لو ورد مع قرينة الوعيد، كان على الوجوب، ومع هذا إذا تجرد عنها كان على الوجوب.

وباطل بقوله: أوجبت وألزمت وفرضت، فإنها على الوجوب مع القرينة، وإذا تجردت كانت على الوجوب.

واحتج: بأنه لو كان على الوجوب، كان حمله على الندب نسخا له، وإذا أفضى إلى أن يكون حمله على الندب نسخا، بطل أن يكون مطلقه على الوجوب.

والجواب: أن النسخ هو الرفع، وحمله على الندب رفع لبعض ما تناوله اللفظ، وهو الإيجاب والاحتكام، دون الندب والاستحباب، والوجوب قد تضمن المندوب، فرفع الوجوب رفع لبعض ما تناوله، فلا يوجب نسخه. والعموم إذا دخله التخصيص لا يوجب ذلك نسخه؛ لأنه رفع بعض موجباته، كذلك ههنا.." (١)

"مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده

مدخل

...

مسألة ١ [الأمر بالشيء نهي عن ضده] :

الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقا أو معلقا بوقت مضيق؛ لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور٢.

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: لا يتنحنح في صلاته فيما نابه٣؛ فإن النبي [٤٥/ب] صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نابكم في صلاتكم

---

١ راجع في هذه المسألة: المسودة ص"٤٩-٥٠"، وشرح الكوكب المنير ص"٣٣٠-٣٣١" من الملحق، وروضة الناظر ص"٢٥-٢٦".

٢ قد مضى في مسألة: الأمر الملطق هل يقتضي الفور؟ أن للإمام أحمد روايتين في هذه المسألة.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/٢٤٧

٣ هذه الرواية ذكرها الموفق ابن قدامة في كتابه المغني "٤٦/٢" في كتاب الصلاة فصل: وأما النحنحة.. كما أنه ذكر رواية أخرى نقلها المروزي عن الإمام أحمد أنه كان يتنحنح في صلاته، ليعلمه أنه يصلي.." (١)

"وهو قول أصحاب أبي حنيفة١ وأصحاب الشافعي٢.

وقال الأشعرية٣: هو **نهي عن ضده** من طريق اللفظ، وهذا بنوه على أصلهم: أن٤ الأمر لا صيغة له.

وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده**؛ لا من جهة اللفظ ولا من طريق المعنى، وبنوا هذا على أصل: أن٥ النهي لا يكون نهيا لصيغته، حتى تنضم إليه قرينة، وهي٦: إرادة الناهي، وذلك غير معلوم عندهم.

ويفيد الخلاف: توجه المأثم عليه بفعل صلاة بمجرد الأمر.

---

١ راجع في هذا: مسلم الثبوت مع شرحه "فواتح الرحموت" مسألة: وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده "٩٧/١"، وتيسير التحرير مسألة: الأمر يقتضي كراهة الضد "٣٧٣/١".

٢ الحقيقة: أن أصحاب الشافعي لم يتفقوا على هذا الرأي؛ بل هناك لهم قولان آخران هما:

الأول: أن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده**.

الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا عينه ولا يتضمنه.

راجع في هذا: الإحكام للآمدي "١٥٩/٢"، وجمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني "٣٨٥/١-٣٨٨".

٣ نقل ابن السبكي في جمع الجوامع "٣٨٥/١-٣٨٦" عن الشيخ أبي الحسن الأشعري قوله: "إن الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي".

٤ في الأصل "وأن" بإثبات الواو، والصواب: حذفها، وقد حذفها ابن تيمية الجد - "المسودة" ص"٤٩" - عند نقله كلام القاضي في هذه المسألة.

٥ في الأصل "وأن" بإثبات الواو، والصواب: حذفها، والكلام فيه كسابقه.

٦ في الأصل: "وهو".." (٢)

"وإذا كان كذلك؛ وجب أن يكون تركه محرما، وتركه: فعل ضده؛ فوجب أن يكون فعل ضده منهيا عنه، فكان الأمر باللفظ متضمنا لتحريم فعل ضده.

فإن قيل: يجوز أن يكون تاركا لفعل من غير أن يكون فاعلا لضده؛ لأن السكون معنى يبقى، فلا يكون فاعلا له في حال بقائه.

قيل: السكون لا يبقى، وكل تارك للفعل؛ فإنما هو تارك بفعل ضده، فالتارك للحركة فاعل للسكون، والتارك للسكون فاعل للحركة.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣٦٨/٢

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٣٧٠/٢

ولأن قولهم: أمر بالقيام، ولا يمكنه فعله إلا بترك القعود، فثبت أنه ممنوع من القعود.

ولأن من أذن لغيره في دخول الدار، ثم قال له: اخرج، تضمن هذا القول منعه من المقام فيها، واللفظ إنما هو أمر بالخروج، وقد عقل منه المنع من المقام الذي هو ضده.

ولأن السيد إذا قال لعبده: قم، فقعد؛ صلح أن يعاقبه على القعود، فلولا أن أمره تضمن رد ذلك لما صلح توبيخه.

ولأن الأمر بالشيء لو لم يكن نهيا عن ضده لصلح أن يبيح له ضده مع الأمر به، وفي اتفاق الجميع على امتناع ذلك دليل على ما قلناه.

ولأن الأمر بالشيء لو لم يكن نهيا عن ضده؛ لما كان الكافر منهيا عن الكفر، وحيث كان مأمورا بالإيمان، وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهيا عن الكفر لكونه مأمورا بالإيمان؛ دليل على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**." (١)

"والجواب: أنه نهى عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ؛ فلا يلزمنا ذلك. وعلى أن اللفظ قد يدل على الشيء، وإن لم يكن عبارة عنه، مثل قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ١، أن هذه الصيغة لا يعبر بها عن الضرب والقتل، وإن كانت دالة٢ على نفيهما.

واحتج: بأن النوافل مأمور بها، وضدها وهو الترك غير منهي [٤٦/أ] عنه.

والجواب أنا لا نسلم هذا؛ بل نقول: ضدها منهي عنه، لا يستحب تركه؛ فيكون الأمر الذي هو ندبه يتضمن النهي، وكل أمر يتضمن النهي على حسب الأمر، إن كان الأمر إيجابا؛ كان النهي محرما، وإذا كان الأمر استحبابا؛ كان النهي تنزيها، فسقط ما قاله.

واحتج بأن النهي عن الشيء ليس بأمره بضده٣، كذلك الأمر بالشيء؛ ليس **بنهي عن ضده**.

والجواب: أن هذا على وجهين: إن كان له ضد واحد؛ كان النهي عنه أمر بضده، كالكفر منهي عنه ويتضمن الأمر بضده من جهة المعنى، وهو الإيمان، وكذلك النهي عن الحركة يتضمن الأمر بضدها، وهو السكون. وإن كانت له أضداد كثيرة؛ فهو مأمور بضد من أضداده، يترك به النهي عنه، ويكون مخيرا فيها، مثل النهي عن القيام، له أضداد من النوم والقعود والمشي؛ فهو مأمور بواحد منها٤؛ لأنه لا يكون ممتنعا عن المنهي عنه بفعل ضد واحد من أضداده، ولا يكون ممتثلا للمأمور به إلا بترك جميع أضداده، فلا فرق بينهما.

---

١ "٢٣" سورة الإسراء.

٢ في الأصل: "دلالة".

٣ في الأصل: "عن ضده".

٤ في الأصل: "منهما".." (٢)

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٣٧١

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٣٧٢

"واحتج بأنه إذا لم يكن العلم بالشيء جهلا بضده، والقدرة على الشيء عجزا عن ضده، وإرادة الشيء١ كراهة لضده، كذلك الأمر بالشيء؛ وجب أن لا يكون نهيا عن ضده.

والجواب: عن العلم: فهو أنه لا يمتنع أن يكون عالما بالشيء وبضده، ويمتنع أن يكون الشيء واجبا، ولا يكون ضده محرما، أو يكون مستحبا، ولا يكون ترك ضده مستحبا؛ فإذا كان كذلك؛ فبان الفرق٢.

وأما القدرة على الشيء؛ فإنها ليست بعجز عن ضده؛ لأن الاستطاعة عندنا مع الفعل، فيكون القادر على الشيء هو الفعل التارك لضده، والتارك للشيء لا يكون عاجزا عنه، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه لا يجوز أن يكون مأمورا بالفعل؛ إلا وهي منهي عن فعل ضده.

وأما إرادة الشيء؛ فهي كراهية لضده عندنا.

فإن قيل: أليس لو قال لزوجته: أنت طالق إن أمرتك بأمر فخالفتيني، ثم قال: لا تكلمي أباك؛ فكلمته؛ لم يحنث؛ لأنه إنما نهاها ولم يأمرها، فدل على أن الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده**.

قيل: الأيمان محمولة على العرف، والعرف في الأمر: صيغة الأمر وهو قوله: افعلي، فلهذا لم تحمل يمينه على صيغة النهي؛ لأنه ليس صيغة النهي صيغة الأمر، ولهذا قلنا: الأمر بالشيء؛ **نهي عن ضده** من طريق الحكم لا من طريق اللفظ.

فأما من قال: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق اللفظ فغير

---

١ في الأصل "الشرك"، والصواب: "الشيء" كما أثبتناه؛ لأن المؤلف قد أتى بالصواب في معرض الرد على هذا الدليل.

٢ كلمة: "فبان" مكررة في الأصل، والفاء في هذه الكلمة قلقة لا وجه لها، فالأولى حذفها.." (١)

"كراهية التنزيه وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك فلم يكن حمله على التحريم بأولى من حمله على التنزيه ولما حملوه على التحريم دل على أن مقتضى الأمر الإيجاب

وجواب آخر وهو أنه إن كان النهي يقتضي الوجوب لما ذكروه وجب أن يقتضي الأمر الوجوب لأنه ما من أمر إلا وهو يتضمن **النهي عن ضده** **والنهي عن ضده** يقتضي قبحه لأن الحكيم لا ينهى إلا عن قبيح ولا يمكن تركه إلا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الإيجاب

ولأن الأمر موضوع لاقتضاء الفعل فوجب أن يحمل على وجه يحصل معه الفعل ومتى حملناه على الندب جوزنا له تركه ولا يمكن إلا بفعل ذلك يوجب الإخلال بموضوع اللفظ

احتج من قال بالوقف بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب وترد والمراد بها الاستحباب وترد والمراد بها الإباحة وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٣٧٣

والجواب أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم." (١)

"بالوقت الأول كما يعلق بجميع الأوقات وليس كذلك الأمر فإنه لا يقتضي أكثر من وقت واحد وليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني فكان جميع الأوقات فيه واحدا

واحتجوا أيضا بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ولا يصير منتهيا عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور

والجواب أنه يبطل به إذا قال له افعل في أي وقت شئت فإنه يجوز له التأخير وإن أدى إلى ما ذكروه

وجواب آخر وهو أنه لو كان هذا صحيحا لوجب أن يحمل الأمر على التكرار لأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فيجب أن يداوم على الفعل ليصير منتهيا على الدوام

وجواب آخر وهو أن الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده** من طريق اللفظ فيراعى فيه موجب لفظ النهي وإنما هو نهي من طريق المعنى فإنه لا يجوز أن يكون مأمورا بالشيء إلا وضده محرم عليه فلم يتعلق ذلك إلا بما يفوت به المأمور فإذا كان الأمر بفعل واحد اقتضى ذلك تحريم ما يفوت به الفعل وذلك لا يقتضي المسارعة إلى المأمور به

واحتجوا بأن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء الفعل والعزم عليه واعتقاد الوجوب ثم العزم والاعتقاد على الفور فكذلك الفعل

والجواب عن الاعتقاد ما قضي في مسألة الأمر هل يقتضي التكرار وأما العزم فلم يكن على الفور بموجب اللفظ بل كان على الفور لأن المكلف لا ينفك من العزم على الفعل والترك فالعزم على الترك معصية وعناد لصاحب." (٢)

"مسألة ٢٠

الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق المعنى." (٣)

"وقالت المعتزلة ليس هو **بنهي عن ضده** وهو قول بعض أصحابنا

لنا هو أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك الضد فوجب أن يكون الأمر يتضمن **النهي عن ضده**

ألا ترى أنه لما لم يمكنه فعل الصلاة إلا بما يتوصل به إليها كالطهارة واستقبال القبلة واستقاء الماء وغير ذلك كان الأمر بالصلاة متضمنا للأمر بكل ما يتوصل به إليها كذلك ههنا ويدل عليه هو أن الأمر بالشيء عندهم يقتضي إرادة المأمور به وحسنه وإرادة الشيء وحسنه يقتضي كراهية ضده وقبحه وذلك يقتضي تحريمه فيجب أن يكون الأمر بالشيء تحريما لضده

فإن قيل يبطل بالنوافل فإن الأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها ثم لا يقتضي ذلك كراهية الضد وقبحه." (٤)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٣١

(٢) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٥٥

(٣) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٨٩

(٤) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩٠

"والجواب هو أنا ألزمناهم على أصلهم فلا يلزمنا ما توجه عليهم وأما على مذهبنا فإن الأمر بالنوافل يقتضي استدعاء المأمور به وحسنه على سبيل الاستحباب وهو يقتضي **النهي عن ضدها** على سبيل الاستحباب أيضا

ولأن السيد إذا قال لعبده قم فقعد حسن توبيخه ولومه ولو لم يكم الأمر بالقيام اقتضى **النهي عن ضده** لما جاز توبيخه على القعود

واحتجوا بأن صيغة الأمر خلاف صيغة النهي فلا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيا للآخر

والجواب هو أن هذا إنما يمتنع لو قلنا إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق اللفظ وأما إذا قلنا إنه نهي من طريق المعنى لم يمتنع

ألا ترى أن لفظ الأمر بالصلاة خلاف لفظ الأمر بالطهارة من طريق اللفظ ثم الأمر بالصلاة يتضمن الأمر بالطهارة من طريق المعنى كذلك ههنا

قالوا الأمر والنهي متضادان كتضاد العلم والجهل ثم العلم بالشيء لا يكون جهلا بضده كذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده

قلنا العلم بالشيء لا ينافي العلم بضده والأمر بالشيء ينافي الأمر بضده

ألا ترى أنه يجوز أن يكون عالما بكل واحد منهما وليس كذلك الأمر فإنه ينافي فعل ضده ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون فاعلا للمأمور به إلا بترك ضده فدل على الفرق بينهما

واحتجوا بأن النهي عن الشيء ليس بأمر بضده وكذلك الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده**." (١)

"قلنا هذا يبطل بالأمر بالشيء فإنه يفهم منه **النهي عن ضده** وإن كان ضد اللفظ

وأما القياس والتنبيه فإنهما وافقا الخطاب لأنهما مفهومان من معناه والدليل مفهوم من جهة التخصيص فكان مخالفا له كحكم ما بعد الغاية

قالوا ولأنه لو كان للنطق دليل لكان معه بمنزلة الخطابين ولو كان كذلك لما جاز تركه بالقياس كما لا يجوز ترك الخطاب ولوجب إذا نسخ الخطاب أن يبقى الدليل كما إذا نسخ أحد الخطابين بقي الخطاب الآخر

قلنا لا نقول إن الدليل مع الخطاب بمنزلة الخطابين بل هو بعض مقتضاه وإذا كان ذلك بعض مقتضاه جاز تركه بالقياس كما يجوز ترك بعض ما اقتضاه العموم بالقياس

وأما إذا نسخ الخطاب فمن أصحابنا من قال يبقى حكم الدليل والصحيح أنه يسقط الدليل لأن الدليل مقتضى الخطاب ومفهومه فإذا بطل الخطاب بطل المفهوم كما تقول الأمر بالشيء لما كان **النهي عن ضده** مقتضاه ومفهومه فمتى سقط الأمر سقط النهي كذلك هاهنا ويخالف النطقين إذا نسخ أحدهما لأن أحدهما غير متعلق بالآخر فنسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر وهاهنا الدليل تابع للنطق ومستفاد منه فإذا سقط الأصل سقط تابعه كما قلنا في النهي المستفاد من الأمر

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩١

قالوا لو كان دليل الخطاب يقتضي الحكم لكان ذلك مستنبطا من اللفظ وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة قلنا لا نقول أن الدليل مستنبط من اللفظ بل اللفظ يدل عليه بنفسه في." (١)

"مشروطا بذلك الغير كالاستطاعة في الحج والمال في الزكاة لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمرا بتحصيل لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعة له وفي الزكاة من لا مال له فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر لأسقطنا شرط الأمر وهذا لا يجوز وإن كان الأمر مطلقا غير مشروط كان الأمر بالفعل أمرا به وبما لا يتم إلا به وذلك كالطهارة للصلاة الأمر بالصلاة أمر بالطهارة أو كغسل شيء من الرأس لاستيفاء الفرض عن الوجه، فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور به أقسطنا الوجوب في المأمور ولهذا قلنا فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها أنه يجب عليه قضاء خمس صلوات لتدخل المنسية فيها.

فصل

وأما إذا أمر بصفة عبادة فإن كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع دل على وجوب الركوع لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف وإن كانت الصفة ندبا كرفع الصوت بالتلبية لم يدل ذلك على وجوب التلبية ومن الناس من قال: تدل على وجوب التلبية وهذا خطأ لأنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب وما هو ندب فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصل.

فصل

وإذا أمر بشيء كان ذلك نهيا عن ضده من جهة المعنى فإن كان ذلك الأمر واجبا كان **النهي عن ضده** على سبيل الوجوب. وإن كان ندبا كان **النهي عن ضده** على سبيل الندب ومن أصحابنا من قال ليس **بنهي عن ضده** وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه انه لا يتوصل إلى فعل المأمور إلا بترك الضد فهو كالطهارة في الصلاة.

فصل

فأما إذا أمر باجتناب شيء ولم يمكنه الاجتناب إلا باجتناب غيره فهذا على ضربين.." (٢)

"تنبيه من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾

والأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده." (٣)

"من دخوله في ملك الغاصب الضامن وهذا أحق الناس به لأنه ملك عليه بدله أو نقول في المدبر لا يمكن أن يجعل الضمان بدلا عن العين لأن من شرطه انعدام ملكه في العين وهذا الشرط لا يمكن إيجاده بحق المدبر فجعلنا الضمان ضمان

---

(١) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٢٢٤

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٨

(٣) الورقات الجويني، أبو المعالي ص/١٤

الجناية واجبا باعتبار الجناية على يده وهذا جائز عند الضرورة ولا ضرورة في القن فيجعل بدلا عن العين ولهذا قلنا لو أخذ القيمة بطريق الصلح بغير قضاء القاضي لا يملك عليه المدبر ويملك عليه القن

وهذا طريق في تخريج جنس هذه المسائل

فصل في بيان حكم الأمر والنهي في أضدادهما

قال رضي الله عنه اعلم أن العلماء يختلفون فيهما جميعا فنبين كل واحد منهما على الانفراد ليكون أوضح

أما بيان حكم الأمر فقد قال بعض المتكلمين لا حكم للأمر في ضده

وقال الجصاص رحمه الله الأمر بالشيء يوجب **النهي عن ضده** سواء كان له ضد واحد أو أضداد

وقال بعضهم يوجب كراهة ضده والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقا

وحجة الفريق الأول أن الضد مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجبا شيئا ألا ترى أن التعليق بشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط لأنه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فهنا أيضا الضد مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الأمر

يقرره أن الأمر فيما وضع له لا يوجب حكما فيما لم يتناوله النص إلا بطريق التعدية إليه بعد التعليل فلأن لا يوجب حكما في ضد ما وضع له كان أولى وعلى قول هؤلاء الذم والإثم على من ترك الائتمار باعتبار أنه لم يأت بما أمر به

قال الجصاص رحمه الله وهو قول قبيح فإن فيه قولا باستحقاق العبد العقوبة على ما لم يفعله واستحقاق العقوبة إنما هو باعتبار فعل فعله العبد ثم إنه بنى مذهبه على أن الأمر المطلق يوجب الائتمار على الفور فقال من ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجبا **للنهي عن ضده** بحكمه

يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على." (١)

"بينا تحقيق هذا المعنى فيما سبق فأما بيان فائدة الأصل المذكور في هذا الفصل من مسائل الفقه أن نقول لما كان الأمر مقتضيا كراهة الضد لم يكن ضده مفسدا للعبادة إلا أن يكون مفوتا لما هو واجب بصيغة الأمر ولكن يكون مكروها في نفسه فإن المأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد لا تفسد صلاته لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر وهو القيام إذا أتى به بعد القعود ولكن القعود مكروه في نفسه ولكون النهي مقتضيا في ضده ما بينا من صفة السنة قلنا لا ينعدم بالضد ما هو موجب صيغة النهي فإن ركن العدة الامتناع من الخروج والتزوج ثبت ذلك بصيغة النهي قال تعالى ﴿ولا يخرجن﴾ وقال ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ فإن فعلت ذلك لم ينعدم به مأمور ما هو ركن الاعتداد حتى تنقضي العدة بخلاف الكف في باب الصوم فإنه واجب بصيغة الأمر نصا قال تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فينعدم الأداء بمباشرة الضد وهو الأكل وعلى هذا قلنا العدتان تنقضيان بمضي مدة واحدة لأن الكف في العدة ثابت بمقتضى النهي ولا تضايق فيما هو موجب النهي نصا وهو التحريم ولا يتحقق أداء الصومين في يوم واحد لتضايق الوقت في ركن كل صوم وهو الكف

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٩٤/١

إلى وقت فإنه ثابت بالأمر نصا ولا يتحقق اجتماع الكفين في وقت واحد وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله من سجد في صلاته على مكان نجس ثم سجد على مكان طاهر جازت صلاته لأن المأمور به السجود على مكان طاهر ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت المأمور به فيكون مكروها في نفسه ولا يكون مفسدا للصلاة وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد به الصلاة لأن تأدي المأمور به لما كان باعتبار المكان فما يكون صفة للمكان الذي يؤدى الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة له حكما فيصير هو كالحامل للنجاسة إذا سجد على مكان نجس والكف عن حمل النجاسة مأمور به في جميع الصلاة فيفوت ذلك بالسجود على مكان نجس كما أن الكف عن اقتضاء الشهوة لما كان مأمورا به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأكل في جزء من الوقت فيه وعلى هذا قال أبو يوسف بترك القراءة في شفع من التطوع لا يخرج عن حرمة الصلاة لأنه مأمور بالقراءة في الصلاة وذلك **نهي عن ضده** اقتضاء فترك القراءة ما لم يكن مفوتا للفرض لا." (١)

"ولا بإشارته ولا بدلالته ولا بمقتضاه لأنه ليس من جملة ما لا يستغنى عنه حتى يكون مقتضيا إياه فإثبات النفي به بعد هذا لا يكون إلا إثبات الحكم بلا دليل والاحتجاج بلا حجة وذلك باطل على ما نثبته في بابه إن شاء الله تعالى ونحن إذا قلنا يثبت بالمطلق حكم الإطلاق وبالمقيد حكم التقييد فقد عملنا بكل دليل بحسب الإمكان والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليل لا يخفى على كل متأمل

ومن هذا الجنس ما قاله الشافعي رحمه الله إن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** والنهي عن الشيء يكون أمرا بضده وقد بينا فساد هذا الكلام فيما سبق

ومن هذه الجملة قول بعض العلماء إن العام يختص بسببه وعندنا هذا على أربعة أوجه أحدها أن يكون السبب منقولا مع الحكم نحو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد وأن ماعزا زنى فرجم ونحو قوله تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وهذا يوجب تخصيص الحكم بالسبب المنقول لأنه لما نقل معه فذلك تنصيص على أنه بمنزلة العلة للحكم المنصوص وكما لا يثبت الحكم بدون علية لا يبقى بدون العلة مضافا إليها بل البقاء بدونها يكون مضافا إلى علة أخرى

والثاني أن لا يكون السبب منقولا ولكن المذكور مما لا يستقل بنفسه ولا يكون مفهوما بدون السبب المعلوم به فهذا يتقيد به أيضا نحو قول الرجل أليس لي عندك كذا فيقول بلى أو يقول أكان من الأمر كذا فيقول نعم أو أجل

فهذه الألفاظ لا تستقل بنفسها مفهومة المعنى فتتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سببا لهذا الجواب حتى جعل إقرارا بذلك وباعتبار أصل اللغة بلى موضوع للجواب عن صيغة نفي فيه معنى الاستفهام كما قال تعالى ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ ونعم جواب لما هو محض الاستفهام قال تعالى ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ وأجل تصلح لهما

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٩٨/١

وقد تستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على أن يقدر فيه معنى الاستفهام أو يكون مستعارا عنه هذا مذهب أهل اللغة." (١)

"..

= بخلاف أوقات الصلاة لأن الشارع بين الأفضلية وامتناع الترجيح بلا مرجح.

وأما الاستثنائية فلأنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يرد لا يمكن الجمع بينهما فلا يمكن الإتيان بلا صلاة مع الأمر بالقراءة فعلى هذا القراءة تستغرق الوقت فالأمر بالصلاة ينسخ الأمر بالقراءة لأنه متأخر لأن الأمر المطلق يقتضي الفعل في جميع الأوقات والتكليف بما لا يجامعه الوارد بعده يقتضي دفعه "بتركه" في بعضها "ليؤدي الفيضة" وذلك هو النسخ بعينه "ولا قائئل بعد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني:

أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل شرط الإمكان أي الوقت الممكن له وبه قال الأستاذ أيو إسحاق وأبو هاشم القزويلي وطائفة من العلماء واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا أن الخليفة الأول رضي الله عنه تمسك في حق أهل البغي على وجوب تكرار الزكاة بعد أن أدوها مرة بمجرد الأمر "متعلق الجار والمجرور قوله تمسك" في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا وما ذاك إلا لفهم التكرار من الصيغة.

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للصحابة وجوب تكرار إيجاب الزكاة قولا أو عملا بأن أرسل العمال كل حول إلى الملاك لأخذ الزكاة فلم ينكره لذلك "والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثا: الأمر كالنهي في أن كلا منهما موضوع للطلب والنهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر.

"الانتهاء عن الزنا لا يتعارض مع أي تكليف والفعل يتعارض لأن التلبيسمع الفعل مع آخر لا يمكن لعدم اتساع الزمن لهما فالزمان يتسع لنواهي وأمر لا أمران أو أكثر".

لأن فيه بقاء على العدم وهو يجامع كل فعل ومقتضى الأمر بالشيء الاتيان به في جميع الأوقات وهو غير ممكن لأنه يؤدي إلى تفويت المأمورات الأخرى التي لا تجامعه فكان قياسا مع الفارق وهو باطل.

ثالثا: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي يقتضي انتفاء المنهي عنه دائما "فلو تلبس به لما انتهى" وذلك يلزمه وجود المأمور به دائما ولا معنى للتكرار إلا هذا "قم نهى عن القعود والامتناع عن القعود لا يتصور إلا بالقيام وما دام القعود منهي عنه فلا بد أن يستمر في القيام فهو قد لاحظ دلالة النهي على التكرار وهو عدم وجود المنهي عنه دائما والمعنى: أن الأمر

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١/٢٧١

بالشيء نهي عن ضده والنهي يتكرر ولا يمكن أن يحقق المنهي عنه إلا بالاستمرار في تحقق المأمور به.

وأجيب بأنا لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سلمنا "هذا مزيد ترقي في الرد" لكن لا.........=." (١)

"..

= نسلم أن النهي الذي يدل عليه الأمر يمنع من المنهي عنه دائما في جميع أحواله بل هو تابع للأمر الذي دل عليه فإن كان الأمر دائما كان النهي المستفاد منه مقيدا به كذلك فالأمر بالحركة دائما منع من السكون دائما والأمر الحركة ساعة منه من السكون دائما ومن هنا نأخذ أن كون النهي الضمني للتكرار فرع كون الأمر للتكرار فإثباته به دور وهو باطل "الأمر هنا أصل والنهي فرع فإذا كان الأمر مفيدا فالنهي كذلك وإذا كان الأمر مطلق فالنهي مطلق فدلالة النهي الذي تضمنه الأمريتبع دلالة الأمر والدور هنا صورته هو توقف دلالة الأمر على النهي في دلالته أي الأمر على التكرار من النهي وتوقف دلالة النهي على الأمر في دلالته أي النهي على التكرار من الأمر بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده واعلم أن الدور هنا اسمه الدور المصرح نوع من الدور السبقي".

المذهب الثالث:

أنه يدل على المرة ويحمل على التكرار وبقرينة وبه قال كثير من الأصحاب واستدلوا على ذلك بأنه لو قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة واحدة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد ممتثلا.

وأجيب بأنه عد ممتثلا لأن المأمور به وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا بخصوصهما بل لكونهما مما تحصل به الحقيقة مع عدم احتياج صرفه الامتثال إلى أزيد منها.

المذهب الرابع:

أنه مشترك لفظي بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة.

واستدل له بأنه لم يكن مشتركا بين المرة والمرات لما حسن الاستفسار عند سماع صيغة الأمر بأن المراد ايهما لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو عدم الاشتراك ونبت نقيضه وهو أنه مشترك بينهما "لو لم يكن مشتركا لما اسفسر عنه فحسن الاستفسار دليل على اشتراك"

أما الملازمة فلأن سراقة هو من أهل اللسان قال في حجة الوداع: ألعامنا هذا أم للأبد فحسن السؤال مستلزم الاشتراك البتة.

وأجيب عن ذلك بأنا لا نسلم الملازمة لجواز أن يكون متواطئا "أي معنويا ومشترك للقدر المشترك وهو إيجاد المعدوم في الخارج" ومع ذلك يحسن الاستفسار ألا ترى "زيادة توضيح" أنه قد يستفسر عن أفراد المتوطئ كما لو قيل مثلا أعتق رقبة يحسن أن يقال: أمؤمنة أم كافرة سليمة أم معيبة فقد حصل الاستفسار ولن يلزم منه كون اللفظ مشتركا لفظيا كما رأيت.

المذهب الخامس:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٦٧/١

التوقف على القول بالمرة أو التكرار على معنى أنه مشترك بينهما أو لأحدهما ولا تفرقة فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة واستدلوا: بأنه لو ثبت مدلول صيغة الأمر لثبت بدليل أي لو ثبت أنه للمرة أو التكرار أو مجرد الوجود لثبت بدليل وهو إما النقل أو العقل ولم يوجد النقل والعقل لا مدخل له أي ثبت في إثبات اللغة والآحاد لا تعتبر أي لأن اللغة لا تثبت فوجب التوقف..........=." (١)

"...

= فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه وعرفوا اللفظي بأنه اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف وعلى هذا فالأمر نوعان: طلب فعل غير كف وطلب كف عن فعل مدلول عليه بكف كدع وذر فالطلب إما إيجابي كافعل أو سلبي ككف ونحوه.

وكما عرفوا الأمر بنوعيه بما سبق عرفوا النهي النفسي بأنه طلب الكف عن الفعل بغير كف ونحوه "أي صيغة لا تفعل" وعرفوا النهي اللفظي بأنه القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه.

وكما لا خلا بينهم فيما مضى من أن صيغة الأمر يخالف صيغة النهي وإنما الخلاف بينهم في أن الشيء المعين إذا طلب بصيغة الأمر المعلومة "افعل" فهل يكون ذلك الأمر نهيا عن ضده أو مستلزما له معنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو مستلزما له "كاضرب زيدا" هل هي نهي عن ضد الضرب وهو عدم الضرب أم تستلزم عدم الضرب أي هل تكون أمرا بالضرب ونهيا عن عدم الضرب ولم يجتمع الضدان لأن المحلان مختلفان.

فاضرب دلت على وجوب الضرب واضرب دلت على على عدم الضرب فهذه دلالة وضعية مطابقية لأنها جمعت الأمر والنهي والثانية: التزامية لأنه لتحقق المأمور به لا بد من ترك أضداد المأمور به فدلت التزاما وقبل ذكر المذاهب يجب أن نبين أن عبارة القوم قد اختلفت في التعبير عنها كالآتي:

فمنهم من عبر عنها بقوله "الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو يستلزم **النهي عن ضده**" ومنهم من عبر "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه" والمؤذنة بين هاتين العبارتين تتطلب القرق بين الضد والنقيض لورودهما فيهما وبيانه:

أن كل واجب كالقعود مثلا المطلوب بقولنا: اقعد له منافيان أحدهما ضدا والآخر يسمى نقيضا فالضد القيام – الحركة – والنقيض واحد وهو عدم القيام فالضد منافي وجودي والنقيض منافي عدمي وكل منهما يغاير الآخر "من الضد والنقيض لأن عدم القيام أعم من الخاص" لأن النقيض ينافي الواجب بذاته "فعدم القعود ينافي القعود بالذات والقيام ينافي القعود بواسطة عدم القعود فالقيام يحقق عدم القعود فنافى اقعد بواسطة عدم القعود" وهو عدم القعود إذ النقيضان هما الأمران "الوجوديان" الذي أحدهما وجوديا والآخر عدميا لا يجتمعان ولا يرتفعان "فكونهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فهما متنافيان بذاتهما".

كالقعود وعدمه في مثالنا: بخلاف الضد كالقيام فإنه ينافيه بالعرض أي باعتبار أنه يحقق المنافي بذاته وهو النقيض أي:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٦٨/١

يحقق عدم القعود لأن الضدان هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالقعود والقيام فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد وقد يرتفعان ويأتي بدلهما الاضطجاع مثلا "فلتحقق النقيض لا بد من ترك أضداد المأمور به فتأمل إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض لأنه فرد من أفراده فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتيا بل لأن أحدهما يحقق نقيض الآخر الذي ينافيه بالذات هذا إذا كان.........=." (١)

"..

= النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب لا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساويا للنقيض كالحركة والسكون "نقيض الحركة عدم الحركة ولا يوجد لعدم الحركة أفراد إلا السكون لأن الشيء لا يكون إلا ساكنا أو متحركا ولم يكن السكون نقيض لأن السكون وجودي والشيء ونقيضه يكون عدميا فتأمل".

فإن السكون يساوي عدم الحركة لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون وأخذ مع ضده حكم النقيض فلا يجتمعان ولا يرتفعان إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد لشيء واحد لا يرتفعان كذلك بل لا بد أن يكون الشيء متصفا بأحدهما ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة أو سكون.

والناظر في هاتين العبارتين يجد بينهما فروقا ثلاثة:

أ – أن التعبير بقولهم وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب "أي فإن ندب الشيء يستلزم حرمة نقيضه فهذه العبارة قاصرة لا تشمل ما ذكرنا" أما حكمه في الندب فلا "فهي غيرجامعة" بخلاف التعبير بقولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده فإنه يفيد حكم الضد فيهما "الوجوب والندب" لأن الأمر بالشيء بصفته عند عدم القرينة الصارفة يدل على الوجوب ومعها يدل على الندب والتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة لأن النهي وهو طلب الكف عن الفعل إن كان جازما فهو للتحريم وإلا للكراهة وعلى هذا يكون الأمر بالشيء دالا على التحريم للضد إن كان الأمر للوجوب ودالا على كراهته إن كان الأمر للندب فيكون التعبير بقولهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده مفيدا لحكم الضد إيجابا وندبا.

ب – أن التعبير بقولهم: الأمر بالشيء..الخ فإنه يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه.

جـ – أما قولهم "وجوب الشيء الخ" فإنه يفيد الواجب محل النزاع بينهما وأن من العلماء من يقول: إن الأمر بالشيء ليس دالا على النهي عن نقيضه وهو باطل لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه والمنع من الترك هو النهي عن الترك والترك هو النقيض فيكون النقيض منهيا عنه فالدال على الإيجاب وهو الأمر دال على على النهي عن النقيض لأنه جزؤه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالا على الجزء بطريق التضمن. "أي فالنقيض ليس محل النزاع بل الضد لأن الواجب ما يذم شرعا تاركه إلخ فالواجب طلب الشيء مع المنع من تركه فالمنع

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٢٤/١

من الترك مدلول للوجوب فهو جزء من الوجوب لأن الوجوب دل عليه تضمنا فالنقيض هو الترك" وإن كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة عن محله والذي يفيد ذلك قولهم: "الأمر بالشيء..الخ" لا الثانية فتأمل.

ورجعت الأولى بالرغم من أنها قاصرة بأن ما يستفاد من غير النص محمول على ما أفيد بالنص بالقياس............ =." (١)

"..

= أ – دلت على محل النزاع

ب – متناولة لحكم ضد الأمر إيجابا وندبا.

جـ – وما ورد عليه من أنها غير متناولة إلا الإيجاب من النص فيجاب:....=

= بأن ما ورود من غير النص محمول على ما فهم من النص بالقياس فتأمل.

وبعد أن حددنا محل النزاع والعبارة المصرحة في الدلالة عليه نذكر المذاهب:

أ – ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله أن الأمر بالشيء المعين إيجابا أو ندبا **نهي عن ضده** الوجودي تحريما أو كراهة سواء أكان الضد واحدا كالتحرك بالنسبة للسكون المأمور به في قوله اسكن أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى القعود المطلوب للآمر بقوله: اقعد ومعنى كونه نهيا أن الطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى السكون أمر في المثال وبالنسبة للتحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة للآخر قريبا والثاني بعيدا "اسكن بالنسبة للسكون أمر وبالنسبة لعدم السكون نهي فالجهة منفكة فلا تنافي".

ومثل الشيء المعين في ذلك الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بينهما فإن الأمر به **نهي عن ضده** الذي هو ما عداها بخلافه بالنظر إلى فرده المعين فليس الأمر به **نهي عن ضده** منها "ضد المعين المأمور به منهي عنه وأما المطلوب الغير المعين **نهي عن ضده** في غير أفراده فليس الأمر بالكسوة **نهي عن ضده** في أفراده وهو الإطعام مثلا فاختيار واحد ليس **نهي عن ضده** منها بل من غيرها وأما المعين فالأمر به **نهي عن ضده** بلا خلاف".

ب – وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والإمام والآمدي وعبد الجبار وأبو الحسين إلى أن الأمر بالشيء المعين مطلقا يدل على **النهي عن ضده** استلزاما فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك أي طلب الكف عنه.

جـ – ذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقا لا يدل على **النهي عن ضده** لا مطابقة ولا التزاما استدل أصحاب المذهب الأول:

بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده وتحققه في الخارج على الإقلاع عن جميع أضداده الوجودية وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها لأنها لا يجتمعان كأن طلب طلبا لترك جميع أضداده فالطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى أي ضد يكون

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/١٢٥

نهيا تحريما أو كراهة كما يكون الشيء الواحد قريب بالنسبة إلى شيء آخر "لدفع توهم اجتماع الوجوب والتحريم ويقال بأن اعتبارهما مختلف".

فيكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وهو المطلوب يجاب عن ذلك:

بأن ترك جميع الأضداد "لوجود المأمور به" شرط عقلي لتحقيق الواجب ووجوده والشرط غير المشروط شرورة "إذا كان شرط الشيء في نفسه فيكون باطلا أي الشرط" فلا يكون طلب الواجب طلبا لشرطه لثبوت المغايرة بينهما وإنما يكون مستلزما له حيث قالوا وجوب الشيء يقتضي وجود ما لا يتم إلا به والشرط مما لا يتم الواجب إلا به فيكون وجوبه لازما بوجوب مشروطه "فاقعد لا تدل على الشرط بالوضع بل بالالتزام فالأمر بالشيء ليس نهي عن ضده بل يستلزم النهي عن ضده فتأمل"............=." (١)

"..

= واستدل اصحاب المذهب الثاني:

بأن المأمور به لما لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده كان طلبه مستلزما لطلب تركها لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول فيكون تركها واجبا إن كان الأمر للإيجاب ومندوبا إن كان الأمر للندب وهو معنى كونها منهيا عنها غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن أضداد المندوب يكون نهي كراهة أو تنزيه واستدل أصحاب المذهب الثالث بدليلين:

الأول: لو كان الأمر نهيا عن ضده أو متضمنا له لكان الأمر بذلك الشيء متصورا الضد ومتعلقا به لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه.

"فكيف يطلب الترك عن مجهول".

أماالملازمة: "الدليل اقتراني أو دليل استثنائي" فلأن الكف عن الضد هو مطلوب النهي فيكون الضد محكوما عليه بالحرمة أو بالكراهة والحكم على الشيء فرع عن تصوره وأما الاستثنائية فلأنا نقطع أن الأمر بالفعل قد يأمر به وهو غافل عن أضداده والكف عنها.

الثاني: لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو مستلزما له لكان الأمر بالعبادة مخرجا للمباح عن كونه مباحا وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب "أي سيترتب عليه قلب حقائق فيخرج المباح عن المباح ويقلب الواجب والمباح إلى الحرام وما أدى إلى باطل فهو باطل كاقرأ القرآن فينهى عن ضده من المباحات كالأكل والواجبات كالصلاة فلم يكن نهيا أو مستلزما للنهي عن ضده فيكون المباح والواجب حراما وهو باطل وما أدى إلى باطل فهو باطل" أما الملازمة فلأنه مما لا شك فيه أن أداء العبادة المطلوب بالأمر يتوقف على ترك جميع المباحات والواجبات المضادة لها "ليخرج ما لا يضاده كالصيام مع الصلاة وقراءة القرآن فالعبادة إما:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/١٢٦

أ – تتضاد مع بعضها.

ب – توجد مع بعضها.

فتكون هذه المباحات والواجبات منهيا عنها ومحرمة إن كان النهي للتحريم أو مكروهة إن كان النهي للتنزيه ويلزم ذلك خروج المباح والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة والكراهة أما الاستثنائية فلما فيه من مخالفة الأصل والخروج بالشيء عن وضفه الشرعي الذي وضع فيه.

ويجاب عن الدليل الأول بجوابين:

الأول: لا نسلم غفلة الآمر بالشيء حال أمره عن طلب ترك ما يمنع فعل المأمور به من جهة الجملة "الاستحضار التفصيلي مسلم ولكن الأمر غير مسلم" "الاستحضار الإجمالي أن يترك جميع الأضداد".

وإن كان غافلا عن تفصيله وهذا هو المراد من قولنا: الأمر يستلزم **النهي عن ضده** لأن الآمر لا يطلب الفعل المأمور به إلا إذا علم أن المامور متلبس بضده لا به "أي لا بالمأمور به لئلا يكون تحصيل حاصل فالضد يكون في العقل" وإلا لزم تحصيل حاصل وهو باطل وإذا.......=." (١)

"في ذلك بوجوه فيها أن القائل به لا يخلوا أما أن يقول: أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث اللفظ ومن حيث المعنى فإن قلتم من حيث اللفظ فهذا مدفوع من حيث المشاهدة والمحسوس.

وهذا لأنا سمعنا الأمر من قوله لغيره افعل فكيف تسمع النهى من هذا اللفظ وهو ضده.

فإن قلتم من حيث المعنى فليس المعنى إلا أن الحكيم إذا أراد شيئا فقد كره ضده وإذا حسن شيئا فقد قبح ضده وهذا لا يوجب أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده لأن الله تعالى قد أمرنا بالشيء من غير أن يكره ضده كالنوافل فإنه تعالى أمر بها ولم يكره ضدها لأنه لو كره ضدها لم تكن النوافل نوافل بل كانت واجبات فمنها أن الأمر بالشيء لو كان نهيا عن ضده وجب أن يكون العلم بالشيء جهلا عن ضده والقدرة على الشيء عجزا عن ضده كما قلتم أن أرادة الشيء تكون كراهية لضده.

فيؤدي ما قلتم إلى أن يكون الشيء نصفه ضده لأن الكراهة ضد الأرادة فلو كانت الإرادة كراهة لضده لكان الشيء نصفه ضده وهو باطل.

ومنها أن الشيء إذا كان له ضدان مثل السواد فإن البياض والحمرة ضدان له فيجب إذا أراد السواد أن يكون كارها للحمرة والبياض والحمرة ضد البياض كما أنها ضد السواد فكان المحب إذا كره البياض لإرادته السواد أن يكون مريدا للحمرة لأن كراهية البياض إرادة للحمرة لأنها ضده ثم إذا كان مريدا للحمرة وجب أن يكون كارها للسواد والبياض جميعا لأنهما ضدان له فيجب على هذا أن يكون كل واحد من هذه الأضداد مرادا مكروها وهذا باطل وما أدى إليه يكون باطلا.

وأما حجتنا قلنا أن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إليه إلا به ولا يتم إلا بفعله مثل الأمر بالحج أمر بالسعى إلى مكان الحج قبله.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/١٢٧

والأمر بالاستقاء أمر بإدلاء الدلو في.

= وتنزيه لأن الأمر كان للندب.

ومن هذا العرض يتبين أن المذهب القائل: إن الأمر بالشيء إيجابا أو ندبا يستلزم **النهي عن ضده** تحريما أو كراهة هو المذهب الراجح انظر المحصول لفخر الدين الرازي ٢٩٣/١ – ٢٩٤ المستصفى للغزالي ٨١/١ المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١ نهاية السول للأسنوي ٢٢٢/١ شرح المنار لابن مالك ص ١٩٢ – ١٩٣ القواعد لابن اللحام ص ٢٤٤ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ١٣١/١.

مما ذكر شيخي: الحسيني الشيخ في محاضرته في كلية الشريعة جامعة الأزهر – قسم الأصول – الدراسات العليا.." (١)

"وقد تمسك الأستاذ بمسلكين أحدهما أن النهي للتكرار فكذا الأمر وعضد ذلك بأن الأمر بالشئ **نهي عن ضده** والمأمور بالقيام منهي عن

القعود فلو نهاه عن القعود صريحا لوجب ترك القعود أبدا وقد نهاه ضمنا وقياسه الأمر على النهي في اللغات غير مسموح ودعواه اقتضاء الأمر بالشئ **نهي عن ضده** ممنوعة وبعد تسليم جدلا نقول الأمر المطلق عند الخصم كالمقيد بفعلة واحدة فالنهي الذي هو ضمنه يكون بحسبة لا محالة كما إذا صرح بالتقيد بخلاف النهي الصريح مطلقا المسلك الثاني أن مطلق الأمر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ووجوب العزم على الإمتثال ثم يجب كونهما على الدوام فكذا مقتضاه الثالث وهو الفعل." (٢)

"قبل التكفير وقبل التعيين فيعلم الوجوب والطلاق على ما هو عليه من عدم التعيين.

[مسألة الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود]

مسألة اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام أنه إذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب؟ فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجبا أو الواجب الأقل والباقي ندب؟ فذهب قوم إلى أن الكل يوصف بالوجوب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض من البعض فالكل امتثال. والأولى أن يقال: الزيادة على الأقل ندب، فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا أظهر، وكذلك المسح إذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين، فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب وإن لم يتميز بالإشارة المندوب عن الواجب؛ لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٢٩/١

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/١٧٥

[مسألة الوجوب يباين الجواز والإباحة بحدة]

الوجوب يباين الجواز والإباحة بحده.

فلذلك قلنا: يقضى بخطإ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن. فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة، إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز، فإذا نسخ الوجوب فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجواز. قلنا: هذا كقول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به. ولا فرق بين الكلامين وكلاهما وهم، بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجب. وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ.

[مسألة الجائز لا يتضمن الأمر والمباح غير مأمور به]

كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز

فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به لتناقض حديهما كما سبق، خلافا للبلخي فإنه قال: المباح مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب. وهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له، فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز. فإن قيل: ترك الحرام واجب والسكوت المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة، والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب، وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به.

قلنا قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا، وقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الشيء الواحد واجبا حراما، وهو تناقض، ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة." (١)

"به وأما صوم يوم النحر. فقطع الشافعي – رحمه الله – ببطلانه؛ لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه ووصفه ولم يرتض قولهم إنه نهي عنه؛ لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل، فإن الأكل ضد الصوم، فكيف يقال له كل أي أجب الدعوة ولا تأكل أي صم؟ والآن تفصيل هذه المسائل ليس على الأصولي بل هو موكول إلى نظر المجتهدين في الفروع، وليس على الأصولي إلا حصر هذه الأقسام الثلاثة وبيان حكمها في التضاد وعدم التضاد.

وأما النظر في آحاد المسائل أنها من أي قسم هي فإلى المجتهد، وقد يعلم ذلك بدليل قاطع، وقد يعلم ذلك بظن. وليس على الأصولي شيء من ذلك. وتمام النظر في هذا ببيان أن النهي المطلق يقتضي من هذه الأقسام أيها وأنه يقتضي كون

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٥٩

المنهي عنه مكروها لذاته أو لغيره أو لصفته، وسيأتي.

[مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده]

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

وللمسألة طرفان أحدهما: يتعلق بالصيغة ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة، ومن رأى ذلك فلا شك في أن قوله " قم " غير قوله " لا تقعد " فإنهما صورتان مختلفتان، فيجب عليهم الرد إلى المعنى، وهو أن قوله " قم " له مفهومان أحدهما طلب القيام، والآخر: ترك القعود، فهو دال على المعنيين، فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى.

والطرف الثاني: البحث عن المعنى القائم بالنفس، وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا، وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى فإن كلامه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه.

فليفرض في المخلوق، وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون وطلب لتركه؟ وقد أطلق المعتزلة أنه ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده. واستدل القاضي أبو بكر – رحمه الله – عليهم بأن قال: لا خلاف أن الآمر بالشيء ناه عن ضده، فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بأمره دل على أنه ناه بما هو آمر به قال: وبهذا علمنا أن السكون عين ترك الحركة وطلب السكون عين طلب ترك الحركة، وشغل الجوهر بحيز انتقل إليه عين تفريغه للحيز المنتقل عنه، والقرب من المغرب عين البعد من المشرق، فهل فعل واحد بالإضافة إلى المشرق بعد وبالإضافة إلى المغرب قرب، وكون واحد بالإضافة إلى حيز شغل وبالإضافة إلى الآخر تفريغ، وكذلك ههنا طلب واحد بالإضافة إلى السكون أمر وإلى الحركة نهي قال: والدليل على أنه ليس معه غيره، أن ذلك الغير لا يخلو من أن يكون ضدا له أو مثلا أو خلافا، ومحال كونه ضدا؛ لأنهما لا يجتمعان وقد اجتمعا، ومحال كونه مثلا لتضاد المثلين، ومحال كونه خلافا إذ لو كان خلافا لجاز وجود أحدهما دون الآخر، إما هذا دون ذاك أو ذاك دون هذا؛ كإرادة الشيء مع العلم به لما اختلفا تصور وجود العلم دون الإرادة وإن لم يتصور وجود الإرادة دون العلم، بل كان يتصور وجوده مع ضد الآخر، وضد النهي عن الحركة الأمر بها، فلنجز أن يكون آمرا بالسكون والحركة معا فيقول: تحرك واسكن وقم واقعد.

وهذا الذي ذكره دليل على المعتزلة حيث منعوا تكليف المحال وإلا فمن يجوز ذلك يجوز أن يقول: اجمع بين القيام والقعود. ولا نسلم أيضا أن ضرورة كل آمر بالشيء أن يكون ناهيا عن ضده، بل يجوز أن يكون آمرا بضده فضلا عن أن يكون لا آمرا." (١)

"عليه حكم العدوان إن أراد به أنه إنما نهي عنه مع النهي عن ضده فهو محال، والعصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه، فإن لم يكن نهي لم يكن عصيان فكيف يفرض النهي عن شيء وعن ضده أيضا؟ ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلا فإنه يمنعه شرعا، لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فإن قيل: فإن رجحتم

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٦٥

جانب الخروج لتقليل الضرر، فما قولكم فيمن سقط على صدر صبي محفوف بصبيان وقد علم أنه لو مكث قتل من تحته أو انتقل قتل من حواليه ولا ترجيح فكيف السبيل؟ قلنا: يحتمل أن يقال: امكث، فإن الانتقال فعل مستأنف لا يصح إلا من حي قادر، وأما ترك الحركة فلا يحتاج إلى استعمال قدرة.

ويحتمل أن يقال: يتخير، إذ لا ترجيح. ويحتمل أن يقال: لا حكم لله تعالى فيه فيفعل ما يشاء؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في هذه المسألة ولا نظير لها في المنصوصات حتى يقاس عليه، فبقي على ما كان قبل ورود الشرع، ولا يبعد خلو واقعة عن الحكم فكل هذا محتمل، وأما تكليف المحال فمحال.

[مسألة في المقتضى بالتكليف]

مسألة اختلفوا في المقتضى بالتكليف اختلفوا في المقتضى بالتكليف

والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف وكل واحد كسب العبد، فالأمر بالصوم أمر بالكف والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده وهو الترك فيكون مثابا على الترك الذي هو فعله وقال بعض المعتزلة: قد يقتضي الكف فيكون فعلا، وقد يقتضي أن لا يفعل ولا يقصد التلبس بضده. فأنكر الأولون هذا وقالوا: المنتهي بالنهي مثاب ولا يثاب إلا على شيء، وأن لا يفعل عدم وليس بشيء ولا تتعلق به قدرة، إذ القدرة تتعلق بشيء، فلا يصح الإعدام بالقدرة، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟ والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه النهي عن فعله فلا يعاقب عليه ولا يثاب؛ لأنه لم يصدر منه شيء؛ ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأضدادها.

[مسألة فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف]

فعل المكره يجوز أن يدخل تحت، التكليف

بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به. فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم وذلك في المجنون والبهيمة معدوم والمكره يفهم وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه فهو أيضا ممكن بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام فإذا أسلم نقول: قد أدى ما كلف. وقالت المعتزلة: إن ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه إلا فعل ما أكره عليه فلا يبقى له خيرة، وهذا محال؛ لأنه قادر على تركه ولذلك يجب عليه ترك ما أكره عليه إذا أكره على قتل مسلم. وكذلك لو أكره على قتل حية فيجب قتل الحية.

وإذا أكره على إراقة الخمر فيجب عليه إراقة الخمر. وهذا ظاهر ولكن فيه غور، وذلك؛ لأن الامتثال إنما يكون طاعة إذا كان الانبعاث له." (١)

"لا يتعرض للسبعة، والعشرة، وليست الأعداد موجودات فيكون اسم الصوم مشتركا بينهما اشتراك اسم الزوجة بين النسوة الزوجات.

شبه المخالفين ثلاثة: الشبهة الأولى: قولهم: قوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] يعم قتل كل مشرك، فقوله: " صم، وصل " ينبغي أن يعم كل زمان لأن إضافته إلى جميع الأزمان واحد كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص.

قلنا: إن سلمنا صيغة العموم فليس هذا نظيرا له، بل نظيره أن يقال " صم الأيام، وصل في الأوقات " أما مجرد قوله: " صم " فلا يتعرض للزمان لا بعموم، ولا بخصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل، وإن كان نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة، وكذلك الزمان.

الشبهة الثانية: قولهم: إن قوله: " صم " كقوله: " لا تصم "، وموجب النهي ترك الصوم أبدا، فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا، وتحقيقه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فقوله: " قم " وقوله: " لا تقعد واحد، وقوله: " تحرك " وقوله: " لا تسكن " واحد، ولو قال " لا تسكن " لزمت الحركة دائما، فقوله: " تحرك " تضمن قوله: " لا تسكن ".

قلنا: أما قولكم لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فقد أبطلناه في القطب الأول، وإن سلمنا فعموم النهي الذي هو ضمن بحسب الأمر المتضمن لأنه تابع له، فلو قال " تحرك مرة واحدة "كان السكون المنهي عنه مقصورا على المرة وقوله: " تحرك "كقوله: " تحرك مرة واحدة "كما سبق تقريره، وأما قياسهم الأمر على النهي فباطل من خمسة أوجه:

الأول: أن القياس باطل في اللغات لأنها تثبت توقيفا.

الثاني: أنا لا نسلم في النهي لزوم الانتهاء مطلقا بمجرد اللفظ، بل لو قيل: للصائم " لا تصم " يجوز أن يقول " نهاني عن صوم هذا اليوم أو عن الصوم أبدا؟ " فيستفسر، بل التصريح أن يقول: " لا تصم أبدا، ولا تصم يوما واحدا " فإذا اقتصر على قوله: " لا تصم " فانتهى يوما واحدا جاز أن يقال: قضى حق النهي، ولا يغنيهم عن هذا الاسترواح إلى المناهي الشرعية، والعرفية، وحملها على الدوام، فإن هذا القائل يقول: عرفت ذلك بأدلة أفادت علما ضروريا بأن الشرع يريد عدم الزنا، والسرقة، وسائر الفواحش مطلقا، وفي كل حال لا بمجرد صيغة النهي.

وهذا كما أنا نوجب الإيمان دائما لا بمجرد قوله: " آمنوا " لكن الأدلة دلت على أن دوام الإيمان مقصود.

الثالث: أنا نفرق، ولعله الأصح، فنقول: إن الأمر يدل على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقا، والنهي يدل على أنه ينبغي أن لا يوجد مطلقا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم؛ فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا؛ ولذلك إذا قال في اليمين " لأفعلن بر بمرة، ولو قال " لا أفعل حنث بمرة، ومن قال " لأصومن " صدق، وعده

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٧٢

بمرة، ومن قال " لا أصوم "كان كاذبا مهما صام مرة.

الرابع: أنه لو حمل الأمر على التكرار لتعطلت الأشغال كلها، وحمل النهي على." (١)

"المستدعى، كذلك استدعاء الفعل. يوضح هذا؛ أن كل استدعاء لفعل يتضمن النهي عن ضده، والنهي يقتضي قبح المنهى عنه عندهم، فينبغي وجوب المستدعى من حيث وجب ترك ضده وما لا يمكن ترك القبيح إلا به فواجب، كما أن ما لا يمكن فعل الواجب إلا به واجب، ومتى حملناه على الندب، جوزنا تركه، وفي ذلك إسقاط لإيجاب ما تضمن اللفظ إيجابه.

ومما يدك على أنها للوجوب، اعتبارهم واشتراطهم لكونها أمرا أن تصدر عن الأعلى للأدنى، وما كان ذلك إلا لكونها صادرة ممن تلزم طاعته، وهذا خصيصة الوجوب، وهذا لا يسمى قرينة، بل شريطة، فإن القرينة الزائدة (١ وما [عدت] شرطا ١) إلا لكونها أمرا، لا معنى زائد.

ومما يدل على أن اقتضاء لفظة الاستدعاء الوجوب؛ أن الإيجاب مما يهجس، في نفوس العرب، فلايجوزأن يهملوا وضع صيغة تخصه، فلو لى تكن لفظة: (فعل) تقتضي الإيجاب، لكانوا قد أهملوا هذا الأمر الهاجس الذي هو أكثر ما يعرض للنفس، وهو الاستدعاء الجزم، فلا يعطلوا هذا الأمر العظيم الخطر عندهم من لفظة تخضه، فبطل دعوى أصحاب الوقف، وتعطيل صيغة الأمر من إيجاب.

ولأنهم لم يجيزوا التأكيد إلا بما يقتضيه المؤكد، فإنه لما كان قولهم: رأيت زيدا، يقتضي نفسه وذاته، أكدوه بذلك، فقالوا: رأيت زيدا نفسه. كذلك هاهنا، أكدوا قولهم: (افعل)، بقولهم: فقد حتمت وأوجبت عليك أن تفعل، فدك على أن أصل الأمر اقتضى ما أكد به في الإيجاب.

(١ - ١) في الأصل:" وما هذا شروطا".." (٢)

"قالوا: وقولكم: يقتضي النهي عن ضده، فاقتضى الدوام من حيث إنه نهى، باطل بقوله: افعل أي وقت (١) شئت، فإنه يجوز له التاخير، وإن أدى إلى ما ذكره.

ولأنه لو كان من حيث اقتضى النهي، لكان على الدوام، حيث كان النهي على الدوام، فلما لم يك على الدوام، بطل أن يكون العمل به بحكم النهي المطلق، لكن إن علق عليه التحريم بحكم النهي، فإنه يقتضي تحريما بحكم نهى يفوت به الفعل، وذلك لا يقتضي المسارعة، لكن يقتضي أن لا يفوت به الفعل. ومع الايجاب المجرد وإن كان على التراخي لا يفوت به الفعل.

قالوا: وأما أخذكم إيجاب الفور من العزم والاعتقاد، فلا يصح، لأنهما يجبان على الفور مع كون الفعل مؤخرا بصريح النطق،

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢١٣

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤٩٨/٢

وهذا يدل على أن الفور فيهما ليس بمأخوذ من جهة اللفظ، وإنما استفيد من جهة أن التكليف لا ينفك عن اعتقاد وعزم، إذ لو كان منفكا منهما، لكان جاحدا أو مهملا.

قالوا: وأما قولكم: ليس في الأمر تخيير ولا تأخير، فمن أين جاء القول بالتراخي؟ فإنه باطل بقوله: اذبح أو اقتل، فإنه لا يتعين عليه عين من أعيان المقتولين، ولا حيوان من حيوانات الذبح، ويكون مخيرا بين الأعيان لعدم التعيين، كذلك الإطلاق في الأزمان، لا يقتضي تعيين وقت.

قالوا: وينقلب عليكم، فيقال: ليس في اللفظ تعيين بالوقت

---

(١) في الأصل: "قرب".." (١)

"التخيير بين فعله وتركه، فيخرج بالتخيير عن أن يكون منهيا عنه من طريق المعنى ونهيا.

قاله أكثر أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وأصحاب الأشعري (١)، وزاد بعض الأشعرية، فقال: هو **نهي عن ضده** من طريق اللفظ (٢).

وقال المعتزلة وبعض أصحاب الشافعي (٣): ليس **بنهي عن ضده** لا لفظا ولا معنى.

وفائدة قولنا: إنه إذا فعل الضد كان آثما بفعل الضد من جهة الأمر، ولا فرق بين كون الأمر ندبا أو واجبا.

وقد فصل بعض المتكلمين، فقال في الأمر الواجب: يكون نهيا عق ضده، وأما المندوب فلا.

---

(١) أي أن كثر الحنفية والشافعية قالوا: بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى.

انظر ذلك في "الفصول في الأصول" ٣/ ١٥٨، و"أصول السرخسي" ١/ ٩٤، و"التبصرة" ص (٨٩)، و "الإحكام" للآمدي ٢/ ٢٥١، و"المحصول" ٢/ ١٩٩.

(٢) أي أن بعض الأشاعرة قالوا: بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى واللفظ معا، وهو قول أبي الحسن الأشعري كما في "البحر المحيط" ٢/ ٤١٧، وهو مبني على قوله: إن الأمر لا صيغة له.

(٣) من أصحاب الشافعي الدين قالوا بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى، الجويني كما في "البرهان" ١/ ٢٥٢، والغزالي في "المستصفى" ١/ ٨٢ وانظر تفصيل المسألة في "البحر المحيط" ٢/ ٤١٦.." (٢)

"وذهب المحققون والأكثرون من أهل هذه المقالة إلى أن النهي يكون بحسب الأمر، فإن كان أمرا موجبا، كان نهيا عن ضده جازما، وإن كان أمر ندب، كان **النهي عن ضده** تنزيها وكراهية.

فصل

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٢/٣

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٥١/٣

في جمع الأدلة على مذهبنا

فمنها من جهة البناء على أصلنا، وهو أن الأمر على الوجوب على الفور، فإذا ثبت هذان الأصلان، وقد حرم الترك بإشغال الوقت الذي يلي الأمر بما يضاد الأمر، التفات عن المأمور إلى غيره، وذلك محظور من حيث كان إخلالا بالمأمور.

ومن ذلك: أن فعل المأمور به لا يمكن إلا بترك ضده إن كان له ضد واحد، وبترك جميع أضداده إن كان له أضداد، وما لا يمكن فعل الواجب إلا به يكون واجبا فعله، فما لا يمكن فعل الواجب إلا بتركه يجب أن يكون واجبا تركه، ولا يجب تركه إلا وهو منهي عنه.

مثال ذلك: أن الطهارة والستارة والاستقبال شروط شرعية لا يمكن فعل الصلاة الشرعية إلا بها، فكانت مشاركة للصلاة في الوجوب، فكذلك ترك هذه الأضداد لا يمكن فعل العبادة إلا بها، فكان شرطا واجبا، ووجوب الترك لا يكون إلا بنهي، وما وجد سوى الأمر بالعبادة." (١)

"أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم انفضوا إليه وتركوه قائما (١)، فقال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١١] يعني التجارة، لكن اللهو الذي كان يفعل بين يدي القوافل تابع لها ومنبه عليها، وهي المقصودة بالتجارة، فصرف النهي إلى البيع لهذه العلة، والمعقول من ذلك: النهي عن كل مشغل عن السعي إلى الجمعة.

ومما يشهد لاندراج النهي في لفظ الأمر وإن لم يكق مصرحا به وأنه لو صرح به لما كان من المضاد له، قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] نهى عن التأفيف، ونبه على ما زاد عليه، فكأنه قال: لا تؤذهما بأقل الأذى. منبها على أكثره، وإن لم يوجد في اللفظ ذلك فقد وجد معناه، كذلك النهي هاهنا مندرج، وليس بين الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** تضاد، بل أكثر موافقة، وإنما التضاد بين الأمر المطلق والنهي المطلق، والأمر بعين شيء، والنهي عن عين ذلك الشيء، فبطل ما تعلقوا به من الإحالة لاجتماع من جهة التضاد بين الصيغتين.

ولأنه إذا كان ترك الضدين شرطا لفعل المأمور به، حسن أن يجعل الأمر بالمشروط أمرا بالشرط من طريق المعنى، وإن لم يكن من طريق اللفظ، كمن أمرناه بالصلاة التي قد ثبت أن من شرطها تقدم

---

(١) ورد ذلك من حديث جابر بن عبد الله: "بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ...﴾ [الجمعة: ١١].

أخرجه البخاري (٩٣٦) و (٢٠٥٨) و (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١).." (٢)

"وأما قولهم: لما لم يكن النهي بالشيء أمرا بضده، لا يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده. فكذلك نقول: وإنه إذا نهاه عن شيء له ضد واحد كالحركة، فقد أمره بالسكون معنى، وإن نهاه عما له أضداد، فقد أمره بواحد من تلك الأضداد،

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٥٢/٣

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٥٧/٣

مثل أن ينهاه عن الاضطجاع، فيكون آمرا له بالجلوس أو القيام، وفي الجملة، ما يكون به خارجا عن الاضطجاع أي الأضداد كان.

وأما قولهم: يفضي إلى أن يكون للأمر متعلقان، لأن كل ماله تعلق من الصفات لا يصح أن يتعلق إلا بمتعلق واحد على وجه واحد.

فليس بصحيح، لأن صفات القديم سبحانه خاصة يصح أن تتعلق بكل ما يصح أن تتعلق به صفاتنا من العلم بالعلوم، تعلق العلم بالمعلومات، وقد بينا ذلك في أصول الديانات.

على أنهم قد ناقضوا هذا بقولهم: إن القدرة الواحدة تكون قدرة على الشيء ومثله وضده وخلافه. وأوضحنا أن نفس الإرادة للشيء كراهية لضده، وأنها تتعلق بشيئين، وتكون متعلقة بأحدهما على العكس من تعلقها بالآخر، فبطل ما قالوه (١).

---

(١) ورد هنا في نسخة الأصل ما نصه:

"آخر الأول، يتلوه: الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده** من طريق اللفظ.

تممه محمد بن محمود المراتبي، في الثالث من ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وست مئة. وصلى الله على محمد وآله.

يا رب، يا رب، يا رب، يا حي يا قيوم، ياذا الجلال والإكرام، اغفر لي".." (١)

"فصل (١)

الأمر بالشيء ليس بنهى عن ضده من طريق اللفظ (٢) خلافا للأشعرية (٣).

وذكر أبو بكر الباقلاني (٤): أن ذلك في الأمر من كلام الله تعالى خاصة بما قرروه من أصلهم، وأن كلام الله شيء واحد، ليس بأشياء متغايرة، وليس ذلك في كلام الآدميين؛ لأنه متغاير في النفس، كما يتغاير عند من أثبته صيغا في النطق.

فصل

في الدلالة على ذلك

إن الأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، وكما لا يجتمعان في الصيغة التي هي حكاية عند المخالف، لا يكون المحكي أمرا ناهيا، ولا في محل إلي محل، كالكراهة والإرادة، ولأن العرب -وهي الأصل في هذا- وضعت الأمر استدعاء للفعل وحثا عليه، والنهي للكف عنه والإبعاد منه، وإذا فصلت بين الأمرين لم يلتفت إلى مخالفها بما يضعه من مذهب، وصار كالخبر بالإثبات مع الإخبار بالنفي لما وضعت له صيغتان تدل على معنيين مختلفين، لم يكن قولها: زيد في الدار، ليس هو قولها: ليس زيد في السوق، لكن نعلم ذلك من طريق الاستدلال، وأن الجسم لا يكون في مكانين، فأما من طريق اللفظ، فلا.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٥٩/٣

(١) من هنا بداية الجزءالثاني من الأصل الخطي.

(٢) مقصوده أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق المعنى لا اللفظ، وهذا مذهب الحنابلة كما ذكر ابن تيمية الجد في" المسؤدة" ص ٤٩، وانظر تفصيل المسألة في "شرح مختصر الروضة" ٢/ ٣٨٠، و"التمهيد" ١/ ٣٢٩، و"العدة"٢/ ٣٦٨.

(٣) انظر "البرهان" ١/ ٢٥٠، و"العدة" ٢/ ٣٧٠.

(٤) ذكر قول الباقلاني هذا إمام الحرمين في "البرهان" ١/ ٢٥٠.." (١)

"فصل

في شبههم

فمنها: أنه لا فرق بين قول القائل: دنت الشمس من المغرب، وبين قوله: [٢١/ ٢] بعدت من المشرق. فكذلك قوله لمن كان من عبيده مقاربا لزيد: اقترب من عمرو.

١) .... ١)

له دراهم -لفظان: ثمانية وعشرة إلا درهمين- أن هذا غير هذا، كذلك لا يكون النطق بالأمر بالشيء ليس هو **النهي عن ضده**، ولا يقال: هو غيره.

فصل

في أجوبة شبههم

أما دعواه أنه لا فرق في اللفظ الأول بين البعد والقرب، فلعمري أنه لا فرق في المعنى، فأما من طريق اللفظ، فبلى، ونحن لا نمنع أنهما في المعنى سواء، ألا ترى أن زيدا (٢) الفقيه الشيخ العربي، إذا نودي بيا زيد، أو يا رجل، أو بيا فقيه، أو بيا شيخ، أو بيا عربي، كان النداء في المعنى واحدا وفي الألفاظ مختلفا؟ وكلامنا في النهي من طريق اللفظ.

وأما الثمانية، فداخلة في العشرة دخول البعض في الجملة، وليس دخول النهي في الأمر دخول البعض، لأنه ليس في الأمر نهي وتحت العشرة ثمانية، فإذا أخرجت بالاستثناء الدرهمان، بقي ثمانية لا محالة.

(١ - ١) هنا طمس في الأصل بمقدار سطرين.

(٢) في الأصل "زيد"، والصواب ما أثبتناه.." (٢)

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٦١/٣

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٦٢/٣

"فيقال: يبطل بالأمر بالشيء، فإنه يعقل منه **النهي عن ضده**، ويبطل بلفظ الغاية يثبت الحكم إليها ينفيه (١) عما عداها.

وفيما ذكرناه كفاية، والدلائل تأتي بالعجائب، فلا وجه لإنكار الشيء المتحد إذا قامت عليه دلالة، ولو لم يكن فى لغة العرب سواه.

فصل

في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه (٢)

أن الاسم وضع للتمييز بين المسميات، كما وضعتا الصفة لتمييز الموصوف بصفته عن الموصوفات، فاذا قال: ادفع دينارا إلى زيد، واشتر لي شاة بدينار كان في حصول التمييز بمثابة قوله: اشتر لي خبزا سميذا، ورطبا جنيا، وادفع إلى زيد دينارا جيدا.

ثم إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم، ولا فرق بينهما.

فان قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم، والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم.

قيل: لا نسلم؛ لأن أحمد نص على التعليل بالأسماء في أحكام عدة، مثل الماء والتراب في الطهارة (٣)، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام غير موجبات، ولا بدع

---

(١) في الأصل: "نفيه".

(٢) تسمى هذه المسألة بمفهوم الاسم، أو مفهوم اللقب، وهو حجة عند الإمام أحمد وأصحابه، وخالف في ذلك جمهور الأصوليين.

انظر "المعتمد" ١/ ١٤٨، و"البرهان" ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ و"الإحكام" ٣/ ١٣٧، و" شرح تنقيح الفصول" ص. ٢٧، و"العدة" ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٧، و"شرح الكوكب المنير" ٣/ ٥٠٩ - ٥١١، و"التمهيد" ٢/ ٢٠٢ - ٢١٠.

(٣) انظر "العدة" ٢/ ٤٦٥ و ٤٧٥." (١)

"فيقال: إن هذه الشبهة إنما دخلت على هذا الرجل من حيث ظن أن كل ما أحيل به فعل المعصية، ولم يمكن إيقاعها معه، هو ترك.

وليس الأمر على ما وقع له، وقد وقع ما يقارب هذا لمن قال: إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، ظنا منه أنه لم يمكن الفعل للشيء مع فعل ضده، لأنه (١) يكون تاركا لضده، وليس الأمر كذلك، بل استحالة اجتماع الضدين، أعني: عن دخول الضد الذي إذا وقع، امتنع الفعل المأمور به، أعني: عن أن يصفه بالنهي، بل صار القعود عند الأمر بالقيام ممتنع الحصول، فلا يحتاج أن يكون منهيا، ولا داخلا تحت الخطاب، كذلك ها هنا إذا قال الله سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء:

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٩٣/٣

٣٢] وجب تجنب الزنى، فإذا دخل في عمل من الأعمال، استحال وقوع الزنى حال عمله الذي لا يتصور معه حصول الزنى، فلم يك تاركا في تلك الحال، وما هو إلا بمثابة شغله بالفعل المحظور، كالقتل ظلما يمتنع بذلك وقوع الزنى، ولم يجعل القتل الظلم واجبا، من حيث كان به للزنى تاركا، وفي هذا تمحيق للأحكام، لأنه يفضي إلى أن لا يكون لنا معصية محضة؛ حيث كان يفعل كل واحدة من المعاصي تاركا للأخرى وتركها (٢) واجب، فكل فعل معصية ممزوج بين واجب –وهو ترك الأخرى–، ومعصية –وهو فعلها–، وذلك لاندراج الترك لمعصية في فعل معصية أخرى.

ويكون أيضا بهذا المذهب لا نوافل لنا؛ لأن النوافل مشغلة عن

---

(١) في الأصل: "أنه".

(٢) في الأصل "وترك".." (١)

"قوله: "مشغلا"، علق الناسخ في الهامش بقوله: "كذا بخط ابن عقيل، والصواب: شاغلا"، وكذلك ورد في هامش الورقة (٢٧٨) ما نصه: "بلغ العرض من أول الكتاب بأصل المصنف ومنه نقل".

ولم يتبين اسم الناسخ كاملا، فقد طمست الرطوبة بعضه، والظاهر أن اسمه: أبو بكر الجيلي، كما ورد على الصفحة الأولى من الجزء الأول، وكذلك ورد في هامش الورقة (٦٣) ما نصه: "كتب إلى هاهنا أبو بكر الجيلي".

ولم يتبين أيضا تاريخ انتهاء الجيلي من النسخ، لأن النقص أصاب الورقات الأخيرة من الورقة (٣١١) إلى آخر الجزء، ولكن بما أن الجيلي نسخها للعلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي– كما هو موضح على الصفحة الأولى– فهو إذن قبل وفاة ابن الجوزي سنة ٥٩٧ هـ.

وقد تمم النقص ناسخ آخر كما ورد في آخر الجزء: "آخر الأول، يتلوه الأمر بالشيء ليس **بنهي عن ضده** من طريق اللفظ، تممه محمد بن محمود المراتبي في الثالث من ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وست مئة وصلى الله على محمد وآله يارب يارب يارب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام اغفر لي".

فهذا التاريخ يختص بالنقص الذي تممه المراتبي فقط، أما تاريخ نسخ الجيلي فقد أصابه الطمس ولم يتبق منه إلا: "نقله أبو بكر .. الجيلي في المحرم سنة اثنتين ... وخمس .... ".

والجزء الأول من الكتاب محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٧٨، ويتألف من (٣١٤) ورقة، في كل صفحة (٢٣) سطرا. وعلى." (٢)

"المسألة السادسة

إذا ثبت من مطلق الأمر الوجوب والإلزام فهل يحمل ذلك على التكرار أم تلغى منه فعلة واحدة

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤/٢٥١

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل مقدمة/٢٩

اختلف في ذلك أرباب الأصول على قولين

فمنهم من قال إنه يقتضي التكرار وأجلهم الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله بمسلكين

أحدهما أن قال إن النهي محمول على التكرار فكذلك الأمر وعضد هذا بأن قال الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فوجب أن يكون حكمه حكم النهي

المسلك الثاني قال إن المكلف إذا علم بالأمر توجهت عليه ثلاثة فروض

الأول اعتقاد الوجوب

والثاني العزم على الامتثال

والثالث فعل المأمور به

وقد ثبت وتقرر أن اعتقاد الوجوب والعزم على فعل فرضان متكرران فكذلك يجب أن يكون وهو فعل المأمور به متكررا ايضا

الجواب

إن هذا ما لا يصح التمسك به في مسألتنا لأنه قياس ولا يثبت مثلها بالقياس." (١)

"وأما قوله إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فباطل على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى

وأما المسلك الثاني فالتعلق به ضعف لأنه قياس أيضا والقياس قدمنا فرع لا يثبت به اصل

جواب آخر

وذلك أن اعتقاد الوجوب إنما وجب فيه الدوام لأنه مبني على صدق الرسول الذي يجب أن نعتقد دائما

وأما العزم على الامتثال فلا نسلم أن التكرار فيه واجب بدليل أنه لو ذهل لم يأثم والمختار أن مطلق الأمر يقتضي فعله يقينا في الوجوب وبها تحصيل الامتثال وسائر الأفعال محتمل شأنها موقوف على الدليل بيانها

المسالة السابعة

مطلق الأمر محمول على الفور عند جماعة من الناس

وقال آخرون إن التراخي فيها جائز وغلط آخرون فقالوا إنه يقتضي التراخي

ووجه الكلام في هذه المسألة أنه من قال يقتضي التراخي فوجه غلطه بين لأن معناه إن من بادر الامتثال لا يجزئه وذلك محال شرعا

وإما من قال إنه محمول على التكرار أبدا حتى يثبت التعيين فلا يتصور معه المسألة

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/٥٨

وأما من قال يقتضي فعلة واحدة فها هنا يتصور الخلاف

فقالت طائفة إن المبادرة إلى الامتثال واجب لوجهين." (١)

"المسألة الثانية في أن الأمر بالشئ **نهي عن ضده** اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي بل المراد أن الأمر بالشئ دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا إنه ليس كذلك لنا إن ما دل على وجوب الشئ دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام ويمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى فيقال إما أن يمكن أن يوجد مع الطلب الجازم الإذن بالإخلال أو لا يمكن فإن كان الأول كان جازما بطلب الفعل ويكون قد أذن في الترك وذلك متناقض وإن كان الثاني فحال وجود هذا الطلب كان الإذن في الترك ممتنعا ولا معنى لقولنا الأمر بالشئ **نهي عن ضده** إلا هذا

فإن قيل لا نسلم أن الطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال وبيانه من وجهين." (٢)

"علي عنه ولكنه لا ينافي الشئ لماهيته بل لكونه مستلزما عدم ذلك الشئ فالمنافاة بالذات ليست إلا بين وجود الشئ وعدمه

وأما المنافاة بين الضدين فهي بالعرض فلا جرم عندنا الأمر بالشئ نهي عن الإخلال به بالذات ونهي عن أضداده الوجودية بالعرض والتبع سلمنا أن الترك قد يكون مغفولا عنه لكن كما أن الأمر بالصلاة أمر بمقدمتها وإن كانت تلك المقدمة قد تكون مغفولا عنها فلم لا يجوز أن كون الأمر بالشئ نهيا عن ضده وإن كان ذلك الضد مغفولا عنه سلمنا كل ما ذكرتموه لكن لم لا يجوز أن يقال الأمر بالشئ يستلزم **النهي عن ضده** بشرط أن لا يكون الآخر آمرا بما لا يطاق وبشرط أن لا يكون غافلا عن الضد ولا استبعاد في أن يستلزم شئ شيئا عند حصول شرط خاص وأن لا يستلزمه عند عدم ذلك الشرط المسألة الثالثة في أنه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك." (٣)

"فصل: [الأمر بالشيء **نهي عن ضده**]

الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا؛ فإن قوله "قم" غير قوله لا "تقعد".

= مأمور بها من جهة الصلاة، إلا أن الجهة هنا غير منفكة، لأن نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعديا، وذلك عين الغصب، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غصبا، والصلاة يشترط فيها نية التقرب، وتلك الأفعال التي هي شغل الفراغ المملوك لغيره غصب لا يمكن فيها نية التقرب، إذ لا يمكن أن يكون متقربا بما هو عاص به.

أما إذا انفكت الجهة فالفعل صحيح، كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة، لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقا، في الصلاة

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/٥٩

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢/١٩٩

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٢/٢٠١

وغيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة وعليه إثم لبسه الحرير.

فيقول المالكي والشافعي –مثلا–: لا فرق –ألبتة– بين الصلاة في المكان المغصوب وبين الصلاة بالحرير، فالغصب –أيضا– حرام في الصلاة وفي غيرها، فصلاته صحيحة وعليه إثم غصبه.

ويقول المالكي –مثلا– مثال الجهة غير المنفكة: صوم العيد أو الفطر؛ لأن الصائم فيهما معرض عن ضيافة الله؛ لأن الصوم إمساك، وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضيافة الله، لأن الإعراض عنهما هو: الامتناع عن الأكل والشرب، فلا يمكن انفكاك الجهة.

فيقول الحنفي: الجهة منفكة أيضا، لأن الصوم –من حيث إنه صوم– قربة، ومن حيث كونه في العيد منهي عنه، فالجهة منفكة ولذا: لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره عنده صحيح منعقد، ويلزمه صيام يوم آخر غير يوم العيد بناء على انفكاك الجهة عنده.

وقول المؤلف –رحمه الله– في هذا المبحث: "قسموا النهي إلى ثلاثة أقسام" إيضاح معناه: أن المنهي عنه: إما أن يكون المنهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسما رابعا: وهو أن المنهي عنه لخارج =." (١)

"وإنما النظر في المعنى وهو: أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود١؟

= عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة:

مثال المنهي عنه لذاته: الشرك بالله والزنا.

ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به: الخمر بالنسبة إلى الإسكار.

ومثل له المؤلف بالصلاة في حالة السكر، لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلي.

ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم: الصلاة بالحرير.

ومثال المنهي عنه لخارج لازم: –عند المؤلف– الصلاة في المكان المغصوب، والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها وهي: ما نهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو الخارج عنه له لزوما غير منفك.

أما الرابع: فلا يقتضي البطلان، وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم راجع: مذكرة أصول الفقه ص٢٤–٢٥.

١ وضح الشيخ الشنقيطي كلام المصنف في هذا الفصل فقال: "اعلم أن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده** وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا: أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذا عين النهي عن الحركة أيضا، فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغا هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب إلى المغرب بعد، قالوا ومثل ذلك طلب السكون فهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهي، والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٤٧

الأمر كون المأمور به معينا وكونه وقته مضيقا ولم يذكر ذلك المؤلف، أما إذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهيا عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهي عن ضد الإعتاق، مثلا لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام مثلا، =." (١)

"..

.

= وذلك بالنظر إلى ما صدقه، أي فرده المعين كما مثلنا لا بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء.

فإن الأمر حينئذ نهي عن ضد الأحد الدائر، وضده هو ما عدا تلك الأشياء المخير بينها، وكذلك الوقت الموسع فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهيا على التلبس بضدها في ذلك الوقت، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.

ثم قال:

الذي يظهر –والله أعلم– أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده**، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي. وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الضد، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهيا عن الضد أن يكون الأمر نفسيا يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره، وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله من حيث المعنى، وأما الصيغة فلا، ولم ينتبه، لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في مباحث القرآن ومباحث الأمر.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين **النهي عن ضده**، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال: لأن قولك أسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم =." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٨/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٩/١

"فقالت المعتزلة: ليس **بنهي عن ضده**، لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه؛ إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه، فإن لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور -مثلا- الجمع بين الضدين ففعل، كان ممتثلا، فيكون من قبيل: ما لا يتم الواجب إلا به واجب، غير مأمور به.

وقال قوم: فعل الضد: هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزا عين تفريغه للحيز المنتقل عنه، والبعد من المغرب هو: عين القرب من المشرق وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد.

فإذا: طلب السكون بالإضافة إليه أمر، وإلى الحركة نهي.

وفي الجملة: إنا لا نعتبر في الأمر الإرادة١، بل المأمور: ما اقتضى الأمر امتثاله.

= الواجب إلا به واجب كما تقدم، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصفاته وكان يقول بالأول.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية، واستدل من قال بهذا بأن الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلا عن ضده، وإذا كان ذاهلا عنه فليس ناهيا عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلا، ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوما لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة **للنهي عن ضده** لاستحالة اجتماع الضدين قالوا ولا تشترط إرادة الآمر كما أشار إليه المؤلف رحمه الله. "مذكرة أصول الفقه ص٢٦-٢٧".

١ علق الشيخ "الشنقيطي" على هذا بقوله: "قولهم هنا: "ولا تشترط إرادة الآمر". =." (١)

"والأمر يقتضي ترك الضد؛ ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به، فيكون مأمورا به، والله أعلم.

فهذه أقسام أحكام التكليف١.

ولنبين -الآن- التكليف، ما هو شروطه.

= غلط؛ لأن المراد بعدم اشترط الإرادة في الأمر: إرادة الآمر وقوع المأمور به، أما إرادته لنفس اقتضاء الطلب المعبر عنه الأمر، فلا بد منها على كل حال، وهي محل النزاع هنا.

ومن المسائل التي تنبني على الاختلاف في هذه المسألة: قول الرجل لامرأته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي فقعدت، فعلى أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فقوله "قومي" هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق، وعلى أنه مستلزم له فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول، هل هو أو لا، وعلى أنه ليس عين النهي عن الضد ولا مستلزما له، فإنها لا تطلق" مذكرة أصول الفقه ص٢٨.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٥٠

١ ذكره بعض العلماء قسما سادسا سموه:

مرتبة العفو

ومعناها: أن الله -تعالى- لا يعذب عليها؛ لأنه قد عفا عن فاعلها، ولا يحاسبه عما فعل، ولا يمكن أن يطلق على هذه المرتبة اسم "المباح".

والأصل في هذه المرتبة: ما رواه الحاكم وابن جرير والدراقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله فرض فرائض فلا يضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" حديث حسن كما قال النووي في أربعينه. =." (١)

"فصل: [الأمر المطلق هل يقتضي التكرار]

الأمر المطلق١: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو اختيار أبي الخطاب٢.

وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار٣؛ لأن قوله: "صم" ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله -تعالى-: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ٤ يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص.

ولأن الأمر بالشيء: **نهي عن ضده**، وموجب النهي: ترك المنهي أبدا، فليكن موجب الأمر: فعل الصوم أبدا، فإن قوله: "صم" معناه: لا تفطر، وقوله: "لا تفطر" يقتضي التكرار أبدا٥.

---

١ قوله: "المطلق" تحرير لمحل النزاع، فإن الأمر إذا قيد بالمرة أو بالتكرار حمل على ما قيد به بلا خلاف، كذلك إذا قيد بصفة أو شرط، عند وجود الصفة أو الشرط.

٢ وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: "التمهيد ١/ ١٨٧".

٣ انظر: العدة "١/ ٢٦٤".

٤ سورة التوبة من الآية: ٥.

٥ خلاصته: أن القائلين بأنه يدل على التكرار استدلوا على ذلك بوجهين.

أحدهما: أن النهي نقيض الأمر، والنهي يقتضي التكرار بالاتفاق، فكذلك الأمر، يجب أن يقتضي التكرار.

ثانيهما: أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فإذا قال له: صم، فقد نهاه عن الفطر، والنهي عن الفطر يقتضي التكرار، فكذلك الأمر بالصوم.

انظر: شرح الطوفي "٢/ ٣٧٦".." (٢)

"وقولهم: "إن صم عام في الزمان": ليس بصحيح١؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل، كذا الزمان.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٥١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥٦٤

وليس هذا نظير قوله –تعالى–: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ، بل نظيره قولهم: "صم الأيام".
ونظير مسألتنا قوله: "اقتل" مطلقا، فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله.
والفرق بين الأمر والنهي: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقا٢.
والنهي يقتضي: ألا يوجد مطلقا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقا.
ولذلك افترقا في اليمين، والنذر، والتوكيل، والخبر٣.
ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.

---

١ هذا رد على دليلهم الذي جاء فيه: "أن صم و"فاقتلوا المشركين" كل منهما عام؛ لأن صم، وصل، ينبغي أن يعم كل زمان....".
٢ هذا رد على قياسهم الأمر على النهي في قولهم: "ولأن الأمر نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي أبدا، فيكن موجب الأمر فعل الصوم أبدا" فأجاب المصنف: بأن هذا القياس مع الفارق.
٣ فإذا قال: "والله لافعلن" بر في يمينه بمرة واحدة، أما إذا قال: "والله لا أفعل" حنث ولو بمرة واحدة. وكذلك في الصيام.." (١)

"وتحقيقه: أنه لو قال: لا تفعل مرة واحدة: اقتضى العموم.
ولو قال: افعل مرة واحدة: اقتضى التخصيص بلا خلاف١.
وقولهم: "إن الأمر بالشيء نهي عن ضده".
قلنا: إنما هو نهي عما يعقب الامتثال، فكان النهي مقيدا بزمن امتثال الأمر٢.
وقولهم: "إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام".
قلنا: يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة.
والفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد وجوبا: كان مكذبا. وقولهم: "إن الحكم يتكرر بتكرار العلة، فكذا الشرط"٣.

---

١ خلاصته: أن الأمر يقتضي فعل المأمور به، وهذا يحصل بفرد من أفراد المأمور به، في أي زمن كان، فإذا قال له: "صل" حصلت الصلاة بصلاة واحدة، أما النهي: فإنه يقتضي ترك ماهيته مطلقا، وذلك لا يتحقق إلا بتركها في كل زمان.
٢ وضحه الشيخ ابن بدران فقال: "وحاصل ما ذكره: أن اقتضاء النهي للأضداد دائما إنما هو فرع على تكرار الأمر، وذلك لأن النهي بحسب الأمر، فإذا كان أمرا بالفعل دائما، كان نهيا عن أضداده، وإذا كان أمرا به في وقت كان نهيا عن الأضداد

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥٦٨

في ذلك الوقت، فإذا: كونه النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون الأمر للتكرار، فإثباته به دور. فقول المصنف: "إنما هو نهي عما يعقب الامتثال" إشارة إلى أن النهي مفرع على الأمر، فإذا كان الأمر مقيدا، كان النهي مقيدا، وإذا كان عاما، كان عاما" نزهة الخاطر "٢/ ٨٤".

٣ قوله: "إن الحكم يتكرر بتكرر العلة" ليس على الإطلاق، بل قد تكرر العلة ولا يتكرر الأمر، كمن بال عدة مرات، ولم يتوضأ، فعليه وضوء واحد، وكذلك من =." (١)

"فصل

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥٦٩

شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف ١٥٤

فصل: في عدم تكليف الناسي والنائم والسكران ١٥٦

فصل: في حكم تكليف المكره ١٥٨

فصل: في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة ١٦٠

أراء العلماء وأدلتهم في المسألة ١٦١-١٦٢

شروط الفعل المكلف به ١٦٦

آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق ١٦٧

فصل في المقتضى بالتكليف ١٧٣." (١)

"متى فجعلوا في متى وجهين بخلاف إذا ففي الفرق نظر ويحتمل أنه من عموم لفظ الصلاة كأنه قال: إذا قمتم إلى أي فرد من أفراد الصلاة فاغسلوا وكذلك يحتمل أن يقال هذا في قوله: ﴿لدلوك الشمس﴾ أي عند كل فرد من أفراد دلوك الشمس وهذا الباب متعلق بأدوات الشروط في الإيقاعات كالطلاق ونحوه وللأوامر والوعد والوعيد وقد أفرط القاضي حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار ثم سلم وأجازه في الوجوب وهذا بارد مخالف للحديث الصحيح وأما في مسألة الفور فقال إذا كان الأمر ممن لا يضع الشيء في غير موضعه لم يحسن منه الاستفهام فلم يتردد وسلم أن اليمين لا فور فيها لأنها غير موجبه وأما الندب فقال لا يمتنع أن يقول يجب على الفور وقال لا يمتنع أن يقول يختص بالمكان الذي أمر بالفعل فيه لأنه على الفور.

وذكر أبو محمد التميمي مسائل الأوامر عن أحمد أن الأمر عنده للوجوب وهو عنده على الفور وكان يذهب إلى أنه لا يقتضى التكرار إلا بقرينة ومتى تكرر الأمر فهو توكيد المأمور وإذا ورد بعد تقدم نهي دل على الإباحة ومتى خير المأمور بين أشياء ليفعلها فالواجب واحد لا بعينه ومتى قام الدليل على أنه لم يرد به الوجوب لم يدل على الجواز والمندوب إليه داخل تحت الأمر والأمر بالشيء نهي عن ضده ولا تدخل الأمة في الأمر المطلق ويدخل العبيد عنده في الأمر المطلق ولا تدخل النساء في خطاب الذكور والزيادة على المأمور به ليس بواجب ولا يقع الأمر من الأمر على وجه مكروه وكان يقول إن النهي يدل على فساد المنهي عنه وله عنده صيغة وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناء صحيحا عنده قال: وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه وذكر السرخسي أن الصحيح من قول علمائهم أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ولكن الأمر بالفعل يقتضى أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل إلا بدليل وقال بعضهم هذا إذا لم يكن معلقا بشرط ولا مقيدا." (٢)

"مسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده

من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي [ح] ومالك وقالت الأشعرية هو نهي

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٢٢/١

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٢

عنه من جهة اللفظ بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما وقال سائر المعتزلة وبعض الشافعية لا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى قال القاضي: بناء على أصلهم يعنى المعتزلة في اعتبار إرادة الناهي وذلك غير معلوم عندهم وأما قول بعض الشافعية فحكاه ابن عقيل وقال ابن برهان هو بناء على مسألة لا يتم الواجب إلا به [ح] وقال القاضي في مسألة الوجوب الأمر إذا كان مضيقا كان نهيا عن ضده والذي اختاره الجويني أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنى وزيف قول أصحابه١ بأن عين الأمر٢ بالشيء **نهي عن ضده** قال: لأن المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بأفعال مغاير للمعنى القائم بالنفس المعبر عنه بلا تفعل قال: ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكالمته وحكي عن ابن الباقلاني والمعتزلة [نحو قولنا] وأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** تضمنا بعد ما وجه قول أصحابنا بأنهم قدروا عين الأمر نهيا وأنهم زعموا أن

---

١ في ب "وزيف قول أصحابنا".

٢ في ب "بأن غير الأمر – إلخ" تحريف.." (١)

"من أفعال الجوارح يتعلق به الحسن دون الكبر

(الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب) قد تقدمت حقيقة الكبر، وأنه في القلب ويعضد ذلك قوله تعالى ﴿إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾ [غافر: ٥٦] فجعل محله القلب والصدور وأما العجب فهو رؤية العبادة، واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعجب العابد بعبادته، والعالم بعلمه، وكل مطيع بطاعته هذا حرام غير مفسد للطاعة؛ لأنه يقع بعدها بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها، وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على الله – تعالى – فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به إلى سيده بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمة الله – تعالى – ولذلك قال الله تعالى ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] أي ما عظموه حق تعظيمه فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه، وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله تعالى وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ [المؤمنون: ٦٠] معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله – تعالى – بتلك الطاعة احتقارا لها، وهذا يدل على طلب هذه الصفة **والنهي عن ضدها** فالكبر راجع للخلق والعباد، والعجب راجع للعبادة

———S. . . . .

———Qقال: وأما ما تقدم في توجيه طريقة اتحاد حكم البدع فجوابه أنه لا يظهر إلا في حق من يكون عالما بكونها بدعة ويقر بالخلاف للسنة بحتا أما في حق من ليس كذلك فلا، وشأن كل من حكمنا له بحكم أهل الإسلام أن لا يقر بالخلاف للسنة بحتا بل يكون غير عالم بأن ما عمله بدعة؛ إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلا؛ لأنه

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٩

مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه والنقصان منه والتحريف له فلا بد له من تأويل فإن كان مجتهدا ففي استنباطها وتشريعها كقوله: هي بدعة، ولكنها مستحسنة وكفعله لها مقرا بكونها بدعة لأجل حظ عاجل كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفا على حظه أو فرارا من خوف على حظه أو فرارا من الاعتراض عليه في اتباع السنة كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذلك، وإن كان مقلدا ففي تقليده كقوله: إنها بدعة، ولكنني رأيت فلانا الفاضل يعمل بها، وإذا كان كذلك فقول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خان الرسالة وقوله: لمن أراد أن يحرم من المدينة أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى آخر الحكاية أنها إلزام للخصم على عادة أهل النظر كأنه يقول: يلزمك في هذا القول كذا لا أنه يقول: قصدت إليه قصدا؛ لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم ولازم المذهب وإن اختلف الأصوليون فيه هل هو مذهب أم لا إلا أن شيوخنا البجائيين والمغربيين كانوا يقولون: إن لازم المذهب ليس بمذهب، ويروى أنه رأي المحققين أيضا؛ فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار فاعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض إذا، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية.

- ٢

فكما تنقسم المعصية إلى صغائر وكبائر كذلك تنقسم البدع إلى صغائر وكبائر نعم لا تكون البدعة صغيرة إلا بشروط

(أحدها) : أن لا يداوم عليها كما أن الصغيرة من المعاصي كذلك؛ فلذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها وعلى ذلك ينبني طرح الشهادة، وسخطة الشاهد بها، وعدمه بخلاف البدعة فإن شأنها في الواقع المداومة والحرص على أن لا تزول من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة وتنطلق عليه ألسنة الملامة ويرمى بالتسفيه والتجهيل وينبز بالتبديع والتضليل ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة، والمقتدى بهم من الأئمة، ودليل ذلك أولا الاعتبار، فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبة أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس، وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك ما لا يخفى وثانيا: النقل فقد ذكر السلف أن البدعة إذا أحدثت لا تزيد إلا مضيا، والمعاصي ليست كذلك فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله - تعالى - بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق ففي بعض الروايات تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه، ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها

(والشرط الثاني) : أن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه فإنه الذي أثارها، وسبب كثرة وقوعها والعمل بها فقد ثبت الحديث الصحيح أن كل «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا، والصغيرة إنما تفاوت الكبيرة بحسب كثرة الإثم وقلته فربما تساوي الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربى عنها

(والشرط الثالث) أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى." (١)

"والإنجيل النازل بساغين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة واسمها فاران فيكون معناه أن الحق جاء من سيناء، وهو التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الإنجيل له فإن عيسى – عليه السلام – بعث لنصرة التوراة وتقويتها وإرادة العلانية والظهور، واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال في الشرع إلى أقصى غاياته بالقرآن الكريم والشريعة المحمدية، وسميت هذه الكتب باسم الله – تعالى؛ لأنها من جهته وقبله على المجاز كما تقدم، ومن ذلك «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل» الحديث على أحد التأويلات أنه تنزل رحمته فسماها باسمه لكونها من قبله ومن أثره كذلك هذه المثل القائلة في النوم أنا الله هو صحيح جائز على المجاز كما تقدم وجاء في الحديث «أن الله يأتي يوم القيامة للخلائق في صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا» فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيهم في صورة وتسميته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز؛ لأنها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه؛ فلهذه الملازمة والعلاقة حسن إطلاق لفظ الله – تعالى – عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه المثل في النوم حكمها حكم هذه الأجسام في اليقظة

الحالة الثالثة أن يرى هذه الصورة الحسنة الجسمية، ولا يعتقد أنها الله – عز وجل – حقيقة، ولا يخطر له في النوم معنى المجاز ألبتة فهذه الرؤيا يحتمل أن تكون صحيحة، ويكون المراد المجاز، وهو جهل المجاز فكان الغلط منه لا في الرؤيا كما يرد اللفظ في اليقظة، والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة، ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذبا ومحالا، والشيطان يخيل له بذلك ليضله أو يخزيه، أو غير ذلك من مكائده – لعنه الله – فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من الغلط، وإذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل أحد الأمرين المتقدمين واقع له وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده فإن أشكل عليه الأمر أعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح الصواب فإن اعتقد أنها حق، وأن الذي رآه ربه فهو كافر، وقد كفر بهذا الاعتقاد الناشئ له عن هذه الرؤيا بناء على القول بتكفير الحشوية وقد يكون ذلك الجسم وتلك الحالة فيها من الحقارة ومنافاة الربوبية ما يجمع الأمة على تكفيره وتكفره الحشوية وغيرهم كصورة الدجال ونحوها فإن القول بأن الحشوية ليست كفارا إنما هو مع قولهم بالتنزه عن العور

S———. . . . .

Q———معناه لا يدخلها وقت يدخلها غير المتكبرين أي في المبدأ، والنفي العام قد يراد به الخاص إذا اقتضته النصوص أو القواعد قال الأصل: والكبر من أعظم ذنوب القلب نسأل الله – تعالى – العافية حتى قال بعض العلماء: كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبر. اهـ.

هذا تهذيب ما في الأصل وسلمه ابن الشاط مع زيادة من الزواجر والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٢٧/٤

[الفرق بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب]

(الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب)

وهو من جهتين أيضا

(الجهة الأولى) : ما في الأصل وصححه ابن الشاط من أن الكبر راجع للخلق والعباد كما علم من حقيقته المتقدمة، والعجب راجع للعبادة؛ إذ هو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة، ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعجب العابد بعبادته.

والعالم بعلمه، وكل مطيع بطاعته، وهو - وإن كان حراما - لا يفسد العبادة؛ لأنه يقع بعدها بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على الله - تعالى - فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به إلى سيده بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمة الله - تعالى - ولذلك قال الله - تعالى -: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] أي ما عظموه حق تعظيمه فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه، وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله - تعالى - وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ [المؤمنون: ٦٠] معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله - تعالى - بتلك الطاعة احتقارا لها، وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها اهـ

(والجهة الثانية) ما في الزواجر لابن حجر من أن الكبر إما باطن، وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق أي كما يرشد له قوله تعالى ﴿إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾ [غافر: ٥٦] فجعل محله القلب والصدور، وإما ظاهر، وهو أعمال تصدر من الجوارح، وهي ثمرات ذلك الخلق، وعند ظهورها يقال له تكبر، وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به بخلاف العجب فإنه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر، ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر إلا إن كان ثم من يرى أنه فوقه اهـ والله - سبحانه وتعالى - أعلم.." (١)

"في الدنيا والآخرة، وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به منهي عن ضده بل أضداده.

وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إن الله خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٤٧/٤

الله تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه.

ـــــــsفي الدنيا والآخرة. وقال الرجل الصالح لابنه اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه)

قلت مسلم أن قلة الأدب ممنوعة ولكنه يفتقر إلى دليل على أن ما ذكره من الأدعية من جملة قلة الأدب. قال (ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به **منهي عن ضده** بل أضداده. وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إن الله تعالى خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الأدب مع ومن عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه)

وقلت كل ما ذكره محتجا به نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده فإن كل ما ذكره ليس فيه دليل على منع طلب المستحيل، وإنما فيه

ـــــــQاتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة بل في المراد بها، ويحتمل أن تكون هذه كذبا ومحالا، والشيطان يخيل له بذلك ليضله أو يخزيه، أو غير ذلك من مكائده – لعنه الله – فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من الغلط، وإذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل أحد الأمرين المتقدمين أعني من أنها صحيحة على المجاز، أو كاذبة ومحال من تخييل الشيطان واقع له وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده فإن أشكل عليه الأمر أعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح له الصواب، ولا يعتقد مع ذلك الإشكال أنها حق، وأن الذي رآه ربه، وإلا فهو كافر لكن بناء على القول بتكفير الحشوية نعم قد يكون ذلك الجسم باعتبار ما في حالته من الحقارة ومنافاة الربوبية مما يجمع الأمة حتى الحشوية على التكفير من يعتقد فيها الربوبية كصورة الدجال وصورة فرس ونحوه من السباع أو غيرها وصورة رجل في طاق أو خزانة أو مطمورة أو نحو ذلك مما تحيله الحشوية وأهل السنة على الله – تعالى؛ إذ القول بأن الحشوية ليست كفارا إنما هو مع قولهم بالتنزه عن العور والعمى والآفات والنقائص بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص، فأول من يكفره الحشوية فتأمل ذلك فهذا تفصيل الأحوال في رؤية الله – تعالى –.

[المسألة السابعة تحقيق مثل الرؤيا وبيانها]

(المسألة الثامنة) تحقيق مثل الرؤيا، وبيانها هو أن دلالتها على المعاني كدلالة الألفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها فكما يقع في دلالة الألفاظ على معانيها من المشترك والمتواطئ والترادف والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم والخصوص والعموم والمطلق والمقيد والتصحيف والقلب والجمع بينهما والصريح والكناية والمعارض، ونحو ذلك كذلك يقع جميع ما ذكر في

دلالة هذه المثل على المعاني حتى يقع فيها ما يقع في الألفاظ من قول العرب أبو يوسف أبو حنيفة وزيد زهير شعرا وحاتم جودا وجميع أنواع المجاز فالمشترك كالفيل هو ملك أعجمي، وهو الطلاق الثلاث نقله الكرماني وذلك؛ لأن عادة الهند إذا طلق أحد ثلاثا جرسوه على فيل فما كان من لوازم الطلاق عبر به عن الطلاق، والمتواطئ كالشجرة فإنها تدل على القدر المشترك بين جميع الرجال والمقيد والمطلق فيما إذا كانت تنبت في العجم فهو رجل أعجمي أو عند العرب فهو رجل عربي أو لا ثمر لها فلا خير فيه أو لها شوك فهو كثير الشر أو ثمرها له قشر كالرمان فله خير لا يوصل إليه إلا بعد مشقة أو لا قشر له كالتفاح والخوخ فيوصل لخبره بلا مشقة إلى غير ذلك وكما وقع التقييد بالقيود الخارجة عن المرئي كذلك." (١)

"(الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه) اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة:

(السبب الأول) الأماكن كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها، وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة

ـــــــS. . . . .

ـــــــQكما أثنيت على نفسك» أي ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك أما ثناء الخلق فلا لأنه دون المستحق قال ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولججوا في البحار في زمن الهول أو في غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرق عوائده لهم في هذه الأحوال فهم يعتقدون أنهم سائرون إلى الله وهم ذاهبون عنه ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل وأن ما عداها ينافي الاعتماد على الله تعالى، وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة محفوفا بالخيل والرجل والكراع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهرا بين درعين وعلى رأسه مغفر من حديد، وقال أول أمره من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره عند أكمل أحواله مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين.

وتحقيق هذا الباب أن تعلم أن التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لأجل أنه المستولي بقدرته وإرادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾ [فاطر: ٢] ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمة، فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من عوائده، وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام: قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن الأسباب ففاتهم الأدب الواجب الاتباع وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهم عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب وهذا هو المهيع العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق، وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والأدب وهذا مقام الأنبياء من خواص العلماء والأولياء والأصفياء وما ذلك إلا أن قليل الأدب خير من كثير من العمل ولذلك هلك إبليس

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٧٣/٤

وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة.
وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا، أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين السؤال والسرقة فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به **منهي عن ضده** بل إضداده، وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إن الله تعالى خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه. نعم يجوز طلب خرق العادة من الله تعالى للأنبياء؛ لأن عادتهم - عليهم الصلاة والسلام - خرقها، وكذلك لمن له عادة مع الله تعالى بخرقها من الأولياء لجريانه على عادته فلا يعد ذلك من الفريقين قلة أدب، وكذلك لمن لا يكون وليا حيث أراد بسؤاله خرقها أن يجعله وليا من أهل الولاية حتى يستحق خرق العادة. فهذه الأقسام الثلاثة ليست حراما انتهى.
وتعقبه ابن الشاط بأن دعواه أن طلب خرق العوائد من الله تعالى إساءة أدب عرية عن الحجة إلا ما أشار إليه من القياس على الملوك وهو قياس لا شك في فساده والعيب والذم الذي دل عليه قوله تعالى ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] الآية وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا أحصي ثناء الحديث لا يلحق البشر إلا إن كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتسابهم ثم قصروا فيه.
وأما إن كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال وتغليط من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء؛ لأنه مبني على إساءتهم الظن بأولئك العباد وإساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة شرعا فكيف بالعباد منهم؟ وذلك أن العباد الذين فعلوا ذلك لا يخلو أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له فلا عيب عليهم أو ممن لم يتعود ذلك فلا عيب عليهم أيضا إن كانوا ممن غلب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها وإلا لحقهم العيب لارتكابهم حينئذ لممنوع فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بأنهم من هذا الأخير دون القسم الأول والثاني أليس ذلك إساءة ظن بي." (١)

"المعتبر لا يجزى عنك ويجب عليك الإتيان بمثله، ثم يلزم ذلك في المثل أيضا، وذلك مخالف لطريقة العقلاء، بل المقصود حصول المصلحة، فإذا حصلت اكتفى العقلاء بها، هذه هو شأن اللغة.
وأما جواز تكليف ما لا يطاق وعدم اعتبار حصول المصالح حصلت أم لا فهذا إنما يبحث (١) بالنسبة إلى ما لا يجوز على الله تعالى، لا بالنسبة إلى اللغة، وكلامنا في اللغة من حيث هي لغة هل هي من هذا القبيل أم لا، لا في جهة الربوبية وما كان يجوز عليها.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٩٨/٤

والجواب عن الأول: أن كلامنا في الفعل المستجمع للشرائط في نفس الأمر لا في ظن المكلف فقط. وعن الثاني: أن تلك الأفعال مجزئة عن الأمر الوارد بالتمادي. وعن الثالث: أنا لا نسلم أن النهي لا يدل شرعا على الفساد بل يدل عليه.

وعل النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ خلافا لجمهور المعتزلة وكثير من أهل السنة.

أريد بالضمير في قولي وأصحابه: مالكا رضي الله عنه، وقولي من المعنى أريد به أن الأمر يدل بالالتزام لا بالمطابقة، قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: قال المتكلمون ومن وافقهم في إثبات الصفات ونفي خلق القرآن أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إذا كان ذا ضد واحد، وعن جميع أضداده إذا كان له أضداد، وقاله الأشعري

---

(١) في نسخة: يجب.." (١)

"وغيره، وقيل يشترط في ذلك أن يكون وجوبا لا ندبا، حكاه القاضي أبو بكر، وقال: ويشترط فيه أيضا أن يكون مضيقا لأن الموسع لا ينهى عن ضده لقبول الوقت لهما، وقال القاضي هو **نهي عن ضده** كان وجوبا أو ندبا، وقالت إن كان وجوبا نظاهر وإن كان ندبا يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة، وفي الأول على سبيل التحريم.

ومن محاسن العبارة في هذه المسألة أن يقال: إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فإذا قال له اجلس في البيت فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع المواضع، فإذا قال لا تجلس في البيت؛ فقد أمره بالجلوس في أحد المواضع ولم يأمره بالجلوس في كلها. لنا أن الأمر بالشيء يدل على الوجوب؛ ومن لوازم الوجوب ترك جميع الأضداد، والدال على الشيء دال على لوازمه؛ فالأمر دال بالالتزام على ترك جميع الأضداد.

احتجوا بأن الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والغافل عن الشيء لا ينهى عنه.

وجوابه: أن القصد إنما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ، أما دلالة اللفظ فلا، وهذا من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل الدلالة باللفظ، وقد تقدم الفرق بينهما، وأن دلالة الالتزام من هذه دون تلك.

واعلم أن هذه المباحث تتعلق بالكلام اللساني. أما الكلام القديم النفساني فنفس الأمر هو نفس ما هو نهي؛ لأن كلام الله تعالى واحد، ولا يقال بالالتزام بل هو هو، ولا دلالة للنفساني توصف بالتزام (١) ولا مطابقة، بل الفرق بينهما من حيث التعلق فقط والحقيقة واحدة.

ولا يشترط فيه علو الآمر، خلافا للمعتزلة، واختار الباجي من المالكية والإمام فخر الدين وأبو الحسين والمعتزلة الاستعلاء، ولم يشترط غيرهم

---

(١) في الأصل: بالالتزام.." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/١٣٥

(٢) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/١٣٦

"الثالثة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار عند الأكثرين، منهم أبو الخطاب خلافا للقاضي، وبعض الشافعية، وحكي عن أبي حنيفة: إن تكرر لفظ الأمر نحو: صل غدا، صل غدا اقتضاه تحصيلا لفائدة الأمر الثاني، وإلا فلا.

وقيل: إن علق الأمر على شرط، اقتضى التكرار كالمعلق على العلة، وهذا القول ليس من المسألة، إذ هي مفروضة في الأمر المطلق، والمقترن بالشرط ليس مطلقا، وما ذكره أبو حنيفة يقتضي التأكيد لغة، لا التكرار.

لنا: لا دلالة لصيغة الأمر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود، لا على كمية الفعل، ولأنه لو قال: صل مرة، أو مرارا، لم يكن الأول نقضا، ولا الثاني تكرارا.

قالوا: النهي يقتضي تكرار الترك، والأمر يقتضيه ؛ فيقتضي تكرار الفعل، ولأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ؛ فيقتضي تكرار ترك الضد.

وأجيب عن الأول: بأن الأمر يقتضي فعل الماهية، وهو حاصل بفعل فرد من أفرادها في زمن ما، والنهي يقتضي تركها، ولا يحصل إلا بترك جميع أفرادها في كل زمن ؛ فافترقا.

وعن الثاني: بمنع أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وإن سلم فلا يلزم من ترك الضد المنهي عنه فعل الضد المأمور به، لجواز أن يكون للمنهي عنه أضداد فيتلبس بغير المأمور به منها ؛ وهذا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لا يتمشى.

المسألة " الثالثة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، عند الأكثرين "، من الفقهاء والمتكلمين " منهم أبو الخطاب، خلافا للقاضي " أبي يعلى، " وبعض." (١)

". . . . .

باتفاق ؛ فالأمر الذي هو نقيضه يجب أن يقتضي تكرار الأمر.

الثاني: أن " الأمر بالشيء **نهي عن ضده** "، كما سيأتي إن شاء الله ؛ فوجب أن يقتضي الأمر تكرار ترك ذلك الضد، وذلك بتكرار فعل المأمور. مثاله: إذا قال له: صم ؛ فقد نهاه عن الفطر الذي هو ضد الصوم، والنهي عن الفطر يقتضي تكرار تركه، وذلك إنما يكون بتكرار الصوم المأمور به.

قوله: " وأجيب عن الأول "، أي: عن الوجه الأول من دليلهم - وهو قياس الأمر على النهي، في اقتضائه التكرار - بالفرق بين الأمر والنهي، وبيانه أن الأمر يقتضي فعل ماهية المأمور به، وذلك يحصل " بفعل فرد من أفرادها، في زمن ما من الأزمان "، أي زمن كان، كما إذا أمره بالصلاة، حصل مصليا بفعل صلاة واحدة. والنهي عن الفعل يقتضي ترك ماهيته مطلقا، وذلك " لا يحصل إلا بتركها في كل زمان "، كما إذا نهاه عن الزنى ؛ فالمقصود ترك ماهيته، بالاستمرار على عدمها ما عاش، حتى لو عمر ألف سنة أو أكثر وزنى في آخر ساعة من عمره لعد مخالفا عاصيا. وإذا كان مقتضى النهي

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٣٧٤

إعدام الماهية مطلقا ؛ ومقتضى الأمر إيجادها مطلقا، وهو يحصل بفعلها مرة، لم يلزم من اقتضاء النهي التكرار، اقتضاء الأمر له ؛ فافترقا.

وأجيب عن الوجه الثاني: وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيقتضي تكرار ترك الضد بأنا نمنع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ فلا يلزم منه وجوب تكرار ترك الضد، وإن سلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لكوننا قد قلنا به فيما بعد، لكن " لا يلزم من ترك الضد المنهي عنه " ؛ فعل الضد المأمور به ؛ لجواز أن يكون للمنهي عنه أضداد فيتلبس بغير ما أمر به منها "، مثاله: أن القيام." (١)

". . . . .

والركوع والسجود والقعود والاضطجاع ؛ أضداد لاستحالة اجتماعها، فإذا أمر بالقيام ؛ فالقعود ضد له، وقد نهي عنه ضرورة، صح إتيانه بالقيام. فإذا ترك القعود لا يلزم منه أن يتلبس بالقيام المأمور به لجواز أن يسجد أو يركع أو يضطجع، وحينئذ يصح قولنا: " فلا يلزم من ترك الضد المنهي عنه "، وهو القعود هاهنا، " فعل الضد المأمور به " وهو القيام، وحينئذ لا ينفعهم قولهم: " الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ فيقتضي تكرار ترك الضد " ؛ لأن ذلك إنما ينفعهم لو كان تكرار ترك الضد، وهو القعود مثلا، يستلزم فعل المأمور به، وهو القيام، ليكون فعله متكررا. لكن ذلك لا يلزم لجواز التلبس بالواسطة كما ذكرنا.

قوله: " وهذا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لا يتمشى "، هذا تضعيف لهذا الجواب الثاني على تقرير تسليم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هذا الذي قد أطلنا فيه آنفا. وبيان ضعفه أن قولنا: " لا يلزم من ترك الضد المنهي عنه فعل الضد المأمور به " ؛ لجواز أن يكون بينهما واسطة، إنما يصح لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضد واحد من أضداده بحيث إذا كان له أضداد يكون المنهي عنه واحدا منها، وتبقى بقية أضداده يجوز التلبس بها فتكون واسطة بين الضدين ؛ المأمور به والمنهي عنه كما قررنا. لكن هذا ليس بصحيح، بل الصحيح: الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده كالأمر بالقيام نهي عن الركوع والسجود والقعود والاضطجاع جميعا.

وحينئذ يلزم من ترك هذه الأضداد المنهي عنها، التلبس بالضد المأمور به ؛ فيلزم من ذلك تكرار فعله بواسطة وجوب تكرار ترك أضداده، وحينئذ يسلم لهم دليلهم، وهو قولهم: " الأمر بالشيء نهي عن ضده فيقتضي تكرار ترك الضد "، ويلزم من ذلك تكرار المأمور به.

قلت: فيشبه أن يجعل من ذوات الجهتين كما سبق الكلام فيه مع الكعبي." (٢)

"ولأنه يقال له: إن أردت أن هذا الحكم غير ثابت في غير المسمى بالنص فكذلك عندنا لأن حكم النص في غيره لا يثبت به بل بعلة النص وإن عنى لا يثبت فيه يكون النص مانعا فهذا غلط ظاهر لأن النص لم يتناوله فكيف يمنع ولأنه

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٣٧٧

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٣٧٨

لا يجاب الحكم في المسمى فكيف يوجب النفي وهو ضده

ـــــــــoالاغتسال بالإكسال لعدم الماء وأنهم كانوا من أهل اللسان وفصحاء العرب ومن أوجب الغسل بالإكسال لم يمنعوا الفريق الأول من الاستدلال بمفهوم هذا الحديث ولكنهم قالوا بنسخ مفهومه بقوله - عليه السلام - «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فكان هذا دليلا على اتفاق الفريقين على القول بالمفهوم والمراد بالماء الأول في الحديث الماء الطهور وبالثاني المني وكلمة من للسببية أي استعمال الماء لأجل الاغتسال واجب بسبب المني.

والإكسال أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج بلا إنزال يقال أكسل الفحل أي صار ذا كسل كذا في الفائق وتمسك الجمهور في ذلك بالكتاب والسنة فإنه تعالى قال ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ [التوبة: ٣٦] أي في الأشهر الأربعة الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يدل ذلك على إباحة الظلم في غيرها وقال تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٤] أي إلا إن شاء الله ثم لم يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل ومثله قوله تعالى ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ [لقمان: ٣٤] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة» ثم لم يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال وقوله ولأنه عطف على ما تقدم من حيث المعنى وتقدير الكلام وقلنا نحن هذا أي ما قالوا: إن التنصيص بالاسم العلم يدل على التخصيص باطل لأن ذلك أي التنصيص بالاسم العلم بدون الدلالة على الخصوص كثير ولأنه يقال إلى آخره لأن النص لم يتناوله قال الشيخ في شرح التقويم النص متى أوجب حكما مقيدا باسم يكون ذلك دليلا على ثبوته في ذلك المسمى ولا يتناول غيره فلا يصير النص بذلك الاسم مانعا ثبوت الحكم في سائر المحال لأنه لم يتناولها ألا ترى أنه لم يتناول سائر المحال في إيجاب ذلك الحكم مع أنه وضع للإيجاب فلأن لا يتناول سائر المحال لنفي الحكم مع أنه لم يوضع للنفي أولى فكيف يوجب النفي وهو ضده وذكر في بعض الشروح أن الثبوت مع الانتفاء ضدان ولهذا يستحيل اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد كالحركة والسكون والسواد والبياض فما يوجب السواد لا يوجب البياض وإن كانا في محلين فكذلك الثبوت والانتفاء لا يصلحان موجبين لعلة واحدة وإن اختلف المحل كالسواد والبياض.

واعترض عليه بأن ما ذكرتم عند اختلاف المحل غير مسلم لأن من شرائط التنافي اتحاد المحل ألا ترى أن النكاح يوجب الحل في حق الزوج والحرمة في حق غيره.

وكذا الاستيلاء على المباح يوجب الحل في حق المستولي والحرمة في حق غيره وكذا الأمر بالشيء إيجاب في حقه ونهي عن ضده فكذا النص يجوز أن يكون مثبتا للحكم في المنصوص عليه ونافيا عن غيره وأجيب بأنا لم ندع استحالة اجتماعهما بسببين مختلفين وإنما قلنا: إن ما يكون مؤثرا في إثبات شيء لا يجوز أن يكون مؤثرا في إثبات ضده والحرمة على الغير فيما ذكرتم لم يثبت بالنكاح." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٥٤

"اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل له حكم في ضده

ــــــــQوأصحاب الشافعي، وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها يكون الأمر نهيا عن الأضداد كلها. وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين. وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب فقال أمر الإيجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به أو أضداده لكونها مانعة من فعل الواجب، وأمر الندب لا يكون كذلك فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم، ولا نهي تنزيه.

ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيا عن ضد المأمور به نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا كما يكون فعله مندوبا.، وأما النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون، وإن كان له أضداد فعند بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث يكون أمرا بالأضداد كلها كما في جانب الأمر وعند عامة أصحابنا وعامة أهل الحديث يكون أمرا بواحد من الأضداد غير عين. وقال الشيخ أبو منصور – رحمه الله – لا فرق بين الأمر والنهي في أن لكل واحد منهما ضدا واحدا حقيقة، وهو تركه فالأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وهو تركه والنهي عن الشيء أمر بضده، وهو تركه أيضا غير أن الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون وقد يكون بأفعال كثيرة كترك القيام يكون بالقعود والاضطجاع والاستلقاء فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة.

فأما المعتزلة فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضد المنهي عنه لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما أضيف إليه فذهب أبو هاشم، ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أنه لا حكم له في ضده أصلا بل هو مسكوت عنه، وإليه ذهب الغزالي وإمام الحرمين من أصحاب الشافعي. وذهب بعضهم منهم عبد الجبار وأبو الحسين إلى أن الأمر يوجب حرمة ضده. وقال بعضهم يدل على حرمة ضده. وقال بعضهم يقتضي حرمة ضده هكذا ذكر في الميزان وغيره، وذكر صاحب القواطع فيه الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق المعنى، وهذا مذهب عامة الفقهاء وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يكون نهيا عن الضد وبين الدلائل ثم قال والمسألة مصورة فيما إذا وجد الأمر وحكمنا أنه على الفور فلا بد من ترك ضده عقيب الأمر كما لا بد من فعله عقيب الأمر، وأما إن قلنا إن الأمر على التراخي فلا يظهر المسألة بهذه الظهور. وإليه أشار أبو اليسر أيضا فقال أبو بكر الجصاص وأبو منصور الماتريدي، وأصحاب الشافعي: الأمر إذا أوجب تحصيل المأمور به على طريق الفور يقتضي **النهي عن ضده** إلى آخره. وكذا ذكر شمس الأئمة أيضا.

وقال عبد القاهر البغدادي إنما يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل، ولا تخيير كالصوم فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها

لجواز تركها إلى غيرها، وذكر الشيخ أبو المعين في التبصرة ثم إن أصحابنا مع أوائلهم يعني أوائل المعتزلة اتفقوا أن كل مأمور به كان تركه." (١)

"إذا لم يقصد ضده بنهي فقال بعضهم لا حكم فيه أصلا وقال الجصاص – رحمه الله – يوجب النهي عن ضده إن كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وقال بعضهم يقتضي كراهة ضده، وهذا أصح عندنا، وأما بالنهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا أيضا قال الفريق الأول لا حكم له فيه وقال الجصاص – رحمه الله – إن كان له ضد واحد كان أمرا به، وإن كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وقال بعضهم يوجب أن يكون ضده في معنى ستة واجبة، وعلى القول المختار يحتمل أن يقتضي ذلك احتج الفريق الأول بأن كل واحد من القسمين ساكت عن غيره وقد بينا أن السكوت لا يصلح دليلا ألا ترى أنه لا يصلح دليلا لما وضع له فيما يتناوله إلا بطريق التعليل فلغير ما وضع له أولى

ـــــــQوهو فعل يضاده منهيا عنه، وكل منهي عنه تركه وهو فعل يضاده مأمور به إذا كان لكل واحد منهما ترك مخصوص وضد متعين، وكذا عندنا في كل ما له أضداد من الجانبين جميعا. وعندهم فيما له أضداد تقسيم يطول ذكره. غير أن عندنا كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعلى القلب؛ لأن كلام الله تعالى عندنا واحد، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهي عما نهى فكان ما هو الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس وعند المعتزلة كلام الله تعالى هذه العبارات وللأمر صيغة مخصوصة، وكذا للنهي فلا يتصور كون الأمر نهيا لا كون النهي أمرا، ولا شك أن ضد المأمور به منهي عنه وضد المنهي عنه مأمور به فاختلفت عباراتهم فزعم بعضهم أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده والنهي عن الشيء يدل على الأمر بضده وقال بعضهم الأمر بالشيء يقتضي نهيا عن ضده، وكذا على القلب، ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ، ولا يفرق بين لفظ الدلالة، ولفظ الاقتضاء. ثم في تحقيق هذه الأقوال وترجيح بعضها على بعض كلام طويل طوينا ذكره، ومن طلبه في مظانة ظفر به والغرض بيان المذاهب، والتنبيه على أن ما اختار الشيخ في الكتاب خلاف اختيار العامة، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة وصدر الإسلام، ومتابعيهم.

قوله (إذا لم يقصد ضده بنهي) احتراز عما إذا قصد الضد بالنهي مثل قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فإن الضد في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف. وقال بعضهم يقتضي كراهة ضده يعني إذا كان الأمر للإيجاب، والفرق بين قوله يقتضي.

وقوله يوجب ظاهر فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء؛ لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة فيقال النص يوجب ذلك فأما إذا كان ثابتا بالاقتضاء فلا يقال يوجب بل يقال يقتضي على ما عرفت. في معنى سنة واجبة أي سنة مؤكدة قريبة إلى الواجب وعلى القول المختار يحتمل أن يقتضي ذلك أي يقتضي كون الضد في معنى سنة مؤكدة يعني إذا كان النهي للتحريم

١ –

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣٢٩

قوله (وقد ذكرنا) يعني ذكرنا أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق بالشرط قبل وجود الشرط؛ لأنه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فكذا الضد هاهنا مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الأمر والنهي. ألا ترى أنه لا يصلح دليلا لما وضع له أي الأمر بالشيء وضع لطلب ذلك الشيء وإيجابه، ولا دلالة له على ثبوت موجبه فيما لم يتناوله إلا بطريق التعليل فلأن لا يكون دليلا على ثبوت ما لم يوضع له، وهو التحريم فيما لم يتناوله كان أولى. بيانه في قوله – عليه السلام – «الحنطة بالحنطة» . أي بيعوا الحنطة فموجبه إيجاب التسوية كيلا وحرمة الفضل فيما تناوله النص، وهو الأشياء الستة، ولا دلالة في ثبوت موجبه في غير هذه الأشياء أصلا إلا بطريق التعليل فلما لم يصلح دليلا في غير ما تناوله لما وضع له كيف يصلح دليلا فيما لم يتناوله لغير ما وضع له. فعلى قول هؤلاء الذم والإثم على تارك الائتمار باعتبار أنه لم يأت بما أمر به لا بمقابلة فعل الكف أو الضد؛ لأنه ليس بحرام عندهم، وكذا المدح والثواب لمن لم يشرب الخمر أو لم يباشر الزنا باعتبار أنه لم يباشر المنهي عنه القبيح لا بمقابلة فعل الضد أيضا.

قالوا ولهذا يذم العقلاء تارك الصلاة بأنه لم يصل لا بالقيام والأكل والشرب." (١)

"واحتج الجصاص – رحمه الله – بأن الأمر بالشيء وضع لوجوده، ولا وجود له مع الاشتغال بشيء من أضداده فصار ذلك من ضرورات حكمه، وأما النهي فإنه للتحريم ومن ضرورته فعل ضده إذا كان له ضد واحد كالحركة والسكون فأما إذا تعدد الضد فليس من ضرورة الكف عنه إتيان كل أضداده ألا ترى أن المأمور بالقيام إذا قعد أو نام أو اضطجع فقد فوت المأمور به، والمنهي عن القيام لا يفوت حكم النهي بأن يقعد أو ينام أو يضطجع.

قال: وأجمع الفقهاء – رحمهم الله – أن المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم كان ذلك أمرا بالإظهار؛ لأن الكتمان ضده واحد، وهو الإظهار

ـــــــQونحوها مما يضاد الصلاة ويمدحون تارك شرب الخمر بأنه لم يشرب الخمر لا باشتغاله بما يضاده من الأفعال. إلا أن هذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى استحقاق العقوبة على ما لم يفعله، وهذا مما يرده العقل والسمع؛ لأن المرء لا يعاقب على عدم الفعل كيف والعدم الأصلي غير مقدور أصلا وقد قال الله تعالى ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧] . و ﴿يكسبون﴾ [يس: ٦٥] . ونحوها.

وأما المدح فليس على العدم الذي ليس في وسعه، وإنما هو على الامتناع الذي هو مقدوره. ولا يلزم عليه قوله تعالى: ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٣] . فإنه رتب العقوبة على عدم الصلاة؛ لأن ذلك ترتيب العقوبة على الفعل في الحقيقة فإن المراد والله أعلم لم تك من المعتقدين لها وترك الاعتقاد فعلي، وهو كفر فكانت العقوبة بناء على الكفر قوله (واحتج الجصاص) يعني في فصل الأمر بكذا. قال شمس الأئمة – رحمه الله – بنى أبو بكر الجصاص مذهبه على أن الأمر المطلق يوجب الائتمار على الفور فقال من ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجبا النهي عن ضده بحكمه. يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على أبلغ الجهات والاشتغال بضده بعدم ما وجب بالأمر، وهو الإيجاب فكان حراما منهيا عنه بمقتضى حكم الأمر. ولهذا يستوي فيه ما يكون له ضد واحد، وما

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣٣٠

يكون له أضداد؛ لأنه بأي ضد اشتغل يفوت ما هو المطلوب ألا ترى أنه إذا قال لغيره اخرج من هذه الدار سواء اشتغل بالقعود فيها أو الاضطجاع أو القيام يفوت ما أمر به، وهو الخروج.

وأما النهي فإنه للتحريم أي النهي لإثبات الحرمة، وإعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه فإذا كان له ضد واحد لا يمكن إعدام المنهي عنه إلا بإتيان ضده فيكون النهي حينئذ أمرا بضده، وإذا كان له أضداد لا يوجب أمرا يوجد منها؛ لأن الأمر بالضد إنما يثبت هاهنا ضرورة النهي، وإما ترتفع بثبوت الأمر بضد واحد فلا يجعل أمرا بجميع الأضداد ثم لا يمكن إثبات الأمر بضد واحد أيضا؛ لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض فلا يثبت. بخلاف جانب الأمر؛ لأن إتيان المأمور به لا يمكن إلا بترك جميع الأضداد، وترك جميع الأضداد متصور فإن ترك أفعال كثيرة من واحد في ساعة واحدة متصور أما هاهنا فيمكن تحقيق حكم النهي بإثبات ضد واحد فإن الساعة الواحدة لا يتصور فيها إثبات أفعال شتى، وإنما يتصور إثبات فعل واحد، ولكن ذلك الفعل غير متعين فلم نجعله أمرا به أيضا. يوضح الفرق بينهما أن مع التصريح بالنهي فيما له ضد واحد لا يستقيم التصريح بالإباحة فإنه لو قال نهيتك عن التحرك. وأبحت لك السكون أو أنت مخير في السكون كان كلاما مختلا؛ لأن موجب النهي تحريم المنهي عنه وذلك يوجب الاشتغال بالضد والإباحة والتخيير ينافيانه. فأما إذا كان للمنهي عنه أضداد فيستقيم التصريح بالإباحة في جميع الأضداد بأن يقول لا تسكن، وأبحت لك التحرك من أي جهة شئت أو يقول لا تقم، وأبحت لك ما شئت من القعود والاضطجاع، وكذا فثبت أنه لا موجب لهذا النهي في شيء من الأضداد.

ولكن من اختار أنه يكون أمرا بواحد من الأضداد غير عين يقول لما كان النهي مقتضيا أمرا بضده ضرورة تحقيق حكم النهي، ولا يمكنه تحقيقه إلا بترك المنهي عنه إلى ضد واحد يثبت الأمر بضد واحد غير عين، والأمر قد يثبت في المجهول كما في أحد أنواع." (١)

"ومعنى الاقتضاء ههنا أنه ضروري غير مقصود فصار شبيها بما ذكرنا من مقتضيات أحكام الشرع

ـــــــــوهذا على ما بينا في الأمر بأحد الأشياء في الكفارة.

ومعنى الاقتضاء هاهنا كذا يعني لا نعني به الاقتضاء الذي هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه بل المراد أنه ثابت بطريق ضرورة غير مقصود كما أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة فكان شبيها بمقتضيات الشرع من حيث إن كل واحد منهما ثابت بالضرورة فلذلك يثبت موجب النهي والأمر هاهنا بقدر ما تندفع به الضرورة، وهو الكراهة والترغيب كما يجعل المقتضى مذكورا بقدر ما تندفع به الضرورة، وهو صحة الكلام.

وبما ذكرنا خرج الجواب عن قول الفريق الأول إن الضد مسكوت عنه؛ لأنه، وإن كان مسكوتا عنه لكنه ثابت بطريق الاقتضاء، ولا خلاف بيننا وبينهم أن الاقتضاء طريق صحيح لإثبات المقتضى، وإن كان مسكوتا عنه بعد أن يكون الأصل محتاجا إليه، وليس هذا نظير التعليقات فإنها لابتداء الوجود عند وجود الشرط، ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط أن لا يكون موجودا قبله، ولكن عدمه قبل وجود الشرط عدم أصلي والعدم الأصلي غير مفتقر إلى دليل معدوم يضاف إليه فلا يضاف إلى التعليق نصا، ولا اقتضاء فأما وجوب الإقدام على الإيجاد فيقتضي حرمة الترك والحرمة الثابتة بمقتضى

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣٣١

الشيء يكون مضافا إليه فلذلك جعلنا قدر ما يثبت من الحرمة مضافا إلى أمر اقتضاء.

وذكر الشيخ أبو المعين – رحمه الله – في التبصرة في مسألة الاستطاعة أن بعض المتأخرين ممن تكلم في أصول الفقه من أهل ديارنا ذكر أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولا أقول إنه **نهي عن ضده**، ولا أقول إنه بدل، ولست أدري ما إذا كان رأيه أن توجه الوعيد على تارك المأمور به لارتكابه ضد المنهي عنه، وهو الترك الذي هو فعل كما هو مذهب جميع أهل القبلة أم لانعدام ما أمر به من غير فعل ارتكبه كما هو مذهب أبي هاشم فإن كان الوعيد متوجها لانعدام المأمور به كما هو مذهب أبي هاشم فأي حاجة إلى إثبات الكراهة في الضد، والوعيد بدونه متوجه، وإن لم يكن بد لتوجه الوعيد من فعل محظور يرتكبه وذلك فعل الترك فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرائض وثبوت العقوبة له لو لم يتغمده الله برحمته لمباشرة فعل مكروه ليس بمنهي عنه، ولا محظور، وهذا مما يأباه جميع أهل العلم.

وإليه أشار صاحب الميزان أيضا فقال، وما قاله بعض المشايخ إنه يقتضي كراهة ضده خلاف الرواية فإن ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب على فعله.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الضد إنما يجعل مكروها إذا لم يكن الاشتغال به مفوتا للمأمور فأما إذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم بالنظر إلى التفويت، ويصير سببا لتوجه الوعيد واستحقاق العقوبة، وإن كان في ذاته مباحا كصوم يوم النحر حرام وسبب للعقوبة باعتبار ترك الإجابة، ومباح بل عبادة وسبب للثواب باعتبار قهر النفس." (١)

"ص – لنا: أن المدلول طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجي، ولذلك يبرأ بالمرة.

وأيضا: فإنا قاطعون بأن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقليل والكثير. ولا دلالة للموصوف على الصفة.

ص – الأستاذ: تكرر الصوم والصلاة.

ورد بأن التكرار من غيره.

وعورض بالحج.

قالوا: ثبت في " لا تصم " فوجب في " صم "؛ لأنها طلب.

رد بأنه قياس.

وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي.

وبأن التكرار في الأمر مانع من غيره، بخلاف النهي.

قالوا: الأمر **نهي عن ضده**، والنهي يعم فيلزم (التكرار) ، ورد بالمنع.

وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائما فرع على تكرار الأمر.

ص – المرة: القطع بأنه إذا قال: ادخل، فدخل مرة امتثل.

قلنا: امتثل لفعل ما أمر به ؛ لأنها من ضروراته، لا لأن الأمر ظاهر فيها، ولا في التكرار.

ص – الموقف: لو ثبت إلى آخره.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٣٣٣

ص (مسألة) الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب (تكرره بتكررها) اتفاقا ؛ للإجماع على اتباع العلة لا للأمر.
فإن علق على غير علة فالمختار: لا يقتضي.
لنا: القطع بأنه إذا قال: " إن دخلت السوق فاشتر كذا " – عد ممتثلا بالمرة مقتصرا.
ص: قالوا: ثبت ذلك في أوامر الشرع: ﴿إذا قمتم – الزانية والزاني – وإن كنتم جنبا﴾ [المائدة: ٦] .
قلنا: في غير العلة بدليل خاص.
قالوا: تكرر للعلة فالشرط ؛ لانتفاء المشروط (بانتفائه) .
ص – (مسألة) القائلون بالتكرار قائلون بالفور.
ومن قال: المرة تبرئ، قال بعضهم للفور.
وقال القاضي: إما الفور أو العزم.
وقال الإمام بالوقف لغة، فإن بادر امتثل.
وقيل بالوقف، وإن بادر.
وعن الشافعي – رضي الله عنه – ما اختير في التكرار.
وهو الصحيح.
لنا: ما تقدم.
ص – الفور: لو قال: " اسقني ". وأخر عد عاصيا.
قلنا: للقرينة.
قالوا: كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر؛ مثل زيد قائم،
ــــــــQ.................................." (١)
"..................................
ــــــــQأجاب بأن تكرار الصلاة والصوم ليس بمستفاد من الأمر، بل من غيره، وهو فعل الرسول عليه السلام.
وعورض بأن الأمر ورد في الحج وحمل على المرة، فلو كان مقتضيا للتكرار لما حمل على المرة.
الثاني – أن النهي مثل قوله " لا تصم " يقتضي التكرار، فوجب أن يقتضي الأمر مثل (صم) التكرار.
والجامع بينهما: الطلب.
ورد هذا الدليل بأنه قياس في اللغة، وقد مر أن القياس في اللغة غير مفيد.
وبالفرق من وجهين:
الأول – أن النهي يقتضي نفي الفعل، ونفي الفعل دائما ممكن. والأمر يقتضي الإتيان بالفعل، والإتيان بالفعل دائما غير ممكن.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣٣/٢

الثاني – أن التكرار في النهي يمنع (عن) نهي غيره، بخلاف التكرار في الأمر ؛ فإنه يمنع عن الأمر بغيره.

الثالث – أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، **والنهي عن ضده** يقتضي التكرار. فيلزم أن يقتضي الأمر التكرار.

أجاب بأنا لا نسلم أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**.." (١)

"وأنت طالق.

رد بأنه قياس.

وبالفرق بأن في هذا استقبالا قطعا.

قالوا: طلب كالنهي؛ والأمر **نهي عن ضده**، وقد تقدما.

قالوا: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ [الأعراف: ١٢] فذم على ترك البدار.

قلنا: لقوله: ﴿فإذا سويته﴾ [الحجر: ٢٩] .

قالوا: لو كان التأخير مشروعا لوجب أن يكون إلى وقت معين.

ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز.

وبأنه إنما يلزم أن لو كان التأخير متعينا.

وأما في الجواز فلا؛ لأنه متمكن من الامتثال.

قالوا: قال: (سارعوا) (فاستبقوا) .

قلنا: محمول على الأفضلية؛ وإلا لم يكن مسارعا.

ـــــــQ.................................." (٢)

"..................................

ـــــــQولقائل أن يقول أيضا: لا نسلم أن الخبر يقتضي الزمان الحاضر، فإنه قد يكون للاستقبال؛ مثل قول القائل: سيضرب زيد.

الثالث – أن الأمر طلب كالنهي. والنهي يقتضي الفور، فكذا الأمر؛ قياسا عليه.

الرابع – أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الضد يستلزم الفور، فكذا الأمر المستلزم للنهي عن الضد.

وقد تقدم هذان الوجهان مع الجواب عنهما في المسألة المتقدمة.

الخامس – أنه أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة وإبليس بالسجود لآدم، وترك إبليس السجود، فذمه الله تعالى على ترك السجود على الفور، بدليل قوله: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ [الأعراف: ١٢] لأنه ليس للاستفهام، فيكون للذم. فلو لم يكن الأمر على الفور لما حسن الذم على ترك السجود، إذ كان لإبليس أن يقول: إنما تركت السجود لأنه لم يجب على الفور.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٣٥

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٤٣

أجاب بأن في هذه الصورة اقتضى الفور، لا لكونه أمرا؛ بل لقوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر: ٢٩]." (١)

". . . . .

ـــــوأما إذا جاز الإتيان به على الفور –كما هو مذهبنا – لا يلزم تكليف ما لا يطاق ؛ لتمكن المكلف من الامتثال بالمأمور به على الفور حينئذ.

السابع – أن يقال: فعل المأمور به من الخيرات وسبب للمغفرة. فوجب الإتيان به على الفور ؛ لقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣] . وقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨] فإنه أمر بالمسارعة والمسابقة، والأمر للوجوب.

أجاب بأن الأمر بالمسابقة والمسارعة محمول على الأفضلية على معنى أن المسارعة والمسابقة أولى وأفضل من التأخير ؛ لأنه لو حمل على وجوب المسارعة والمسابقة، لتضيق وقته، فلم يتمكن من تركه، فلا يكون المأمور مسارعا عند إتيانه في وقته، لأن المسارع هو مباشر الفعل في وقت مع جواز الإتيان به بعد ذلك الوقت.

ش – دليل القاضي ما تقدم في الواجب الموسع من وجوب العزم في أول الوقت أو الإتيان بالمأمور به.

وتقريره مع الجواب (يعلم) من ثمة، فلم يحتج إلى إعادته.

ش – قال الإمام: طلب تحصيل الفعل متحقق من الأمر، والخروج عن عهدته بالتأخير مشكوك فيه. فوجب ترك المشكوك فتعين البدار.

أجاب أن طلب تحصيل الفعل مشترك بين التأخير والبدار، وكما يحتمل التأخير يحتمل البدار، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وكما يخرج عن عهدته بالبدار، يخرج عن عهدته بالتأخير، فلا يكون الخروج عن عهدته بالتأخير مشكوكا.

[مسألة: الأمر بشيء معين هل نهي عن ضده]

ش – اختلفوا في أن الأمر بشيء معين هل هو بعينه نهي عن ضده أم لا؟ اختيار إمام الحرمين والغزالي أن الأمر بشيء معين لا يكون نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا، أي لا يستلزمه، والمراد بالضد ما يستلزم ترك المأمور به.

والظاهر أنه لا فائدة في قوله " معين ".

قيل: فائدته الاحتراز عن الأمر بالضدين على سبيل البدل، فإنه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده.

وقيل: فائدته الاحتراز عن مثل قول القائل: " افعل شيئا " فإن المأمور به في مثل هذه الصورة لا ضد له. وعلى تقدير أن يكون له ضد لا يكون الأمر بمثله نهيا عن ضده،." (٢)

"ص – الإمام: الطلب متحقق، والتأخير مشكوك، فوجب البدار.

وأجيب بأنه غير مشكوك.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٥/٢

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٧/٢

ص – (مسألة) اختيار الإمام والغزالي رحمهما الله: أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده، ولا يقتضيه عقلا.

وقال القاضي ومتابعوه: نهي عن ضده.

ثم قال: يتضمنه.

ثم اقتصر قوم.

وقال القاضي: والنهي كذلك فيهما.

ثم منهم من خص الوجوب دون الندب.

ــــQ.................................." (١)

"....................................

ــــQوفيها تعسف.

وقال القاضي أبو بكر ومتابعوه: أولا: الأمر بالشيء بعينه نهي عن ضده.

ثم قال القاضي: ثانيا: إن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، أي يستلزمه.

ثم اقتصر قوم من القائلين بكونه نهيا عن ضده على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو يستلزمه، ولا يكون النهي عن الشيء أمرا بضده، ولا مستلزما له.

وقال القاضي: والنهي كذلك فيهما، أي النهي عن الشيء أمر بضده أو يقتضيه عقلا.

ثم من القائلين بكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو مستلزما له، من قال: إن أمر الإيجاب نهي عن ضده أو مستلزم له، لا أمر الندب.

ومنهم من لا يخص به.

ش – احتج المصنف على أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده، ولا يقتضيه عقلا بأنه لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده، أو مقتضيا للنهي عن ضده بطريق التضمن، لم يحصل الأمر بدون تعقل الضد، وتعقل الكف عن الضد.

والتالي باطل.

أما الملازمة فلأن الأمر حينئذ لا يحصل بدون النهي عن ضده، والنهي عن الضد لا يحصل بدون تعقل الكف عن الضد ؛ لأن الكف عن الضد مطلوب النهي، والنهي لا يحصل بدون تصور المطلوب منه، لامتناع طلب غير المتصور، وتعقل الكف عن الضد لا يعقل بدون تعقل الضد.

وأما انتفاء التالي – فلأنا نقطع أن الأمر قد يطلب شيئا مع الذهول عن ضده والكف عنه.

واعترض على هذا الدليل بمنع انتفاء التالي ؛ فإنا لا نسلم تحقق." (٢)

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٤٨

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥٠

"واعترض بأن المراد: الضد العام. وتعقله حاصل ؛ لأنه لو كان عليه لم يطلبه.

وأجيب بأنه طلبه في المستقبل.

ولو سلم فالكف واضح.

ص – القاضي: لو لم يكن إياه لكان ضدا أو مثلا، أو خلافا.

لأنهما إما أن يتساويا في صفات النفس أو لا.

الثاني: إما أن يتنافيا بأنفسهما أو لا.

فلو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا.

ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه؛ لأنه حكم الخلافين.

ويستحيل الأمر مع ضد النهي عن ضده، وهو الأمر بضده ؛ لأنهما نقيضان.

أو تكليف بغير الممكن.

وأجيب: إن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع

ـــــــQ. . . . ." (١)

". . . . .

ـــــــQأنه غير معلوم له.

ولقائل أن يقول: إن أمر الإيجاب لا يتحقق بدون الكف عن الضد العام ؛ لأن أمر الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من تركه.

ش – احتج القاضي على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بوجهين:

الأول – لو لم يكن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده لكان إما ضدا له أو مثلا له أو خلافا له.

والتالي باطل.

أما الملازمة فالانحصاره في الثلاثة على تقدير أن يكون." (٢)

". . . . .

ـــــــQغيره ؛ لأنه حينئذ إما أن يكون مساويا (له) في صفات نفس الماهية، أي في تمام ذاتياته أو لا.

والأول هما المثلان، كزيد وخالد.

والثاني إما يتنافيا لذاتيهما أو لا.

والأول هما الضدان، ويندرج فيه النقيضان، كالإنسان واللا إنسان ؛ والعدم والملكة كالعمى والبصر، والضدان الوجوديان اللذان يكون بينهما غاية الخلاف، كالسواد والبياض.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥٣

والثاني هما الخلافان، كالحركة والسواد.

وأما بيان بطلان التالي – فلأن الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** لو كانا مثلين أو ضدين لم يجتمعا، ضرورة امتناع اجتماع الضدين والمثلين، لكن الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** يجتمعان، فلا يكون الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** مثلين ولا ضدين.

ولو كانا خلافين لجاز وجود أحدهما مع ضد الآخر، ومع خلاف الآخر، لأن حكم الخلافين جواز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر ومع خلاف الآخر؛ كالعلم والإرادة، فإنهما خلافان، وجاز وجود العلم مع الكراهة التي هي ضد الإرادة والمحبة التي هي خلافها.." (١)

". . . . .

ـــــQوجاز وجود الإرادة مع الجهل الذي هو ضد العلم، ومع السخاوة التي هي خلاف العلم.

لكن يستحيل اجتماع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن الضد ؛ لأن الأمر بالضد ضد النهي عن الضد، ويمتنع اجتماع الأمر بالشيء مع الأمر بضده، وإلا لزم الأمر بالنقيضين؛ إن كان الضدان نقيضين، أو الأمر بالمتنافيين؛ إن لم يكن الضدان نقيضين.

وهذا تكليف ما لا يطاق.

فلا يكون الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** خلافين.

وإذا بطل الأقسام الثلاثة بطل التالي.

أجاب المصنف بأنه إن أراد القاضي بطلب ترك الضد الذي هو معنى النهي عن الضد – طلب الكف عن الضد (يختار) أنهما خلافان.

ويمنع عند ذلك التقدير ما جعل القاضي لازم الخلافين؛ وهو جواز اجتماع الخلاف مع ضد الخلاف ومع خلاف الخلاف.

وذلك لأنه قد يتلازم الخلافان، كالعلة ومعلولها المساوي لها فيستحيل جواز اجتماع أحدهما مع ضد الآخر، وإلا يلزم اجتماع." (٢)

". . . . .

ـــــQالوجه الثاني: أن السكون عين ترك الحركة ؛ فطلب السكون الذي هو الأمر بالسكون هو بعينه طلب ترك الحركة الذي هو النهي عن ضد السكون.

أجاب بما تقدم؛ وهو أن يكون النزاع حينئذ لفظيا.

ش – القائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** احتجوا بوجهين:

الأول – أن أمر الإيجاب هو طلب فعل يلام على تركه اتفاقا.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥٥

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥٦

ولا يذم إلا على فعل، لأن العدم المستمر غير مقدور، وغير المقدور لا يذم عليه.
فالفعل الذي يذم عليه في أمر الإيجاب هو الكف أو فعل ضد المأمور به ؛ فيكون الكف أو فعل ضد المأمور به منهيا عنه.
فيكون أمر الإيجاب مستلزما للنهي عن الكف أو فعل ضد المأمور به.
أجاب بأن هذا الدليل مبني على أن الذم على ترك فعل المأمور به من معقول الأمر على معنى أن الأمر يدل على الذم عقلا، لا أنه يعلم الذم على ترك فعل المأمور به بدليل خارجي.
وهو ممنوع ؛ إذ العلم بالذم على الترك مستفاد من دليل خارجي. ولهذا جوز بعض الأصوليين الإيجاب بدون الذم. ولو كان الذم من معقول الإيجاب لما تمكن من تجويزه.
ولئن سلم أن الذم على الترك من معقول الأمر، لكن لا نسلم أن الذم إنما يكون على الفعل ؛ فإنه يجوز أن يكون الذم على أنه لم يفعل، لا على فعل.." (١)

". . . . .

ـــــــQوترك الضد الكف عنه أو نفيه. فيكون الكف عن ضد المأمور به أو نفيه مطلوبا فيكون ضد المأمور به منهيا عنه ؛ لأن معنى النهي طلب الكف عن الضد أو طلب نفيه. فيكون الأمر بالشيء مستلزما **للنهي عن ضده**.
وقد تقدم جوابه ؛ وهو أنه ليس كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بل ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطا شرعيا كان واجبا. وترك الضد لا يكون شرطا شرعيا. فلا يلزم من وجوب الشيء وجوبه.
ش – الطاردون: أعني القائلين بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده، كما أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده**، احتجوا بثلاثة وجوه:
الأول والثاني منهما متمسكا القاضي، أعني الدليلين الدالين على عدم المغايرة.
أحدهما أنه لو لم يكن النهي عن الشيء أمرا بضده، لكان إما مثله أو ضده أو خلافه إلى آخره.
والآخر الدليل المأخوذ من الحركة والسكون، وهو أن ترك الحركة عين السكون. فالنهي عن الحركة هو عين الأمر بالسكون.
وتقرير جوابهما قد مر.." (٢)

". . . . .

ـــــــQفالكف فعل، فيكون طلبه أمرا، لأن طلب الفعل أمر.
أجيب بأنه حينئذ رجع النزاع لفظيا، لأنا لا نسمي طلب الكف أمرا، وأنتم تسمونه أمرا.
ويلزمكم أن يكون النهي نوعا من الأمر ؛ لأنه حينئذ يكون طلب الفعل – سواء كان كفا أو غيره – أمرا.
ثم إن كان ذلك الفعل كفا سمي نهيا أيضا.
فالقول بأن النهي نوع من الأمر باطل.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٥٨
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٦١

(ومن ثم؛ أي ومن أجل أن القول بأن النهي نوع من الأمر، باطل) قيل في تعريف الأمر: إنه طلب فعل غير كف.

ش – الطاردون في التضمن؛ أي القائلون بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، كما أن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده**، احتجوا بأن المطلوب بالنهي الذي هو الترك – سواء كان كفا، أو أن لا يفعل – لا يتم ولا يحصل إلا بفعل أحد أضداده كالأمر فإن المطلوب به لا يحصل ولا يتم إلا بترك أحد أضداده.." (١)

". . . . .

ـــــQأمرا بالشيء ولا يستلزمه، إنما يفر من الطرد.

إما لأن النهي طلب نفي فعل، أي طلب أن لا يفعل، وهو عدم. والأمر طلب وجود فعل، وطلب العدم لا يكون طلب الوجود ولا متضمنا له.

وهذا الدليل يوجب أن لا يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، ولا مستلزما له ؛ لأن طلب الوجود لا يكون بعينه طلب العدم، ولا متضمنا له.

وأما الإلزام المذكور، وهو لزوم كون الزنا واجبا، وهذا أيضا باطل، لأن الأمر بالشيء لو كان عين **النهي عن ضده**، أو مستلزما له، يلزم أن يكون الأمر بالصلاة بعينه نهيا عن الحج أو مستلزما له ؛ فإن الصلاة ضد الحج.

وإما لأن أمر الإيجاب يستلزم الذم على الترك، والترك فعل، لما تقدم من أن الذم لا يكون إلا على الفعل، فاستلزم الأمر النهي ؛ لأن الترك الذي هو فعل يذم عليه، منهي عنه، والنهي عن الشيء لا يستلزم الأمر بالضد؛ لأن النهي طلب كف عن فعل، والأمر طلب فعل غير كف.

فلو كان النهي مستلزما للأمر لزم أن يكون طلب الكف مستلزما لطلب غير الكف، وهو مستحيل.." (٢)

". . . . .

ـــــQوهذا الدليل أيضا يوجب أن يكون الأمر بالشيء لا يكون مستلزما للنهي عن الضد ؛ لأنه كما لا يمكن استلزام طلب الكف لطلب غير الكف لا يمكن استلزام طلب غير الكف للكف.

وإما لأنه لو كان النهي مستلزما للأمر، لزم نفي المباح؛ لأنه يلزم من النهي الأمر بالمباح الذي هو ضد المنهي عنه فانتفى المباح لكونه مأمورا به، والمأمور به واجب.

وهو أيضا باطل ؛ لأن الأمر بالشيء لو كان مستلزما للنهي عن الضد يلزم أيضا نفي المباح.

ش – أي القائل بأن أمر الإيجاب يستلزم **النهي عن ضده**، دون أمر الندب، إنما خصص أمر الإيجاب نظرا إلى الأمرين الأخيرين.

أما إلى الأول من الأخيرين ؛ فلأنه إنما استلزم الأمر النهي بسبب الذم على الترك، ولا ذم على الترك في الندب، فلا يلزم من أمر الندب **النهي عن ضده**.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٦٤

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٦٦

وأما إلى الثاني، فلأن استلزام الأمر للنهي يوجب نفي المباح، ونفي المباح خلاف الأصل، فخصص أمر الإيجاب باستلزامه النهي دون أمر الندب ؛ لأن خلاف الأصل كلما كان أكثر كان أشد محذورا.

ولقائل أن يقول على الأول: إنه لا يلزم من انتفاء الذم على." (١)

". . . . .

ـــــQالترك عدم استلزام الأمر للنهي ؛ فإن انتفاء العلة المعينة، لا يوجب انتفاء المعلول، فجاز أن يستلزم أمر الندب النهي عن ضده، وإن لم يذم على تركه.

وذلك لأن الندب هو طلب الفعل لا مع الجزم، وطلب الفعل يستدعي رجحانه، فيكون ترك الفعل المندوب مرجوحا، وهو لازم لضد فعل المندوب. فيكون ضد فعل المندوب مرجوحا، وترك المرجوح مطلوب. فيجوز أن يكون ضد الفعل المندوب منهيا عنه، فيكون أمر الندب أيضا مستلزما للنهي عن ضده.

وعلى الثاني أن اختصاص أمر الوجوب بالاستلزام، دون أمر الندب تخصيص بلا مخصص.

[مسألة الإجزاء: الامتثال]

ش - اختلفوا في معنى الإجزاء.

فقال قوم: الإجزاء هو الامتثال؛ فعلى هذا، الإتيان بالمأمور." (٢)

"المسألة الخامسة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه

...

المسألة الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه

قال: "الخامسة وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا لا فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة".

هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

أعلم أنه لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن وإنما احتلفوا في انه هل هو نهي عن ضده الوجودي على مذاهب:

أحدها: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده.

والثاني: أنه غيره ولكن يدل عليه بالالتزام وهو رأي الجمهور منهم الإمام وصاحب الكتاب وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لحصول المقصود بفعل ضد واحد فالأولى التعبير بهذه العبارة وبها صرح إمام الحرمين.

والثالث: أنه لا يدل عليه أصلا ونقله في الكتاب عن المعتزلة وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب واستدل المصنف على

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٦٧/٢

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٦٨/٢

اختياره بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه وإذا كان كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن لأن المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له والمراد بدلالة." (١)

"أن يقال الأمر تحرك ليست صيغة قولنا في الشيء نهي عن ضده فإن صيغته قولنا لا تسكن والمكابر في ذلك المنزل منزلة منكري المحسوسات وإنما يتجه الخلاف في أن صيغة الأمر هل دلت التزاما.

وهذا الذي قررناه هو الذي اقتضاه كلام إمام الحرمين فإنه حكى اختلاف أصحابنا في أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به ثم قال وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة وهو قول القائل أفعل أصوات منظومة معلومة وليس هي على نظم الأصوات في قول القائل لا تفعل ولا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي وهذا هو مقتضى كلامه في التخليص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر فحصلنا من هذا على أن القائل بأن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده إنما كلامه في النفسي وأن المتكلمين في النفسي يقع اختلافهم على مذاهب:

أحدها: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده واتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من غيره.

والثاني: وهو الذي مال إليه اختيار القاضي في آخر مصنفاته أنه ليس هو ولكن يتضمنه.

الثالث: أنه لا يدل عليه أصلا وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي ويتعين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق وأما الله تعالى فكلامه واحد كما عرفت لا يتطرق الغيرية إليه ولا يمكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد وبهذا الذي قلناه صرح الغزالي وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير.

وأما المتكلمون في اللساني فيقع اختلافهم على قولين:

أحدهما: أنه يدل عليه بطريق الالتزام وهو رأي المعتزلة.

والثاني: أنه لا يدل عليه أصلا ولبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها بكونها مانعة من فعل الواجب." (٢)

"بخلاف المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ولم يقل أحد هنا إن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده لكون مكابرة وعنادا كما قررناه واختار الآمدي أن يقال إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد ولا مستلزما للنهي عنه بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة وإن منع فالأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده.

هذا خلاصة ما يجده الناظر في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة وهو هنا على أحسن تهذيب وأوضحه ومنهم من

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/ ١٢٠

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/ ١٢٢

أجرى الخلاف في جانب النهي هل هو أمر بضد المنهي عنه وقال إمام الحرمين من قال النهي عن الشيء أمر بأخذ أضداده فقد اقتحم أمرا عظيما وباح بالتزام مذهب الكعبي١ في نفي الإباحة فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال لا شيء يقدر مباحا إلا وهو ضد محظور فيقع من هذه الجهة واجبا ومن قال الأمر بالشيء نهي عن الأضداد ومتضمن لذلك من حيث تفطن لقائله الكعبي فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الإنكفاف عن أضداده فيستحيل الانكفاف عن المنهي دون الإنصاف بأحد أضداده ونختم الكلام في المسألة بفوائد:

أحدها: قال القاضي عبد الوهاب٢ في الملخص بعد أن حكى عن الشيخ أبي الحسن٣ أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان ذا ضد واحد

---

١ هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، المكنى بأبي القاسم الكعبي، من عيون المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الكعبية، توفي ببلخ سنة ١٣١٩هـ.

شذرات الذهب ٢/٢٨١، البغدادي ٩/٣٨٤.

٢ هو: عبد الوهاب بن علي بن نضر الثعلبي البغدادي، قاض من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. من مؤلفاته: كتاب تلقين في فقه المالكية شرح المدونة للإمام مالك الإشراف على مسائل الخلاف شرح فصول الأحكام توفي سنة ٤٢٢هـ.

فوات الوفيات ١/٢١، الأعلام ٤/٣٣٥.

٣ هو الشيخ الإمام: علي بن إسماعيل بن أبي بشر، شيخ طريقة أهل السنة، والجماعة، وإمام المكلمين، أخذ عن الجبائي حتى برع في علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة، ثم شرح الله صدره فانخلع عما كان يعتقده، وانتصب للدفاع عن عقيدة أهل السنة.

توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

ابن خلكان ١/٤١١، البغدادي ١١/٣٤٦.." (١)

"واضداده إن كان ذا أضداد أن الشيخ شرط في ذلك أن يكون واجبا لا ندبا قال القاضي عبد الوهاب: "وقد حكى عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه إن الندب حسن وليس مأمورا به وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا" قال القاضي عبد الوهاب: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك أن يكون مع وجوبه مضيقا مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس ينهى عن ضده قال ولا بد أيضا من اشتراط كونه نهيا عن ضده وضد البدل الذي منه هو بدل لهما إذا كان أمرا على غير وجه التخيير انتهى.

وما قاله من اشتراط كونه نهيا عن ضده وضد البدل منه لا يحتاج إليه بعد معرفة صورة المسألة فإن صورتها في الأمر الذي غير وجه التخيير كما صرح به القاضي في مختصر التقريب والإرشاد لإمام الحرمين فإنه قيد الكلام بالأمر على التنصيص لا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/١٢٣

على التخيير ثم قال وإنما قيدنا الكلام بانتفاء التخيير لأن الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وصفه إنه نهي عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده ولقائل أن يقول محل التخيير لا وجوب فيه فأين الأمر حتى يقال ليس نهيا عن ضده ومحل الوجوب لا تخيير فيه وهو نهي عن ضده وما قاله القاضي عبد الوهاب من اشتراط التضييق لم يتضح لي وجهه فإن الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى من قولهم الأمر بالشيء نهى عن ضده وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تفويته منهي عنه وحاصل هذا أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير.

الثانية: قال النقشواني لو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده للزم أن يكون." (١)

"أحدهما: طرف العدم.

والثاني: طرف الفعل المحصل له وهو من الطرف الأول ليس بشيء لانه عدم ولا يكلف به من الطرف الثاني ثبوت لذلك اطلقنا في كلامنا عليه اسم الشيء فيصح التكليف به وهو مراد الجمهور وفعل الفاعل من حيث هو مع قطع النظر عن العدم الحاصل به أمر رابع وهو أمر وجودي لا عدم معه وهو الذي يراد غالبا بالضد فهذا هو المراد بقولنا الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده أو بأحد اضداده وإذا علمت هذه الاربعة فاعتبرها تجدها في سائر الأمور فكل أمر لك إقبال عليه وانصراف عنه وتلبس بفعل غيره وفي الانصراف عنه نسبتان والامام فخر الدين لما كان يرى ان الحركة هي الحصول في الخبر الثاني لاجرام قال ان المطلوب بالنهي فعل ضده ونحن نرى ان الحركة هي الانتقال من الخبر الأول إلى الخبر الثاني لا جرام قلنا ان المطلوب بالنهي الانتهاء وهو الانصراف عن المنهي عنه إلى غيره لا يقصد غيره بل يقصد عدم الأول فإن فعل غيره قاصدا له الانتهاء كان متمثلا وان فعل غير قاصد الانتهاء لم يكن ممتثلا ولكنه لم يأثم لأنه لم يرتكب المنهى والمقصود هنا في الحقيقة إنما هو عدم المنهى عنه ولو كان المقصود ان يضم إلى العدم شيئا آخر لكان من لم يزن ولا قصد الامتثال ولا ونقول عدم الذم بكونه عاملا عن النهي فإنا نعرضه فمن استحضر النهي ولم يفعل المنهى عنه ولا قصد شيئا فإنه لا يذم ولا يحمد وهذا يبين لنا الفرق بين تحريم الشيء وإيجاب الكف عنه فإن إيجاب الكف عنه يقضي أنه لا يخرج عن العهدة إلا بتحصيل الكف الذي من شرطه إقبال النفس عليه ثم كفها عنه وليس كذلك وانما الفعل هو المحرم فلا يأثم الا به وقد أطلنا في ذلك فلنرجع إلى غرضنا ونقول قولهم المطلوب بالنهي فعل ضد المنهى عنه مرادهم به الضد العام وهو الانتهاء الحاصل بواحد من اضداده المنهى عنه وقولهم النهي عن الشيء أمر بضده قد بينوا انه بطريق الالتزام مرادهم به الضد الخاص وهو أحد الأضداد الذي يحصل الانتهاء به وبغيره فان أرادوا الضد العام لزم من كل من المسألتين الأخرى لكنه لا يكون تكرارا فلا يكون مسألة واحدة بل هما." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٢٤/١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٧٩/٢

"مسألتان وان لزم من معرفة حكم إحداهما معرفة حكم الأخرى فلا يضرنا ذلك وانما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة ان النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا وليس ذلك في المحصول وانما في المحصول ان الامر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** وتكلم غيره في النهي عن الشيء وهل هو أمر بضده فلو جعلنا مسألتين مترجما عنهما ربما كان يرد السؤال ولكنا نعمل لذلك بل نبهنا على هذا في أثناء مسألة ولا مانع ان ننبه في أثناء مسالة على ما تضمنه مسألة أخرى ولا يقال انهما مسالة واحدة متكررة والحاصل انه ان أريد بالضد الضد العام فالكف والانتفاء ضد عام فيلزم مع إحدى المسألتين الأخرى ولكن الإمام لم يضعها مسألتين فلا سؤال عليه وهذا التقرير هو الحق وان أريد بالضد الخامس فيصح ما قاله السائل في قوله هل يمكن أن يقال إلى آخره والحق المراد بالضد الضد العام فر يمكن ان يقال وانما الجواب ما قاله القرافي في الوجه الثاني من كلامه مع ما فيه مما قدمناه وأما القول إن نفس النهي عن الشيء نفس الامر بضده فهو قول ضعيف وقول السائل إنه يتلخص قول الثالث ان مقصود النهي فعل ضد ليس بكف ولا انتفاء عجيب لان الكف أو الانتفاء أعم فكيف يوجد الأخص بدونه وتصحيح كلام السائل في ذلك ان يقول ليس بكف فقط وانتفاء فقط والله اعلم.

هذا آخر ما ذكره والدي أيده الله ولا ينبغي ان يمل التطويل في هذه المسالة ففيه من الفوائد ما لا يوجد في سواه.." (١)

"أيضا لوصفها بل قالوا بذلك أيضا في مخالفة الأوامر بناء على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فأبطلوا صلاة من يحاذي المرأة في ائتمامها جميعا بإمام واحد لما ذكروا من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله وكذلك أبطلوا صلاة من عليه أربع صلوات فوائت إذا لم يقدمها على الحاضرة بناء على قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها ولا ريب في أنه إذا قيل بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أن هذا نهي عنه لوصفه لا لعينه

واتفقوا على بطلان نكاح المتعة وصحة نكاح الشغار وإن جعلا بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى مع أن النهي عن كل منهما لوصفهما وقالوا إذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها عليه ولم يعطوه حكم الصحيح من كل وجه وقالوا إن بيع أم الولد والمكاتب والمدبر باطل لأن التمليك لا يتصور فيه وكذلك إذا جعل واحدا منها عوضا في العقد والبيع بالخمر والخنزير فاسد وبيع السمك في الماء باطل وكذلك ضربة الغائص ونحوه وبيع الملامسة والحصاة أيضا والبيع الذي اقترن به شرط ينافي مقتضاه فاسد ومع ورود النهي في كل هذه الصور إلى غير ذلك من الصور التي يأتي ذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى

والمقصود هنا أنهم لم يقولوا بالصحة في كل الصور المنهي عنها بل إذا." (٢)

"وعند الحلواني (١) من أصحابنا: مجاز (وه)، (٢) واختاره في التمهيد (٣) في مسألة "الأمر بالشيء **نهي عن ضده**".

وللمالكية والشافعية قولان. (٤)

وذكر بعض أصحابنا (٥) أن المرغب فيه من غير أمر، هل يسمى طاعة وأمرا حقيقة؟ فيه أقوال، لنا ثالثها: طاعة لا مأمور

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٨٠

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد صلاح الدين العلائي ص/١٠١

به.

وذكر بعض أصحابنا أنه طاعة وقربة إجماعا.

[وفي الواضح (٦): النظر في دلائل العبر، قال قوم: "طاعة"، ولا يصح؛ لأنها موافقة الأمر، وهو في طرق النظر طالب متعرف، لا عارف. كذا قال (٧)] (٨).

وجه الأول: دخوله في حد الأمر، [وانقسام الأمر إليهما]. (٩)

---

(١) في المسودة/ ٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ ١٦٤ صرح باسمه، وهو "عبد الرحمن الحلواني"، وقد تقدمت ترجمته ص ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١١١، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٢، وكشف الأسرار ١/ ١١٩.

(٣) انظر: التمهيد/ ٤٤ أ.

(٤) انظر: المستصفى ١/ ٧٥، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٠، وشرح العضد ٢/ ٥، والمحصول ١/ ٢/ ٣٥٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: المسودة/ ٨، والتحرير/ ١١ ب.

(٦) انظر: الواضح ١/ ٢٩ ب.

(٧) في (ظ): قاله.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).." [1]

"وعورض (١) بالحج.

وأيضا: كالنهي؛ لأنهما طلب.

رد: قياس في اللغة.

وبأن النهي يقتضي النفي (٢)، ولهذا لو قال: "لا تفعل كذا مرة" عم.

وبأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره، بخلافه في الأمر (٣).

وأيضا (٤): الأمر (٥) نهي عن ضده، والنهي يعم، فيلزم تكرار المأمور [به] (٦).

رد: بالمنع (٧).

وبأن النهي المستفاد من الأمر لا يعم؛ لأن عمومه فرع عموم الأمر.

وأيضا (٨): قوله لعبده: "أكرم فلانا، وأحسن عشرته"، أو (٩) "احفظ

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢٣٠/١

(١) يعني: وإن سلم فهو معارض بالحج؛ فإنه أمر به ولا تكرار. انظر: العضد ٢/ ٨٢.

(٢) والأمر يقتضي الإثبات، وهو يحصل بمرة، ففارق الأمر النهي. انظر: المرجع السابق.

(٣) فإنه يمنع من فعل غيره، ففارق الأمر النهي. انظر: المرجع السابق، والإحكام للآمدي ٢/ ١٥٨.

(٤) في (ح): ولأن.

(٥) يعني: الأمر بالشيء **نهي عن ضده**.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٧) يعني: منع أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٣.

(٨) في (ح): ولأن.

(٩) نهاية ٧٠ أمن (ظ).." [1]

"ورده (١) في التمهيد: يتبين بذلك أن اللفظ وضع للتعجيل.

وأيضا: **نهي عن ضده**، والأمر طلب كالنهي. وسبق (٢) ذلك.

وأيضا: (ما منعك ألا تسجد) (٣)، ذمه إذ (*) لم يبادر.

رد: لقوله: (فإذا سويته) (٤).

وأيضا: مستلزم (٥) للأمر؛ لاستلزام (٦) الوجوب (٧) إياه؛ لأن وجوب

---

(١) هذا رد على الرد؛ لأن أبا الخطاب -في التمهيد / ٢٩ أ- استدل على الفورية: بأن لفظ الأمر يقتضي ذلك، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضي ذلك، ودليل أن لفظ الأمر يقتضي ذلك ضرورة الفعل المأمور به أن يقع في وقت، فوجب أن يقع في أقرب الأوقات كعقد البيع والإيقاعات يقع الحكم عقبها، لأنه أقرب الأوقات إليه، كذلك الأمر يجب أن يقع الفعل في أقرب الأوقات إليه، وهو عقيب الأمر. فإن قيل: حمل الأمر على البيع والإيقاع قياس، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر. قيل: يتبين بهذا أن لفظ الأمر موضوع للتعجيل، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ولفظ العتق موضوع للوقوع، فإذا وجد هناك تعقبه الحكم، كذلك هنا.

(٢) انظر: ص ٦٧٣ من هذا الكتاب.

(٣) كذا في النسخ. وهي الآية ١٢ من سورة الأعراف. ولعل المناسب آية ٧٥ من سورة (ص): (ما منعك أن تسجد)، فهي الآية التي سبقها قوله: (فإذا سويته)، وإن كانت الآية المذكورة تنفرد بذكر لفظ الأمر (أمرتك).

(*) في (ظ): إذا

(٤) سورة (ص): آية ٧٢.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٧٣

(٥) يعني: الفور مستلزم للأمر.

(٦) في (ظ): لاستلزم.

(٧) الذي هو مدلول الأمر.." (١)

"واليمين (١) كالوعد (٢)، ثم: مقيدة (٣) بالعرف بدليل مسألة الرؤوس، واليمين على لبس أو ركوب يختص بملبوس ومركوب عرفا.

مسألة

الأمر بشيء معين نهي عن (٤) ضده -من جهة المعنى لا اللفظ- عند أصحابنا (و) والكعبي (٥) وأبي الحسين البصري (٦)، وذكره في التمهيد (٧) عن الفقهاء، قال القاضي (٨) وغيره: بناء على أصلنا أن مطلق الأمر للفور.

وعند أكثر المعتزلة (٩): ليس نهيا عن ضده (١٠)، بناء على أصلهم في

---

(١) هذا جواب سؤال مقدر: البر في اليمين يكون في أي وقت، فكذا امتثال الأمر. انظر: العدة/ ٢٨٨، والتمهيد/ ٣١ ب.

(٢) فلا تشبه الأمر؛ لأن اليمين خير فيها بين أن يفعل -إذا قال: والله لأفعلن- أو يكفر، وفي الأمر لم يخير المأمور بين الفعل والترك، فافترقا. انظر: التمهيد ٣٢ أ.

(٣) يعني: اليمين مقيدة ... انظر: الواضح ١/ ٢٨٠ أ.

(٤) نهاية ٩٥أمن (ب).

(٥) انظر: المنخول/ ١١٤.

(٦) انظر: المعتمد/ ١٠٦.

(٧) انظر: التمهيد/ ٤٤ أ.

(٨) قال القاضي: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقا أو معلقا بوقت مضيق؛ لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور. انظر: العدة/ ٣٦٨.

(٩) انظر: المعتمد/ ١٠٦.

(١٠) نهاية ٧١ ب من (ظ).." (٢)

"عتبار إرادة الناهي، وليست معلومة.

وعند الأشعرية (١): الأمر معنى في النفس.

فبعضهم: **نهي عن ضده**.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٨٣

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٩٠

وبعضهم: يستلزمه، واختاره (٢) ابن الباقلاني (٣) آخرا، واختاره الآمدي (٤): إلا أن نقول بتكليف المحال (٥).

وبعضهم: ليس نهيا، واختاره أبو المعالي (٦) والغزالي (٧).

وعند بعض الحنفية (٨): يستلزم كراهة ضده.

وعند صاحب المحصول (٩): يقتضي الكراهة؛ لأن النهي لما لم يكن

---

(١) انظر: البرهان/ ٢٥٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٠.

(٢) نهاية ١٩٦ من (ح).

(٣) انظر: البرهان/ ٢٥٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧١.

(٥) فلا يكون نهيا عن ضده ولا مستلزما للنهي عنه، بل يجوز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلا عن كونه لا يكون منهيا عنه.

(٦) انظر: البرهان/ ٢٥٢.

(٧) انظر: المستصفى ١/ ٨٢.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/ ٩٤.

(٩) الذي اختاره الرازي في المحصول ١/ ٢/ ٣٣٤: أنه نهي عن ضده بطريق الالتزام، فقد قال: الأمر بالشيء قال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام. وهذا القول (يقتضي الكراهة) -بهذا التعليل- قاله فخر الإسلام البزدوي في أصوله (انظر:=." (١)

"ولنا (١) خلاف في حنث من قال: "إن أمرتك فخالفتني (٢) فأنت طالق" فنهاها، فخالفته -ولا نية- بناء على ذلك (٣).

* * *

وذكر أبو محمد (٤) التميمي: أن الأمر بشيء نهي عن ضده عند أحمد، وأن أصحابه اختلفوا.

* * *

وجه الأول (٥): أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعا، ولا ذم إلا على فعل، وهو الكف عنه أو الضد، فيستلزم النهي عن ضده أو النهي عن الكف عنه.

رد: مبني على أن الأمر يدل على الذم لا بدليل خارجي.

وإن سلم فالذم على أنه لم يفعل لا على فعل، بناء على أن العدم مقدور.

وإن سلم فالنهي (٦) طلب كف عن فعل لا عن كف، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل آمر، والواقع خلافه. وفيه

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٩١

نظر ومنع.

(١) انظر: العدة/ ٣٧٣، والمغني ٧/ ٤٧٣.

(٢) في (ح) و (ظ): فخالفتيني.

(٣) يعني: هل النهي عن شيء أمر بضده؟.

(٤) انظر: المسودة/ ٢٢.

(٥) وهو: أنه مستلزم **للنهي عن ضده**. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٧.

(٦) نهاية ٩٥ ب من (ب).." [١]

"القائل: "الأمر عين النهي": لو لم يكن هو لكان ضدا أو مثلا أو خلافا؛ لأنهما إن تساويا في (١) الذاتيات واللوازم فمثلان (٢)، وإلا فإن تنافيا بأنفسهما (٣) فضدان (٤)، وإلا فخلافان (٥)، وليس هو بالأولين (٦) وإلا لما اجتمعا (٧)، ولا الثالث وإلا لجاز أحدهما مع ضد الآخر ومع (٨) خلاف الآخر؛ لأنه حكم الخلافين، فالعلم والإرادة خلافان، يوجد العلم مع الكراهة وهي ضد الإرادة وخلاف المحبة (٩)، وتوجد الإرادة مع الجهل والسخاء "ضد العلم وخلافه"، ويستحيل الأمر بفعل مع ضد (١٠) **النهي عن ضده** وهو الأمر بضده؛ لأنهما نقيضان أو تكليف بغير ممكن.

رد: إن أريد بطلب ترك الضد -وهو معنى النهي عنه- طلب الكف

(١) نهاية ١٩٧ من (ح).

(٢) كبياض وبياض.

(٣) يعني: امتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٦.

(٤) كالسواد والبياض.

(٥) كالسواد والحلاوة.

(٦) يعني: المثلين والضدين.

(٧) وهما يجتمعان، إذ جواز الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** معا ووقوعه ضروري. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٦ - ٨٧.

(٨) في (ظ): مع.

(٩) كذا في النسخ. ولعل العبارة: ومع خلافها -أي: خلاف الإرادة- وهي المحبة.

(١٠) نهاية ٧٢ أمن (ظ).." [٢]

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٩٣

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٩٥

"عنه فهما خلافان، ونمنع أن حكم الخلافين ما سبق (١)، فالمتضايفان (٢) متلازمان فيستحيل وجود أحدهما مع ضد الآخر لاجتماع الضدين، وقد يكون كل من الخلافين ضدا لضد الآخر كالكاتب والضاحك كل منهما ضد للصاهل، فيكون كل من (٣) الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** ضدا لضده (٤) فيمكن اجتماعهما (٥).

وإن أريد بترك ضده عين (٦) الفعل المأمور به عاد النزاع لفظيا في تسمية الفعل تركا (٧)، ثم في تسمية طلبه (٨) نهيا.

القائل بالنفي: لو كان عينه أو يستلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه؛ لأنه مطلوب النهي، ويمتنع تعقل الشيء بدون نفسه أو لازمه، ونقطع بالطلب مع الذهول عنهما (٩).

---

(١) وهو اجتماع كل مع ضد الآخر وخلافه، فالخلافان قد يكونان متلازمين. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٧.

(٢) المتضايفان: كل نسبتين يتوقف تعقل كل منهما على الأخرى، كالأبوة والبنوة، فوصف الأبوة لا يعقل إلا بتعقل وصف البنوة، وكذا العكس.

(٣) نهاية ٩٦ أمن (ب).

(٤) يعني: لضد الآخر.

(٥) كذا في النسخ. ولعل الصواب: فلا يمكن اجتماعهما.

(٦) يعني: فعل ضد ضده الذي هو عين الفعل ... إلخ. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٧.

(٧) يعني: تركا لضده. انظر: المرجع السابق.

(٨) يعني: طلب ترك الضد.

(٩) يعني: عن الضد والكف عنه. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٦.." [(١)]

"في الواضح (١)؛ لأن معنى الخطاب (٢) مقدم عليه عند جمهور العلماء، ويحسن الاستفهام فيه نحو: "لا تشرب الخمر؛ لأنه يوقع العداوة"، فيقول: "فهل أشرب النبيذ؟ "، ولا ينكر أحد استفهامه هذا.

وفي التمهيد (٣): يحتمل أن [لا] (٤) يحسن (٥)، ولهذا يحسن الإنكار عليه.

ويتوجه تخريج حسن إنكاره على الخلاف.

قال: ليس في اللغة كلمة تفيد أمرين متضادين (٦).

رد: بالمنع؛ بدليل: الغاية، والأمر بشيء **نهي عن ضده**، والمشترك.

ثم: لم تفده من طريق واحد.

* * *

التقسيم - نحو: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن (٧)) -:

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٦٩٦

(١) انظر: الواضح ٢/ ٦٣أ.

(٢) وهو القياس.

(٣) انظر: التمهيد/ ٧٥ أ-ب.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٥) يعني: الاستفهام.

(٦) نهاية ٣٢٠ من (ح).

(٧) هذا الحديث رواه ابن عباس مرفوعا. أخرجه مسلم في صحيحه/ ١٠٣٧، وأبو داود في سننه ٢/ ٥٧٧، والترمذي في سننه ٢/ ٣٨٧ وقال: حسن صحيح، والنسائي في=." (١)

"قالوا: فمستغرق الوقت بالنوم يقضي الصلاة مع ارتفاع فلم التكليف عن النيام.

قالوا: ولكن لما كان الوجوب مضافا إلى أسباب شرعية دون الخطاب وجب القضاء، كذلك فطردوا ذلك طردا عاما في العبادات والعقوبات وزعموا أن سبب وجوب الصلاة الوقت والصوم الشهر، وهلم جرا.

فليت شعري من هذه سبيله لم يمنع وجوب زكاة مال الصبي وأما علماؤنا فقالوا: لا يجب على المجنون إذا أفاق القضاء لأن الوجوب بالخطاب لا بالأسباب.

فإن قالوا لنا؛ فأنتم حينئذ أحق منا بعدم وجوب زكاة مال الصبي قلنا: لم نوجب على الصبي شيئا وإنما أوجبنا في ماله والشارع نظر في الزكاة إلى الأموال لا إلى أصحابها، ومن أمعن نظرة في السنة وجد الأحاديث مشحونة بذلك كقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وقوله عليه الصلاة والسلام إن في المال حقا سوى الزكاة١.

وللمسألة مآخذ غير ما ذكرناه.

فائدة:

الصحيح عندي أن الأحكام سنة الواجب والمندوب والحرام والمكروه [والمباح] ٢ وخلاف الأولى.

وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"٣.

وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم **للنهي عن ضده**، وعند من يقول: ليسا نهيا عن الضد ولا مستلزما، لعموم النهي عن ترك الطاعات. وقد فرق

---

١ أخرجه الترمذي ٣/ ٤٨- ٤٩ كتاب الزكاة حديث "٦٥٩- ٦٦٠"، وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح وأخرجه البيهقي في السنن

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٠٨٨/٣

٤/ ٨٤ وابن ماجه ١/ ٥٧٠، كتاب الزكاة حديث "١٧٨٩".

٢ سقط في "ب".

٣ متفق عليه من رواية أبي قتادة السلمي. البخاري ١/ ٥٣٧ الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين "٤٤٤" ومسلم ١/ ٤٩٥ في صلاة المسافرين / باب استحباب تحية المسجد بركعتين "٦٩/ ٧١٤"، وابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٣ واللفظ له.." (١)

"ومنها: المستطيع إذا مات أخرج [من] ١ تركته مال يحج به عنه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا إذا أوصي به.

مسألة:

قال علماؤنا: الأمر لا يقتضي الفور وخالفت الحنفية.

ومن ثم مسائل منها: لا يجب الحج على الفور.

ومنها: لو قال: بع ونحوه لم يشترط٢ القبول.

مسألة:

الأمر بعد الحظر٣.

مسألة:

الأمر لا يقتضي التكرار.

ومن فروعها: إجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن الأول؟

وفيه خلاف للعلماء، وذكر الرافعي في كتابه "أخطار الحجاز" أنه لا يجيبه.

ومنها: لو وكله بيع شيء فرد عليه بالعيب فهل له البيع ثانيا؟ فيه وجهان؛ حكاهما الرافعي قبيل باب حكم المبيع قبل القبض أصحهما أنه ليس له وبه جزم في الوكالة، [ويحسن] ٤ بناء الوجهين إذا كانت الصيغة بع على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار. مسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده**؛ مسألة النهي إذا رجع إلى لازم اقتضى الفساد عند علمائنا قاطبة وهي من أمهات مسائل الخلاف وقد اعتاضت على قوم من المحققين منهم الغزوالي فذهبوا إلى [آراء] ٥ مفصلة تداني مذهب أبي حنيفة والذي استقر عليه

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" تعجيل القبول.

إذا علمت أن الأمر بعد الحظر للوجوب فمن فروعها ما إذا عزم على نكاح امرأة؛ فإنه ينظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام فانظر إليها -لكن هل يستحب أو يباح.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٧٨

على وجهين أصحهما الأول وهما مبنيان على ذلك، كما أشار إليه الإمام في النهاية وخرج به غيره؛ فإن قيل فلم لا حملناه على الوجوب قلت القرينة صرفته، وأيضا فلقاعدة أخرى وهي الداعية الحاملة على الفعل. وفيها الإمام بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ [النور ٣٣] ؛ فإنه وأراد بعد التحريم كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة ووجه ما قاله: إن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الأصحاب وهو ممتنع بلا شك.

٤ سقط في "ب".

٥ في "ب" سقط.." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١١٥/٢

"ونحو ذلك

فإن جعلنا الجميع فرضا فلا بد أن ينوي بالجميع الزكاة أو الصدقة المفروضة
وإن قلنا إنه الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية

مسألة ١٧

الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا
فيه ثلاث مذاهب حكاها إمام الحرمين في البرهان وغيره
ولنقدم على ذلك مقدمة وهي أنه إذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فمعناه أمران منافيان للمأمور به وهو وجود القعود أحدهما مناف له بذاته أي بنفسه وهو عدم القعود لأنهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال

---
(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٩٣/٢

على النهي عن عدمه أو على المنع منه بلا خلاف

والثاني مناف له بالفرض أي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في مثالنا او الاضطجاع." (١)

"وضابطه أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها كذا ذكره الإمام وغيره وحكى القرافي عن بعضهم أن المنافاة بين الضدين ذاتيه

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى ذكر المذهب فنقول

أحدها أن الأمر بالفعل هو نفس **النهي عن ضده** فإذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه أمرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين

والثاني وهو الصحيح عند الإمام وأتباعه وكذلك الآمدي أنه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لأن الأمر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد فيكون الأمر دالا على المنع من الأضداد بالالتزام وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن." (٢)

"كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب

لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه إلا مع الإتيان بالمأمور به فاستحال النهي مع كونه موسعا

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في الشرح الصغير فائدة الخلاف في هذه المسألة وفي عكسها من الفروع فقال

١ – إذا قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهيه لا أمره هذا هو المشهور

وقال الغزالي أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر

٢ – ولو قال إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت

فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا." (٣)

"المسألة الخامسة:

قال: "المسألة الخامسة: جوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنها جزؤه، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن. قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا: لا، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة" أقول: هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وفيها ثلاثة مذاهب مشهورة ممن حكاها

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٩٤

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٩٥

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٩٧

إمام الحرمين في البرهان١، أحدها: أن الأمر بالشيء هو نفس **النهي عن ضده**، فإذا قال مثلا: تحرك فمعناه: لا تسكن واتصافه بكونه أمرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهذا المذهب لم يذكره المصنف، والثاني: أنه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام، وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، بخلاف النهي عن الشيء فإنه أمر بأحد أضداده، وشرط كونه نهيا عن ضده أن يكون الواجب مضيقا كما نقله شراح المحصول على القاضي عبد الوهاب؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به، فاستحال النهي مع كونه موسعا، وهذا المذهب وهو كونه يدل عليه بالتزام نقله صاحب الإفادة عن أكثر أصحاب الشافعي واختاره الآمدي، وكذا الإمام وأتباعه ومنهم المصنف، وعبروا كلهم بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب إلا المصنف، فإنه عبر بقوله: وجوب بالشيء يستلزم حرمة نقيضه، وسبب تعبيره بهذا أن الوجوب قد يكون مأخوذا من غير الأمر كفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، والقياس، وغير ذلك، فلما كان الواجب أعم من هذا الوجه عبر به، وأما الكراهة ضد المندوب فإن المصنف قد لا يراه؛ وذلك لأنا إذا قلنا: إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فهل يكون خاصا بالواجب؟ فيه قولان شهيران حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، ولكن الصحيح أنه لا فرق كما صرح به الآمدي وغيره، والمذهب الثالث: أنه لا يدل عليه البتة، واختاره ابن الحاجب ونقله المصنف

---

١ البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين الشافعي، المتوفى سنة "٤٨٧هـ" "كشف الظنون: ٢٤٢"..." (١)

"إشعار بأن فيه ما يعفى عنه، أو ما هو مظنة عنه، أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات.

وحاصل الفرق؛ أن الواحد١ صريح في رفع الإثم والجناح، وإن كان قد٢ يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به؛ إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة، وأما الإذن؛ فمن باب "ما لا يتم٣ الواجب إلا به"، أو من باب "الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا"، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده٤ أم لا"، والآخر صريح في نفس التخيير، وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل؛ فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة، وأما رفع الحرج؛ فمن تلك الأبواب.

والدليل عليه أن رفع الجناح٥ قد يكون مع الواجب؛ كقوله تعالى:

---

١ أي: من هذين الإطلاقين للمباح، وهو ما لا حرج فيه. "د".

٢ أي: وقد لا يلزمه الإذن فيهما، كما سيأتي له أنه يكون مع مخالفة المندوب ومع الواجب الفعل. "د".

٣ أي: شبيه بهذه الأبواب وقريب من طريقها لا أنه منها حقيقة كما هو ظاهر. "د".

٤ أورد المصنف هذه المسائل الثلاث على سبيل التنظير لوجه استلزام معنى نفي الحرج للإذن في الفعل والترك؛ فاللفظ المعبر به عن رفع الجناح يتضمن الإذن في الفعل والترك، كما أن الأمر بالواجب يتضمن طلب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٤٩

والأمر بالشيء يتضمن ترك كل ما هو ضد له، والنهي عن الشيء يتضمن فعل أحد أضداده. "خ".

٥ أي: على هذا الفرق بين الإطلاقين، وهذا أظهر الأدلة الثلاثة، وإن كان لا يطلق عليه لفظ المباح حتى يدرج في هذا القسم؛ فالاستدلال من حيث إن كلمة رفع الجناح عامة ولا تقتضي التخيير. "د".." (١)

"الدار المغصوبة".

وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر١، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي٢؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور٣ إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة٤ في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن

---

١ بعدها زيادة في الأصل: "والأمر الذي تضمنه الأمر".

٢ كما هو رأي الإمام الغزالي، وهو المختار، يقولون: ليس الأمر بالشيء هو النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلا، والأول رأي القاضي ومن تابعه. "د".

قلت: انظر في المسألة: "المحصول" "٢/ ١٩٩"، و"المنهاج" "١/ ٧٦-٨٠- بشرحي ابن السبكي والإسنوي".

٣ في "ط": "المأمور به إلا به".

٤ بعد أن عد الرازي في "المحصول" "٥/ ١٣٧" المسالك المشهورة منها، وهي النص، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسبر، والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط؛ قال: "وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة، لا ينبغي تفصيل حكم الله بمجرد الاستناد إليه كالطرد الذي هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة؛ إذ المقارنة لا تدل على العلية؛ فإن الحد مع المحدود، والأبوة مع البنوة، والجوهر مع العرض قد حصلت بينها المقارنة مع عدم العلية". "خ". وفي "ط": "العلة ههنا ... ".

انظر مسالك العلة في: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ١٦٨-١٨٤"، و"الرد على المنطقيين" "٢١٠"، و"شفاء الغليل"

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١/ ٢٣٠

و"أساس القياس" "ص٣١-٣٢، ٣٧، ٦١، ٧٤"، كلاهما للغزالي، و"نبراس العقول: "ص٢٠٩-٣٨٧"، و"مباحث العلة في القياس عند الأصوليين" "ص٣٦٩ وما بعدها".." (١)

"فإن قيل: كيف يكون المتشابه قليلا؟ وهو كثير جدا على الوجه الذي فسر به آنفا؛ فإنه قد دخل فيه من المنسوخ والمجمل والعام والمطلق والمؤول١ كثير، وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على تفاصيل كثيرة، ويكفيك من ذلك الخبر المنقول عن ابن عباس حيث قال: "لا عام إلا مخصص؛ إلا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليما﴾ [البقرة: ٢٨٢] "٢.

وإذا نظر المتأمل إلى أدلة الشرع على التفصيل مع قواعدها الكلية ألفيت لا تجري على معهود الاطراد؛ فالواجبات من الضروريات أوجبت على حكم الإطلاق والعموم في الظاهر، ثم جاءت الحاجيات والتكميليات والتحسينيات فقيدتها على وجوه شتى وأنحاء لا تنحصر، وهكذا سائر ما ذكر مع العام.

ثم إنك لا تجد المسائل المتفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلا القليل، ومعلوم أن المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح؛ لأن مثار الاختلاف إنما هو التشابه يقع في مناطه، وإلى هذا؛ فإن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي، وقد اختلف فيه أولا في معناه٣، ثم في

---

١ أي: قبل معرفة ما يقتضي تأويله، وإلا؛ فبعدها يكون محكما. "د".

وقال "ف": "سبق إدخاله في المحكم؛ فتأمل".

٢ لم أظفر به، وهو من كلام الأصوليين، وليس بمسلم لهم؛ كما تراه في "إجابة السائل" "ص٣٠٩ وما بعدها"، بل قال عنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "٦/ ٤٤٢": "من أكذب الكلام وأفسده"، وفي "٦/ ٤٤٤": "في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة"، ولذا شكك المصنف في ثبوت هذا الأثر عن ابن عباس، انظر "ص٣١٢، ٤/ ٤٨".

٣ أي: هل هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، أم هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به؟ وقوله: "في صيغته"؛ أي: هل له صيغة تخصه أم لا؟ وقوله: "فيما تقتضيه"؛ أي: الوجوب، أم الندب، أم الأمر المشترك، وهل تقتضي التكرار أم لا تقتضيه، وهل الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده**، والنهي عنه يقتضي الأمر بضده أم لا؟ "د".." (٢)

"ويعين ذلك أيضا أسباب التنزيل لمن استقرأها؛ فكان القرآن آتيا١ بالغايات تنصيصا عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبها بها على ما هو دائر٢ بين الطرفين، حتى يكون العقل٣ ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع؛ فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين؛ كي لا يسكن إلى حالة هي مظنة الخوف لقربها من الطرف المذموم، أو مظنة الرجاء لقربها من الطرف المحمود، تربية حكيم خبير.

وقد روي في هذا٤ المعنى [عن أبي بكر الصديق] في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له: "ألم تر أنه نزلت آية

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٣٥/٣

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٠٩/٣

الرخاء مع آية الشدة، وآية

١ في الأصل و"ف": "آت"، قال "ف": "قوله الأنسب: آتيا بالنصب خبر كان الناقصة ونصب قوله: ومنبه، بعده عطفا عليه، ويبعد من جهة المعنى جعل كأن حرفا للتشبيه، ويدل لذلك ما يأتي عند قوله، وأيضا؛ فمن حيث كان القرآن آتيا بالطرفين ... إلخ".

٢ لا يقال: إنما يظهر ذلك إذا كانت الغايتان المذكورتان في الدليل الشرعي متعلقتين بخصلة واحدة، واقترن الأمر بها بالوعد العظيم، **والنهي عن ضدها** بالوعيد الشديد؛ فيكون لها طرف محمود، وطرف مذموم، وبينهما مراتب ينظر العقل في قربها وبعدها من الطرفين، وهذا غير مطرد في الأوامر والنواهي؛ لأنا نقول: بل الأمر كذلك لأنه بفرض أنه لم يرد في الخصلة الواحدة إلا الأمر؛ فالطرف الثاني المذموم وهو النهي وإن لم ينص عليه دليل خاص؛ فدليله هو نفس الأمر الذي يقتضي **النهي عن ضده"**، وكذا يقال في عكسه، على أن هذا ليس بلازم في معنى الطرفين هنا، بل المراد الطرف العام الذي يستوجب الرجاء بامتثال الأوامر التي فيها الوعد جملة، والطرف المقابل له وهو الطرف العام الذي يستوجب الخوف من غضب الله جملة، وإن كان ذلك في عدة خصال لا في خصلة واحدة ينظر بين طرفيها، وهذا المعنى الثاني هو المناسب؛ لما رواه في قصة أبي بكر، ولمساق الكلام الآتي إلى قوله: "فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضا ويرجو". "د". وفي "ط": "ومنبه بها على ... ".

٣ في "ف": "الفعل"، وحشى عليه بقوله: "صوابه العقل، بقاف معجمة قبلها عين مهملة".

٤ في "ط": "من هذا".." (١)

""الخراج ١ بالضمان" ٢، وسبب ذلك ما ذكر من أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن الغصب، وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء، فإذا كان البيع مع التصريح بالنهي صحيحا عند جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه؛ فأولى أن يصح٣ مع النهي الضمني.

وهذا البحث جار في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به؛ هل هو واجب أم لا؟ "، فإن قلنا: "غير واجب"؛ فلا إشكال، وإن قلنا: "واجب"؛ فليس وجوبه مقصودا في نفسه، وكذلك مسألة "الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟** "، و"النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده"، فإن قلنا بذلك؛ فليس بمقصود لنفسه، فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضه بالقصد الأول، وليس

١ أي: وقد دخل المغضوب في ضمان الغاصب من وقت الاستيلاء عليه. "د".

٢ مضى تخريجه "ص٢٠٤"، وهو صحيح، كتب "ف" هنا ما نصه: "الخراج غلة العابد والأمة، قال ابن الأثير -في تفسير الحديث-: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٨/٣

على عيب قديم؛ فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء، و"باء" الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه" ا. هـ.
ولأبي عبيد وغيره من أهل العلم ما يشبه هذا".
وقال "ماء": "أي غلة المشتري للمشتري، بسبب أنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري شيئا ويستغله زمانا ثم يعثر -أي: يطلع منه- على عيب دلسه البائع ولم يطلع عليه؛ فله رده -أي الشيء المشترى- على البائع، والرجوع عليه بالثمن جميعه، وأن الغلة التي استغلها المشترى؛ فهي له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك من ماله".
٣ أي: البيع إذا فرض أنه لم ينه عنه صراحة، بل اكتفى باندراجه ضمن الأمر في قوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] ؛ فيكون شبيهه وهو النهي التبعي عن الاستيلاء على منافع المغصوب كذلك؛ أي: لا يرتب عليه حكم النهي؛ فلا يعتد بقيمة المنافع ولا تضمن، لأن النهي عنها حينئذ ليس أصليا بل تبعي، وقد عرفنا أن التبعي حتى الصريح كما ورد في ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] لم يرتب عليه حكمه؛ فهذا أولى. "د".." (١)

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣/٤٢٧

فعل المباح على مقتضى إذن الشارع: ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

تدرج الناس في المباح إلى أعلي منه: ٣/ ٨٠

طلب المباح: ٣/ ٥٣١

العبادات والعادات والأصل فيهما: ٢/ ٥٢٣

الاستمتاع بالطيبات: ١/ ١٩٧-١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٥

مظان مسألة كون المباح مأمورا به: ٣/ ٤٢٤

ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل: ٤/ ٤٢٦

عد المباحات رخصا: ٣/ ٥٤٣

التسوية بين المباحات: ٤/ ١٠٨." (١)

"الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده**: ١/ ٢٣٠-٣/ ٤٢٤، ٤٢٧

الخطر على أمور فعلت ولا زالت عندما جاء الشرع: ١/ ٢٩٤

الأصل في الإبضاع المنع: ١/ ٤٠٠

قاعدة الطاعة تعين على الطاعة: ٣/ ١٥٣

الأمر بالشيء ليس أمرا: ٣/ ١١٢

الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع: ١/ ٣٠٢

الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع: ١/ ٣٠٢

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: ١/ ٣٠٢

وضع الأسباب لا يستلزم قصد الواضع إلى المسببات: ١/ ٣١١

التخير بين الواجب وغير الواجب محال غير ممكن: ٤/ ٥١

التروك من حيث هي تروك لا تتلازم: ٣/ ٢٢٥

لا يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عما يسمعه أو يراه من الباطل: ٤/ ١٦٦

النهي عن التردي في البئر لا يستلزم: ١/ ٣٠٢

النهي عن جعل الثوب لا يستلزم: ١/ ٣٠٣

النهي عن القتل والعدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق: ١/ ٣٠٢

ليس كل جائز واقعا: ٥/ ١١٠

البيان مطلوب- أيضا- في الأحكام الوضعية: ٤/ ١٢٦

قاعدة الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق: ٤/ ٢٠٠

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤١٢/٦

قاعدة عدم المؤاخذة قبل الإنذار: ٤/ ٢٠٠

لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات الندبية أن يواظب: ٤/ ١١٨

الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال: ٣/ ٢٨٠

الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفا للآخر أو لا: ٣/ ٢٢٥

الدوام على الجملة لا يشترط في صحة إطلاقه عدم الترك رأسا: ٤/ ١٢٢

ليس من لوازم المجتهد أن يكون مجتهدا في كل: ٥/ ١٢٩

الاختلاف في أمر لم يحصل من الصحابة رأسا عمل فيه: ٣/ ٢٨٧

وجوب تفقد العالم أقواله وأفعاله: ٤/ ٩١." (١)

"(والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي، وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد) هذا جواب عما يقال لا يثبت الملك بالغصب، وتقريره أن الغصب لا يفيد ملكا مقصودا بل إنما يثبت الملك في المغصوب بناء على أن الضمان صار ملكا للمغصوب منه فلو لم يخرج المغصوب عن ملكه، ولم يدخل في ملك الغاصب لاجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد هذا لا يجوز، ثم ورد على هذا إشكال، وهو أن يقال لا نسلم أن اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد لا يجوز، فإن ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع أن المدبر لا ينتقل عن ملكه فأجاب عن هذا بقوله.

(والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه) أي المدبر يخرج ـــــQثابتة في زعمهم؛ لأنهم يعتقدون إباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة أموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد، ولما كان هنا مظنة أن يقال لا نسلم أن العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك، وإنما يجحدون عنادا أشار إلى جواب آخر، وهو أن العصمة إنما تثبت ما دام المال محرزا باليد عليه حقيقة أو بالدار، وبعد استيلائهم وإحرازهم إياه بدار الحرب قد زال الإحراز الذي هو سبب العصمة فسقطت العصمة فلم يبق الاستيلاء محظورا، والاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الإحراز بدار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم للصيد.

(قوله وسفر المعصية) ليس بمنهي عنه لذاته ولا لجزئه بل لمجاوره على ما سبق.

[فصل اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا]

(قوله فصل اختلفوا) في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** وبالعكس، وليس الخلاف في المفهومين للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم **النهي عن ضده**، ولا في اللفظين للقطع بأن صيغة الأمر افعل وصيغة النهي لا تفعل، وإنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل هو نهي عن الشيء المضاد له فقيل إنه ليس نفس **النهي عن ضده**، ولا

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦/٤٤٩

متضمنا له عقلا، وقيل نفسه وقيل يتضمنه، ثم اقتصر قوم على هذا، وقال آخرون إن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده، وقيل يتضمنه، ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فمنهم من عمم القول في أمر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها، ومنهم من خصص أمر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب، ومنهم من خصص الحكم بما إذا اتحد الضد كالحركة والسكون، ومنهم من قال إنه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين إلى غير ذلك من الأقاويل على ما بين في الكتب المبسوطة والمختار، عند المصنف - رحمه الله تعالى - أن ضد المأمور به إن كان مفوتا." (١)

"الاقتضاء بالمانع من النقيض، وعدل عنه المصنف إلى الجازم؛ لأنه أخصر؛ ولهذا قال والده: لك أن تجعل مكان المانع من النقيض (الجازم) فهما مترادفان.

فعلم من قوله: (الخطاب) أنه يشترط في كونه إباحة إذن الشارع فيه، فيخرج منه ما علمت إباحته بطريق البراءة الأصلية، فإنه مخير فيه، ولا يسمى مباحا، إذ لا خطاب.

تنبيهان: الأول: انحصرت بذلك الأحكام في خمسة، والذي زاده المصنف: خلاف الأولى، وهو متبع في ذلك إمام الحرمين، فإنه ذكره في كتاب الشهادات من (النهاية) وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود، وغيره المصنف إلى: المخصوص.

قال والده في بعض مؤلفاته: وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين: فالمكروه لا بد فيه من نهي عنه، ولم يكتف بقوله: (نهي) لأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فكل مأمور به، تركه منهي عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر، إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد فلذلك احترز، وقال: (نهي مقصود)، فكل ما ورد فيه نهي مقصود، مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود، ليس بمكروه، وما لم يرد فيه نهي أصلا، أبعد عن الكراهة، هذا حظ الفقيه من ذلك، والأصولي يزيد على ذلك بأن يريد ما ورد." (٢)

"العبادة البدنية لا يصح للغير، لأنه مرتب على الإجلال وهو حاصل من الغير وإن شئت قلت: تمتنع الاستنابة إلا في فعل تحصل مصلحته من الوكيل، كما تحصل من الموكل وحرر الصفي الهندي المسألة فقال: اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان ماليا، وعلى وقوعه أيضا واتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيا: فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معا محتجين بأنه لا يمنع لنفسه، إذ لا يمتنع قول السيد لعبده: أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استنبت فيه أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك، واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر، فإنه لا يدل على جواز النيابة في المأمور به إذا كان بدنيا صرفا بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معا كالحج ولعل الخصم يجوز ذلك فلا يكون دليلا عليه، واحتج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٤٣٠

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١/١٦١

امتحان المكلف والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقا، فإن النيابة امتحان أيضا.

(ص) مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين **نهي عن ضده** الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والآمدي." (١)

"أحدها: أنه عين **النهي عن ضده** وهو قول الأشعري والقاضي وأطنب في نصرته في (التقريب) بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهى عما نهى، فكان تأثير الأمر بالشيء نهيا عن ضده، وعلى العكس.

والثاني: ليس عينه ولكن يتضمنه عقلا، وذكر إمام الحرمين أن القاضي صار إليه في آخر مصنفاته ونقله الشيخ أبو حامد الإسفرائيني عن أكثر أصحابنا ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه، وفيه شيء نذكره.

والثالث: أنه ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له، بل هو مسكوت عنه واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وقال الكيا: إنه الذي استقر عليه القاضي.

والرابع: التفصيل بين أمر الإيجاب، فيتضمن **النهي عن ضده،** وأمر الندب ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، وهو قول بعض المعتزلة، ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيا عن ضده نهي ندب، حتى يكون." (٢)

"الامتناع عن ضده مندوبا كما يكون فعله مندوبا وإنما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس (٨٨ب) راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلاف، فهو متضمن لما ذكرنا والشيخ والقاضي ما تكلما إلا في النفسي وذكرا أن اتصاف الشيء يكون أمرا ونهيا – بمثابة اتصاف اللون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من غيره، الثاني: اللساني والمنكرون للنفسي الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعل وهم المعتزلة – قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيا عن ضده، ضرورة تغاير صيغة افعل لصيغة لا تفعل، ولهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي، وإنما اختلفوا هل يستلزم **النهي عن ضده** من جهة المعنى على مذهبين، ومعناه: إن صيغة (افعل) مثلا تقتضي إيجاد القعود فهل يستلزم النهي عن القيام من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا؟ فذهب قدماء مشايخهم إلى منعه، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته وهؤلاء لم يتكلموا إلا في اللساني، فإن الأمر عندهم العبارة فقط.

تنبيهان:

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٦١٧/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٦١٩/٢

الأول: ظهر بما شرحناه أن حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين في المقام الأول منتقدة، فإنهما لم يتكلما إلا في اللساني، وأما الآمدي فإنه قال: إن." (١)

"على الاستئناف، وقيل بالوقف.

فائدة: ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بفعل مطلق الماهية أمر بجزئي وخالف (المحصول) وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد، فلا تظن أنه أهملها.

(ص) النهي اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف.

(ش) الاقتضاء: جنس لتناوله الأمر، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر، لأنه اقتضاء فعل، وقوله: (لا بقول: كف معناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل، نهيا كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب (٨٩ب) وغيره، بل النهي اقتضاء كف عن فعل، ويكون ذلك الاقتضاء دالا على ذلك الكف لا بقول: كف، وإن دل بقول: كف، كان أمرا ولم يكن نهيا، كما سبق في حد الأمر، والحاصل أن: كف، واكتف، وأمسك، وذر، ودع، وجاوز، وتنح، وعد، وحاذر، وإياك، ورويدك، ومهلا وقف، وأمثالها – أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفا، وإنما تكون نواهي بالتضمن بناء على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** ضمنا.." (٢)

"(التنبيه) الرابع ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟** فإن اختيار الإمام، والغزالي أن المقدمة واجبة، وأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده. (التنبيه) الخامس هذا كله فيما هو مقدمة ووسيلة بأن يتوقف عليه وجود الواجب إما شرعا، كالوضوء مع الصلاة، أو عقلا، كالسير إلى الحج، وبقي أن يكون فعله لازما لفعل الواجب بأن يتوقف عليه العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب، وذلك إما لالتباس الواجب بغيره كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة ونسي عينها، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، وإما أنه لا يمكنه الإتيان بالواجب إلا إذا أتى بغيره [لتقارب] ما بينهما بحيث لا يظهر حد بفرق بينهما وذلك كستر شيء من الركبة لستر الفخذ وغيره بحيث لا يظهر حد بفرق، فالعلم بستر جميع الفخذ الذي هو واجب إنما يحصل بشيء من الركبة للتقارب المذكور. (التنبيه) السادس إنما تجب المقدمة حيث لم يعارضها أقوى منها. مثاله: يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام، وجوزوا لها أن تستر القدر اليسير منه الذي يلي." (٣)

"وألزم إمام الحرمين أصحابنا المصير إلى مقالة الكعبي من قولهم: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده من حيث إن الزنى لما كان منهيا عنه فإن القواطع عنه بالاشتغال لا تكاد تنحصر، ولكن مع هذا كون حكمها عند الكعبي أو أحدها واجبا على المكلف التبس به ليكون قاطعا له عن الزنى، ويخير في الأشغال القاطعة، فما اختار أن يتلبس به منها تعين وجوبه كما يقول أصحابنا: إن النهي عن الشيء الذي له أضداد كثيرة أمر بأحد أضداده التي يكون التلبس بها يقطعه عن

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٦٢٠

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢/٦٢٦

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٦/١

ذلك المنهي عنه، ويكون مخيرا في التلبس بأيهما شاء ويجري مجرى التخيير في كفارة اليمين. والحق: أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبار آخر، فأما من جهة أنه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع، ولا هو المطلوب من المكلف، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره، ولكن المنكر قصد الشارع إليه، ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي، وأنه نقيض الواجب، وكونها وصلة لا يغلب حكمها المقصود المنصوص عليه شرعا.

وقال إلكيا الطبري: مذهب الكعبي يتجه على القول بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، ولا طريق إلى الجمع بين ذلك المذهب وخلاف الكعبي. ونحن نقول: إن الواجب ما تعلق به خطاب مقصود، والإباحة مقصودة في الإباحات، ولم يشرع للنهي عن المحظورات، وقول القائل: " لا تزن ولا تسرق " لم يطلق له الرواح والمجيء من غير خطور النهي عن السرقة. وليس الوجوب وصفا راجعا إلى العين حتى يقال: لا أثر لقصد المخاطب فيه، ولعل الكعبي يعتقد الوجوب وصفا راجعا إلى العين كما قالوا في الحسن والقبح، أو يخالف في العبارة.." (١)

"قال: وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عبارة " إذ لا تتعلق به فائدة شرعية ولا عقلية ".

نعم قد يتعلق به فوائد شرعية، فإن الناوي للصوم لا يقصد الإمساك ليلا، ولا ينوي بصومه تقربا، وقد يقال ذلك؛ لأن الواجب منه مجهول لا يدرى مقداره فيقال: المجهول كيف يكون واجبا ولا إمكان فيه؟ والمخالف فيه يقول: لا جرم هذا النوع وآخر جزء من الرأس لا يتصفان بالوجوب؛ لأن الواجب منهما لا يتبين فلا يندرج تحت اختيار العبد فتبقى تسمية الواجب من هذه الجهة، وإلا فما علم الحكيم أنه لا يتأتى أداء الواجب إلا به يجعله واجبا. انتهى.

وقال ابن برهان في " الأوسط ": بنى الكعبي مذهبه على أصل إذا سلم له فالحق ما قاله، وهو أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده، ولا مخلص من مذهبه إلا بإنكار هذا الأصل. انتهى. وكذا قال الآمدي وابن الحاجب: احتج الكعبي بأن فعل المباح ترك الحرام؛ لأنه ما من مباح إلا وهو ترك لمحظور. وترك الحرام واجب، فيلزم أن يكون فعل المباح واجبا من جهة وقوعه تركا لمحظور، وأجيب عنه بأمرين. أحدهما: أنا لا نسلم أنه يلزم من فعله ترك الحرام لجواز تركه بواجب أو مندوب، فلا يكون تركا للحرام بل يحصل به تركه، ولا يتعين المباح الذي به يترك الحرام. قال ابن الحاجب: وفيه إقرار بأن بعض المباح واجب.." (٢)

"أن يصدقه، ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد أمره بأن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين النقيضين اهـ.

وكذلك نقله الآمدي في " الإحكام " ومنهم من نقل الوقف وهو ما ذكره في " الشامل "، ومنهم من نقل عنه أنه لم يقع. قال إمام الحرمين وأتباعه كابن القشيري والغزالي وابن برهان: وهو غلط عليه بل التكاليف بأسرها عنده لغير الممكن لوجهين: أحدهما: أن فعل العبد لا يقع عنده إلا بقدرة الله تعالى، فالعبد إذن مخاطب بما ليس إليه إيقاعه. ثم قال: ولا معنى للتمويه بالكسب، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير تكليف ما لا يطاق.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٧٢/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٧٣/١

وثانيهما: أن الاستطاعة عنده مع الفعل والتكليف به يتوجه قبل وقوعه، وهو إذ ذاك غير مستطيع، ولا يخفى أن التكليف بالفعل حال عدم القدرة تكليف ما لا يطاق. ثم اعترض على هذا الوجه وقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو متلبس به حال الخطاب.

وأجاب بأنا لا نسلم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولئن سلمناه لكن القدرة لم تقارن الفعل، وإن قارنت الضد.

قال الصفي الهندي: وهما ضعيفان.

أما الأول: فلأن الكلام إنما هو على رأي الشيخ لا على رأيه، وهو يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وأما الثاني: فلأن فيه تسليما أن بعض التكاليف تكليف بالمحال لا كله." (١)

"كذلك، بل له حقيقة، وهو كونه مأمورا به، وقد اعترض على من قال بتوجه الأمر قبل الفعل على سبيل الإعلام والإلزام بأنه يؤدي إلى أن لا يعصي بترك المأمور به، لأنه إن أتى به فذاك، وإلا فهو غير مكلف.

وأجيب عنه بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والتارك مباشر للترك، وهو فعل منهي عنه حرام، فإثمه من هذه الجهة، وعلى ما سبق من طريقة القرافي لا إشكال.

وقال الشيخ شمس الدين الأصفهاني المتأخر: الحق أن تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه لا قبله ليس بصحيح.

أما أولا: فإنهم بنوا على الاستطاعة والقدرة، ولا حاصل لتعلق الأمر بالقدرة رأي الأشعري قاله الإمام، فإن القاعد حال قعوده مأمور بالقيام بالاتفاق، ولا قدرة له على القيام عند الشيخ في حال القعود، فكيف يستقيم تعلق الأمر بالقدرة؟ ومن لا قدرة له مأمور عندنا.

وأما ثانيا: فلأنه لا معنى لكون فعل العبد مقدورا له على أصل الشيخ، فإن فعل العبد مخلوق الله، فلا يكون واقعا بقدرة العبد، فلا يكون مقدورا له.

وأما ثالثا: فلأنه لا معنى لإثبات القدرة في العبد، فإنه إذا لم يكن للوصف الذي هو مقارن الفعل مدخل في الفعل فجميع الأوصاف المقارنة للفعل متشاركة في كونها مقارنة للفعل، فتميز بعضها عن بعض بكونها قدرة دون غيره، يكون تميزا من غير مميز وهو غير معقول.

وأما رابعا: فلأنه مبني على استحالة بقاء الأعراض وهو ممنوع.

وأما خامسا: فلأنه مبني على تقدير ثبوت هذا الأصل وكون قدرة." (٢)

"[مسألة ورود الأمر بإيجاد الفعل]

] إذا ورد الأمر بإيجاد فعل فهل يقع الاكتفاء بما يقع الاسم عليه أم لا؟ قال إلكيا الطبري: اختلف فيه الأصوليون، والصحيح: أنه يجزئ ما وقع عليه الاسم، وقال سليم الرازي: الأمر بفعل الشيء يتضمن وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، وقيل: يقتضي الأكثر. لنا: أن الأصل براءة الذمة، فإذا ورد مطلق الأمر تعلق بالمتيقن، والزيادة مشكوك فيها، قال:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/١١٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/١٦٢

وإذا قلنا بالأول فزاد عليه، فالزيادة تطوع، وعن الكرخي أن الجميع واجب.

[مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده]

؟ إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده. وهو الفطر فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، وكالزنى فإن من أضداده الصلاة والنوم والمشي وغيرها، فهو محل الخلاف.." (١)

"قيل: نهي عن جميع أضداده، وقيل: عن واحد منها لا بعينه. حكاه عبد العزيز في شرح البزدوي ". واعلم أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: أحدهما: النفساني، واختلف المثبتون له في أن الأمر بشيء معين هل هو نهي عن ضده الوجودي على مذاهب: أحدها: أنه ليس نهيا عن ضده لا لفظا ولا يقتضيه عقلا، واختاره الإمام والغزالي وإلكيا الطبري وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم وابن برهان وصاحب الواضح " والمعتمد " وإمام الحرمين في التلخيص " عن المعتزلة بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، وذلك غير معلوم. لكن نقل إمام الحرمين في البرهان " عنهم أنه يتضمنه وهو محمول على اللسان كما سيأتي فتفطن له.

وقال إمام الحرمين وإلكيا في تعليقه ": إن هذا الذي استقر عليه رأي القاضي أبي بكر بعد أن كان يقول: إنه نهي عن ضده. والثاني: أنه نفس النهي عن ضده من حيث اللفظ والمعنى بناء على أن الأمر لا صيغة له، واتصافه بكونه أمرا ونهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء، بعيدا من شيء. وهذا قول الشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، وأطنب في نصرته في التقريب " ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن، ونقله في المنخول " عن الأستاذ أبي إسحاق والكعبي، ونقله ابن برهان في." (٢)

"الأوسط " عن العلماء قاطبة، وقال صاحب اللباب ": هو قول أبي بكر الجصاص وهو أشبه. وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص ": هو قول المتكلمين منهم الأشعري وغيره أنه نهي عن ضده من حيث اللفظ والمعنى، لأن الأمر لا صيغه له.

قال ابن دقيق العيد: وهذا المذهب لا يتأتى مع القول بأن الأمر هو القول؛ لأن إحدى الصيغتين لا تكون عين الأخرى قطعا فليؤول على أنه يستلزمه. انتهى. وهو عجب؛ لأن الأشعري بناه على أن الأمر لا صيغه له كما سبق نقله عن القاضي عبد الوهاب وغيره، وكذلك قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: بنى الأشعري هذا على أصله في أن الأمر لا صيغه له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، وكذلك للنهي، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه.

وقال الهندي: لم يرد القائل أن صيغة " تحرك " مثلا غير صيغة " لا تسكن " فإن ذلك معلوم الفساد بالضرورة بل يعني أن المعنى المعبر عنه ب تحرك عين المعنى المعبر عنه ب لا تسكن، وقالوا: إن كونه أمرا ونهيا بالنسبة إلى الفعل وضده الوجودي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥٢/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥٣/٣

لكون الحركة قربا وبعدا بالنسبة إلى جهتين، وقد وجهه الماوردي بأن الأمر له متعلقان متلازمان اقتضاء الفعل والإيقاع، والنهي عن الفعل والاجتناب، وترك الفعل فعل آخر، وهو ضد المتروك والثالث: أنه ليس هو ولكن يتضمنه من طريق المعنى، وبه جزم القاضي أبو الطيب، ونصره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة " وابن الصباغ في العدة " ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني وسليم عن أكثر أصحابنا قال: وهو قول أكثر الفقهاء كافة وقال ابن السمعاني: هو." (١)

"مذهب عامة الفقهاء ونقله عبد الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعي قال: وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا، وإن لم يصرحوا به، وقال الباجي: عليه عامة الفقهاء واختاره الآمدي والإمام فخر الدين، وقال أبو زيد الدبوسي في التقويم ": إنه المختار وبه جزم أبو منصور الماتريدي، فقال: إنه نهي عن ضده بدلالة الالتزام وكذا اقال البزدوي والسرخسي منهم، وقال إمام الحرمين وابن القشيري والمازري: إن القاضي مال إليه في آخر مصنفاته.

وقال صاحب الواضح ": وقصد الفقهاء من هذه المسألة أن الأمر للوجوب فلهذا قالوا: إنه نهي عن ضده ثم رد الإمام على من قال: هو عينه بأنه جحد للضرورة فإن القول المعبر عنه " ب افعل " مغاير للمعبر عنه ب " لا تفعل " قيل: وهذا منه غلط أو مغالطة؛ إذ ليس الكلام في " افعل " و " لا تفعل " بل في " افعل " و " لا تترك " وليس بطلان اتحاد مدلولهما ضروريا، وأبطل مذهب التضمن بأن الأمر قد لا يخطر له الضد، ولو خطر له فلا قصد له في تركه إلا على معنى أن ذلك وسيلة إلى المأمور به، واعترف بأنه يرى استلزام الوجوب الوعيد على الترك فكيف لا يخطر له الضد من الترك ولا بد أن يكون متوعدا عليه؟ ثم هذا الخلاف في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق؛ لأنه الذي يغفل عن الضد، وأما الله – تعالى – فكلامه واحد لا يتطرق إليه ذهول كما صرح به الغزالي وابن القشيري. واحترزنا بقولنا: معين عن الواجب المخير والموسع، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضد.

والمسألة مقصورة على الواجب المعين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي في التقريب ". واحترزنا بالوجودي عن الترك فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق." (٢)

"التضمن قطعا كما قاله الهندي وغيره، وإنما الخلاف في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي؟ المقام الثاني بالنسب إلى الكلام اللساني عند من رأى أن للأمر صيغة، وفيه مذهبان: أحدهما: أن الأمر يتضمن النهي عن الضد، وهو رأي المعتزلة منهم عبد الجبار، وأبو الحسين. قال ابن الأنباري: وإنما ذهبوا إلى ذلك لإنكارهم كلام النفس، والكلام عندهم ليس إلا العبارات، فلم يمكنهم أن يقولوا: الأمر بالشيء نهي عن ضده، لاختلاف الألفاظ قطعا، فقالوا: إنه يقتضيه ويتضمنه، وليس يعنون بذلك إشعارا لغويا أو أمرا لفظيا فقط، ولكنهم يقولون: الأمر قول القائل لمن دونه: " افعل " مع إرادات، ومريد الشيء لا بد وأن يكون كارها لضده، فيلزم أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده.

وفرق إمام الحرمين بين هذا القول وقول القاضي آخرا بأن المعتزلة يقولون: صيغه الأمر تقتضي النهي، وذلك الاقتضاء راجع إلى فهم معنى من لفظ من يشعر به، والقاضي يقول بالكلام النفسي، وما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره، ولكنه يقول:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٥٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٥٥

إذا قام بالنفس الأمر الحقيقي فمن ضروراته أن يقوم بالنفس معه قول آخر هو نهي عن أضداد المأمور به، كما يقتضي قيام العلم بالمحل قيام الحياة به. والثاني: أنه لا يدل عليه أصلا. وجزم به النووي في الروضة " في كتاب الطلاق، ولا يمكن أحد هنا أن يقول: إنه هو، فإن صيغة " تحرك " غير صيغة " لا تسكن " قطعا.." (١)

"ولبعض المعتزلة مذهب ثالث، وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، ولا تنزيه غالبا، واختار الآمدي أن يقال: إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد، ولا مستلزما للنهي عنه، بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، وإن منع فالأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده**. واختاره الهندي أنه **نهي عن ضده** بطريق الاستلزام، لا أنه وضده يستلزم ذلك بل مع مقدمة أخرى، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لو قيل: باستحالة تكليف ما لا يطاق وقال أبو الحسين في المعتمد " ليس الخلاف في تسمية الأمر حقيقة لبطلانه، ولا في أن صيغة " لا تفعل " موجودة في الأمر؛ لأن الحس يدفعه، بل في أنه **نهي عن ضده** في المعنى.

واعلم أن الذي دلنا على الفصل بين المقامين وتنزيل خلاف كل قوم على حالة أن الشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي، ويدل لذلك قولهما: إن اتصافه بالأمر والنهي على ما سبق والإمام في المحصول " اختار أن الأمر يتضمن **النهي عن ضده**، والظاهر أن كلامه في اللساني؛ لأنه عبر بالصيغة، وخلاف المعتزلة أنما يتصور فيه لأنهم ينكرون النفسي، ولا أمر عندهم إلا بالعبارة. إذا علمت ذلك فقد استشكل تصوير المسألة بأنه إن كان الكلام في." (٢)

"سليم كالصوم في العيدين، وكقوله: لا تكفر فإنه أمر بالإيمان.

وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به، فأما إثبات الأمر بسائر الأضداد فلا معنى له، وحكاه ابن برهان في الأوسط " عن العلماء قاطبة. وقال صاحب اللباب " من الحنفية: النهي يقتضي الأمر بضده إن كان ذا ضد واحد، فإن كان له أضداد، فقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يقتضي أمرا بها. وقال الشافعي: يقتضي أمرا بالواحد، وهو قول عامة أصحابنا. انتهى.

وحكى إمام الحرمين قولا ثالثا: أنه ليس بأمر بشيء مطلقا، وشنع على من قال بأن النهي عن ذي أضداد أمر بأحد أضداده، فقال: من قال: إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقد اقتحم أمرا عظيما، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة، فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال: الأمر بالشيء نهي عن الأضداد، ويتضمن لذلك من حيث تفطن لغائلة المعنى فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكفاف عن أضداده فيستحيل الانكفاف عن المنهي [عنه] دون الاتصاف بأحد أضداده. والتحقيق في هذه المسألة: ما أشار إليه ابن القشيري أن هاهنا شيئين:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٥٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٥٧

أحدهما: كون الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا؟ الثاني: المأمور بشيء منهي عن جميع أضداده، وأن الآمر به ناه عن جميع الأضداد.." (١)

"تنبيهات الأول أطلقوا الأمر، وهو يشمل الواجب والمندوب، وبه صرح القاضي في مختصر التقريب " وجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها، ونقل تخصيصه بالواجب عن بعض أهل الحق، وهو الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص " عن الشيخ، فقال: ذهب الشيخ إلى أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان له ضد واحد، وأضداده إن كان ذا أضداد. وحكى القاضي أنه – يعني الشيخ – شرط في ذلك أن يكون واجبا لا ندبا. قال: وقد حكي عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه: إن الندب حسن وليس مأمورا به، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر؛ إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا، ثم قال القاضي: والصحيح عندي أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من وجوب وندب. قال: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك شرطين: أحدهما: أن يكون مع وجوبه مضيقا، مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس **بنهي عن ضده**.

والثاني: أن يكون نهيا عن ضده، وضد البدل منه الذي هو بدل لا ما إذا كان أمر على غير وجه التخيير. انتهى. وهذا الشرط الثاني قد سبق تصوير المسألة به، وقد ذكرها الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه، فقال: إذا كان شيء واحد مضيق معين لا بدل له، وذكره ابن القشيري أيضا، فقال: هذا في الأمر بالشيء على التنصيص لا على التخيير، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فيكون الواجب أحدهما لا بعينه.." (٢)

"وذكر عبد القاهر البغدادي أن الأمر بالشيء إنما يكون عن ضده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل ولا تخيير، كالصوم، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده، كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها، لجواز ردها إلى غيرها، كما في الأمر. وقد احترز القاضي عن هذا فقال: الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به وبدله القائم مقامه إن كان له بدل، فيخرج بذلك الأمر المشتمل على التخيير. انتهى. وذكر صاحب القواطع " أن المسألة مصورة بما إذا كان الأمر يوجب تحصيل المأمور به على الفور فلا بد من ترك ضده عقب الأمر كما لا بد من فعله عقب الأمر، فأما إذا كان الأمر على التراخي فلا، وهكذا ذكره بعض الحنفية كشمس الأئمة وغيره أنه إنما يقتضي **النهي عن ضده** إذا اقتضى التحصيل على الفور.

وأما الأول فاستشكل وجهه الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى منه قولهم: الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟** وإن صدق عليه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله، تفويته منهي عنه. وحاصله: أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير. الثاني: ذكر بعضهم أن الخلاف إنما هو في الضد الذي هو الأمر الوجودي الذي هو من لوازم نقيض الشيء المأمور به، فالأمر بالحركة هل هو نهي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٦٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٦٢

عن نفس السكون الذي هو ضد أم لا؟ هذا هو موضع الخلاف أما النقيض فلا خلاف أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن نقيضه، فإن الحركة نقيض اللا حركة فاللا حركة نقيض، وليس بضد بل ضد الحركة هو." (١)

"[مسألة النهي عن واحد لا بعينه]

] سبق أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على الأصح، وأن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد كالصوم في العيدين والفطر، وإن كان له أضداد فهو أمر بواحد منها، وسبق في الواجب المخير أن الواجب أحدها لا بعينه، وأما في النهي عن واحد لا بعينه نحو لا تكلم زيدا أو عمرا، فإن النهي متعلق بواحد منهما لا بعينه فيحرم الجمع بينهما، ويجوز له فعل كل منهما منفردا. وقالت المعتزلة: يقتضي النهي عنهما ولا يجوز به فعل أحدهما بناء على أن " أو " في النهي تقتضي الجمع دون التخيير، فإذا قال: لا تكلم زيدا أو عمرا، فعلى مذهبنا يجوز أن يكلم أيهما شاء على الانفراد، وعلى قول المعتزلة لا يجوز.

[مسألة الاختلاف في معنى لا تقم]

] اختلفوا في معنى قولك: " لا تقم " فذهب كثير من المعتزلة إلى أن المعنى لا يوجد منك قيام ف " لا " حرف نهي، والمراد نفي المصدر بواسطة إشعار الفعل به، واختاره القاضي. وقال قائلون: لا يصح أن يكون النفي مطلوبا لأن يتعلق بشيء ولا بفعل عدم محض ليس بشيء ولا يصح الإعدام بالقدرة ذكر هذه المسألة." (٢)

"فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب به، ولم يكن حاجة إلى فعل الضد لكن ذلك فرض غير ممكن، فالمقصود بالذات إنما هو الانتهاء، وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام بل قد لا يقصد أصلا، ولا يستحضر المتكلم، ومتى قصد فعل الضد وطلبه من حيث هو كان أمرا؛ لا نهيا عن ضده. وعلى هذا ينبغي حمل قول الجمهور.

وأما قول أبي هاشم: إن المطلوب نفس " لا تفعل " فهو وإن تبادر إلى الذهن من جهة أن حرف النهي ورد على الفعل، فقد طلب منه عدمه لكن نفس أن " لا تفعل " عدم محض فلا يكلف به ولا يطلب، وإنما يطلب، من المكلف ما له قدرة على تحصيله، فلعل مراد أبي هاشم الذي هو من الانتهاء، والانتهاء فعل، فإن أراد ذلك تقارب المذهبان، ويكون الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، وأبو هاشم نظر إلى المقصود به، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود، وإن لم يرد أبو هاشم ذلك وأراد أن العدم الصرف الذي لا صنع للمكلف في تحصيله فهو باطل. تنبيهان الأول: [الفرق بين المسألتين] سألوا الفرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة أن النهي عن الشيء أمر بضده، ولا شك أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده هو معنى أن المطلوب فعل الضد، ومعنى أنه ليس أمرا بضده هو أن المطلوب انتفاء المنهي عنه، فالمسألتان واحدة.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٦٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٧٤

وأجاب الأصفهاني بأن الكلام في تلك المسألة بحث لفظي، وفي هذه معنوي، ورد بأن الأمر لفظا أن المطلوب المعنوي مأمور به على ما قاله فيحصل الاشتباه.." (١)

"وقال القرافي: فيه وجهان: أحدهما: أن قولنا: النهي عن الشيء أمر بضده بحث في المتعلقات - بكسر اللام - فإن النهي متعلق بالمنهي عنه، والأمر متعلق بالمأمور، وقولنا: المطلوب في النهي فعل الضد بحث في المتعلقات - بفتح اللام -. ورد بأنهما وإن تغايرا لكنه تغاير صوري، ولا يلزم منه عدم تداخل إحدى المسألتين في الأخرى. الثاني: أن البحث في تلك من جهة دلالة الالتزام أي: أنه من نهى عن الشيء مطابقة دل على طلب ضده التزاما، والبحث في هذه من جهة دلالة المطابقة فما مدلولهما المطابق هل هو العدم أو ضده؟ . قيل: والمختار أن الكلام في المسألتين في الالتزام لا المطابقة على ما سبق تقريره. ووجه الجمع أن قولهم: المطلوب بالنهي فعل الضد مرادهم به الضد العام، وهو الانتهاء الحاصل بواحد من الأضداد المنهي عنه. وقوله: النهي عن الشيء أمر بضده قد بينوا أنه بطريق الالتزام مراد به الضد الخاص، وهو أحد الأضداد الذي يحصل به الانتهاء أو بغيره، فإن أرادوا الضد العام لزم من كل من المسألتين إلى الأخرى لكن لا يكون تكرارا بل هما مسألتان، وإن لزم من معرفة إحداهما حكم الأخرى فلا يضر، وإنما يحسن السؤال لو كانوا وضعوا مسألة " النهي عن الشيء أمر بضده " أو لا، وليس ذلك في المحصول " بل الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وتكلم غيره في أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ التنبيه الثاني: علم من كلامهم فرض الخلاف فيما إذا كان للمنهي عنه ضد وجودي يفهم، فإن لم يكن كذلك مثل أن ينهى عن شيء لا يفهم غير ترك ذلك." (٢)

"فيما حكاه صاحب المصادر " عنه وصححه، وكذلك صححه الآمدي وابن الحاجب، وجرى عليه البيضاوي، وهذا نظير الخلاف السابق في الأمر هل اقتضى الوجوب بصيغته أو بالشرع؟ وفائدة الخلاف ثم تأتي هنا مثله. وأما القائلون بأنه لا يدل على الفساد فاختلفوا هل يقتضي الصحة والإجزاء؟ فالجمهور على أنه لا يدل عليها، وإلا يلزم ثبوت الصحة الشرعية في جميع المنهيات، ونقل ابن القشيري فيه الإجماع، وقيل: يدل عليها؛ لأن التعبير به يقتضي انصرافه إلى الصحيح؛ إذ يستحيل النهي عن المستحيل، واختاره الغزالي في مواضع من المستصفى " مع تصريحه هنا ببطلانه، وأطلق، وتابعه الآمدي عن الحنفية أن النهي يدل على الصحة، وليس ذلك في كل منهي، فقد قالوا في النهي عن صوم العيد: إنه يدل على صحته؛ لأن النهي عنه لوصف لا لعينه، فإذا نذره انعقد، فإن صامه صح، وإن كان محرما. اتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة مع أن النهي عنها لوصفها بل قالوا ذلك في مخالفة الأوامر بناء على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فأبطلوا صلاة من يحاذي المرأة في إتمامها جميعا، فأقام واحد، لما ذكروا من قوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله» . واتفقوا على بطلان نكاح المتعة وصحة نكاح الشغار مع أن النهي لكل منهما لوصفهما، ونقل الدبوسي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه يدل على الصحة وأنه استدل بالنهي عن صوم يوم العيد على انعقاده محتجين بأن." (٣)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٧٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٧٨

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٣٩٣

"[خاتمة ما يمتاز به الأمر عن النهي]

] فيما يمتاز به الأمر والنهي هو أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح، والنهي يقتضي التكرار على الدوام والنهي لا يتصف بالفور والتراخي مع الإطلاق، والأمر يتصف بذلك على الأصح. والنهي لا يقضى إذا فات وقته المعين بخلاف الأمر. والنهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء قطعا على الطريقة المشهورة، وفي الأمر خلاف. وفي تكرار النهي يقتضي التأكيد للأمر على أحد الوجهين. والأمر يقتضي الصحة بالإجماع، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على أحد الوجهين. والنهي المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط على شرط على الأصح. قال ابن فورك: ويفترقان في أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان على طريق الإيجاب، وفي أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها، كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤] [سورة الإنسان] . والله أعلم. .." (١)

"بالموجود المتوقع فكما أن العلم الأزلي يتعلق بالموجود الذي سيكون، فكذلك الطلب الأزلي يتعلق بالمكلف الذي سيكون.

الأحكام الشرعية

ص: فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازما فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة.

ش: هذا تقسيم للحكم، وجعل مورد القسمة الخطاب، لأنه بمعناه، وتقديره: أنه إما أن يقتضي الفعل أو الترك، وعلى كل من التقديرين/، فإما أن يكون جازما أم لا، فإن اقتضى الفعل جزما فالإيجاب، أو بدون جزم فالندب، أو الترك جزما فالتحريم، أو بدون جزم، فإن كان بنهي مخصوص فالكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى، وإن خير بين الفعل والترك فهو الإباحة، والمشهور أن الأحكام خمسة: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

وتبع المصنف في زيادة السادس - وهو خلاف الأولى - إمام الحرمين، لكن عدل عن تعبيره بالنهي المقصود إلى المخصوص، وفيه نظر، لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهي عن ضده، فهو منهي عنه إلا أنه غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من عموم، من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه.

قال السبكي: والإمام أول من علمناه ذكره.." (٢)

"كتفرقة الزكاة، واختلفوا في البدنية، فذهب أصحابنا إلى جوازه ووقوعه ومنعه غيرهم.

ص: مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والإمام والآمدي، وقال إمام الحرمين والغزالي، لا عينه ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/٤٠٢

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٨

فقط، أما اللفظي فليس عين النهي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح، وأما النهي فقيل: أمر بالضد، وقيل: على الخلاف.

ش: اختلف المثبتون للكلام النفسي في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا؟ على مذاهب.

أحدها: أنه عين **النهي عن ضده**، وهو قول للأشعري والقاضي أبي بكر وأطنب في نصرته في (التقريب).

واحترزنا بقولنا: (معين) عن الواجب الموسع والمخير، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضد كما صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي في (التقريب) وغيرهما / (٥٦أ / د).

وقيدنا الضد بالوجودي، للاحتراز عن النقيض، وهو ترك المأمور به فإنه منهي عنه بلا خلاف فقولنا: قم، نهي عن ترك القيام، وهل هو نهي على التلبس بضد من أضداده الوجودية كالقعود والاضطجاع؟ وهذا موضع الخلاف.." (١)

"الثاني: أنه ليس عينه ولكن يتضمنه عقلا، وذكر إمام الحرمين أن القاضي أبا بكر صار إليه في آخر مصنفاته، ونقله الشيخ أبو حامد عن أكثر أصحابنا، وفي نقل المصنف هذا المذهب عن القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري نظر، فإنهما لا يثبتان الكلام النفسي أصلا كغيرهما من المعتزلة، وإنما تكلما في الكلام اللساني كما سنوضحه، وأما الآمدي فإنه قال: إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزمه وإن منعناه استلزمه.

الثالث: أنه ليس نهيا عن ضده، ولا يتضمنه، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب، وقال إلكيا: إنه استقر عليه القاضي.

الرابع: التفصيل بين أمر الإيجاب فيتضمن **النهي عن ضده**، وأمر الندب ليس نهيا عن ضده، ولا يتضمنه فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، وهو قول بعض المعتزلة.

أما المنكرون للكلام النفسي وهم المعتزلة فإن الأمر بالشيء ليس عين **النهي عن ضده** عندهم قطعا فإن الأمر والنهي لهما صيغتان مختلفتان، ولم يتكلم الشيخ والقاضي إلا في النفسي، فهو موضع الخلاف، ثم اختلف المعتزلة في أن الأمر اللساني بشيء هل يتضمن **النهي عن ضده** أم لا؟

فذهب قدماؤهم إلى منعه، والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته.

أما النهي عن الشيء فهل هو أمر بضده أم لا؟

فيه طريقان: أحدهما: أنه على الخلاف السابق في الأمر.

والثاني: أنه أمر بالضد قطعا، وهي طريقة القاضي في التقريب، فإنه جزم بذلك/ (٦٩/ ب / م) بعد حكاية الخلاف في الأمر، ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وضعف إمام الحرمين هذه الطريقة، وقال: يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح، فإنه قال: لا يقدر مباح إلا وهو ضد محظور فيكون." (٢)

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٥٤

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٥٥

"للحالة السادسة، فقط ظهر الخلل في تصوير هذه الحالة وحكمها، والله أعلم.

ص: النهي: اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف.

ش: هذا تعريف النهي، فالاقتضاء هو الطلب، وخرج بإضافته إلى الكف عن فعل الأمر فإنه اقتضاء فعل.

وبقولنا: (لا بقول كف) أي لا بقول القائل/ (٧٠ / ب / م) كف عن كذا، وهو فعل أمر من الكف، فإنه يطلب كفا عن فعل وليس نهيا بل هو أمر وكان ينبغي أن يقول (وما في معناه) كقولك: اكفف، أو أمسك، أو ذر أو دع، أو جاوز، أو تنح، أو عد، أو تجاوز، أو إياك أو رويدك، أو مهلا، أو قف، فهذه كلها أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفا، وإنما هي نواهي بالتضمن، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنا.

ص: وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة، وقيل: مطلقا.

ش: حكى المصنف في مقتضى النهي قولين: أصحهما الدوام، أي: يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائما، إلا أن يقيد بمرة واحدة فيحمل عليها.

والثاني: أنه يحمل على الدوام مطلقا، ولو قيد بالمرة، وهذا الثاني قريب لم أره لغيره، وقال البيضاوي، إنه كالأمر في التكرار والفور، ومقتضاه أن الراجح عدم دلالته عليهما، لكن اقتضى كلامه قبل ذلك أنه يدل عليهما، وبه قال الشيخ أبو إسحاق والآمدي وابن الحاجب، وقال الشيخ أبو حامد وابن برهان وغيرهما: إنه مجمع عليه وفي (المحصول): إنه المشهور لكنه قال: إن المختار خلافه.

ص: وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس.." (١)

"والشرب وكلام البشر وغيرها مما هو أضداد الشرائط والأركان المعتبرة شرعا أو وعقلا وعرفا، ولذا سيقول الجصاص بأن النهي عن فعل له أضاد ليس أمرا بشيء منها.

٤ – قيل: مبني القول بالعينية أعتبار مجموع الاضداد المعينة وبالاستلزام اعتبار كل منها فالأمر بالشي عين النهي عن مجموع الأضداد ومستلزم للنهي عن كل منها وهذا لا يتأتي من جانب النهي وظني أن مبني القول بالعينية النظر إلى نفس التكليف، لتفاصيل لوازمه وسيجيء توضيحه.

٥ – ذكر كثير من المشايخ كأبي اليسر وشمس الأئمة وغيرهما أن تصوير العينية يختص بأمر الفور كالواجب المضيق ليدوم فيكون كل ضد منه مفوتا والحق خلافه لجواز كون الموسع نهيا عن مجموع الأضداد الجزئية الشاملة للوقت إذ لولا شمولها لم يتحقق التضاد بحسب الوقت المعتبر أو الكائنة وقت الاشتغال كما مر من المثال فليس هذا النزاع مبنيا على أن الأمر إيجابا بنفس النهي عن ضده متحدا وجميع أضداده متعددا تحريما، وهو قول الجصاص وقيل عن غير عين متعددا ليناسب النهي وإنه يستلزم النهي عن الكل لوقوع النكره في سياق النفي وآخرا يتضمنه أي يستلزمه والنهي كذلك في الوجهين، عند القاضي أي أمر بضد بعينه واحدا ولا بعينه متعددا ولا يستلزمه آخرا وعند الجصاص أمر بضد واحد لا بشيء من الأضداد المتعددة وقيل لا انتهي في الوجهين فقال بعضهم وندبا نهى ندب للترك أي تنزيه عن الفعل وبعضهم لا، وقال علم الهدي

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٥٨

الأمر نهي بضد واحد وهو تركه والنهي أمر بضد المنهي عنه، وهو تركه وإن تعدد طرق الترك وفيه ما مر "وممن قال يستلزم حرمة ضده من قال يوجبها أي بالإشارة، ومن قال يدل عليها أي بالدلالة ومن قال يقتضيها أي بالاقتضاء، ويعني بالمقتضي الثابت بالضرورة غير مقصود لا ما يتوقف عليه غير متطوق تصحيح المنطوق واختار الإمام والغزالي أن لا عينية ولا استلزام وهو مذهب المعتزلة ومبناه وجوب ملاحظة الحكم للحاكم، وليس تحريم الضد للإمر وايجاب الضد للناهي ملاحظا ففقي كل منهما ثلاثة عشر قولا ومبنى الخلاف أن إيجاب الشيء إيجاب لمقدماته العقلية والعرفية كالشرعية أولا، فإن قال إيجاب ومن قضيته أن لا يشترط الملاحظة جعل عينه أن اعتبر نفس التكليف والحكم فإنه واحد ولازمه أن اعتبر تفاصيل لوازمه على الكيفيات الثلاث للزوم في الأوال الثلاثة ثم من جعل الكف عن فعل مستلزما لفعل ضد له وأقله السكون طرد الحكم في النهي بأحد الاعتبارين ومن فر من الإلزام الفظيع وهو إلزام وجوب كل من الزنا واللواطة لكونه ضد الآخر أوكن مذهب الكعبي في ابطال المباح وجعله واجبا لكونه ضد منهي عنه اقتصر." (١)

"جوازه وفيه إجماع، ولذا قال أيضا ترك مسافر قراءة فرض الظهر لا يقطعها فلو نوى الإقامة يتم أربعا ويقرأ في الأخريين لإن هذا الاحتمال يمنع تعدي الفساد إلى الإحرام خلاف فجر المقيم وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد لما فسد بترك القراءة مطلقا لم يكن إصلاحه كفجر المقيم وهذا أصل أجدى من تفاريق العصا كبطلان الاعتكاف بالخروج من غير ضرورة والصلاة بالانحراف عن القبلة بالبن وكشف العورة ولو ساعة؛ لأن اللبس والاستقبال والستر فروض مستدامة فعمدتنا ما أشرنا إليه من أن فعل المأمورية لا يحصل إلا بالانتهاء عن أضداده وترك المنهي عنه الا بفعل ضده وأقله السكون فإنه كون عندنا وتصور الحاكم لوازم الحكم غير لازم فكان كل منهما مقدمة الواجب وإن كان عقليا لو عاديا فهذا فرع ذلك والاختلاف في النية والتضمن اعتباري ولا يلتفت إلى أنه لو لم يكن عينه لكان إما مثله أو ضده فلا يجتمعان أو خلافه فيجوزا اجتماع كل منهما مع ضد الآخر ولا يجوز اجتماع الأمر بالشيء مع ضد **النهي عن ضده** وهو الأمر بضده لأنهما يعدان أمرا متناقضا ولأنه تكليف بالمح وذلك لأنا لا نعلم جواز اجتماع كل من الخلافين مع ضد الآخر كليا فأنهما قد يكونان متلازمين إن سميا غيرين وإلا فالملازمة ممنوعة كما ها هنا فيمتنع ذلك وقد يكون كل منهما ضد الضد الآخر كالعلم للشك ولضده وهو الظن ولا إلى إن فعل السكون عين ترك الحركة فطلبه طلبه؛ لأن العينية ممنوعة تعقلا ومثال جزئي، أما رجوع النزاع منه لفظيا كما ظن فلا ولا إلى إن أمر الإيجاب يقتض الذم على تركه وهو فعل لأنه المقدور ولا ذم بما لم ينه عنه وذلك لأنه ربما يذم على إن لم يفعل ما أمر به والذم لا ينحصر في فعل المنهي عنه لتحققه في ترك الواجب ولو سمي الكف عن الترك فعلا وطلبه نهيا صار النزاع لفظيا كما مر.

وللإمام ومن تبعه ما مر أنه لو استلزم النهي عن الضد لم يحصل بدون تعقله وتعقل الكف عنه؛ لأن الطلب يستدعي تصور المطلوب ومتعلقه والسكوت لا يصلح دليلا لكنا نقطع بصحة الأمر مع الذهول عنهما، أما عن الأضداد الجزئية فظ، وأما عن الضد العام فلما مر ولأن مشاهدة الكف عن الشيء أي عدم الكف لكن لا نزاع فيه، قلنا ذلك حكم الطلب القصدي لا الضمني والاقتضائي ومن له.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٠

السابع: في أن الامتثال أعني الإتيان بالمأمور به على وجهه وكما أمر به يوجب الإجزاء خلاف لأبي هاشم وأتباعه كالقاضي عبد الجبار.

لنا أولا أنه إن بقي متعلقا بعين المأتي عنه كان طلب تحصيل الحاصل أو بغيره فلم يكن المأتي به كل المأثور به هف.." (١)

"[هل الآمر بالشيء **نهي عن ضده؟**]

قال: (والأمر بالشيء **نهي عن ضده**) .

أقول: لما فرغ من بيان من يتعلق به الخطاب، ومن لا يتعلق به: شرع في حقيقته فقال: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** كما: إذا قدر على كلمة حق لتخليص مظلوم فهو مأمور بهما، وإذا كان مأمورا بهما فهو **منهي عن ضدهما**، وهو: الترك لكلمة الحق وتخليص المظلوم.

ومثله في الحسيات كما لو أمر بالقيام فهو منهي عن أضداده، وهو القعود والإتكاء. والله أعلم.." (٢)

"للإفادة (يغني عن هذا) أي لأنه الأصل وهو ظاهر (والكل) أي وكل منهما (لا يقاوم الأكثرية) للتكرير في التأكيد لأنه كثر التكرير في التأكيد ما لم يكثر في التأسيس فيحمل على التأكيد حملا للفرد على الأعم الأغلب (ومعارض بالبراءة الأصلية) أي والتأسيس معارض بما في التأكيد من الموافقة للأصل، الذي هو براءة ذمة المكلف من تعلق التكلف بها مرة ثانية إذ لا ضرورة تدعو إليه، والأصل عدمه (بعد منع الأصالة) أي كون الأصل في الكلام الإفادة (في التكرار) إنما ذاك في غير التكرار بشهادة الكثرة (فيترجح) التأكيد (وإذ منع كون التأسيس أكثر في محل النزاع) وهو توالي أمرين بمتماثلين في قابل للتكرار لا صارف عنه (سقط ما قيل) أي ما قاله الواقف (تعارض الترجيح) في التأسيس والتأكيد (فالوقف) لأنه ظهر أرجحية التأكيد عليه فلا وقف هذا في التعاقب بلا عطف (وفي العطف ك وصل ركعتين) بعد صل ركعتين (يعمل بهما) أي الأمرين لأن التأكيد بواو العطف لم يعهد أو يقل قال القرافي واختاره القاضي أبو بكر وهو الذي يجيء على قول أصحابنا، وقيل: يكون الثاني عين الأول، انتهى.

والأول هو الوجه (إلا إن ترجح التأكيد) في المعطوف بمرجح عادي من تعريف أو غيره ولا معارض يمنع منه (فيه) أي فيعمل بالتأكيد (أو) يوجد (التعادل) بين تراجيح كونه تأسيسا وتأكيدا (فبمقتضى خارج) أي فالعمل بمقتضى خارج عنهما إن وجد، وإلا فالوقف ك اسقني ماء، واسقني الماء؛ لأن العادة والتعريف في مقابلة العطف والتأسيس، فإن قيل بل يترجح التأسيس لما فيه من الاحتياط لاحتمال الوجوب مرة ثانية، أجيب: قد يكون الاحتياط في الحمل على التأكيد لاحتمال الحرمة في المرة الثانية، هذا كله في الأمرين بمتماثلين فإن كانا مختلفين عمل بهما اتفاقا متعاطفين كانا ك صم وصل أو غير متعاطفين ك صم صل ذكره في البديع وغيره، لكن ذكر القرافي أن الثاني إذا كان ضده يشترط فيه أن يكون في وقتين، نحو أكرم زيدا وأهنه فإن اتحد الوقت حمل على التخيير ولا يحمل على النسخ لأن من شرطه التراخي حتى يستقر

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٣/٢

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين المارديني ص/١٣٠

الأمر الأول ويقع التكليف والامتحان به ويكون الواو حينئذ بمعنى أو حتى يحصل التخيير.

وفي المحصول: فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا، نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة فإن كان الثاني غير معطوف كان تأكيدا، وإن كان معطوفا فقال بعضهم: لا يكون داخلا تحت الكلام الأول ليصح العطف، والأشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف، وقال القاضي عبد الوهاب: والصحيح أن ذلك محمول على ما يسبق للوهم عند السماع من التفخيم والتعظيم للاسم المذكور اهتماما به بذكره ثانيا على تقدير كونه مؤخرا، وبذكره أولا على تقدير البداءة به، ثم هذا كله في المتعاقبين فإن تراخى أحدهما عن الآخر عمل بها، سواء تماثلا أو اختلفا، وسواء كان الثاني معطوفا أو غير معطوف والله سبحانه أعلم.

[مسألة اختلف القائلون بالنفسي]

(مسألة اختلف القائلون بالنفسي فاختيار الإمام والغزالي وابن الحاجب أن الأمر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضده) أي ذلك الشيء (ولا يقتضيه) أي **النهي عن ضده** (عقلا، والمنسوب إلى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين أنه نهي عنه إن كان الضد (واحدا) فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر (وإلا) فإن كان له أضداد (فعن الكل) أي فهو ينهى عن كلها فالأمر بالقيام نهي عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها، ذكره صاحب الكشف وغيره.

(وقيل) نهي (عن واحد غير عين)." (١)

"من أضداده (وهو بعيد) ظاهر البعد (وإن النهي أمر بالضد المتحد) فالنهي عن الكفر أمر بالإيمان (وإلا) فإن كان له أضداد (فقيل) أي قال بعض الحنفية والمحدثين وهو أمر (بالكل) أي بأضداده كلها (وفيه بعد) يظهر مما سيأتي.

(والعامة:) من الحنفية والشافعية والمحدثين هو أمر (بواحد غير عين) من أضداده (فالقاضي أبو بكر) الباقلاني قال (أولا كذلك) أي الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده (وآخرا يتضمنان) أي يتضمن الأمر بالشيء **النهي عن ضده**، والنهي عن الشيء الأمر بضده (ومنهم من اقتصر على الأمر) أي قال الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وسكت عن النهي وهو معزو إلى أبي الحسن الأشعري ومتابعيه (وعمم) الأمر في أنه نهي عن الضد (في الإيجابي والندبي فهما) أي الأمر الإيجابي والأمر الندبي (نهيا تحريم وكراهة في الضد) أي فالأمر الإيجابي نهي تحريمي عن الضد، والأمر الندبي نهي تنزيهي عن الضد (ومنهم من خص أمر الوجوب) فجعله نهيا تحريميا عن الضد دون الندب (واتفق المعتزلة لنفيهم الكلام (النفسي على نفي العينية فيهما) أي على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، ولا بالعكس لعدم إمكان ذلك فيهما لفظا.

(واختلفوا هل يوجب كل من الصيغتين) أي صيغتي الأمر والنهي (حكما في الضد؟ فأبو هاشم وأتباعه لا بل) الضد (مسكوت) عنه (وأبو الحسين وعبد الجبار) الأمر (يوجب حرمته) أي الضد (وعبارة) طائفة (أخرى) الأمر (يدل عليها) أي حرمة ضده (و) عبارة طائفة (أخرى) الأمر (يقتضيها) أي حرمة ضده.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٢٠/١

والحاصل أن حرمة الضد لما لم تكن عندهم من موجبات صيغة الأمر فرارا من أن يكون الأمر نهيا عن ضده تنوعت أشارتهم إلى ذلك على ما قالوا، فمن قال يوجب أشار إلى أن حرمة الضد تثبت ضرورة تحقق حكم الأمر كالنكاح أوجب الحل – في حق الزوج بصيغته – والحرمة في حق الغير بحكمه دون صيغته، ومن قال يدل أشار إلى أنها تثبت بطريق الدلالة لأن الصيغة تدل على الحرمة، وإن لم تكن الحرمة من موجباتها، كالنهي عن التأفيف يدل على حرمة الضرب، وإن لم تكن حرمته من موجبات لفظ التأفيف، ومن قال يقتضي أشار إلى أنها تثبت بطريق الضرورة المنسوبة إلى غير لفظ الأمر لأن المقتضى يثبت زيادة على اللفظ بطريق الضرورة، ولا يخفى على المتأمل ما فيه (وفخر الإسلام والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة) السرخسي وصدر الإسلام (وأتباعهم) من المتأخرين الأمر (يقتضي كراهة الضد، ولو كان) الأمر (إيجابا والنهي) يقتضي (كونه) أي الضد (سنة مؤكدة، ولو) كان النهي (تحريما، وحرر أن المسألة في أمر الفور لا التراخي) ذكره شمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب القواطع وغيرهم (وفي الضد) الوجودي (المستلزم للترك، لا الترك) ذكره الشيخ سراج الدين الهندي والسبكي وغيرهما ثم قالوا (وليس النزاع في لفظهما) أي الأمر والنهي بأن يطلق لفظ أحدهما على الآخر للقطع بأن صيغة الأمر افعل ونحوها، وصيغة النهي لا تفعل (ولا المفهومين) أي وليس النزاع في أن مفهوم أحدهما – وهو الصيغة التي هي كذا – عين مفهوم الآخر أو في ضمنه (للتغاير) أي للقطع بأن مفهوم كل منهما غير مفهوم الآخر (بل) النزاع (في أن طلب الفعل – الذي هو الأمر – عين طلب ترك ضده الذي هو النهي)

فالجمهور: نعم فالمتعلق واحد والمتعلق به شيئان متلازمان، فهو عندهم كالعلم المتعلق." (١)

"(وعلى هذا) الذي تحرر مرادا لفخر الإسلام (ينبغي تقييد الضد بالمفوت ثم إطلاق الأمر عن كونه فوريا) فيقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده المفوت له أو يستلزمه، وعلى قياسه: والنهي عن الشيء أمر بضده المفوت عدمه له فيئول في المعنى إلى قول صدر الشريعة: إن الصحيح أن الضد إن فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة لكن كما قال التفتازاني: حاصل هذا الكلام أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه، وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع، انتهى. وأما الباقي فسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

(وفائدة الخلاف) في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو يستلزمه.

أو لا تظهر إذا ترك المأمور به وفعل ضده الذي لم يقصد بنهي من حيث (استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط) كما هو لازم القول بأنه ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه (أو) استحقاق العقاب (به) أي بترك المأمور به (وبفعل الضد حيث عصى أمرا ونهيا) كما هو لازم القول بأنه نهي عن ضده أو يستلزمه، وفي كون النهي عن الشيء أمرا بضده تظهر إذا فعل المنهي عنه وترك ضده الذي لم يقصد بأمر من حيث استحقاق العقاب بفعل المنهي عنه فقط كما هو لازم القول بأنه ليس أمرا بضده أو به وبترك فعل الضد كما هو لازم القول بأنه أمر بضده ولعله إنما لم يذكره اكتفاء بإرشاد الأول إليه (للنافين) كون

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٢١/١

الأمر نهيا عن ضده وبالعكس أنه (لو كانا) أي النهي عن الضد والأمر بالضد (إياهما) أي الأمر بالشيء والنهي عن الشيء (أو لازميهما) أي الأمر بالشيء والنهي عن الشيء (لزم تعقل الضد في الأمر والنهي والكف) في الأمر والأمر في النهي (لاستحالتهما) أي الأمر والنهي حينئذ (ممن لم يتعقلهما) أي الضد والكف في الأمر والضد والأمر في النهي (والقطع بتحققهما) أي الأمر والنهي (وعدم خطورهما) أي الضد والكف في الأمر والضد والأمر في النهي (واعترض بأن ما لا يخطر الأضداد الجزئية، والمراد) بالضد هنا (الضد العام) أي المطلق وهو ما لا يجامع المأمور به الدائر في الأضداد الجزئية. (وتعلقه أي الضد العام (لازم) للأمر والنهي (إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه) أي الفعل (لانتفاء طلب الحاصل وهو) أي العلم بعدمه (ملزوم العلم بالخاص) أي بالضد الخاص (وهو) أي الضد الخاص (ملزوم للعام) أي للضد العام (ولا يخفى ما في الاعتراض من عدم التوارد أولا، وتناقضه في نفسه ثانيا، إذ فرضهم الجزئية) للضدية في نفي الخطور (فلا تخطر الأضداد الجزئية (تسليم) لنفي خطور الضد الجزئي (وقوله) العلم بعدم الفعل (ملزوم العلم بالخاص يناقض ما لا يخطر إلى آخره) أي الأضداد الجزئية لأن العلم بالضد الخاص إثبات خطور له (وأجيب) عن هذا الاعتراض (بمنع التوقف) للأمر بالفعل (على العلم بعدم التلبس) بذلك الفعل في حال الأمر (لأن المطلوب مستقبل فلا حاجة له إلى الالتفات إلى ما في الحال ولو سلم) توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التلبس به.

(فالكف) عن الفعل الذي هو الضد (مشاهد) محسوس (ولا يستلزم) الكف حينئذ (العلم بفعل ضد خاص لحصوله) أي الكف (بالسكون) فلا يلزم تعقل الضد (ولو سلم) لزوم تعقل الضد (فمجرد تعقله الضد ليس ملزوما لطلب تركه) الضد (لجواز الاكتفاء) في الأمر (بمنع ترك الفعل) المأمور به (إما لما قيل: لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن." (١)

"تركه، وإما لأنه) أي منع تركه (بطلب آخر) غير طلب الفعل المأمور به (لخطور الترك عادة، وطلب ترك تركه) أي المأمور به (الكائن بفعله وزان لا تترك وكذا الضد المفوت) أي مطلوب بطلب آخر لخطوره عادة وطلب تركه بفعل المأمور به (فالأوجه أن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن تركه غير مقصود) استلزاما (بالمعنى الأعم) فيه (وكذا) الأمر بالشيء نهي (عن الضد المفوت لخطوره كذلك) يعني إذا تعقل مفهوم الضد المفوت وتعقل معنى طلب الترك حكم به فيه وبلزومه له قاله المصنف (فإنما التعذيب به) أي بالضد (لتفويته) المأمور به فالتعذيب على فعل الضد من حيث إنه مفوت لا مطلقا (فإما ضد بخصوصه) إذا كان للمأمور به ضد غيره (فليس لازما عادة للقطع بعدم خطور الأكل من تصور الصلاة في العادة، القاضي لو لم يكن) الأمر بالشيء (إياه) أي نهيا عن ضده وبالعكس (فضده أو مثله أو خلافه) لأنهما حينئذ إن تنافيا لذاتيهما أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنسبة إلى ذاتيهما فضدان، وإن تساويا في الذاتيات واللازم فمثلان، وإن لم يتنافيا بأنفسهما بأن لم يتنافيا أو تنافيا لا بأنفسهما فخلافان.

(والأولان) أي كونهما ضدين وكونهما مثلين (باطلان) ، وإلا لم يجتمعا لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين (واجتماع الأمر بالشيء مع **النهي عن ضده** لا يقبل التشكيك) لأن وقوعه ضروري كما في: تحرك ولا تسكن (وكذا الثالث) أي كونهما خلافين باطل أيضا (وإلا جاز كل) أي اجتماع كل من الأمر بالشيء والنهي عن الشيء (مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٢٣/١

أي يجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضد البياض، وهو السواد (فيجتمع الأمر بشيء مع ضد **النهي عن ضده**) أي الشيء (وهو) أي ضد النهي عن ضد الشيء (الأمر بضده) أي الشيء (وهو) أي الأمر بشيء مع ضد **النهي عن ضده** (تكليف بالمحال لأنه) أي الأمر (طلبه) أي الفعل (في وقت طلب فيه عدمه) أي الفعل فقد طلب منه الجمع بين الضدين والجمع بينهما محال.

(أجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك) أي اجتماع كل مع ضد الآخر (لجواز تلازمهما) أي الخلافين بناء على ما عليه المشايخ من أنه لا يشترط في التغاير جواز الانفكاك كالجوهر مع العرض والعلة مع معلولها المساوي (فلا يجامع) أحدهما (الضد) للآخر لأن اجتماع أحد المتلازمين مع شيء يوجب اجتماع الآخر معه فيلزم اجتماع كل مع ضده، وهو محال (وإذن فالنهي إن كان طلب ترك ضد المأمور به اخترناهما) أي الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** (خلافين ولا يجب اجتماعه) أي النهي (مع ضد طلب المأمور به كالصلاة مع إباحة الأكل) فإنهما خلافان ولا يجب اجتماعهما (وبعد تحرير النزاع لا يتجه الترديد بينه) أي ترك ضد المأمور به أن يكون هو المراد بالنهي (وبين فعل ضد ضده) أي المأمور به (الذي يتحقق به ترك ضده، وهو) أي فعل ضد ضده (عينه) أي المأمور به أن يكون هو المراد بالنهي. وإذن (فحاصله طلب الفعل طلب عينه وإنه لعب ثم إصلاحه) حتى لا يكون لعبا (بأن يراد أن طلب الفعل له اسمان أمر بالفعل **ونهي عن ضده**، وهو) أي النزاع (حينئذ) أي حين يكون المراد: هذا نزاع (لغوي) في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا ولم يثبت ذلك.

(ولهم) أي القائلين الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده** وبالعكس وهو القاضي وموافقوه (أيضا فعل السكون عين ترك الحركة، وطلبه) أي فعل السكون (استعلاء – وهو) أي طلبه." (١)

"استعلاء (الأمر – طلب تركها) أي الحركة (وهو) أي طلب تركها (النهي وهذا) الدليل (كالأول يعم النهي) لأنه يقال أيضا بالقلب (والجواب برجوع النزاع لفظيا) كما ذكره ابن الحاجب وغيره (ممنوع بل هو) أي النزاع (في وحدة الطلب القائم بالنفس وتعدده) أي الطلب القائم بها (بناء على أن الفعل – أعني الحاصل بالمصدر وترك أضداده – واحد في الوجود بوجود واحد أو لا) أي أو ليس كذلك (بل الجواب ما تضمنه دليل النافين من القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد وأيضا فإنما يتم) هذا الدليل (فيما أحدهما) أي الأمر والنهي (ترك الآخر كالحركة والسكون لا الأضداد الوجودية فليس) ما أحدهما ترك الآخر (محل النزاع عند الأكثر ولا تمامه) أي محل النزاع (عندنا) لأنه أعم من ذلك (وللمعمم) أي القائل (في النهي) : إنه أمر بالضد (دليلا القاضي) وهما لو لم يكن نفسه لكان مثله أو ضده أو خلافه، وهي باطلة، وترك السكون الحركة، فطلبه طلبها (والجواب) عنهما (ما تقدم) آنفا وهو منع كون لازم الخلافين ذلك لجواز تلازمهما والقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد (وأيضا يلزم في نهي الشارع كون كل من المعاصي المضادة) كاللواط والزنا (مأمورا به مخيرا) مثابا عليه إذا ترك أحدهما إلى الآخر على قصد الامتثال والإتيان بالواجب (ولو التزموه) أي هذا (لغة غير أنها) أي المعاصي (ممنوعة بشرعي كالمخرج من العام) من حيث إن العام (يتناوله) أي المخرج (ويمتنع فيه) أي المخرج (حكمه) أي العام

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٢٤/١

بموجب لذلك (أمكنهم وعلى اعتباره فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل وأما إلزام نفي المباح)
على هذا القول؛ إذ ما من مباح إلا وهو ترك حرام كما هو مذهب الكعبي وهو باطل كما يأتي (فغير لازم) إذ لا يلزم من ترك الشيء فعل ضده (المضمن) أي القائل بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** قال (أمر الإيجاب طلب فعل يذم تركه فاستلزم النهي عنه) أي ترك المأمور به (وعما يحصل به) ترك المأمور به (وهو) أي ترك المأمور به (الضد) للأمر، وهو النهي (ونقض) هذا بأنه (لو تم لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر) لأن الكف عن الفعل منهي عنه حينئذ، والنهي طلب فعل هو كف فيكون الأمر متضمنا لطلب الكف عن الكف، والحكم بالشيء فرع تصوره فيلزم تصور الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف فلا يكون الكف الذي ذم عليه منهيا عنه فلا يستلزم الأمر بالشيء النهي عن الكف ولا عن الضد (ولو سلم) عدم النقض بهذا لعدم لزوم تصور الكف عن الكف في كل أمر للدليل المذكور لأن الكف مشاهد فيستغنى بمشاهدته عن تصوره على أن النهي غير مقصود بالذات وإنما هو مقصود بالعرض فهو معترض من وجه آخر كما أشار إليه بقوله (منع كون الذم بالترك جزءا لوجوب) في نفس الأمر (وإن وقع) الذم بالترك (جزء التعريف) الرسمي له (بل هو) أي الوجوب (الطلب الجازم ثم يلزم تركه) أي مقتضاه (ذلك) أي الذم (إذا صدر) الأمر (ممن له حق الإلزام) فلا يكون الأمر متضمنا للنهي لأن المبحث أنه يستلزمه بحسب مفهومه لا بالنظر إلى أمر خارج عن مفهومه (ولو سلم) كون الذم بالترك جزء الوجوب (فجاز كون الذم عند الترك لأنه لم يفعل) ما أمر به. قال المصنف (ولا يخفى أنه لا يتوجه الذم على العدم من حيث هو عدم بل من حيث هو فعل المكلف وليس العدم فعله بل الترك المبقي للعدم على الأصل وما قيل لو سلم) أن الأمر بالشيء." (١)

"متضمن **للنهي عن ضده** (فلا مباح) لأن الشيء حينئذ مطلوب فعله وترك ضده، والمباح ليس أحدهما (غير لازم) لجواز عدم طلب فعل شيء، وعدم طلب ترك ضده، وفعل أو ترك ما هو كذلك هو المباح (وإلا) لو كان ذلك مستلزما نفي المباح (امتنع التصريح بلا تعقل الضد المفوت) لأن تحصيل الحاصل محال.
(والحل أن ليس كل ضد مفوتا، ولا كل مقدر ضدا كذلك) أي مفوتا (كخطوه في الصلاة وابتلاع ريقه وفتح عينه وكثير، وأيضا لا يستلزم) هذا الدليل (محل النزاع وهو: الضد) للأمر (غير الترك) للمأمور به (لأن متعلق النهي اللازم) للأمر (أحد الأمرين من الترك والضد) أي لا يلزم أن يكون متعلقا بالضد الجزئي لقطعنا بأن لزومه لنفي التفويت، وهو كما يثبت بفعل الضد يثبت بمجرد الترك (فنختار الأول) أي أن اللازم النهي عن الترك فلا يثبت أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضد المأمور به (وزاد المعممون في النهي) أي القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده (أنه) أي النهي (طلب ترك فعل وتركه) أي الفعل (بفعل أحد أضداده) أي الفعل (فوجب) أحد أضداده وهو الأمر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ودفع) هذا (بلزوم كون كل من المعاصي إلى آخره) أي المضادة مأمورا به مخيرا (وبأن لا مباح وبمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به وفيهما) أي لزوم كون كل من المعاصي إلى آخره وبأن لا مباح (ما تقدم) من أنهم لو التزموا الأول لغة أمكنهم وأن الثاني غير لازم (وأما المنع) لوجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به (فلو لم يجب) ما لا يتم الواجب

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٢٥/١

أو المحرم إلا به (جاز تركه ويستلزم) جواز تركه (جواز ترك المشروط أو جواز فعله) أي المشروط (بلا شرطه الذي لا يتم إلا به وسيأتي تمامه) في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به وهنا لا يلزم ذلك من جواز ترك الأمر (بل يمنع أنه) أي النهي (لا يتم إلا به) أي طلب فعل الضد المعين (بل يحصل) النهي (بالكف المجرد) عن الفعل المطلوب تركه (والمخصص في العينية واللزوم) أي المقتصر على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزمه وليس النهي عن الشيء أمرا بضده ولا يستلزمه (فإما لأن النهي طلب نفي) أي فإما لأن مذهبه أن النهي طلب نفي الفعل الذي هو عدم محض كما هو مذهب أبي هاشم لا طلب الكف عن الفعل الذي هو ضده فلا يكون أمرا بالضد ولا يستلزمه إذ لا فعل ثمة حينئذ ولا ضد للعدم المحض (مع منع أن ما لا يتم الواجب إلى آخره) أي إلا به فهو واجب علاوة على هذا (وإما لظن ورود الإلزام الفظيع) وهو كون الزنا واجبا لكونه تركا للواط على تقدير كون النهي عن الشيء أمرا بضده أو يستلزمه (أو الظن أن أمر الإيجاب استلزم النهي باستلزام ذم الترك) أي بهذه الواسطة

(والنهي لا) يستلزم الأمر لأنه طلب فعل هو كف وذاك طلب فعل غير كف (مع منع أن ما لا يتم إلى آخره) علاوة على هذا (وإما لظن ورود إبطال المباح كالكعبي) على تقدير كون النهي عن الشيء أمرا بضده دون العكس لأن المباح ترك المنهي عنه، وإذا كان المنهي عنه مأمورا به كان المباح مأمورا به فلا يكون المباح مباحا (ومخصص أمر الإيجاب) بكونه نهيا عن ضده أو مستلزما له دون الندب (لظن ورود الأخيرين) على تقدير كون أمر الندب بالشيء نهيا عن ضده دون أمر الوجوب وهما أن استلزام الذم للترك المستلزم للنهي إنما هو في أمر الوجوب وأن لزوم إبطال المباح إنما هو على تقدير كون الأمر للندب لا للوجوب." (١)

"الصحابي أنه لا يطلق القول عنه إلا إذا سمعه منه (وقال القاضي يحتمله) أي السماع (والإرسال) لاحتمال الأمرين لفظ قال ومع هذا (فلا يضر إذ لا يرسل إلا عن صحابي) والصحابة كلهم عدول (ولا يعرف في) رواية (الأكابر عن الأصاغر روايتهم) أي الصحابة (عن تابعي إلا كعب الأحبار في الإسرائيليات) روى عنه العبادلة الأربعة وأبو هريرة ومعاوية وأنس ثم نقل هذا عن القاضي وفاقا لابن الحاجب والآمدي وتعقبه السبكي بأن الذي نص عليه القاضي في التقريب حمل قال على السماع ولم يحك فيه خلافا، قال السبكي بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافا (ولا إشكال في قال لنا وسمعته وحدثنا) وأخبرنا وشافهنا أنه محمول على السماع منه فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف، (مع أنه وقع التأول في قول الحسن حدثنا أبو هريرة يعني) حدث أبو هريرة (أهل المدينة وهو) أي الحسن (بها) أي بالمدينة لكن قال ابن دقيق العيد هذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصار إليه قال الشيخ زين الدين العراقي قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ انتهى والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه شيئا وهو منقول عن كثير من الحفاظ بل.

قال يونس بن عبيد ما رآه قط.

وقال ابن القطان حدثنا ليس بنص في أن قائلها سمع (وفي مسلم قول الذي يقتله الدجال أنت الدجال الذي حدثنا به

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣٢٦/١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي أمته وهو منهم) بناء على أنه لم يثبت ما في مسلم أيضا.

قال أبو إسحاق يعني إبراهيم بن سفيان راوي مسلم يقال إن هذا الرجل هو الخضر وإن كان معمر ذكره في جامعه في أثر هذا الحديث أيضا ولا أن الخضر لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا والذي في الصحيحين «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثه»

(فإن قال سمعته أمر أو نهى) أوجبت هذه الزيادة نقصا في الحجة فجاء الخلاف (فالأكثر حجة) لظهوره في تحققه كذلك والعدل لا يجزم بشيء إلا إذا علمه (وقيل يحتمل أنه اعتقده) أي ما سمعه (من صيغة أو) شاهده من (فعل أمرا ونهيا وليس ما اعتقده أمرا ونهيا (إياه) أي أمرا ونهيا (عند غيره) كما إذا اعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيقول نهى عن كذا والنهي عن الشيء أمر بضده أو أن الفعل يدل على الأمر فيقول أمر وغيره لا يراه نهيا ولا أمرا (ورده) أي هذا القول (بأنه احتمال بعيد صحيح) لمعرفتهم بأوضاع اللغة والفرق بين الأوامر والنواهي وما هو أدق منهما وعدالتهم المقتضية لتحرزهم في مواقع الاحتمال والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور (أما أمرنا) بكذا كما في الصحيح عن أم عطية «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور» الحديث (ونهينا) عن كذا كما في الصحيح عنها أيضا «نهينا عن اتباع الجنائز» (وأوجب علينا كذا وأبيح لنا أو رخص لنا كذا ببناء الجميع للمفعول (وحرم) علينا كذا (وجب أن يقوى الخلاف) فيه (للزيادة) للاحتمال فيه على ما تقدم (بانضمام احتمال كون الآمر بعض الأئمة أو) كون ذلك (استنباطا) من قائله فإن المجتهد إذا قاس فغلب على ظنه أنه مأمور بالحكم الذي أداه إليه قياسه يجب عليه العمل بموجبه ويقول عرفا أمرنا بكذا وكذا الباقي وقد ذهب إلى هذا الكرخي والصيرفي والإسماعيلي (ومع ذلك) أي احتماله لهذه الاحتمالات فهي (خلاف الظاهر إذ الظاهر من قول مختص بملك له الأمر ذلك) أي أن الآمر ذلك الملك فيكون ظاهرا في أن الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما ذهب إليه الأكثر لا أنه لا خلاف فيه بين أهل النقل كما جزم به البيهقي وقيل هذا في غير الصديق أما إذا قاله الصديق فهو مرفوع بلا خلاف ثم ما عدا هذا الظاهر احتمال بعيد فلا يرفع الظهور

(وقوله) أي أي الصحابي (من السنة كذا) كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي لسنن أبي داود «أن عليا – رضي الله عنه – قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» بل قول الراوي صحابيا كان أو غيره ذلك." (١)

"احتج القول الأول بأن النهي يقتضي تكرار الترك، والأمر يقتضيه فيقتضي تكرار ترك الفعل؛ ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيقتضي تكرار ترك الضد.

وأجيب عن الأول بأن الأمر يقتضي فعل الماهية، وهو حاصل بفعل فرد من أفرادها في زمن ما، والنهي يقتضي تركها، ولا يحصل إلا بترك جميع أفرادها في كل زمان فافترقا.

وعن الثاني بمنع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن سلم فلا يلزم من ترك الضد المنهي عنه التلبس بالضد المأمور به لجواز

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢٦٣

أن يكون للمنهي عنه أضداد فيتلبس بغير المأمور به منها.

واستدل للأول بتكرار الصوم والصلاة.

رد: التكرار فيهما بدليل، وعورض بالحج، وأيضا كالنهي؛ لأنهما طلب.

[رد] قياس في اللغة وبأن النهي يقتضي النفي، ولهذا لو قال: لا يفعل كذا مرة عم، وبأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الأمر.." (١)

"وأيضا الأمر **نهي عن ضده**، والنهي يعم فيلزم تكرار المأمور به.

رد بالمنع، وبأن النهي المستفاد من الأمر لا يعم؛ لأن عمومه فرع عموم الآمر.

وأيضا قوله لعبده: أكرم فلانا وأحسن عشرته، أو احفظ كذا للدوام، رد لقرينة إكرامه وحفظه.

ولأنه يجب تكرار اعتقاد الوجوب، وعزم الامتثال، كذا الفعل.

رد: لو غفل بعد الاعتقاد والعزم جاز، وبأنه وجب بإخبار الشارع أنه يجب اعتقاد أوامره فمن عرف الأمر ولم يعتقد وجوبه صار مكذبا،

وبوجوبهما دون الفعل في (افعل) مرة واحدة.

وأيضا: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

رد: مفهومه: العجز عن بعضه لا يسقطه.

وأيضا: لو لم يتكرر لم يرد نسخ.

رد هو قرينة.." (٢)

"وأيضا الأمر **نهي عن ضده** والأمر طلب كالنهي، وأيضا: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ [الأعراف: ١٢] ذمه؛ إذ لم يبادر.

رد: لقوله: ﴿فإذا سويته﴾ [ص: ٧٢] .

وأيضا: مستلزم للأمر لاستلزام الوجوب إياه؛ لأن وجوب الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور؛ ولأنه أحوط لخروجه عن العهدة إجماعا، ولأثمه بموت.

رد: لو صرح بالتأخير وجب تعجيل الاعتقاد لا تعجيل الفعل فلا ملازمة.

وقيل للقاضي: يجب الاعتقاد في: " صل بعد شهر لا الفعل.

فأجاب بتأخير الاعتقاد بالشرط، والاحتياط اتباع موجب الظن، وإلا فوجب التعجيل لمن ظن التراخي حرام.

ثم لا يلزم من كونه أحوط وجوبه.

وأيضا: لو جاز التأخير فإما إلى غاية معينة معلومة مذكورة – والخلاف في الأمر المطلق – أو لا، وإما إلى ظن الموت، فلا

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢١٦

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢١٧

ينضبط ويأتي بغتة، أو مطلقا: فمحال لإخراج الواجب عن حقيقته، وإما ببدل غير واجب فلا يجوز إجماعا، أو واجب فممتنع؛ لعدم دليله، ولوجب إنباه النائم أول." (١)

"(قوله: ﴿فصل﴾)

﴿أصحابنا والأئمة الثلاثة وغيرهم: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** معنى لا لفظا﴾ ، أي: من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. وقاله الكعبي، وأبو الحسين المعتزلي، وذكره أبو الخطاب عن الفقهاء، قال القاضي وغيره: بناء على أصلنا أن مطلق الأمر الفور، وعند المعتزلة ليس نهيا عن ضده بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي وليست معلومة، وقطع به النووي في " الروضة " في كتاب الطلاق؛." (٢)

"لأن القائل: (اسكن) قد يكون غافلا عن ضد السكون وهو الحركة فليس عينه، ولا يتضمنه.

وعند الأشعرية: الأمر معنى في النفس.

فقال بعضهم: ﴿هو عين **النهي عن ضده** الوجودي﴾ ، وهو قول الأشعري والأكثر.

قال أبو حامد: بنى الأشعري ذلك على أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء.

﴿و﴾ قال ﴿ابن الصباغ، وأبو الطيب والشيرازي:﴾ إنه ليس عين النهي، ولكنه يتضمنه ﴿ويستلزمه﴾ من طريق المعنى.

ونقل عن أكثر أصحابهم، وأكثر الفقهاء، واختاره الباقلاني آخرا، واختاره الآمدي إلا أن نقول بتكليف المحال.." (٣)

"وقال ابن السمعاني: هو مذهب عامة الفقهاء، ونقله عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا وإن لم يصرحوا به.

وقال أبو المعالي، والغزالي، والكيا: إنه ليس عين **النهي عن ضده** ولا يقتضيه.

﴿و﴾ للقاضي أبي بكر ﴿الباقلاني﴾ الأقوال ﴿الثلاثة﴾ المتقدمة.

﴿وعند بعض الحنفية يستلزم كراهة ضده، و﴾ عند ﴿الرازي﴾ في " المحصول " ﴿الكراهة﴾ ؛ لأن النهي لما لم يكن مقصودا سمي اقتضاء؛ لأنه ضروري وأثبت به أقل ما أثبت بالنهي وهو الكراهة.." (٤)

"تنبيه: قولنا: الوجودي هو قيد في المسألة؛ وذلك لأنه هو من لوازم نقيض الشيء المأمور، كالأمر بالحركة هل هي نهي عن نفس السكون الذي هو ضد لها أم لا؟

فإن لم يكن له إلا ضد واحد فالخلاف في النهي عنه: كصوم يوم العيد الأمر بالفطر فيه **نهي عن ضده** وهو الصوم.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢٢٨

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢٣٢

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢٣٣

(٤) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢٣٤

ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداد من قعود وركوع وسجود ونحوها، ففي النهي عنه إذا قلنا **نهي عن ضده** أو يستلزمه هل المراد جميع الأضداد، أو واحد منها لا بعينه؟ – فيه خلاف – انتهى.

وجه القول الأول في أصل المسألة – وهو الصحيح – أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعا، ولا ذم إلا على فعل وهو والكف عنه أو الضد، فيستلزم **النهي عن ضده**، أو النهي عن الكف عنه.

رد: مبني على أن الأمر يدل على الذم، لا بدليل خارجي، وإن سلم فالذم على أنه لم يفعل، لا على فعل بناء على أن العدم مقدور، وإن سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل آمر، والواقع خلافه.

وفيه نظر ومنع؛ ولأنه لا يتم الواجب إلا بترك ضده فيكون مطلوبا." (١)

"وهو معنى النهي، وسبقت المسألة.

واحتج ابن عقيل بأن عند المعتزلة يقتضي الأمر إرادة المأمور به وحسنه، فبتركه يقتضي ضدهما كراهته وقبحه وهما مقتضيان حظره.

ولأن الأمر غير النهي؛ لتغاير الصيغتين والمعنى النفسي القديم غير متحد، وإن اتحد فإنه يختلف بتعلقه ومتعلقه فهما غيران؛ لتعدد الحادث.

القائل: الأمر عين النهي لو لم يكن لكان ضدا أو مثلا أو خلافا؛ لأنهما إن تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان، وإلا فإن تنافيا بأنفسهما فضدان، وإلا فخلافان، وليس هو بالأولين وإلا لما اجتمعا، ولا الثالث وإلا فجاز أحدهما مع ضد الآخر، ومع خلاف الآخر؛ لأنه حكم الخلافين فالعلم والإرادة خلافان: يوجد العلم مع الكراهة وهي ضد الإرادة وخلاف المحبة، وتوجد الإرادة مع الجهل، والسخاء ضد العلم وخلافه، ويستحيل الأمر بفعل مع ضد **النهي عن ضده** وهو الأمر بضده؛ لأنهما نقيضان أو تكليف بغير ممكن.

رد: إن أريد بطلب ترك الضد وهو معنى النهي عنة طلب الكف عنه." (٢)

"فهما خلافان، ونمنع أن حكم الخلافين ما سبق فالمتضايفان متلازمان فيستحيل وجود أحدهما مع ضد الآخر لاجتماع الضدين.

وقد يكون كل من الخلافين ضدا لضد الآخر كالكاتب والضاحك كل منهما ضد للصاهل، فيكون كل من الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** ضدا لضده فيمكن اجتماعهما.

وإن أريد بترك ضده عين الفعل المأمور به عاد النزاع لفظيا في تسمية الفعل تركا، ثم في تسمية طلبه نهيا.

القائل بالنفي: لو كان عينه أو يستلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه؛ لأنه مطلوب النهي ويمتنع تعقل الشيء بدون نفسه أو لازمه ونقطع بالطلب مع الذهول عنهما.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٢٣٥/٥

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٢٣٦/٥

ورد: المراد الضد العام، وهو ترك المأمور به لا الخاص وهو ما يستلزم فعله ترك المأمور، كالأكل بالنسبة إلى الصلاة والضد العام متعقل؛ لأن الطلب لا يكون لموجود.

[رد] : المراد طلبه في المستقبل ولو سلم تعقل الضد فعدم تعقل الكف واضح.." (١)

"رد: أمر الإيجاب لا يتحقق بغير الكف عن الضد العام؛ لأنه طلب فعل مع المنع من تركه القائل (يستلزمه) ؛ لأنه طلب نفي فعل هو عدم، والأمر طلب وجود فعل، وللزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام أمر الإيجاب الذم على الترك، وهو فعل لاستلزام الذم على الفعل، والنهي: طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر؛ لأنه طلب فعل.

قوله: ﴿والنهي إن كان له ضد واحد فمأمور به قطعا﴾ كالنهي عن الكفر، فإنه أمر بالإيمان، والنهي عن الصوم؛ فإنه أمر بالإفطار، ونحو ذلك.

قوله: ﴿وإلا فكالأمر﴾ ، يعني أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فحكمه حكم الأمر على ما تقدم في أن الأمر بشيء معين نهي عن ضده، وتقدم الخلاف في ذلك، فكذا يكون الخلاف هنا، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في " أصوله ".

﴿و﴾ قال ﴿الجرجاني﴾ من الحنفية: ﴿ليس أمرا به﴾ .." (٢)

"يفعل في وقته، (بل) إنما (يجب بأمر جديد) كالأمر في خبر الصحيحين «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» . والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت، وقيل يستلزمه لإشعار الأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل. (و) الأصح (أن الإتيان بالمأمور به) على الوجه الذي أمر به. (يستلزم الاجزاء) للمأتي به، بناء على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب، وهو الأصح كما مر، ولأنه لو لم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا إما للمأتي به، فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الإتيان بتمام المأمور بل ببعضه، والفرض خلافه، وقيل لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه. (و) الأصح (أن الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بشيء) نحو ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أي بالشيء وقيل هو أمر به، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها» .

(و) الأصح أن الآمر) بالمد بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو «من قام فليتوضأ» . (غير داخل فيه) أي في ذلك اللفظ لبعد أن يريد الآمر نفسه، وهذا ما صححه في بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا، والأول هو المشهور وممن صححه الإمام الرازي والآمدي. وفي الروضة لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الأصح، لأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل في خطابه، وخرج بالآمر ومثله الناهي المخبر فيدخل في خطابه على الأصح كما صرح به في بحث العام، إذ لا يبعد أن يريد المخبر نفسه نحو ﴿والله بكل شيء عليم﴾ وهو تعالى عليم بذاته وصفاته،

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٢٣٧/٥

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٢٣٨/٥

فعلم أن في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال، ومحلها إذا لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فإن قامت عمل بمقتضاها قطعا. (ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية) إذ لا مانع ومنعه المعتزلة لأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها والنيابة تنافي ذلك. قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة، وخرج بزيادتي عقلا الجواز الشرعي فلا تجوز شرعا النيابة في البدنية إلا في الحج والعمرة، وفي الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف في جواز النيابة فيها، وإن اقتضى كلام الأصل أن فيها خلافا، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بأن الأصح أن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع لاقتضائه أن في العبادة المالية خلافا وليس كذلك، مع أن قوله إلا لمانع إنما يناسب الفقيه لا الأصولي لأن كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي.

(مسألة المختار) تبعا لإمام الحرمين والغزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (أن الأمر النفسي ب) شيء (معين) إيجابا أو ندبا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر تحريما كان النهي أو كراهة، واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره، وقيل **نهي عن ضده**، وقيل يستلزمه فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه ليس نهيا عن التحرك أي طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الأول ومستلزما له على الثالث، وعينه على الثاني بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي، واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو مستلزما له. وأجيب بمنع الملازمة لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر كما مر، فلا يكون مطلوب الكف به، وقيل القولان في الوجوب دون أمر الندب، لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وخرج بالنفسي الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يستلزمه في الأصح وبالمعين المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له قطعا.." (١)

"قال ابن مفلح في فروعه في١ باب الحيض: ويمنع الحيض الصوم إجماعا، وتقضيه إجماعا هي وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر٢.

"والأمر ب" شيء "معين٣ **نهي عن ضده** "أي ضد ذلك المعين "معنى" أي من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ٤، عند أصحابنا والأئمة الثلاثة، وذكره أبو

١ ساقطة من ش.

٢ الفروع١/٢٦٠.

يرى جمهور الفقهاء أنه لابد من أمر جديد، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، واختاره ابن عقيل منهم، وقواه المجد ابن تيمية، ولكل قول دليله.

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٦٩

"انظر: المستصفى٢/١١، المسودة ص٢٧، أصول السرخي١/٤٥,٤٦، الإحكام لابن حزم١/٢٠٣، الروضة ٢/٢٠٤، مختصر الطوفي ص٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩,١٤٤، البرهان للجويني ١/٢٦٥، مختصر البعلي ص١٠٢، العدة ١/٢٩٦، المعتمد ١/١٤٦، الإحكام للآمدي ٢/١٧٩، اللمع ص٩، التبصرة ص٦٤، المنخول ص١٢٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٢، جمع الجوامع ١/٣٨٢، إرشاد الفحول ص١٠٦، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٥، أصول الفقه الإسلامي ص٢٦٢".

٣ قيد المصنف الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع، كالواجب الموسع، فإن الآمر بهما ليس نهيا عن الضد باتفاق. "انظر: التبصرة ص٨٩".

٤ قال القرافي: "أريد به أن الأمر يدل بالالتزام، لا بالمطابقة" "شرح تنقيح الفصول ص١٣"، وقال البعلي: "وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما"

"مختصر البعلي ص١٠١"، وقال الفخر الرازي:" اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أن الأمر بالشيء دال على أن المنع من نقيضه بطريق الالتزام" " المحصول٢/٣٢٤"، وقال أبو الحسين البصري: "فالخلاف في الاسم" "المعتمد١/١٠٦"..". (١)

"الخطاب عن الفقهاء، وقاله الكعبي وأبو الحسين المعتزلي١.

قال القاضي: بناء على أصلنا أن٢ مطلق الأمر للفور٣.

وعن باقي المعتزلة: ليس نهيا عن ضده، بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، وليست معلومة، وقطع به النووي في الروضة في كتاب الطلاق؛ لأن القائل: اسكن قد يكون غافلا عن ضد السكون، وهو الحركة فليس عينه، ولا يتضمنه٤.

وعند الأشعرية: الأمر معنى في النفس، فقال بعضهم: هو عين النهي عن ضده الوجودي، وهو قول الأشعري، قال أبو حامد: بنى الأشعري ذلك على أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه، أي فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء ٥.

---

١ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ومختصر الطوفي ص٨٨، المسودة ص٤٩، العدة٢/٣٦٨، أصول السرخسي ١/٩٤، الإحكام لابن حزم ١/٣١٤، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦ والبرهان للجويني ١/٢٥٠، تيسير التحرير ١/٣٦٢، مختصر البعلي ص١٠١، المعتمد ١/١٠٦، الإحكام للآمدي ١/١٧٠، اللمع ص١١، التبصرة ص٨٩، جمع الجوامع ١/٣٨٦، العبادي على الوراقات ص١٩، تخريج الفروع على الأصول ص١٢٨، إرشاد الفحول ص١٠١

٢ في ش ز: لأن، ولأعلى من"العدة" وبقية النسخ.

٣ قال القاضي أبو يعلى: "الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقا أو معلقا بوقت مضيق، لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور" "العدة١/٣٦٨".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٥١

وسبق بحث هذه المسألة في المجلد الأول ص٣٩٠، وانظر: أصول الفقه الإسلامي ص٢٩٧.

٤ انظر: البرهان للجويني١/٢٥٠، تيسير التحرير١٣٦٣، مختصر البعلي ص١٠١، المعتمد١/١٠٦، الإحكام للآمدي٢/١٧١، اللمع ص١١، التبصرة ص٩٠، المحصول ١ ق٢/٣٣٤، مختصر الطوفي ص٨٨، ٨٩، المسودة ص٤٩، العدة ٢/٣٧٠.

٥ انظر: البرهان ١/٢٥٠، تيسير التحرير ١/٣٦٢، المسودة ص٤٩، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣، العدة ٢/٣٧٠.." (١)

"ووجه ذلك أن أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعا ولا ذم إلا على فعل، وهو الكف عن المأمور به، أو١ الضد، فيستلزم **النهي عن ضده**، أو النهي عن الكف عنه٢.

ورده القائل بأن٣ الأمر بمعين٤ لا يكون نهيا عن ضده بأن الذم على الترك بدليل خارجي٥ عن الأمر، وإن سلم فالنهي طلب كف عن فعل، لا عن كف، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر، والواقع خلافه٦.

وفي هذا الرد نظر ومنع؛ ولأن المأمور به لا يتم إلا بترك ضده، فيكون مطلوبا، وهو معنى النهي، والخلاف في كون النهي عن شيء لا يكون أمرا بضده، كالخلاف في كون الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده، والصحيح من الخلافين ما في المتن٧.

"وندب كإيجاب" يعني أن حكم أمر الندب حكم أمر الإيجاب المتقدم عند القاضي٨ وغيره من أصحابنا والأكثر، إن قيل

---

١ في ع ب: و.

٢ انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، تيسير التحرير١/٣٦٤ وما بعدها، العدة٢/٤٣١.

٣ في ش ز: أن

٤ في ع ض ب: بمعنى

٥ في ض ب: خارج.

٦ انظر: تيسير التحرير١/٣٦٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه٢/٨٦ وما بعدها، جمع الجوامع والمحلي عليه١/٣٨٩، إرشاد الفحول ص١٠٢، العدة١/٣٧٠وما بعدها.

٧ انظر أدلة هذه الأقوال مع مناقشتها بتفصيل في المراجع السابقة في هامش٦ والمرجع المشار إليهما في الصفحة السابقة هامش٢,٥.

٨ قال القاضي أبو يعلى:"إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والجواز، ويكون حقيقة فيه، ولا يكون

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٥٢

مجازا، وهذا بناء على أصلنا: أن المندوب مأمور به" ثم ذكر أقوال الحنفية بخلاف ذلك، وأقوال الشافعية. "انظر: العدة٢/٣٧٤".." (١)

"ماء (فإنه) أي حكم ما ذكره وهو كون الثاني مؤكدا للأول في مثلها (اتفاق) أما في الأولى فلما ذكر، وأما في الثانية فلأن دفع الحاجة بمرة واحدة غالبا، وستظهر فائدة ما في القيود (قيل بالوقف) في كونه تأسيسا أو تأكيدا، وهو لأبي بكر الصيرفي وأبي الحسين البصري (وقيل تأكيد) وهو لبعض الشافعية والجبائي (وقيل تأسيس) وهو للأكثرين (لأنه) أي التأسيس (أفود، ووضع الكلام للإفادة ولأنه الأصل: والأول) وهو أنه أفود ووضع الكلام للإفادة (يغني عن هذا) أي لأنه الأصل (والكل) أي كل منهما (لا يقاوم الأكثرية) للتكرير في التأكيد بالنسبة إلى التأسيس معارض بما في التأكيد بالنسبة إلى التأسيس والحمل على المعنى الأغلب (ومعارض بالبراءة الأصلية) أي التأسيس معارض بما في التأكيد من الموافقة للأصل: وهي براءة ذمة المكلف من تعلق التكليف بها مرة ثانية (بعد منع الإصالة) أي أن الأصل في الكلام الإفادة (في التكرار) إنما ذلك في غير التكرار بشهادة الكثرة (فيترجح) التأكيد (وإذا منع كون التأسيس أكثر في محل النزاع) وهو تعاقب أمرين بمتماثلين في قابل للتكرار لا صارف عنه (سقط ما قيل) أي ما قاله الواقف (تعارض الترجيح) في التأسيس والتأكيد (فالوقف) لثبوت أرجحية التأكيد عليه لما عرفت (وفي العطف كوصل ركعتين) بعد صل ركعتين (يعمل بهما) أي الأمرين، لأن التأكيد بالعطف لم يعهد أو يقل، وقيل يكون الثاني عين الأول، والأول هو الوجه (إلا أن ترجح التأكيد) في العطف بمرجح (فبه) أي فيعمل بالتأكيد (أو) يوجد (التعادل) بين المرجحات من الجانبين (فبمقتضى خارج) أي فالعمل بمقتضى خارج عن المعادلين إن وجد، وإلا فالوقف، قيل بترجيح التأسيس لما فيه من الاحتياط وأجيب بأن الاحتياط قد يكون في الحمل على التأكيد لاحتمال الحرمة في المرة الثانية: هذا في الأمرين بمتماثلين، فإن كانا مختلفين عمل بهما اتفاقا، ثم هذا كله في المتعاقبين فإن تراخي أحدهما عن الآخر عمل بهما سواء تماثلا أو اختلفا بعطف أو بغير عطف.

مسئلة

(اختلف القائلون بالنفسي) أي بالأمر النفسي، وهو الذي حد فيما سبق باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، وستظهر فائدة تقييد الاختلاف بهم (فاختيار الإمام والغزالي وابن الحاجب أن الأمر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضده) أي ضد ذلك الشيء (ولا يقتضيه) أي لا يقتضي الأمر بالشيء **النهي عن ضده** (عقلا، والمنسوب إلى العامة) أي عامة العلماء." (٢)

"وجماهيرهم (من الشافعية والحنفية والمحدثين أنه) أي الأمر بالشيء (نهى عنه) أي عن ضد ذلك الشيء (إن كان الضد (واحدا) فالأمر بالإيمان نهى عن الكفر (وإلا) أي وإن لم يكن واحدا (فعن الكل) أي فهو نهى عن كلها، فالأمر بالقيام نهى عن القعود، والاضطجاع، والسجود وغيرها (وقيل) نهى (عن واحد غير معين) من أضداده (وهو بعيد) جدا

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٥٥

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/٣٦٢

(وأن النهي) عن الشيء (أمر بالضد المتحد) في الضدية، فالنهي عن الكفر أمر بالإيمان (وإلا) بأن كان له أضداد (فقيل) قاله بعض الحنفية والمحدثين هو أمر (بالكل) أى بأضدادها كلها (وفيه بعد، والعامة) من الحنيفة والشافعية والمحدثين هو أمر (بواحد غير معين) من أضداده (والقاضي) قال (أولا كذلك) أي الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده (وآخرا يتضمنان) أي يتضمن الأمر بالشيء **النهي عن ضده**، ويتضمن النهي عن الشيء الأمر بضده (ومنهم من اقتصر على الأمر) أي قال الأمر بالشيء نهي عن ضده، وسكت عن النهي وهو معزو للأشعري ومتابعيه (وعمم) الأمر في أنه نهي عن الضد (في) الأمر (الإيجابي و) الأمر (الندبي، فهما نهيا تحريم وكراهة في الضد) نشر على ترتيب اللف (ومنهم من خص أمر الوجوب) بكونه نهيا عن الضد دون أمر الندب (واتفق المعتزلة لنفيهم) الكلام (النفسي على نفي العينية فيهما) أي على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا بالعكس لعدم إمكان ذلك لفظا فيهما (واختلفوا هل يوجب كل من الصيغتين) أي صيغة الأمر والنهي (حكما في الضد: فأبو هاشم وأتباعه) قالوا (لا) يوجب شيئا منهما حكما فيه (بل الضد (مسكوت) عنه (وأبو الحسين وعبد الجبار) قالا الأمر (يوجب حرمته) أي الضد (وعبارة) طائفة (أخرى) الأمر (يدل عليها) أي حرمة ضده (و) عبارة طائفة (أخرى) الأمر (يقتضيها) أي حرمة ضده: فمن قال يوجب أشار إلى ثبوتها ضرورة تحقق حكم الأمر كالنكاح أوجب الحل في حق الزوج بصيغته، والحرمة في حق الغير بحكمه دون صيغته، ومن قال يدل أشار إلى أنها تثبت بطريق الدلالة كالنهي عن التأفيف يدل على حرمة الضرب، ومن قال يقتضى أشار إلى ثبوتها بالضرورة المنسوبة إلى غير لفظ الأمر: كذا ذكره الشارح. (وفخر الإسلام والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة) السرخسي رحمهم الله، وصدر الإسلام (وأتباعهم) من المتأخرين قالوا: الأمر (يقتضي كراهة الضد ولو كان) الأمر (إيجابا، والنهي) يقتضي (كونه) أي الضد (سنة مؤكدة ولو) كان النهي (تحريما، وحرر أن المسئلة في أمر الفور لا التراخي) ذكره شمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب القواطع وغيرهم: كذا ذكره الشارح (وفي الضد) الوجودي (المستلزم للترك." (١)

"لا الترك) ثم قالوا (وليس النزاع في لفظهما) أي الأمر والنهي بأن يقال: لفظ النهي أمر، وبالعكس للقطع بأن الأمر موضوع لصيغة افعل ونحوه، والنهي للا تفعل ونحوه (ولا المفهومين) وليس النزاع في أن مفهوم أحدهما، وهو الصيغة المخصوصة ليس مفهوم الآخر، وهو الصيغة الأخرى (للتغاير) بين المفهومين (بل) النزاع (في أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك ضده الذي هو النهي، وقول فخر الإسلام ومن معه) والأمر بالشيء يقتضى كراهة ضده إلى آخره كما مر آنفا (لا يستلزم) كون المراد بالأمر أوالنهي (اللفظي) حتى يلزم أن تكون صيغة الأمر صيغة المنهي عنه وبالعكس لأنه إذا كان صيغة الأمر مستلزما للكراهة مع قطع النظر عن ملاحظة الضرورة كانت الكراهة مدلولا التزاميا بصيغة (بل هو) أي أحد قوليه ومن معه (كالتضمن في قول القاضي آخرا) في أن مآلهما واحد: وهو أنه يستلزم الأمر بالشيء **النهي عن ضده** ضرورة، وكذلك النهي عن الشيء يستلزم كون ضد ذلك الشيء مأمورا به ضرورة ولذا اقتصروا على كونه سنة مؤكدة: إذ لا ضرورة في إثبات الوجوب له، لأن حرمته تستلزم تركه، وتركه لا يستلزم فعل ضده الوجودي لجواز أن لا يفعل شيئا من الضدين، لكنه علم من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعمل بضد ما نهى عنه ألبتة فيكون سنة مؤكدة (ومراده) أي فخر الإسلام

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٦٣/١

من الأمر الذي يقتضي كراهة الضد (غير أمر الفور لتنصيصه) أي فخر الإسلام (على تحريم الضد المفوت) إذا كان الأمر للوجوب حيث قال: التحريم إذا لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، فإن لم يفوته كان مكروها: كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا، حتى لو قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره انتهى، وسيأتي له زيادة تفصيل، وجه التعليل أن الاشتغال بالضد في الأمر الفوري مفوت له، فضد كل أمر فوري حرام لا مكروه (وعلى هذا) الذي تحرر مراد فخر الإسلام (ينبغي تقييد الضد) فيما إذا قيل الأمر بالشيء **نهي عن ضده** (بالمفوت، ثم إطلاق الأمر عن كونه) أي الأمر (فوريا) فيقال: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** المفوت له، والنهي عن الشيء أمر بضده المفوت عدمه له، ولذا قال صدر الشريعة: أن الضدان فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت في الأمر يقتضي الكراهة، وفي النهي كونه سنة مؤكدة (وفائدة الخلاف) في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده (استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط) إذا قيل بأنه ليس **بنهي عن ضده** (أو به) أي بترك المأمور به (وبفعل الضد حيث عصى أمرا ونهيا) إذا قيل بأنه **نهي عن ضده**، وعلى هذا القياس في جانب النهي (للنافين) كون الأمر نهيا عن ضده وبالعكس (لو كانا) أي النهي عن الضد والأمر بالضد (إياهما) أي عين الأمر." (١)

"بالشيء والنهي عن الشيء (أو) لم يكونا عينهما بل كانا (لازميهما لزم تعقل الضد في الأمر والنهي و) تعقل (الكف) في الأمر والأمر في النهي (لاستحالتهما) أي لاستحالة الأمر والنهي عل ذلك التقدير (ممن لم يتعقلهما) أي الضد والكف في الأمر والضد والأمر في النهي (والقطع بتحققهما) أي الأمر والنهي (وعدم خطورهما) أي الضد والكف في الأمر والضد والأمر في النهي حاصل (واعترض) على هذا الاستدلال (بأن ما لا يخطر) بالبال إنما هو (الأضداد الجزئية) كلها وتعقله أي الضد وليست مرادا للقائل بكونها نهيا عن الضد (والمراد) بالضد في كلامه (الضد العام) وهو ما لا يجامع المأمور به الدائر في الأضداد الجزئية كلها (وتعقله) أي الضد العام (لازم) للأمر والنهي (إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه) أي الفعل (لانتفاء طلب الحاصل) أي المعلوم حصوله، وفيه أن هذا يقتضي عدم العلم بحصوله، لا العلم بعدمه (وهو) أي العلم بعدمه (ملزوم العلم بالخاص) أي بالضد الخاص (وهو) أي الضد الخاص (ملزوم للعام) أي للضد العام فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشيء، وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء لانتفاء طلب الترك ممن لم يعلم بوجود الفعل والعلم بوجوده ملزوم للعلم بالضد الخاص: وهو ملزوم للعام، ولما كان تقرير الاعتراض في جانب النهي نظير تقريره في جانب الأمر بتغيير يسير اكتفى بما في جانب الأمر وترك الآخر للمقايسة، وفيه أن لزوم الضد الخاص في الأول غير بعيد، لأن العالم بعدم الفعل عادة لم يشغل المأمور بضده بخلاف العالم بوجوده: فإنه ليس كذلك (ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد أولا) لأن شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد الإيجاب والسلب للمتخاصمين بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر، والمستدل نفي خطور الضد الخاص على الإطلاق، فقول المعترض أولا أن ما لا يخطر بالبال: إنما هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها، فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتباره: نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث أنه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فزعم أن مراده

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٦٤/١

الأضداد الجزئية وليس كذلك، بل الضد العام، ولا يصح نفي خطور الضد العام لما ذكر، فحينئذ تنعقد المناظرة بينهما ويتحقق التوارد، فمقصود المصنف أنه إذا نظرنا إلى أول كلام المعترض لم نجد التوارد، وإذا نظرنا إلى آخر كلامه وجدنا التناقض فلا خير في أول كلامه مع قطع النظر عن آخره ولا في آخره إذا انضم مع أوله لوجود التناقض، وإليه أشار بقوله (وتناقضه في نفسه ثانيا) ثم بين التناقض بقوله (إذ فرضهم) أي القائلين بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، فإن الاعتراض المذكور من قبلهم لا يخطر أن ما في كلام النافين." (١)

"هو الأضداد (الجزئية فلا تخطر) أي فقولهم لا تخطر (تسليم) لعدم خطورها بالبال أصلا (وقوله) أي المعترض العلم بعدم الفعل (ملزوم العلم بالخاص) أي بالضد الخاص وهو أي الضد الخاص ملزوم للعام: أي للضد الخاص (يناقض ما لا يخطر إلى آخره) أي الأضداد الجزئية. لأن الإيجاب الجزئي نقيض السلب الكلي عند اتحاد النسبة، ثم أشار إلى ما في الشرح العضدي وغيره في جواب هذا الاعتراض بقوله (وأجيب بمنع التوقف) للأمر بالفعل (على العلم بعدم التلبس) بذلك الفعل في حال الأمر به (لأن المطلوب مستقبل فلا حاجة له) أي للطالب (إلى الالتفات إلى ما في الحال) أي حال الطلب من وجود الفعل وعدمه (ولو سلم) توقف الأمر بالفعل على العلم بعدم التلبس به (فالكف) عن الفعل المطلوب (مشاهد) مخصوص فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به (ولا يستلزم) شهود الكف عن الفعل المأمور به (العلم بفعل ضد خاص لحصوله) أي لحصول شهود الكف (بالسكون) عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به (ولو سلم) لزوم تعقل الضد في الجملة (فمجرد تعقله الضد ليس ملزوما ل) تعلق ال (طلب بتركه) الذي هو معنى النهي عن الضد (لجواز الاكتفاء) في الأمر بالشيء (بمنع ترك الفعل) المأمور به فترك المأمور به ضد له، وقد تعقل حيث منع عنه، لكنه فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك توضيحه أن الأمر بفعل غير مجوز تركه قد يخطر بباله تركه من حيث أنه لا يجوزه ملحوظا بالتبع لا قصدا، وبهذا الاعتبار يقال منع تركه، ولا يقال: طلب الكف عن تركه، لأنه لا يحتاج إلى توجه قصدي، وإليه أشار بقوله (إما لما قيل لا نزاع في أن الأمر بشيء نهى عن تركه) اللام في لما قيل متعلق بجواز الاكتفاء كأن قائلا يقول من أين لك الحكم بجواز الاكتفاء بما ذكر من غير تعلق الطلب بتركه، فيقول لولا جواز ذلك لم يتفق الكل على أن الأمر بشيء إلى آخره، لأن عدم جواز الاكتفاء يستلزم تعلق الطلب بالترك قصدا، وهو ضد المأمور به، فيثبت أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** وهو عين المنازع فيه، فلزم تأويل قولهم لا نزاع إلى آخره بأن المراد منه المنع عن ترك الفعل وهو كاف في الأمر بالشيء (وإما لأنه) أي منع تركه (بطلب آخر) غير طلب الفعل المأمور به (لخطور الترك عادة) فإن من يطلب الفعل من غير تجويز تركه يخطر الترك بباله غالبا من حيث كونه مطلوب الترك (وطلب ترك تركه) أي ترك المأمور به إنما يكون امتثاله (الكائن بفعله) أي بأن يفعل المأمور به حال كونه طلب ترك الترك (وزان) قوله (لا تترك) فإن قوله افعل هذا ولا تترك بمعنى افعله واترك تركه، وحاصل طلب الفعل وطلب ترك تركه واحد فإن قلت إما الثانية عديل أما الأولى، فما وجه تعليل جواز الاكتفاء به مع أنه أثبت هنا." (٢)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/٣٦٥

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/٣٦٦

"طلبان قلت الثانية في معنى الأولى باعتبار اشتراكهما في عدم ملزومية الطلب الأول للطلب الثاني كما هو الخصم فتأمل (وكذا الضد المفوت) أي مثل ترك الفعل للضد المفوت للفعل مطلوب بطلب آخر لخطور تركه عادة وطلب تركه بفعل المأمور به (فالأوجه أن الأمر بالشيء مستلزم النهي عن تركه غير مقصود) استلزاما بالمعنى الأعم فإن اللازم (بالمعنى الأعم) هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا فيه للجزم باللزوم، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص، فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم (وكذا) الأمر بالشيء نهي (عن الضد المفوت لخطوره كذلك) أي إذا لوحظ معنى الأمر بالشيء ولوحظ معنى **النهي عن ضده** المفوت له حكم العقل باللزوم بينهما (فإنما التعذيب به) أي بالضد المفوت (لتفويته) أي تفويت المأمور به، لا من حيث ترك الامتثال لحكم آخر غير المأمور به (فأما ضد) أي خطور ضد (بخصوصه) إذا كان للمأمور به أضداد (فليس لازما عادة) للأمر بالشيء (للقطع بعدم خطور الأكل من تصور الصلاة) عند الأمر بها (في العادة) . قال (القاضي: لو لم يكن) الأمر بالشيء (إياه) أي نهيا عن ضده (فضده أو مثله أو خلافه) أي لكان إما مثله أو ضده أو خلافه، واللازم بأقسامه باطل كما في الشرح العضدي، أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس أو لا، والمعنى بصفات النفس: ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد كالإنسانية للإنسان، والحقيقة، والوجود، والشبيه له، بخلاف الحدث والتحيز، فإن تساويا فمثلان: كسوادين أو بياضين، وإلا فإما أن يتنافيا بأنفسهما أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما أولا، فإن تنافيا بأنفسهما: كالسواد والبياض فضدان، وإلا فخلافان: كالسواد والحلاوة انتهى، وأما بطلان اللازم فما أشار إليه بقوله (والأولان) أي كونهما ضدين، وكونهما مثلين (باطلان) أي منفيان (وإلا) أي وإن لم يكونا كذلك بأن يكونا ضدين أو مثلين (امتنع اجتماعهما) لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين (واجتماع الأمر بالشيء مع **النهي عن ضده** لا يقبل التشكيك) أي لا شك فيه لأنه ضروري كما في تحرك، ولا تسكن (وكذا الثالث) أي كونهما خلافين باطل أيضا (وإلا) بأن يكونا خلافين (جاز كل) أي اجتماع كل من الأمر بالشيء **والنهي عن ضده** (مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض) إذ يجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضد البياض وهو السواد وبالعكس (فيجتمع الأمر بالشيء مع ضد **النهي عن ضده** وهو) أي ضد **النهي عن ضده** (الأمر بضده وهو) أي الأمر بالشيء مع الأمر بضد ذلك الشيء (تكليف بالمحال لأنه) أي الأمر بالشيء حينئذ (طلبه) أي طلب ذلك الشيء (في وقت طلب فيه عدمه) أي عدم ذلك الشيء فقد طلب منه الجمع بين الضدين." (١)

"فتعينت العينية (أجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك) أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر (لجواز تلازمهما) أي الخلافين على ما هو التحقيق من عدم اشتراط جواز الانفكاك في المتغايرين كالجوهر مع العرض والعلة مع المعلول (فلا يجامع) أحد الخلافين على تقدير تلازمهما (الضد) للآخر، لأن أحد المتلازمين إذا اجتمع مع ضد آخر لزم اجتماعه مع الضدين جميعا، وهو ظاهر (وإذن) أي وإذا كان الأمر على ما حققناه في الخلافين (فالنهي) الذي ادعى كون الأمر إياه (إذا كان ترك ضد المأمور به اخترناها) أي اخترنا كونه والأمر بالشيء (خلافين) من شقوق الترديد (ولا يجب اجتماعه) أي اجتماع النهي اللازم للأمر (مع ضد طلب المأمور به) على ما زعمه القاضي (كالصلاة مع إباحة الأكل) أي كالأمر

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٦٧/١

بالصلاة والنهي عن الأكل فإنهما خلافان، ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل التي هي ضد النهي عن الأكل (وبعد تحرير محل (النزاع) وبيان المراد من المنهي عنه بحيث لا يشتبه (لا يتجه الترديد) في المراد بالنهي عن الضد على ما في الشرح العضدي (بينه) أي بين ما ذكر (وبين فعل ضد ضده الذي) فعل ضده، الذي صفة فعل ضد ضده (يتحقق به ترك ضده) أي ضد المأمور به (وهو) أي وفعل ضد ضده (عينه) أي عين فعل المأمور به (فحاصله) أي حاصل المجموع أعني الأمر بالشيء نهى عن ضده و (طلب الفعل طلب عينه) أي عين الفعل، فإن ضد ضده المفوت هو عينه (وأنه) أي الحاصل المذكور (لعب) إذ لا يقال بين الشيء ونفيه مثل هذا الكلام إلا بطريق اللعب واللهو (ثم إصلاحه) أي إصلاح الترديد على وجه لا يكون لعبا (بأن يراد بأن طلب الفعل له اسمان، أمر بالفعل، ونهى عن ضده وهو) أي النزاع (حينئذ لغوي) راجع إلى تسمية الأمر بالشيء نهيا عن ضده هل هي ثابتة في اللغة أم لا؟ (ولهم) أي القائلين الأمر بالشيء غير النهي عن ضده، وهم القاضي وموافقوه (أيضا فعل السكون عين ترك الحركة وطلبه) أي فعل السكون (استعلاء وهو الأمر طلب تركها) أي الحركة (وهو) أي طلب تركها (النهي، وهذا) الدليل (كالأول يعم النهي) إذ يقال أيضا بالقلب (والجواب برجوع النزاع لفظيا) كما ذكره ابن الحاجب وغيره في الشرح العضدي رجع النزاع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا، وكان طريق ثبوته النقل لغة ولم يثبت (ممنوع بل هو) أي النزاع (في وحدة الطلب القائم بالنفس) بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده (وتعدده) بأن يكونا متغايرين بالذات (بناء على أن الفعل) المأمور به (أعني الحاصل بالمصدر) فإنه المطلوب إيقاعه من المكلف لا المصدر المبني." (١)

"للفاعل ولا المبني للمفعول إذ هما نسبتان عقليتان لازمتان للحاصل بالمصدر فإنه إذا صدر عن الفاعل وتعلق بالمفعول ثبت بالضرورة للفاعل وصف اعتباري: وهو كونه بحيث صدر عنه ذلك الحدث، وآخر للمفعول وهو كونه بحيث وقع عليه ولا شيء منهما بموجود في الخارج، وإنما الموجود فيه نفس ذلك الحدث المسمى بالحاصل بالمصدر، وإن أردت زيادة تحقيق له فعليك برسالة الفقهاء في تحقيقه (وترك أضداده) أي المأمور به (واحد في الوجود) أي يوجدان (بوجود واحد أو لا) فعلى الأول يلزم اتحاد الطلب المتعلق بالفعل مع الطلب المتعلق بترك أضداده، وعلى الثاني يلزم تغاير الطلبين بالذات لتغاير متعلقيهما بالذات (بل الجواب ما تضمنه دليل النافين من القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد) وهذا في غير نحو الحركة والسكون (وأيضا فإنما يتم) الاستدلال بما ذكر من قوله: أي فعل السكون عين ترك الحركة إلى آخره (فيما أحدهما) أي المأمور به والنهي عنه (ترك الآخر) وفي نسخة عدم للآخر (كالحركة والسكون، لا) في (الأضداد الوجودية) يعني إذا كان للمأمور به ضد واحد مساو النقيضه وهو في المعنى ليس بوجودي لكونه مساويا لعدم المأمور به، فحينئذ طلب تركه طلب للمأمور به في الحقيقة، وأما إذا كان له أضداد ليس أحدها على الوجه المذكور وهي حينئذ وجودية، فطلب ترك أحدها لا يكون طلبا للمأمور به لنحقق تركه في ضمن ضد آخر له (فليس) ما أحدهما ترك الآخر (محل النزاع عند الأكثر) لاتفاقهم على أن الأمر بالشيء فيه نهي عن ضده (ولا تمامه) أي محل النزاع (عندنا) لأنه أعم من ذلك، هكذا في نسخة الشارح وليس في النسخة التي اعتمدنا عليها عند الأكثر إلى آخره وهو الصواب، لأن نفي كون ما ذكر

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٦٨/١

تمام محل النزاع يدل على أنه من جملة محله، ولا وجه للنزاع فيه كما لا يخفى إلا أن يتكلف، ويقال فرق بين طلب الشيء وطلب ترك نقيضه من حيث التعبير وإن اتحدا مآلا.

وأنت خبير بأنه لا يترتب على هذا النزاع بمرة (وللمعمم) القائل (في النهي) أنه أمر بالضد كما أن الأمر بالشيء نهي عن الضد (دليلا القاضي) وهما لو لم يكن نفسه لكان مثله أو ضده أو خلافه إلى آخره، والسكون ترك الحركة إلى آخره (والجواب) عنهما (ما تقدم) آنفا من جواز تلازم الخلافين والقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد (وأيضا يلزم في نهي الشارع كون كل من المعاصي المضادة) للنهي عنه (مأمور به مخيرا) فيكون النهي عن الزنا أمر باللواط (ولو التزموه لغة) فقالوا سلمنا أنه يلزم ذلك من حيث الدلالة اللغوية (غير أنها) أي المعاصي (ممنوعة بشرعي) أي بدليل شرعي فهو قرينة دالة على أنها ليست مراد." (١)

"الشارع (كالمخرج من العام) من حيث أن العام (يتناوله) لغة (ويمتنع فيه) أي في المخرج (حكمه) أي العام بدليل شرعي (أمكنهم) جواب لو، ولا يخفى سماجة هذا الالتزام (وعلى اعتباره) أي الالتزام المذكور (فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل، وأما إلزام نفي المباح) على المعمم بأن يقال ما من مباح إلا وهو ضد الحرام منهي عنه، ولهذا ذهب الكعبي إلى أنه ما من مباح إلا هو ترك حرام فيلزم كون ذلك المباح مأمورا به، وليس هناك منع شرعي حتى يكون كالمخرج من العام (فغير لازم) إذ كون المباح تركا للحرام لا يستلزم كونه ضدا له إذ الضدان هما المتنافيان بأنفسهما، على أنه إن قام دليل على إباحته كان قرينة لعدم إرادته على ما ذكر آنفا (المضمن) أي القائل بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** ونقض هذا الدليل قال (أمر الإيجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عنه) أي عن تركه (وعما يحصل) الترك (به وهو) أي ما يحصل به الترك (الضد) للمأمور به فاستلزم الأمر المذكور **النهي عن ضده** (ونقض) هذا الدليل بأنه (لو تم لزم تصور الكف عن الكف) عن المأمور به (لكل أمر إيجابا) لأن المستدل ادعى استلزام الأمر النهي عن تركه، لأن تركه هو الكف عنه، والنهي عن الشيء هو طلب الكف عن الكف لازم لطلب الكف عن ذلك الشيء، فالنهى عن الكف المأمور به هو طلب الكف عن الكف عنه، وتصور الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف (ولو سلم) عدم لزوم تصور الكف عن الكف (منع كون الذم بالترك جزء الوجوب) أي جزء الأمر الإيجابي أو لازم مفهومه لزوما عقليا واستلزام الأمر الإيجابي النهي عن تركه فرع كون الذم بالترك جزءا أو لازما (وإن وقع) الذم بالترك (جزء التعريف) الرسمي له (بل هو) أي الوجوب يعني الأمر الإيجابي (الطلب الجازم) الذي لم يجوز طالبه ترك المطلوب به (ثم يلزم تركه) أي ترك مطلوبه (ذلك) أي الذم فاعل يلزم قدم مفعوله (إذا صدر) الأمر (ممن له حق الإلزام) أي ولاية الإلزام واللزوم بحسب التحقق في الخارج لا يستلزم اللزوم بحسب التعقل، وهذا هو المطلوب (ولو سلم) كون الذم بالترك جزء الوجوب (فجاز كون الذم عند الترك لأنه لم يفعل) ما أمر به لا لأنه فعل الضد المستلزم للترك، وكون الضد منهيا عنه لا يتحقق إلا بكون الذم لأجله (ولا يخفى أنه لا يتوجه الذم على العدم) أي على عدم الفعل (من حيث هو عدم بل من حيث هو فعل المكلف) يعني لو توجه

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١/٣٦٩

إنما يتوجه من حيث أنه فعل المكلف لكن هذه الحيثية غير موجودة فيه، فلا يتوجه عليه وإليه أشار بقوله (وليس العدم فعله بل) فعله إنما هو (الترك المبقى للعدم) الأصل (على الأصل) وحاصله كف النفس عما يقطع العدم الأصلي من فعل." (١)

"ضده فتأمل (وما قيل لو سلم) أن الأمر بالشيء متضمن **للنهي عن ضده** (فلا مباح) إذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات، والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون مباحا (فغير لازم) إذ المراد من الضد المنهي عنه المفوت للأمر، وإليه أشار بقوله (وإلا) أي ولو كان مستلزما نفي المباح بأن يكون مراد المضمن من الضد كلما يتحقق فيه ترك المأمور به ولم يقيد بما يفوته (امتنع) للمضمن المعمم (التصريح فلا تعقل الضد المفوت) للمأمور به بعد الأمر لأن لازم الأمر عنده على ذلك التقدير لا بفعل مطلق الضد، فبين لازم الكلام ومفهومه تدافع، ومن المعلوم عدم امتناع تصريحه بذلك (والحل) أي حل الشبهة (أن ليس كل ضد) بمعنى ما يحصل به الترك (مفوتا) للمأمور به (ولا كل مقدر) من المباحات (ضدا كذلك) أي مفوتا (كخطوه في الصلاة، وابتلاع ريقه، وفتح عينه وكثير) من نظائرها فإنها أمور مغايره بالذات للصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق عليها الضد ولكنها لا تفوت الصلاة (وأيضا لا يستلزم) هذا الدليل (محل النزاع، وهو) أي محل النزاع (الضد) الجزئي للأمر وهو فعل خاص وجودي مفوت للمأمور به (غير الترك) أي ترك المأمور به مطلقا، فإنه لا نزاع في كونه نهيا عنه، غير أنه لا يلزم به إثم عدم امتثال الأمر، وإنما قلنا ما أفاده الدليل خارج عن محل النزاع (لأن متعلق النهي اللازم) للأمر ضرورة (أحد الأمرين: من الترك والضد) يعني النهي الذي يحكم العقل بلزومه للأمر متعلقه أحد الأمرين لا على التعيين، فللمانع أن يقول لم لا يجوز أن يكون تحققه في ضمن الترك؟ وإليه أشار بقوله (فنختار الأول) فيكون النهي اللازم إنما هو النهي عن ترك المأمور به لا النهي عن الضد، وهو ليس من محل النزاع لما عرفت فإن قلت قد ادعى المصنف استلزام الأمر للنهي عن ترك المأمور به وعما يحصل به الترك وهو الضد معا، فما وجه تسليم استلزامه لهما جميعا قلت بالاتفاق ليس النهي اللازم للأمر متعددا، وإلا يلزم إثبات أفراد كثيرة للمنهي بعدد الأضداد الجزئية واعتبار ترك المأمور به متعلقا بالنهي مغن عن الكل، لأنه يتحقق في ضمن كل ضد فتعين لكونه متعلقا للنهي (وزاد المعممون في النهي) القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده كما أن الأمر يتضمن النهي عنه (أنه) أي النهي (طلب ترك فعل وتركه) أي الفعل (بفعل أحد أضداده) أي الفعل (فوجب) أحد أضداده: وهو الأمر، لأن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب (ودفع) هذا (بلزوم كون كل من المعاصي إلى آخره) أي المضادة مأمورا به مخيرا (وبأن لا مباح) أي وبلزوم أن لا يوجد مباح أصلا لما مر من أن كل مباح ترك المحرم وضد له فإن قلت غاية ما يلزم وجود أحد المباحات المضادة لا كلها قلت وجوب أحد الأشياء لا على التعيين." (٢)

"بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل واحد منها ينافي الإباحة كما في خصال الكفارة (وبمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم) أي الاجتناب من المحرم (إلا به، وفيهما) أي في لزوم كون كل من المعاصي إلى آخره، وأن لا مباح (ما تقدم) من أنهم لو التزموا الأول لغة أمكنهم غير أنه غير مراد بدليل شرعي وأن الثاني غير لازم (وأما المنع) لوجوب ما لا

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٧٠/١

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٧١/١

يتم الواجب أو المحرم إلا به (فلو لم يجب) أي فدفعه أن يقال لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به (لجاز تركه) أي ترك ما لا يتم إلا به (ويستلزم جواز) تركه جواز (ترك المشروط) في الواجب (أو جواز فعله) أي المشروط في المحرم (بلا شرطه الذي لا يتم إلا به وسيأتي تمامه) في مسئلة ما لا يتم الواجب إلا به، فلا يمنع ذلك (بل يمنع أنه) أي المطلوب بالنهي (لا يتم إلا به) أي بفعل أحد اضداده (بل يحصل) المطلوب به به (بالكف) عن الفعل المنهى عنه (المجرد) عن فعل الضد (والمخصص في العينية واللزوم) أي المقتصر على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** أو يستلزمه، وليس النهي عن الشيء أمرا بضده ولا يستلزمه (فإما لأن النهي طلب نفي) أي فإما لأن مذهبه: أي النهي نفي الفعل: وهو عدم محض كما هو مذهب أبي هاشم، لا طلب الكف عن الفعل الذي هو ضده فلا يكون أمرا بالضد ولا يستلزمه، إذ لا مطلوب حينئذ سوى النفي المحض (مع منع أن ما لا يتم الواجب إلى آخره) أي إلا به فهو واجب، وقد عرفت دفعه، وأن محل المنع أنه لا يتم إلا به (وإما لظن ورود الإلزام الفظيع) وهو كون الزنا واجبا لكونه تركا للواط على تقدير كون النهي عن الشيء أمر بضده أو يستلزمه (أو لظن أن أمر الايجاب استلزم النهى) إلى آخره (باستلزام ذم الترك) أى بسبب استلزام أمر الايجاب الذم على تركه (والنهى لا) يستلزم الأمر لأنه طلب الكف عن الفعل، والذم إنما يترتب على الفعل، فلو استلزم الأمر بشيء لكان ذلك الشيء هو الكف، والكف لا يصلح متعلقا للأمر: إذ الأمر طلب فعل غير الكف، وإليه أشار بقوله (لأنه طلب كف عن فعل مع منع أن ما لا يتم إلى آخره) وقد عرفت دفعه، ومحل المنع ههنا كون ضد المنهي عنه بحيث لا يتم الانتهاء عنه إلا به يحصل الانتهاء بمجرد الكف عن المنهي عنه (وإما لظن ورود إبطال المباح كالكعبي) على تقدير كون النهي عن الشيء أمرا بضده، لأن كل مباح ترك المنهي عنه: فيلزم كونه مأمورا به، لأن ترك الشيء ضد له، وقوله كالكعبي: أي كمذهب الكعبي على ما مر من قوله: كل مباح ترك لحرام (ومخصص أمر الإيجاب) بكونه نهيا عن ضده، أو مستلزما له دون أمر الندب ذهب إليه (لظن ورود الأخيرين) على تقدير كون أمر الندب نهيا عن الضد، وهو أن استلزام الذم للترك المستلزم للنهي إنما هو في أمر الوجوب ولزوم إبطال المباح: إذ ما من وقت إلا." (١)

"سمعته أمر أو نهي فالأكثر) أنه (حجة، وقيل يحتمل أنه اعتقده) أي اعتقد مضمون ما أخبر به (من صيغة أو مشاهدة (فعل أمرا ونهيا وليس) ذلك المأخذ (إياه) أي أمرا ونهيا (عند غيره) . قال الشارح: كما إذا اعتقد أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده أو أن الفعل يدل على الأمر انتهى ولا يخفى أنه إذا كان مأخذه صيغة ظن أنها أمر أو نهي يصح أن يقول السامع: سمعته أمر ونهي، وأما إذا كان مشاهدة فعل فلا يصح أن يقول سمعته، وذلك لمعرفتهم بالأوضاع، والفرق بين الأمر والنهي وبين غيره. قال (ورده) أي هذا القول (بأنه احتمال بعيد صحيح) خبر المبتدأ، أعني قوله رده (أما أمرنا) بكذا كما في الصحيح عن أم عطية: أمرنا بأن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور (ونهينا) عن كذا كما في الصحيح عنها أيضا: نهينا عن اتباع الجنائز (وأوجب) علينا كذا (وحرم) علينا كذا، وأبيح لنا كذا، ورخص لنا كذا، بناء الجميع للمفعول (وجب أي يقوي الخلاف) فيه (للزيادة) للاحتمال فيه لعدم ظهور كونها مسموعة بلا واسطة (بانضمام احتمال كون الآمر بعض الأئمة أو) الكتاب، أو كون ذلك (استنباطا) من قائله، لأن المجتهد إذا قاس يغلب

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٧٢/١

على ظنه أنه مأمور بما أدى إليه اجتهاده، وأنه يجب عليه العمل بموجبه: وذهب إلى هذا الكرخي، والصيرفي، والإسماعيلي (ومع ذلك) كله فاحتمال كون الأمر عن الرسول (خلاف الظاهر، إذ الظاهر من قول) شخص (مختص) من حيث الامتثال للأوامر والنواهي (بملك له الأمر) والنهي بالنظر إليه (ذلك) أي كون الآمر ذلك الملك لا غيره فكذلك فيما نحن فيه، وإليه ذهب الأكثر، وقيل هذا في غير الصديق. وأما ما قاله الصديق فهو مرفوع بلا خلاف، فإن غيره تحت أمر أمير آخر (وقوله) أي الصحابي (من السنة) كذا كقول علي رضي الله عنه السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (ظاهر عند الأكثر في سنيته عليه السلام) كذا في النسخ الموجودة عندنا، والظاهر في سنته بغير الياء المصدرية: اللهم إلا أن يراد به استنابة ولا يخفى بعده (وتقدم للحنفية) كالكرخي والرازي وأبي زيد وفخر الإسلام والسرخسي والصيرفي من الشافعية (أنه) أي هذا القول من الراوي صحابيا كان أو غيره (أعم منه) أي من كونه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (ومن سنة) الخلفاء (الراشدين) . وقال الحافظ العراقي كما قال النووي: الأصح أنه من التابعين موقوف، ومن الصحابي ظاهر في أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (ومثله) أي مثل قول الصحابي من السنة في الخلاف في ثبوت الحجية (كنا نفعل) . وفي نسخة بعد نفعل (أو نرى، وكانوا) يفعلون كذا فالأكثر أنه (ظاهر في الاج ماع عندهم) أي الصحابة، الظاهر أن الضمير للجميع، وأراد عمل." (١)

"في أن دليل المشروط والمسبب يشمله أو لا فإنه على تقدير شموله له لم يدل عليه إلا بأضعف الدلالات وقد أغنانا الله تعالى بالدليل الصحيح المطابقي عن دليل ضعيف لا يعدل إليه كما لا يعدل إلى التراب مع وجود الماء فإنه غاية ما فصله بحث الأفاضل أن دليل الإيجاب للأصل يشمله إيجاب شرطه وسببه بدلالة الإشارة واللزوم فما أقل جدوى هذه الأبحاث فإنه لو لم يقم دليل خارج على الشرطية والسببية ما علمنا للمطلوب شرطا ولا سببا ولذا قالوا فيما قدمنا في الشرط الشرعي كالوضوء بعد العلم بأنها لا تصح أي الصلاة إلا به انتهى

وإذا تكرر هذا فلا حاجة إلى استيفاء ما قيل بل لا حاجة إلى ذكرها بالإيجاز فضلا عن التطويل وقد أقره تلميذنا رحمه الله تعالى في شرحه في آخر البحث كما رقمناه وهذه مسألة كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعكسه والخلاف فيهما أشار إليه قولنا ... ولا يكون الأمر نهيا ذكرا ... عن ضده والنهي ليس أمرا ...

اختلف في الأمر المعين هل يكون نهيا عن ضده الوجودي يعنى المستلزم للترك لا الترك مطلقا وبالعكس ولا يتوهم أن الخلاف في لفظهما فإنه معلوم بالضرورة أنهما غيران للقطع بالفرق بين لا تفعل وافعل ولا في مفهومهما بمعنى أن صيغة لا تفعل موجودة في افعل للقطع بالتغاير أيضا وإنما الخلاف في أن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** الوجودي ويدل عليه مثلا نحو لا تسكن هل هو في قوة تحركه وبعكسه سواء كان له ضد واحد أو متعدد ولا ريب انه إذا قال السيد لعبده قم وهو قاعد فاستمر على قعوده وقال لم تنه عن القعود لامه العقلاء وعدوه عاصيا وعدوا الولد بذلك إن أمره أبوه عاقا وهذا هو الدليل على الذي جعلوه قاضيا بأن الأمر في الأصل للإيجاب فما لاموه وحسن لومه عند العقلاء إلا لأن أمره

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٦٩

بالقيام يستلزم نهيه عن القعود ولذا قيدنا ذلك بقولنا ذكرا فإنه من حيث الذكر ليس هنا نهي قطعا ومفهومه أنه من حيثية أخرى هي الاستلزام." (١)

"وأجيب بأن باب الترجيح ليس مناطه مجرد اعتبار العدالة المترتب عليها القبول وإلا لحكم بالاستواء في كل ما تقدم وما يأتي إذ لا بد في كل من المتعارضين أن يكون مقبولا على انفراده وإذا كان كذلك فالمسند أرجح لما عرفت

وقوله والمذكور مبتدأ خبره قوله في مثل ما أخرجه البخاري الخ أي أنه يرجح ما اشتهر بالصحة من كتب الحديث كالبخاري ومسلم على غيرهما لتلقي الأمة لهما بالقبول والمراد فيما ذكر بما أخرجه الشيخان التمثيل وإلا فغيرهما ممن عرف رجال الإسناد بالثقة والقبول مثلهما وقد حققنا هذا في مسألة ثمرات النظر وبسطناه بسطا شافيا

هذا وقد ذكرت مرجحات أخر بحسب الرواية في المطولات لم تأت والنعت بها إذ المقصود ذكر الأشهر الأكثر كما سنصرح به آخر باب الترجيح

القسم الثاني الترجيح بحسب المتن وهو أنواع منها ما أفاده قوله

والنهي أولى من مفاد الأمر

والأمر من إباحة ويجري ... ترجيح ما قل على ما كثرا

فالاحتمال فاتبع ما ذكرا

فإذا تعارض أمر ونهي يرجح النهي لأنه قد تقرر أن النهي لدفع المفسدة والأمر لجلب المصلحة ودفع المفاسد أهم عند الشارع من جلب المصالح لما علم من أن مبنى الأحكام الشرعية على جلب المصالح ودفع المفاسد وإن جهلناها فيما نرجحه إن قلت قد تقدم أن النهي أمر بضده والأمر نهي عن ضده فقد." (٢)

"فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه (فخلاف الأولى) أي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي أو تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المخصوص وغيره أن الطلب

ـــــــQمقابلة الجمع بالجمع المقتضية للتوزيع أي وهو النهي عن ترك هذا المندوب المستفاد من الأمر به والنهي عن ترك ذلك المندوب المستفاد من الأمر به وكذا سيأتي توجيه تسميته غير مخصوص مع كون متعلقه خاصا وهو ترك المندوب مثلا قال الناصر السر في جمع الأوامر وإفراد النهي تعدد متعلقات الأوامر وهي الأفعال المتنوعة يعني المعبر عنها في كلامه بالمندوبات واتحاد متعلق النهي وهو الكف عن ترك المندوبات كما يشير إلى ذلك لفظه.

(قوله: فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه) وإنما قال هنا مستفاد يفيد في مبحث الأمر أن الأمر بالشيء عين النهي عن تركه أو يتضمنه لأن المراد بالأمر والنهي هنا اللفظان وفيما سيأتي النفسيان وفي الأولين تنتفي العينية والتضمين وفي الآخرين تنتفي الإفادة التي هي الدلالة. اهـ. ناصر.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٢٨٩

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٤٢٤

(قوله: المدلول عليه بغير المخصوص) قال سم قد يستشكل ذلك لاقتضائه أن لغير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الأولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا.

وأقول سلمنا هذا الاقتضاء لكن المراد هنا الصيغة بالقوة لأن ورود صيغة الأمر بالمندوب المفيدة **للنهي عن ضده** في قوة ورود صيغة **النهي عن ضده** فلا إشكال.

(قوله: كما يسمى متعلقه بذلك) اعترضه الناصر بأن الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء والمسمى بخلاف الأولى ذلك الشيء لا تركه الذي هو متعلق الخطاب فإن ذلك الترك هو الأولى لا خلاف الأولى.

وأجاب سم فقال كما أن الترك متعلق الخطاب كذلك الشيء نفسه متعلقه لأنه متعلق الترك الذي هو متعلقه ومتعلق المتعلق متعلق بالواسطة فالمتعلق صادق على المتعلق بالواسطة وهذا أعني المتعلق بالواسطة هو المراد هنا بقرينة تمثيله للمتعلق بذلك الشيء الذي هو متعلق المتعلق فإن قلت قد اشتهر أن المثال لا يخصص فالتمثيل لمتعلق المتعلق لا يمنع إرادة نفس المتعلق أيضا قلت الاقتصار في التمثيل على متعلق المتعلق وإن لم يستلزم ذلك لكنه ظاهر فيه واعلم أن الترك في قوله أو تركا الممثل به للمتعلق بالواسطة غير الترك الذي هو المتعلق بلا واسطة فالأمر بصلاة الضحى يدل على النهي عن تركها والنهي معناه طلب الترك فحاصل معنى النهي عن تركها طلب ترك تركها فالترك الأول هو المتعلق بلا واسطة.

والثاني هو المتعلق بالواسطة وقد علم أن المتعلق بلا واسطة لا يكون إلا تركا وأن المتعلق بالواسطة قد يكون تركا كما في ترك الضحى وقد يكون فعلا كما في فطر المسافر المذكور وبما مر يعلم اندفاع الاستشكال بأن في كلامه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره.

(قوله: والفرق) أي الفارق أو على ظاهره.

(قوله: بين قسمي المخصوص وغيره) الإضافة حقيقية وهو المستفاد من قول شيخ الإسلام لم يقل بين المخصوص وغيره مع أنه أخصر لأن الفرق ليس بين قسميهما وهما الطلب بالمخصوص والطلب بغيره اهـ.

وقال الشهاب عميرة يريد بالقسمين الشيئين المطلوبين بالمخصوص وبغير المخصوص يدل على ذلك ما بعده وهو قوله إن الطلب في المطلوب بالمخصوص إلخ وقوله فالاختلاف في شيء أمكروه هو إلخ ونقل سم عن الناصر في درسه أن القسمين هما النهي المخصوص وغير المخصوص الدالين على الطلبين وحينئذ يشكل بأنه لا حاجة للفظ قسمي إلا أن يقال فائدتها الإجمال ثم التفصيل وتجعل إضافتها من إضافة الأعم اهـ.

وقال الناصر في الحاشية فرق بذلك بين النهيين المخصوص وغيره ليعلم منه ما هو المقصود من الفرق بين." (١)

"المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص أي العام نظرا إلى جميع الأوامر الندبية وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال أو غير جازم فكراهة.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١١٤/١

(أو) اقتضى الخطاب (التخيير)

ــــــــفي كتاب الشهادات من النهاية التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه وما لا فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه قال والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود.

(قوله: المقصود وغير المقصود) قال الشهاب فسروا المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فرارا مما يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر اهـ.

وقد يقال لا مانع أن يراد المقصود بالقصد الأول وغير المقصود بالقصد الأول بل بالقصد التبعي (قوله: وهو) أي غير المقصود (قوله: أي العام نظرا إلى جميع الأوامر الندبية) قال الشهاب معناه أن النهي الطالب لترك شيء المستفاد من الأوامر وإن كان في نفسه خاصا لأنه مرتبط بشيء خاص لكنه لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على عام وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده جاز أن يقال إنه عام بسبب توقف توقفه على عام اهـ.

وحاصله أن الأمر بصلاة الضحى مثلا نهي عن تركها وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه لكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء نهي عن ضده فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم بقوله الظاهر أنه لو ورد نهي عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لأن دلالة العام كلية فهو متعلق بكل منها وخاص بالنسبة إليه وأن أمر الندب نهي خاص بالنسبة إلى ضده سيما إن قلنا إن عينه كما سيجيء فالأصوب تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود اهـ.

ووجه الدفع أن المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهي متعلقا بأشياء كثيرة والنهي الصريح وإن كان عاما أي متعلقا بأشياء كثيرة غير عام بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شيء آخر بخلاف الضمني فإنه إنما يثبت لمتعلقه بثبوت ذلك الأمر العام المتقدم وهو قولنا كل أمر بشيء نهي عن ضده والحاصل أن المراد بالعموم والخصوص توقف ثبوت النهي لمتعلقه على قاعدة عامة، وعدم توقفه لا الشمول لأشياء كثيرة وعدم الشمول وقضية كلام الشهاب أن قوله نظرا إلخ متعلق بقوله أي العام ويلزم حينئذ خلو قوله عدل عن التعليل وقد يستشكل حينئذ إذ مجرد الإخبار بالعدول لا فائدة فيه لظهوره وصريح كلام شيخ الإسلام حيث قال يعني عدل المصنف إلى المخصوص نظرا إلى أن النهي فيه مخصوص بمتعلقه وإلى غير المخصوص أي العام نظرا إلى دليل يعم الأوامر الندبية وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه بل من الأمر الندبي بواسطة هذا الدليل العام. اهـ.

يقتضي أنه متعلق بقوله عدل وفيه تكلف من جهة أنه حينئذ علة للعدول نظرا للمعطوف دون المعطوف عليه وهو بعيد ويمكن أن يختار ما ذكره الشهاب ويمنع عدم الفائدة بل فيه فائدة باعتبار ما تضمنه من تفسير غير المخصوص العام بالمعنى الذي ذكره وهي دفع الاعتراض السابق بما أشار إليه من أنه ليس المراد بغير المخصوص ما يشمل أشياء كثيرة حتى يتوجه هذا الاعتراض بل العام بالمعنى الذي قرره لكن قد يقال إن استفادة الأحكام من الأدلة كلها تحتاج إلى قواعد الأصول

العامة وذلك لا يضر في كونها أدلة مخصوصة كالنهي المخصوص ففي اعتبار كون هذا النهي غير مخصوص بما ذكر نظر فتأمل وعلى كل حال فمعنى قول الشارح نظرا إلى جميع الأوامر الندبية نظرا إلى ما يعم جميع الأوامر الندبية أي نظرا إلى توقفه على." (١)

"من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل وأعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة وسببها قائم حال الإباحة وهو الانفراد

ـــــــــQولو قدر مع كل مثال مصدر حاله المبينة له لكان صحيحا إلا أنه يكثر التقدير.

(قوله: من وجوب) بيان لحل.

(قوله: وحكمها) أي المذكورات وكذا ضمير أسبابها.

(قوله:؛ لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أي وكل ما هو سبب لوجوب الإتمام والصوم فهو سبب لحرمة القصر والفطر بناء على أن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده.**

(قوله: وهي) أي الأسباب المذكورة.

(قوله: وأعذاره) أي الحل.

(قوله: إلى ثمن الغلات) أي باعتبار الأغلب فلا يقال إنه غير موف بأنواع المسلم فيه إذ منها ما ليس بغلة كأنواع الحيوان.

(قوله: وسهولة الوجوب) لما كانت السهولة في أكل الميتة قد تخفى لما في وجوبه من الصعوبة؛ لأنه إلزام وتكليف بينها بقوله وسهولة الوجوب في أكل الميتة. (قوله: في بقائها) يصح تعلقه بفرض إذ هو بمعنى الرغبة فموافقة الوجوب له في أن كلا منهما طلب لبقائها إذ أكل الميتة سبب له ويوافقه في اشتراكهما في متعلق واحد وهو بقاؤها.

(قوله: ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة) إشارة إلى أن إفادة الكاف في قوله السابق كان تغيرا من الحرمة، فإن المنتقل عنه كما يكون الحرمة يكون غيرها كالكراهة خلافا لما يقتضيه كلام ابن الحاجب وغيره من أن الحكم المنتقل عنه لا يكون إلا الحرمة.

(قوله: وحكمه) أي حكم الترك المذكور.

(قوله: الكراهة الصعبة) ؛ لأنها تقتضي اللوم على الفعل بخلاف الإباحة وإن شاركتها في عدم الإثم، والصعبة صفة كاشفة لا مخصصة.

(قوله: وسببها) أي الكراهة (قوله: وهو الانفراد) قال الناصر هذا لا يصح؛ لأن الانفراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة الذي هو المكروه ومتعلق الحكم لا يكون سببا له وأيضا فطلب الاجتماع في شيء **نهي عن ضده** الذي هو الانفراد فيه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/١١٦

فهو متعلق النهي الذي هو أي هذا النهي الكراهة لا سببها.

وأجاب سم بأن ها هنا أمرين قد يشتبه أحدهما بالآخر أحدهما نفس الانفراد والثاني كون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع ولهذا لم يقتصر على قوله وهو الانفراد وكون." (١)

"والتهديد) وفي المختصر قول أنها للقدر المشترك بين الثلاثة أي الإذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره

(وقال عبد الجبار) من المعتزلة هي موضوعة (لإرادة الامتثال) وتصدق على الوجوب والندب.

(وقال) أبو بكر (الأبهري) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المبتدأ) منه (للندب) بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضا (وقيل) هي (مشتركة بين الخمسة الأول) أي الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد (وقيل بين الأحكام) الخمسة أي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

(والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد) الإسفراييني (وإمام الحرمين) أنها (حقيقة في الطلب الجازم) لغة فلا تحتمل تقييده بالمشيئة (فإن صدر) الطلب بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره إلا من أوجب هو طاعته ولهذا قال المصنف غير القول السابق إنها حقيقة في الوجوب شرعا لأن جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره إنه هو لاتفاقهما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز.

(وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرفها عنه

ـــــــQالوجوب والندب باعتبار الصيغة ودلالتها عليهما.

(قوله: أنها للقدر) أي فهي موضوعة لأمر كلي فقوله أي الإذن بيان للقدر المشترك.

(قوله: المبتدأ منه) بناء على الصحيح من أنه – عليه الصلاة والسلام – مجتهد.

(قوله: والتحريم والكراهة) باعتبار أنه يلزمهما التهديد أو باعتبار أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** فاستعمل في الضد وإلا فهما لا طلب فيهما ولم ترد بهما الصيغة.

(قوله: فلا تحتمل تقييده بالمشيئة) أي كما في الندب.

(قوله: أوجب) لأن جزم الشارع هو الإيجاب أي أثبت خاصة الوجوب وهي ترتب العقاب على الترك.

(قوله: وهذا) أي القول المختار.

(قوله: غير القول السابق) فهو غير الأول أيضا لأن الوجوب مستفاد عليه من اللغة وعلى المختار منها ومن الشرع كما نقله الشارح عن المصنف لأن جزم الطلب من اللغة والوجوب بأن يترتب العقاب على الترك من الشرع ولا يلزم من جزم الطلب الوجوب قال سم لنا إشكال في مختار المصنف وهو أنه إن أراد بالتركيب الذي ادعاه أن الطلب الجازم الذي هو جزء الوجوب المركب غير مستفاد من الشرع وإنما أستفيد من اللغة فهو مشكل والظاهر أنه ممنوع بل كما استفيد التوعد من الشرع استفيد منه أيضا الطلب وجزمه بل لا يتصور إفادته التوعد بدون إفادته الطلب الجازم المبني عليه ذلك التوعد

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٦٤/١

وإن أراد أنه أيضا مستفاد من الشرع فلا حاجة إلى دعوى التركيب بل لا وجه لها بل الوجوب بقلبه مستفاد من الشرع وغاية الأمر أن جزمه مستفاد من اللغة أيضا لكن هذا لا يوجب تركيبه اللهم إلا أن يجاب بأن المراد بأن الشارع لم يتصرف في هذه الصيغة بالنسبة للطلب الجازم وإنما استعملها فيه على قانون اللغة فإفادتها الطلب الجازم إنما هو باعتبار اللغة ولا يخفى إشكاله أيضا إذ يلزم عليه استعمال لفظ في معنى مركب مستندا في استعماله بالنسبة لبعض منه إلى اللغة والنسبة لبعضه الآخر إلى الشرع ولا نظير له ويلزم أن لا تكون الصيغة حقيقة في معنى الوجوب لا لغة ولا شرعا أو معناها بتمامه ليس لغويا ولا شرعيا تأمل اهـ.

(قوله: وقال غيره) قال شيخ الإسلام الأوجه قوله لا قول غيره فحصل بما اختاره المصنف أن في صيغة افعل حقيقة في الوجوب أربعة أقوال ولا يخفى ما في ما اختاره من التكلف والمختار أولها وهو ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي وصححه غيره اهـ.

(قوله: إنه هو) بناء على اتحاد الجزم والوجوب.

(قوله: فيه) أي في ذلك القول مجاز يعني أن كل معنى ذكر في قول أنها حقيقة فيه تكون مجازا في غيره على ذلك القول وإن." (١)

"(الأمر النفسي بشيء معين) إيجابا أو ندبا (نهي عن ضده الوجودي) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون

ـــــــQبعوض وقوله أو تحمل المنة أي إن كانت بلا عوض

[مسألة الأمر النفسي بشيء معين إيجابا أو ندبا نهي عن ضده الوجودي]

(قوله: الأمر النفسي) قال الكمال استشكل تصور هذه المسألة بأنه إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى فإنه سبحانه وتعالى عليم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو أمر ونهي وخبر واستخبار باعتبار المتعلق وحينئذ فأمر الله تعالى بالشيء عين النهي عن ضده بل وعين النهي عن شيء آخر لا تعلق له به فكيف يأتي فيه الخلاف بين أهل السنة ولذا قال الغزالي في المستصفى هذا لا يمكن فرضه في كلام الله تعالى فإنه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في كلام المخلوق اهـ.

وإن كان المراد بالنسبة إلى المخلوق فكيف يكون عين النهي عن ضده أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة من قال لا عينه ولا يتضمنه وجوابه أن الكلام في التعلق والمعنى هل تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده إن كان واحدا أو أضداده إن تعددت بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن الضد فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي أو أن متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل ولكنه مستلزم لتعلق الطلب بالكف عن الضد كالعلم المتعلق بأحد شيئين متلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت ونحو ذلك فإنه يستلزم تعلقه بالآخر اهـ.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٧٦/١

ومحصل الجواب أن التعلق التنجيزي مأخوذ في مفهوم الأمر كما تقدم في الكلام على الحكم الشرعي وبه يصح التعدد فحاصل أصل الكلام هل تعلق الأمر بشيء نوعين تعلقه بالنهي إلخ ويرد عليه أن التعلق في الأمر مضاف للفعل وفي النهي مضاف للترك وذلك يقتضي التغاير مفهوما فكيف يصح الحكم بأن أحدهما هو الآخر.

وأجيب بمنع المغايرة إذ مبناها على اعتبار دخول الفعل والترك في مفهومهما وليس كذلك بل كل منهما عبارة عن مجموع الطلب والتعلق نظير ما حققه السيد في قولهم العمى عدم البصر بأن حقيقته العدم والإضافة إلى البصر مع خروج المضاف إليه وهو البصر عن الحقيقة.

(قوله: معين) نبه به على أنه لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر بشيء معين **نهي عن ضده** لاختلاف الإضافة قطعا ولا في لفظيهما كما ذكره بعد بل في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر **نهي عن ضده** أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه **نهي عن ضده** أو مستلزم له اهـ . زكريا.

(قوله: إيجابا أو ندبا) أخذه من المقابل الآتي في قوله وقيل أمر الوجوب فإن الإيجاب والوجوب متلازمان كما مر والقول بأن الشارح أشار إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يعبر بالإيجاب لأن الكلام في الصدور من الأمر لا في التعليق بالشيء المأمور به فيه نظر لقول المصنف الأمر بشيء إلخ.

(قوله: **نهي عن ضده**) أي يكون عين النهي عنه قال إمام الحرمين وهو قول عري عن تحصيل فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل يغاير القول الذي يعبر عنه بلا تفعل ومن جحد هذا سقطت مكالمته وعد مباهتا اهـ.

(قوله: الوجودي) إشارة إلى أنه ليس المراد بالضد مطلق المنافي وليس لبيان الواقع كما قيل قال في فصول البدائع ليس المراد بالضد الذي تعلق به النهي أو الأمر الضمنيان ترك المأمور به كما ظن أو ترك المنهي عنه والإبصار النزاع لفظيا ويلزم كون النهي نوعا من الأمر ولا مطلق الضد لأنه غير معين بل أضداده." (١)

"كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظ ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الأولين وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي (وقال إمام الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أي دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب ـــــQولذلك قال الكمال عن شيخه ابن الهمام في تحريره إنه لا بد في تحرير محل النزاع من أحد أمرين إما تقييد الأمر بالأمر الفوري الذي قامت القرينة على إرادته منه ليكون التلبس بضده مفوتا للامتثال وإما تقييد الضد بالمفوت مع إطلاق الأمر عن كونه فوريا وإلا فلا يتوقف تحقق المأمور به على الكف عن ضده لجواز أن يفعل الضد أولا ثم يأتي بالمأمور.

وقد يقال لا حاجة لذلك لأن المراد من الأمر بالشيء **نهي عن ضده** على الوجه الذي يحصل به المأمور لا دائما وهو يصدق عليه أنه منهي عنه في الوقت الذي يحصل به الامتثال فالضد منهي عنه في الجملة قال الكمال وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا خالف هل يستحق العقاب بترك المأمور به فقط في الأمر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي أو يستحق

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٩٠/١

العقاب بارتكاب الضد أيضا (قوله: كان طلبه إلخ) فيه أنه لا يلزم من ذلك العينية (قوله: ولكون النفسي) أي عندنا.

(قوله: هو الطلب المستفاد) أي وهو ثابت باتفاق من أهل السنة والمعتزلة غير أن أهل السنة يقولون إنه الكلام النفسي والمعتزلة يقولون إنه الإرادة ولا أمر عندهم إلا اللفظي.

(قوله: فيه) أي في الأمر النفسي.

(قوله: ساغ للمصنف) لأنهم قائلون بالنفسي غاية الأمر أنهم يردونه للإرادة فلا يرد أن يقال إن موضوع المسألة عندهما الأمر والنهي اللفظيان وموضوع المسألة في المتن الكلام النفسي فكيف يحكى عنهما ما حكي عن الإمام والآمدي من أن الأمر النفسي بشيء يتضمن **النهي عن ضده.**

قال الكمال: وجواب الشارح يرجع حاصله إلى أن النزاع في إثبات النفسي نزاع في التسمية لأن حاصله أن الأمر اللفظي يقيد طلبا وذلك لا شك فيه وإن ذلك الطلب هو حقيقة الأمر النفسي وأنه يتعلق بترك الضد لكنهما لا يسميان ذلك طلبا نفسيا ونحن نسميه ولا يخفى ضعفه لأنه يلزم على هذا أن الخلاف لفظي مع أنه معنوي لرد كل أدلة الآخر كما هو مقرر في الأصول وفيه نظر بل الخلاف في التسمية تابع للخلاف في الحقيقة وإنما المتفق عليه ثبوت مطلق الطلب إلا أن أهل السنة يقولون إنه الكلام النفسي.

والمعتزلة يقولون إنه الإرادة ولا شك أن الصفتين مختلفتان تعلقا هذا هو معنى كلام الشارح خلافا لمن قال إن مراد الشارح أنه أطلق النفسي وأراد اللفظي فإنه خلاف قوله أما اللفظي فليس إلخ (وقوله والملازمة في الدليل) أي دليل القولين ممنوعة أي لا نسلم الملازمة بين عدم تحقق المأمور به بدون الكف عن ضده وبين كون طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه وقوله لجواز إلخ سند للمنع فهو نقض تفصيلي لوروده على مقدمة معينة من الدليل أي يجوز عدم حضور الضد بذهن الآمر حالة الأمر بأن يأمر بالشيء من غير شعور له بضده ويمتنع أن يكون الإنسان طالبا لما لا شعور له به وفيه أنه لا يظهر في أمر الله تعالى الذي لا يغيب عنه شيء وأجيب بأن المراد بالحضور ما يشمل حضور الاعتبار بأن لا يتوجه الطلب للمخاطب. وقال سم إن طلب الشيء إنما يكون فرعا عن ملاحظته ويستحيل مع الذهول عنه إذا كان مطلوبا بالقصد لا بالتبعية كما هنا فطلب الفعل يتوقف على ملاحظته لكونه قصديا ولا كذلك ترك الضد فإنه يكفي فيه ملاحظة المطلوب بالقصد.

(قوله: مطلوب الكف به) أي في الأمر (قوله: فقط) محله بعد الوجوب أي أمر الوجوب فقط لا أمر الندب.

(قوله: لأن الضد فيه) أي في الندب.

(قوله: لا يخرج به) أي بالندب وفيه أنه إن أراد لا يخرج عن أصله بالمرة." (١)

"لاقتضائه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وإن شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب المعين أيضا أخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي أي ترك المأمور به فالأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٩٢/١

(أما) الأمر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي قطعا

ــــــــففيه نظر لأنه كان مستوي الطرفين فيخرج إلى الكراهة وإن أراد لا يخرج به عن أصله من الجواز إلى الحرمة فهذا لا يخلصه فإن الندب اقتضى مرجوحية الضد.

(قوله: العين) مفعول شمل أي عين النهي عن ضد متعلق الأمر.

(قوله: أخذا بالمحقق) لاحتمال كلام ابن الحاجب أن من القائلين بالتضمن من خص فيساوي ما هنا وأن من الأصوليين من يخص أمر الوجوب بهذا الخلاف فيشمل العين والتضمن فأخذ المصنف بالمحقق قاله الناصر قال سم وبقي احتمال أن المراد أن من القائلين بالعين من يخص الوجوب ولا يمكن هذا الاحتمال مطلقا وغاية ما يدعي بعده لكنه يمنع التحقق اللهم إلا أن يراد بالتحقق الظهور ظهورا قويا أو يكون قد ثبت بدليل خارجي ما يمنع هذا الاحتمال كثبوت أنه لا قائل به وبقي بحث آخر وهو أن يقال تحقق قول التضمن دون العين لا يقتضي الاقتصار على التضمن فهلا عبر بعبارة تشمل العين أيضا كابن الحاجب فإن ذلك أحوط في الخروج عن عهدة حكاية الخلاف بخلاف الاقتصار على التضمن فإنه لا يخرج يقينا عن هذه العهدة بل يوهم تحقق انتفاء قول العين اللهم إلا أن يقال المراد أخذا بالمحقق عند إيثار طريق التعيين اهـ.

(قوله: عن المبهم إلخ) أي في الواجب المخير فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فليس الأمر بالشيء المبهم من أشياء منها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنا له.

(قوله: بالنظر إلى ماصدقه) أي فرده المعين وهو احتراز عن النظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء فإن الأمر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء اهـ. سم

(قوله: وبالوجودي عن العدمي) أي ترك المأمور به فليس محل النزاع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده الذي هو ترك ذلك الشيء خلافا لما ذهب إليه في المنهاج مستدلا عليه بما استدل به القاضي من أن المنع من الترك جزء مفهوم الإيجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن وأورده الناصر أن النهي لكونه تكليفا لا يتعلق إلا بفعل اهـ.

أي فلا يستقيم قول الشارح فالأمر نهي عنه أي عن ترك المأمور به المقتضي ذلك أن النهي يتعلق بالعدم وأجيب بأن الشارح جرى على بعض الأقوال هنا اعتمادا على بيان المعتمد فيما يأتي من أن النهي مقتضاه فعل وهو الكف أو أنه عبر بالترك لوقوعه في كلام غيره كالمصنف والإسنوي في شرحيهما على المنهاج (قوله: يعبر عنه بالاستلزام) أي فيقال الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** بدل قولهم يتضمن **النهي عن ضده** وتعليل الشارح له بأن الكل يستلزم الجزء يوهم أن النهي عن الضد جزء معنى الأمر فيقتضي أن التعبير بالاستلزام مجاز وبالتضمن حقيقة مع أن الأمر بالعكس وأن النهي خارج عن حقيقة الأمر وحينئذ فمراد القائل الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** أنه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا لما لزم الشيء منزلة الموجود في ضمنه توسعا هذا ما قرره الحواشي وأما العلامة سم فحاول رد هذا الكلام وتصحيح الجزئية بما أثر التكلف عليه ظاهر والمناقشة." (١)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٩٣/١

"(ولا يتضمنه على الأصح) وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك (وأما النهي) النفسي عن شيء تحريما أو كراهة (فقيل) هو (أمر بالضد) له إيجابا أو ندبا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الأول وتركه المصنف لقوله إنه لم يقف عليه في كلام غيره (وقيل على الخلاف) في الأمر أي إن النهي أمر بالضد أو يتضمنه أو لا أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر لما سبق والضد إن كان واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيا كان والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي.

(مسألة الأمران) حال كونهما

ــــــــــــوفي أمثال ذلك خصوصا مع التطويل من ضيق الفطن.

(قوله: على الأصح) لأن تضمن شيء لشيء معناه أن يكون مشتملا عليه ولا شك أن الأمر اللفظي غير النهي اللفظي وأما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتمال بل في قوة المشتمل عليه لشدة التلازم بينهما ولذا قال فكأنه وفيه أن الأول يقال بالكأنية فيرجع الخلاف لفظيا.

(قوله: وقيل لا قطعا) أي ليس أمرا بالضد قطعا أي اتفاقا فهما طريقان متنافيان في النقل ومن شأن الشارح في هذا الشرح أن يعبر عن الاتفاق بالقطع قاله النجاري وإنما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الأمر لأنه أهم لكونه دفع مفسدة بخلاف الأمر لأنه جانب مصلحة لا يقال الأمر يتضمن النهي لأنا نقول ولكن المقصود في جانب الأمر بالذات الفعل دون الترك وأما النهي فالمقصود منه بالذات الترك.

(قوله: فواضح) أي ذلك الضد هو محل الخلاف في كون **النهي عن ضده** أمرا به أو على الخلاف.

(قوله: أيا كان) أي واحد مبهم فهو كاف في ترك المنهي عنه بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد نهي عن أضداده كلها إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها.

(قوله: والنهي اللفظي يقاس إلخ) أي فيجري فيه الخلاف المتقدم فيه

[مسألة الأمران غير متعاقبين أو بغير متماثلين غيران]

(قوله: حال كونهما إلخ) فهو حال من المبتدأ ويصح أن يجعلا حالا من الضمير في غير أن لأنه بمعنى مغيران فهو محتمل للضمير لكونه صفة مشبهة على أن منع مجيء الحال من المبتدأ محله إذا لم يكن المبتدأ في معنى الفاعل والأمران هنا في معنى الفاعل إذ التقدير تغاير الأمرين، وعلة المنع عندهم أن الابتداء ضعيف فلا يعمل الرفع في المبتدأ والنصب في الحال." (١)

"﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران: ٨] (وبيان العاقبة) ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٩٤/١

[طه: ١٣١] أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الآية وكتابة المصنف التقليل المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم (واليأس) ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ [التحريم: ٧] (وفي الإرادة والتحريم ما) تقدم (في الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه.

(وقد يكون) النهي (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» فيصدق أنهما

ـــــــــــيقال إن هذا ينافي ما تقدم له من أنه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء.

(قوله: أي عاقبة إلخ) فيه أن هذا ليس من ذات الصيغة وإنما هو مما اقترن بها (قوله: والتقليل والاحتقار) الأول يرجع للكم والثاني للكيف.

(قوله: ومن اقتصر على الاحتقار إلخ) حاصل ما سلكه أنه جعل التقليل والاحتقار شيئا واحدا بناء على تلازمهما غالبا لكن شيخه البرماوي غاير بينهما فجعل التقليل متعلقا بالمنهي عنه ومثل له بالآية وجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي ومثل له بقوله تعالى ﴿لا تعتذروا قد كفرتم﴾ [التوبة: ٦٦] احتقارا لهم ثم قال فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالأردبيلي وشيخنا البدر الزركشي فليس بجيد والشارح مثل ب ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ [التحريم: ٧] لليأس فإما أن يفرق بينه وبين ﴿لا تعتذروا قد كفرتم﴾ [التوبة: ٦٦] أو يقال يمكن أن يعتبر فيه لكل ما يناسبه وإن كان واحدا بالذات مع أن البرماوي ترك اليأس من ألفيته لكنه ذكره مع زيادة في شرحها ومثل له بلا تعتذروا ثم قال وقد يقال إنه راجع للاحتقار اهـ. زكريا.

(قوله: المأخوذ من البرهان) جزم بذلك لمستند عنده وإلا فجاز أن يكون نقل عن غير البرهان.

(قوله: سبق قلم) لأن الذي في البرهان التقليل بالقاف فرسمه هو بالعين.

(قوله: واليأس) أي إيقاع اليأس ولو عبر بالإياس لكان أولى.

(قوله: وفي الإرادة والتحريم) خبر مقدم وما تقدم مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية أي وفي اشتراط الإرادة بلفظ النهي ودلالة النهي على التحريم فأشار بالأول إلى ما ذكره في الأمر بقوله واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب وإلى الثاني إلى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب.

(قوله: والجمهور على أنها حقيقة في التحريم) أي لغة أو شرعا أو عقلا كما مر في الأمر وعلى ما اختاره المصنف ثم فهي حقيقة في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا ثم إنه لم يستوف جميع الأقوال السابقة في الأمر إذ منها أنه حقيقة في القدر المشترك وغير ذلك فقوله ما تقدم أي في الجملة

(قوله: جمعا) تمييز محول عن المضاف أي عن جمع متعدد وكذا يقال في قوله وفرقا أي وقد يكون النهي عن تفريق المتعدد.

(قوله: كالحرام المخير) أي المخير في أفراده فيخرج بترك واحد منها عن عهدة النهي.

(قوله: إلا بفعلهما) إلا أن تقوم القرينة على أن المراد النهي عن كل واحد نحو ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤] (قوله: تلبسان إلخ) استئناف لبيان الجائز.

(قوله: ولا يفرق بالتخفيف) لأنه من التفريق وإن كان بين الأجسام إلا أن المراد من حيث اللبس وعدمه (قوله: فهو) أي لبس أحدهما أو نزعه.

قوله «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة» فيه اكتفاء والتقدير ولا ينزع نعلا حتى يكون النهي عن متعدد إذ النعل الواحدة لا تعدد فيها وبهذا التأويل صار متعددا معنى وهو منهي عنه من جهة التفريق (قوله: لينعلهما إلخ) هذا هو محل الأخذ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده." (١)

"الفصل السادس: الأمر بالشيء نهي عن ضده

ذهب الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به، كان ذلك الأمر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدا كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السكون، أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، وقيل: ليس نهيا عن الضد ولا يقتضيه عقلا، واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب، وقيل إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية." (٢)

"استدل القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده: بأنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده، لكان إما مثله أو ضده أو خلافه، واللازم باطل بأقسامه، أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس، أو لا، والمعنى بصفات النفس: ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للإنسان، والحقيقة والوجود بخلاف الحدوث، والتحيز فإن تساويا فيها فهما مثلان كسوادين، أو بياضين وإلا فإما أن يتنافيا بأنفسهما، أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتيهما أو لا، فإن تنافيا بأنفسهما فضدان كالسواد والبياض، وإلا فخلافان كالسواد والحلاوة.

وأما انتفاء اللازم بأقسامه، فلأنهما لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان إذ جواز الأمر بالشيء والنهي عن ضده معا ووقوعه ضروري، ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر، ومع خلافه لأن الخلافين حكمهما كذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده، وهو الأمر بضده، وذلك محال لأنه يكون الأمر "بالشيء"* حينئذ طلب ذلك الشيء في وقت طلب فيه عدمه.

وأجيب: بمنع كون لازم كل خلافين ذلك، أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر، لجواز تلازمهما "على ما هو التحقيق من عدم اشتراط"** جواز الانفكاك في المتغايرين كالجوهر١ مع العرض والعلة مع المعلول فلا يجامع أحد الخلافين على تقدير

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٤٩٨

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٢٦٣

تلازمهما الضد للآخر، وحينئذ فالنهي إذا ادعى كون الأمر إياه إذا كان طلب ترك ضد المأمور به: اخترنا كونهما خلافين، ولا يجب اجتماع النهي اللازم من الأمر مع ضد طلب المأمور به كما زعموا كالأمر بالصلاة والنهي عن الأكل فإنهما خلافان، ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل "التي هي"*** ضد النهي عن الأكل.

واستدلوا أيضا: بأن فعل السكون عين ترك الحركة، وطلب فعل السكون طلب لترك الحركة، وطلب تركها هي النهي.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": لجواز تلازمهما الضد للآخر وحينئذ فالنهي جواز ... إلخ وهو خطأ. ولعل الصواب لجواز تلازمهما المبني على ما هو التحقيق من عدم اشتراط جواز ... إلخ.

*** في "أ": الذي هو.

---

١ هو حقيقة الموجود ومقوماته، ويقابله العرض. ا. هـ. الصحاح مادة جهر.

٢ وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. ا. هـ. التعريفات "١٩٢".." (١)

"وأجيب: بأن النزاع على هذا يرجع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركا لضده، وفي تسميته طلبه نهيا، فإن كان ذلك باعتبار اللغة فلم يثبت فيها ما يفيده ذلك.

ورد بمنع كون النزاع لفظيا، بل هو في وحدة الطلب القائم بالنفس، بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده.

وأجيب ثانيا: بحصول القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد، وإنما يتم ما ذكروه من كون فعل السكون عين ترك الحركة فيما كان أحدهما ترك الآخر لا في الأضداد الوجودية، فطلب ترك أحدهما لا يكون طلبا للمأمور به لأنه يتحقق في ضمن ضد آخر.

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن "الضد"* ولا نقيضه. بأنه: لو كان الأمر بالشيء عين النهي عن الضد ومستلزما له لزم تعقل الضد، والقطع حاصل بتحقق الأمر بالشيء مع عدم خطور الضد على البال "وهكذا الكلام في النهي"**.

واعترض "على هذا الاستدلال"*** بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية، وليست مرادة للقائل بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** والنهي عن الشيء أمر بضده، بل المراد الضد العام، وهو ما لا يجامع المأمور به، وتعقله لازم للأمر والنهي؛ إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل المعلوم حصوله، والعلم بالعدم ملزوم للعلم بالضد الخاص، والضد الخاص ملزوم للضد العام، فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشيء، وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٦٥/١

ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد، فإن شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد الإيجاب١ والسلب٢ للمتخاصمين، بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر، والمستدل إنما نفى خطور الضد الخاص على الإطلاق فقول المعترض: إن الذي لا يخطر هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتبار ذلك، نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث إنه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فزعم أن مراده الأضداد الجزئية، وليس كذلك، بل الضد العام، ولا يصح نفي خطوره بالبال لما تقدم فحينئذ تنعقد المناظرة٣ بينهما ويتحقق التوارد

---

* في "أ": ضده.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو الإثبات، وقضية موجبة أي: مثبتة نحو: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ .

٢ هو النفي، وقضية سالبة، أي: منفية نحو: لا يخذل من قصد الحق.

٣ هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. ا. هـ. التعريفات "٢٩٨".." (١)

"وأيضا: هذا الاعتراض متناقض في نفسه، فإن قول المعترض: إن ما لا يخطر بالبال هو الأضداد الجزئية، يناقض قوله: إن العلم بعدم الفعل ملزوم العلم بالضد الخاص؛ لأن الإيجاب الجزئي١ نقيض السلب الكلي٢ عند اتحاد النسبة.

وأجيب: بمنع توقف الأمر بالفعل على العمل بعدم التلبس بذلك الفعل في حال الأمر به؛ لأن المطلوب مستقبل، فلا حاجة للطالب إلى الالتفات إلى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه، ولو سلم توقف الأمر بالفعل على "الفعل"* بعدم التلبس به فالكف عن الفعل المطلوب مشاهد محسوس، فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به، ولا يستلزم شهود الكف "عن الفعل المأمور به العلم بفعل ضد خاص لحصول شهود الكف"** بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به، ولو سلم لزوم تعقل الضد في الجملة فمجرد تعقله ليس ملزوما؛ لتعلق الطلب بتركه الذي هو معنى النهي عن الضد لجواز الاكتفاء في الأمر بالشيء بمنع ترك الفعل المأمور به، فترك المأمور به ضد له، وقد تعقل حيث منع عنه لكنه فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك.

وتوضيحه: أن الآمر بفعل غير مجوز تركه، فقد يخطر بباله تركه من حيث إنه لا يجوز ملحوظا بالتبع لا قصدا، وبهذا الاعتبار يقال منع تركه، ولا يقال طلب الكف عن تركه؛ لأنه يحتاج إلى توجه قصدي.

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن **النهي عن ضده** بأن أمر الإيجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عن تركه وعما يحصل الترك به، وهو الضد للمأمور به فاستلزم الأمر المذكور **النهي عن ضده**.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٢٦٦

واعترض على هذا الدليل: بأنه لو تم لزم تصور الكف عن الكف عن المأمور به لكل أمر إيجاب، وتصور الكف عن الكف لازم لطلب الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف، ولو سلم تصور الكف عن الكف منع كون الذم بالترك جزء الأمر الإيجابي أو لازم مفهومه لزوما عقليا، واستلزام الأمر الإيجابي النهي عن تركه فرع كون

---

* في "أ": العلم.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ هو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد. ا. هـ. ضوابط المعرفة "٣٤" وانظر السلم المنورق شرح الدمنهوري "٢٥".

٢ هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد. ا. هـ. ضوابط المعرفة "٣٥". وانظر شرح السلم المنورق "٢٥".." (١)

"الذم بالترك جزءا أو لازما.

وما قيل: من أنه لو سلم أن الأمر بالشيء متضمن للنهي عن ضده لزم أن لا مباح؛ إذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات، والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والمنهي منه لا يكون مباحا، فغير لازم؛ إذ المراد من الضد المنهي عنه الضد المفوت للأمر، وليس كل ضد مفوتا ولا كل مقدر من المباحات ضدا مفوتا، كخطوة في الصلاة، وابتلاع ريقه، وفتح عينه ونحو ذلك، فإنها أمور مغايرة بالذات للصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق "عليها"* الضد للصلاة لكنها لا تفوت الصلاة.

وزاد القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده، كما أن الأمر بشيء يتضمن النهي عن ضده دليلا آخر فقالوا: إن النهي طلب ترك فعل وتركه بفعل أحد أضداده، فوجب أحد أضداده وهو الأمر؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به واجب.

ودفع بأنه يلزم كون كل من المعاصي المضادة واجبا كالزنا، فإنه من حيث كونه تركا للواط لكونه ضدا له يكون واجبا، ويكون اللواط من حيث كونه تركا للزنا واجبا.

ودفع أيضا: بأنه يستلزم أن لا يوجد مباح؛ لأن كل مباح ترك المحرم وضد له.

فإن قيل: غاية ما يلزم وجوب أحد المباحات المضادة لا كلها، فيقال: إن وجوب أحد الأشياء لا على التعيين، بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل واحد منها ينافي الإباحة كما في خصال الكفارة.

ودفع أيضا: بمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به.

ورد بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به لجاز تركه، وذلك يستلزم جواز ترك المشروط في الواجب، وجواز فعل

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١/٢٦٧

المشروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم إلا به.

واستدل المخصصون لأمر الإيجاب: بأن استلزام الذم للترك المستلزم "للنهي"** إنما هو في أمر الوجوب.

واستدل القائل: بأن الأمر يقتضي كراهة الضد ولو إيجابا، والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة بمثل ما استدل به القائلون: بأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده** إن كان واحد وإلا فعن الكل، وأن النهي أمر بالضد المتحد وفي المتعدد بواحد غير معين.

ويجاب عنه: بأن ذكر الكراهة في جانب الأمر، وذكر السنية في جانب النهي يوجب الاختلاف بينهم.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": للنفي.." (١)

"وإذا عرفت ما حررناه من الأدلة والردود "لها"* فاعلم: أن الأرجح في هذه المسألة أن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده** بالمعنى الأعم، فإن اللازم بالمعنى الأعم: هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا في الجزم باللزوم، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم، وهكذا النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم.

---

* في "أ": بها.." (٢)

"الموضوع الصفحة

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٦٨/١

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٦٩/١

"فليراجعها﴾ والقرينة مجئ الحديث فى رواية بلفظ فامره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها مع لام الامر فى فليراجعها فلذا قال فى نظمه:

وليس من أمر بالأمر أمر.....لثالث إلا كما في ابن عمر

واما امر الصبيان بالمندوبات فافاد انه ليس منوبا دليله لحديث مروهم بالصلوة على ان الآمربالامر بالشئ آمر به بل لما روي من من حديث إمرأةمن خثعم قالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك أجر فلذاقال فى نظمه:

والأمر للصبيان ندبه نمي....لما رووه من حديث خثعم

وتعرض بعد لافادة الاختلاف فى تعليق الامر باختيار المامور نحو افعل كذا ان شئت فذكر ان المستظهر هو الجواز حيث قال:

تعليق أمرنا بالاختيار.....جوازه روي باستظهار

والاصح ان الآمر بالمد بلفظ يتناول ذلك اللفظ آلامر يدخل فيه ليتعلق به ما امر به كما فى قول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه فيدخل فى الاكرام وصح هذا القول ونسب للاكثرين وقيل لا يدخل فى قصده لعبده ان

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٤٠٦/١

يريد نفسه وصحح ونسب للاكثرين ايضا والى القولين اشار فى السعود بقوله:

وآمر بلفظة تعم هل....دخل قصدا أو عن القصد اعتزل

قال الجلال السيوطى وقد اعترض على ابن السبكى بانه كيف يجمع ما صححه هنا مع قوله فى آخر العام الاصح ان المخاطب داخل فى عموم خطابه ان كان خبرالا امرا اه. فلذا قال فى النظم:

وأن الامر بلفظ يشمله ... خلاف ما في العام يأتي يدخله

والاصح ان النيابة تدخل المامور به ماليا كان او بدنيا الا لمانع كمافى الصلوة فلذا قال الناظم:

وأن في المأمور مطلقا دخل ... نيابة إلا لمانع حصل

وقال شارح السعود يجوز للمامور ان ينيب غيره فيما كلف به على الاصح اذا حصل بالنيابة سرا لحكم أي مصلحته التى شرع لها سواء كان ماليا كسد خلة الفقراء فى المال المخرج فى الزكاة او بدنيا كالحج الا لمانع من الحكمة كما فى الصلوة اه. فلذا قال فى نظمه:

أنب إذا ما سر حكم قد جرى....بها كسد خلة للفقرا. والله اعلم

(مسألة: قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي بشيء معين **نهي عن ضده** الوجودي وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والإمام والآمدي وقال إمام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) تقدم ان الامر من اقسام الكلام وانه ينقسم الى اللفظى والنفسى ثم ان القائلين بالنفسى اختلفوا هل الامر بالشئ المعين نهى عن ضده الوجودي واحدا كان الضد كالسكون مع التحرك او متعددا كالقيام مع القعود وغيره ام لا على مذاهب فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضى ابوبكر الباقلانى الامر النفسى بشئ معين ايجابا او ندبا نهى عن ضده الوجودي تحريما او كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك او اكثر كضد القيام أي القعود وغيره فلذا قال الناظم "

الأمر نفسيا بشيء عينا ... نهي عن الضد الوجودي عندنا

والذي صار اليه القاضي ابوبكر الباقلانى فى آخر مصنفاته انه يتضمنه قال المحقق البنانى والمراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة اه. وعلى هذا القول عبد الجبار وابوالحسن والامام الفخر الرازي وسيف الدين الامدي فلذا قال الناظم:

والفخر والسيف له تضمنا....

قال الجلال المحلى: فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي اه. وقال." (١)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١/١١٥

"فصل: الأمر والنهي، ألفاظ العموم، الاجتهاد والتقليد

الأمر بالشيء نهي عن ضده.

والنهي عن الشيء أمر بضده. ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة.." (١)

"وأن المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حفظ المكلف. ويدخل فيها حاجياته وكمالياته١.

وواضح أنه هنا يتحدث عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. بينما الأمثلة التي سبق عرضها تتعلق بالمقاصد الجزئية الخاصة بهذا التشريع أو ذاك. وفي كل من المجالين نجد، مقاصد أصلية أساسية، ومقاصد تابعة مكملة، عموما وخصوصا.

وهذا يعكس مدى التناسق الذي يحكم نظرة إمامنا أبي إسحاق، للشريعة في كلياتها وجزئياتها.

غير أن ما يدعو للاستغراب، هو أن هذه القاعدة التي أصلها، واعتمد عليها مرارا -وهي أن ما كان خادما ومقويا ومكملا لمقصود شرعي، فهو أيضا مقصود للشارع، تبعا- هذه القاعدة، نجده قد وهنها عند كلامه على الجهة الأولى مما يعرف به مقصود الشارع٢ وذلك عندما قيد الأمر -أو النهي- الذي يستفاد منه قصد الشارع بأن يكون تصريحا. بمعنى أنه لا تدخل فيه الأوامر والنواهي الضمنية، "كالنهي على أضداد المأمور به٣، الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء. فإن النبي والأمر ههنا -إن قيل بهما- فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول. فأما إن قيل بالنفي، فالأمر أوضح في عدم القصد. وكذلك المر بما لا يتم المأمور إلا به، المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"، فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيها، فليس داخلا فيما نحن فيه. ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي٤.

---

١ انظر المسألتين الثانية والثالثة من النوع الرابع من مقاصد الشارع.

٢ راجع الفقرة السابقة.

٣ هي المسألة الملقبة عند الأصوليين، بـ "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، أو أضداده؟ " وعكسها: "النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ " ومن هذا الباب أيضا: "ما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب؟ ".

٤ الموافقات، ٢/ ٣٩٤.." (٢)

"وواضح أن كلامه يتضمن تشكيكا -إن لم يكن إنكارا- في كون الأوامر والنواهي الضمنية "غير المباشرة" تدل على مقصود للشارع، رغم أنه قرر وكرر مرارا أن مكملات ومقويات ووسائل المقاصد، هي أيضا مقصودة للشارع. وإن كانت مقاصد تبعية ومقصودة بالقصد الثاني. فالمهم أنها "مقصودة" أيضا. وهذا هو القول الصواب. وإلا، فكيف نتصور تحقيق مقصود شرعي مع التشكيك في قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

كيف يقصد الشارع أمرا، ولا يقصد ما لا يتم إلا به؟! وكيف يقصد الشارع أمرا مع الإذن في ضده الذي يمنعه وينفيه؟

وحيث لم يشفع لهاتين القاعدتين، عنده، كونهما محققتين للمقاصد التبعية، وحاميتين للمقاصد الأصلية، وهو شيخ المقاصد،

---

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة عبد الرحمن السعدي ص/١١١

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٢٧٨

فلا أقل من التسليم بمنطقيتهما، ويكون جمهور الأصوليين آخذ بهما، على ما صرح به شيخه الشريف التلمساني في "مفتاح الوصول"، حيث قال: "الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به، أو لا يقتضيها؟ وهو معنى قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أولا؟

اختلف الأصوليون في ذلك: فجمهورهم يرى: أن الأمر يقتضي جمع ما يتوقف عليه فعل المأمور به".

ثم قال في المسألة التالية: "اختلفوا في الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده؟

فجمهور الأصوليين والفقهاء عن أن الأمر بالشيء نهي عن ضده"١.

وهذا ما يؤكده أحد الأصوليين المتأخرين، مع ذكره أيضا لمن خالفوا الجمهور في المسألة، وهو محمد صديق حسن خان بهادر، حيث يقول: "ذهب الجمهور من

---

١ مفتاح الوصول، ٣٠-٣١.." (١)

"أهل الأصول، ومن الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به، كان ذلك الأمر به، نهيا عن الشيء المعين المضاد له. سواء كان الضد واحدا، كما إذا أمره بالإيمان، فإنه يكون نهيا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة، فإنه يكون نهيا عن السكون، أو كان الضد متعددا، كما إذا أمره بالقيام، فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك.

وقيل: ليس نهيا عن الضد ولا يقتضيه عقلا. واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب.

وقيل: إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين. وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين.

ومن هؤلاء القائلين بأنه نهي عن الضد، من عمم فقال: إنه نهي عن الضد في الأمر الإيجابي والأمر الندبي. ففي الأول نهي تحريم، وفي الثاني نهي كراهة. ومنهم من خصص ذلك بالأمر الإيجابي دون الندبي.

ومنهم أيضا من جعل النهي عن الشيء أمرا بضده، كما جعل الأمر بالشيء نهيا عن ضده"١.

وهذه بعض الأمثلة التي توضح القاعدتين "أي: الأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده":

قوله عز وجل: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ٢ فهذا نهي عن الكتمان، ولكنه في نفس الوقت أمر بضده، وهو التصريح والإظهار.

قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ ٣ فالنهي عن رفع الصوت أمر بخفضه.

---

١ حصول المأمول من علم الأصول، ٧٤.

٢ سورة البقرة، ٢٢٨.

٣ سورة الحجرات، ٢.." (٢)

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٢٧٩

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٢٨٠

"للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك.

٢ - أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وموجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه.

٣ - أن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد والعزم، ثم إنه في جانب الاعتقاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة.

وجه هذا القول ما يلي:

١ - أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما وجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

٢ - قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.

٣ - قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

٤ - أن القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث." (١)

"دلالة الأمر بالشيء على **النهي عن ضده**

الضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم.

والنقيضان: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم.

والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة.

ويعلم من ذلك أن التلبس بفعل معين يمنع من التلبس بضده أو نقيضه في الوقت نفسه، ولا يمنع من التلبس بهما في وقت آخر، وأما الخلاف فلا يمنع التلبس به التلبس بخلافه.

إذا تقرر هذا فإن بعض الأصوليين قد تجوز في إطلاق الضد في هذه المسألة فأطلقه على المخالف.

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الأمر بشيء هل يعد نهيا عن فعل ضده أو أضداده من حيث المعنى؟

أما من حيث الصياغة واللفظ فلا يختلفون في أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد.

الأقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٣٢

ونقل عن بعض الأشعرية قولهم إن الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده**. وهذا مبني على أن الكلام اسم للمعنى القائم بالنفس، لا للفظ المسموع. وهو باطل كما عرف في موضعه.." (١)

"الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ – أنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه.

٢ – لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله. وهذا الدليل ذكره الجصاص والمراد به: أن العقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فإذا قلنا: الأمر بالشيء **نهي عن ضده** من حيث المعنى صح أن نقول إن عقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده فتكون العقوبة على فعل.

وإن قلنا إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، فإذا ترك الواجب لا يعد فاعلا لضده فعقوبته تكون على ما لم يفعله، وعدالة الخالق تقتضي أن لا يعاقب الإنسان على ما لم يفعل.

وقد يجاب عن هذا بأن الترك فعل فيعاقب على فعله.

٣ – أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول بعض المعتزلة واختاره الجويني والغزالي.

الأدلة:

١ – أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه.

٢ – أن الآمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده، فكيف يكون ناهيا عما لم يخطر على باله؟.." (٢)

"القول الثالث: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده وهو اختيار السرخسي والبزدوي من الحنفية.

دليله: أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده**، أو يستلزم **النهي عن ضده** إذا كان المأمور معينا وقد ضاق الوقت عن غيره.

ولا يقال هو عين **النهي عن ضده** كما قال بعض الأشعرية؛ لأنه من حيث الصيغة لا يمكن القول باتحادهما، وكذا من

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٥٣

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٥٤

حيث المعنى الموضوع له اللفظ أصلا.

ولا يقال إنه يقتضي **النهي عن ضده** مطلقا، بل إذا كان المأمور معينا وضاق الوقت عن الفعل وما يضاده، اقتضى النهي عن الضد، وإلا فلا.

والدليل على رجحان هذا التفصيل: أن أدلة القول الأول لا تدل على أن الأمر المخير والموسع دالان على النهي عن الضد، فقولهم: لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده لا يصح إلا إذا حملناه على الأمر المعين الواجب فعله على الفور.

أما الواجب المخير كخصال الكفارة فيصح فعله مع غيره، وكذا الواجب الموسع لا يحرم على المكلف التلبس بضده قبل فعله إلا حين يضيق الوقت فلا يتسع إلا له وحده.." (١)

"ثمرة الخلاف:

ذكر الأصوليون بعض الفروع التي تنبني على هذه القاعدة، ومنها:

١ - إذا قال الزوج: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بشيء ففعلت ضده فهل تطلق؟ على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** تطلق، وعلى القول الثاني لا تطلق، وعلى المختار تطلق إلا إذا كان الأمر مخيرا أو موسعا.

٢ - المأمور بالقيام في الصلاة، إذا جلس ثم قام، فهل يحرم عليه ذلك؟ على القول الأول نعم وعلى القول الثاني لا يحرم عليه ذلك وعلى قول السرخسي والبزدوي يكره ذلك. ولا بد أن يستثنى من هذا جلسة الاستراحة عند من يرى استحبابها، فإنها عنده مندوب إليها.

٣ - المصلي مأمور بالسجود على محل طاهر، فإن سجد على محل نجس ثم على طاهر فهل تبطل صلاته؟

قال السرخسي إن المسألة مبنية على أن الأمر بالشيء هل يقتضي نهيا عن ضده. فمن قال يقتضي **النهي عن ضده** أبطلها ومن لا فلا.

٤ - المصلي مأمور بالإنصات لقراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف٢٠٤]، والآية نازلة في الإنصات لقراءة الإمام. فلو قرأ المأموم في أثناء قراءة الإمام فهل يأثم؟ من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده يؤثمه، ومن لا فلا.

وإذا ترجح عنده تخصيص عموم الآية بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فلا يمكن الجزم بتأثيمه، وإن قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، وإنما يؤثمه من يقول الآية نزلت في قراءة الإمام في الصلاة وصورة." (٢)

"السبب لا يمكن خروجها بالتخصيص. وقد نقل عن الإمام أحمد قوله إن الآيه في قراءة الإمام في الصلاة ونقل الاتفاق على ذلك.

سبب الخلاف:

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٥٥

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٥٧

الخلاف في قاعدة الأمر بالشيء هل يقتضي **النهي عن ضده** يرجع إلى ثلاثة أسباب:

١ – قولهم: لا تكليف إلا بفعل. فإذا سلموا هذه القاعدة وقالوا الترك ليس فعلا، فلا بد أن يقولوا الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، حتى تكون العقوبة على فعل الضد لا على مجرد الترك.

٢ – اشتراط الإرادة في الأمر والنهي وعدم اشتراطها، فمن اشترطها لم يقل إن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**؛ لاحتمال غفلة الآمر عن الضد، ومن لم يشترطها قال: الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، أو يستلزم **النهي عن ضده**.

٣ – اقتضاء الأمر الفورية أو عدمه، فالقول بأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، يناسبه أن يقول: الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده**، بخلاف القول بعدم الفورية، فإنه يناسب القول بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد.." (١)

"لأنه هو المتسبب، وليس للإنسان أن يسعى لإسقاط التكاليف، ولذا لو سافر شخص من أجل أن يفطر في رمضان، السفر عذر شرعي، لكن لو سافر من أجل أن يسقط التكليف ما عذر ولا جاز له الفطور، لا يجوز له الإفطار في مثل هذه الصورة، فإذا كان زوال العقل بسببه فإنه حينئذ لا يصرف عنه التكليف، ويطالب بكل ما ترك، وتقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يقتضي الحد، إذا زنا السكران، قتل السكران، سرق السكران، وهكذا.

ومن أهل العلم من يقول: إن عليه إثم الشرب وليس عليه ما يطالب به العقلاء؛ لأنه في هذه الحالة ليس بعاقل والعقل مناط التكليف.

لكن لا شك أن مطالبته بجميع آثار فعله يردعه عن الإقدام على هذا الفعل، أما بالنسبة لما يتعلق بحقوق الآدميين فهو محل اتفاق مطالب بذلك، وهذا ليس من باب الحكم التكليفي، ليس من باب الحكم التكليفي، إنما هو من باب ربط الأسباب بالمسببات كالصبي والمجنون.

إذا أتلف السكران يلزم بما أتلف، لكن إذا وقع منه ما يوجب الحد فهو محل الخلاف، وفي قصة ماعز: النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: ((أشربت خمراً؟ استنكهوه)).

على كل حال المسألة خلافية ومعاقبته قال بها جمع من الصحابة –ترتيب جميع الآثار المترتبة على سكره– قال به جمع من الصحابة؛ ردعا له، ولئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط التكاليف.

المسألة الأخيرة نعم.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر* قالوا لم نك من المصلين﴾ [(٤٢ – ٤٣) سورة المدثر]، والأمر بالشيء **نهي عن ضده**، والنهي عن الشيء أمر بضده.

مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به –وهو الإسلام– القول بذلك هو الذي جرى عليه المصنف وهو قول جمهور أهل العلم، الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا يتم به ذلك، ما لا يتم إلا به هو الإسلام والإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان شرط لصحة هذه الأعمال، فالجمهور على أنهم مخاطبون بالفروع.." (٢)

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٢٥٨

(٢) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/١٩

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول - رحمه الله تعالى-:

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده: اختلف العلماء في هذه المسألة -في الأمر بالشيء- هل هو عين النهي عن ضده؟ بعد اتفاقهم أن صيغة النهي شيء، وصيغة الأمر شيء مختلف تماما عنه، فـ (قم) غير (لا تقعد) تماما؛ فهذا شيء وهذا شيء، لكن هل هو عين النهي عن ضده، هل إذا قيل لك: (قم) هل هو عين النهي عن القعود أو هو غيره؟ أو هو من مقتضياته ومستلزماته؟

المسألة خلافية، فالأمر بالحركة هل هو عين الكف عن ضده -وهو السكون- أو لا؟ الأمر بالثبات في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [(٤٥) سورة الأنفال]، هل هو عين النهي عن الفرار؟

يعني لو لم يرد النهي عن الفرار، وأنه من الموبقات، نستفيد النهي من الفرار في هذا اللفظ أو من لفظ الآية، أو هو مما يستلزمه امتثال الأمر في الآية؟

والصواب أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه؛ لأن طلب الشيء طلب له بعينه وطلب لما لا يتم إلا به، فلا يتم الثبات المأمور به إلا بعدم الفرار وهكذا، وهذا الذي قرره شيخ الإسلام وابن القيم ورجحه الشنقيطي - رحمه الله-.

والنهي عن الشيء: -عكس هذه المسألة- قرر المصنف بأنه أمر بضده، قال: والنهي عن الشيء أمر بضده: وهذا إذا لم يكن له إلا ضد واحد، وهو نظير ما تقدم في الأمر بالشيء في المسألة السابقة.

نقول: إنه من مقتضياته مستلزماته، إذا لم يكن له إلا ضد واحد، وإذا كان له أضداد متعددة فالنهي عنه أمر لجميع أضداده أو بواحد من أضداده؟

طالب:. . . . .

نعم، هو أمر بأحد أضداده؛ النهي عن القيام، إذا قيل: لا تقم، هل معنى هذا أنك لا بد أن تقعد؟ أو يسوغ لك أن تضطجع؟ إذا قيل لك: لا تقم، يحصل الامتثال بأحد الأضداد، كذا وإلا لا؟." (١)

"الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده

قال: [والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده] .

(الأمر بالشيء نهي عن ضده) أي: أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قلت لك: قم فهذا نهي عن الجلوس وعن الارتفاق وعن الاتكاء، فهو نهي عن جميع الأضداد؛ لأنك لا تكون ممتثلا إلا إذا فعلت ما أمرت به، فإذا فعلت أي ضد من أضداده لم تكن ممتثلا، فكان الأولى أن يقول: والأمر بالشيء نهي عن كل أضداده.

(والنهي عن الشيء أمر بضده) أي: بأحد أضداده فقط، فإذا قلت لك: لا تقم، فإنك تكون ممتثلا إذا جلست، وإذا

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/٢٧

ارتفقت، وإذا اضطجعت، فكل ذلك امتثال، فالنهي عن الشيء أمر بضد واحد من أضداده، أما الأمر بالشيء: فهو نهي عن جميع أضداده.." (١)

"المطلب الخامس الحرام

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: في مناسبة وضع الحرام هنا.

المسألة الثانية: في حقيقة الحرام:

أولا: الحرام لغة.

ثانيا: الحرام اصطلاحا.

المسألة الثالثة: في صيغ الحرام.

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراما واجبا؟

المسألة الخامسة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهة واحدة؟

المسألة السادسة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين؟

المسألة السابعة: في مقدمة الحرام.

المسألة الثامنة: في الحرام المخير.

المسألة التاسعة: هل الأمر بالشيء المعين **نهي عن ضده؟**." (٢)

"الدليل الثاني: أن التحريم ينافي التخيير، فمعنى كونه محرما: أنه لا يجوز فعله، ومعنى كونه مخيرا: أنه يجوز فعله وتركه.

جوابه:

يجاب عن ذلك: بأن الله عز وجل يعلم الأشياء على ما هي عليه، فيعلم الحرام الذي ليس بمعين غير معين، وإذا أتى بها المكلف كلها سقط العقاب عنه.

الدليل الثالث: أن حرف " أو " إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون التخيير، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) ، فالشارع نهى عن الطاعة لكل منهما.

جوابه:

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ١٧/٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٩٥/١

يجاب عن ذلك: بأن الترك في الآية قد تعلق بمفهوم أحدهما، فلذلك أفاد التعميم.

المسألة التاسعة: هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من جهة المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد.

ذهب إلى ذلك: الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة، ومالك، والشافعي – وأكثر أتباعهم، وهو رواية عن الإمام أحمد وكثير من أتباعه، واختاره فخر الدين الرازي وأكثر أتباعه، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، والكعبي، وأبو الحسين البصري.

وهو الصحيح عندي، فعلى هذا يكون الأمر بالصلاة: نهي في." (١)

"ترك الحركة، فالأمر بالسكون طلب واحد، هو بالإضافة إلى السكون أمر، وبالإضافة إلى الحركة نهي.

ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله، وتبعه على ذلك بعض المتكلمين.

وبنى هؤلاء مذهبهم على أساس أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر – عندهم – هو نفس النهي من هذا الوجه، فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء آخر.

جوابه:

يمكن أن يجاب عنه بأن يقال: إن مذهبكم هذا مبني على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهذا غير صحيح؛ لأن العرب فرقت بين لفظ الأمر، ولفظ النهي، فجعلت لفظ الأمر موضوعا للإيقاع والحث على الفعل، ولفظ النهي لنفي الفعل، وطلب الترك، فلم يجز أن يجعل أحدهما للآخر كما لا يجوز ذلك في الخبر.

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده: لا بمعنى

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٣٠٩

أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمه.

ذهب إلى ذلك بعض الشافعية كالغزالي، وروي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وجمهور المعتزلة.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن صيغة الأمر تختلف عن صيغة النهي، فصيغة الأمر " افعل " وصيغة النهي " لا تفعل "، فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للآخر.." (١)

"جوابه:

يمكن أن يقال – في الجواب عنه –: إنما لا يجوز ذلك ويمتنع لو جعلنا الأمر بالشيء نهيا عن ضده من طريق اللفظ، فيكون اختلاف صيغتهما مانعا لكون أحدهما مقتضيا للآخر، لكنا نقول: إن الأمر بالشيء يقتضي **النهي عن ضده** من طريق المعنى – كما سبق بيانه –.

الدليل الثاني: أن النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده، فكذلك الأمر بالشيء وجب أن لا يكون مقتضيا **للنهي عن ضده**.

جوابه:

يمكن أن يجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك، بل: إن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، فإن كان له ضد واحد كالنهي عن صوم يوم النحر: فإنه يقتضي الأمر بضده وهو الإفطار، وإن كان له أضداد كالزنا فإنه يقتضي الأمر بضد من أضداده، لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهي عنه، وهو أن يشتغل عنه بأكل أو شرب أو نوم أو نحو ذلك من الأعمال، فإنه يصير بفعله لأحد تلك الأمور تاركا للزنا.

الدليل الثالث: أن الأمر بالشيء قد يكون غافلا وذاهلا عن ضده، والنهي عن الشيء مشروط بالشعور بالمنهي عنه، فكيف يكون الآمر طالبا ما هو غافل عنه؛ وإذا كان الآمر لم يغفل عن ضد الشيء المأمور به: فإن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده من حيث ذات الأمر، بل يكون الأمر نهيا عن ضده من باب ما لا يتم الواجب

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣١١/١

إلا به فهو واجب.

جوابه:

يمكن أن نجيب عنه بجوابين:." (١)

"الجواب الأول: لا نسلم أنه يصح منه إيجاب الشيء عند الغفلة عن الإخلال به؛ لأن الأمر المقتضي إيجاب شيء مركب من قيدين: " إيجاب الفعل "، و " المنع من الترك "، فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك، فيكون - بذلك - متصورا للترك لا محالة.

الجواب الثاني: سلمنا أن الضد قد يكون مغفولا عنه، ولا يمنع ذلك من أن يكون الضد منهيا عنه؛ قياسا على مقدمة الصلاة، فإن الأمر بالصلاة أمر بمقدمتها، وإن كان مقدمتها قد تكون مغفولا عنها، فكذلك هنا.

بيان نوع الخلاف:

أولا: الخلاف بين أصحاب المذهب الأول والثاني خلاف لفظي؟ لاتفاق الفريقين على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، لكن أصحاب المذهب الأول يقولون: إنه **نهي عن ضده** من جهة المعنى، وأصحاب المذهب الثاني يقولون: إنه **نهي عن ضده** من جهة اللفظ.

ثانيا: الخلاف بين أصحاب المذهب الأول وأصحاب المذهب الثالث خلاف معنوي، قد أثر في كثير من المسائل الفقهية، ومنها:

١ - إذا قال لزوجته: " إن خالفت نهيي فأنت طالق " ثم قال لها: " قومي " فقعدت، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، وكان سبب خلافهم هو خلافهم في هذه القاعدة.

فقال بعض العلماء: إنها تطلق؛ لأن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**.

وقال آخرون: إنها لا تطلق بناء على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.

٢ - إذا سجد على مكان نجس فما حكم صلاته؛." (٢)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣١٢/١

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣١٣/١

"المطلب الثامن هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

لقد سبق – في باب الحرام –: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى على أصح الأقوال.

وهذه المسألة عكس تلك المسألة، وهي: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، فإذا قال: " لا تقم " فهو أمر بالقعود.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

وهو الحق؛ لأن المنهي يتحتم عليه ترك المنهي عنه، ولا يمكنه ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده، وما تحتم فعله إلا لأنه مأمور به.

المذهب الثاني: أن النهي لا يكون أمرا بضده، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد، وهو لبعض الحنفية كالجرجاني، وبعض المتكلمين.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أنه لا يمكن أن يكون لفظ واحد أمرا ونهيا.

جوابه:

نحن لم نقل: إن لفظ " لا تفعل " هي عين: " افعل "، بل إنا." (١)

"نقول: إن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى، كما قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، فهو مثل قولنا: "زيد موجود في مكة"، ومعناه: " أنه ليس موجودا في المدينة " وهكذا.

الدليل الثاني: أن الإنسان منهي عن قتل نفسه، وليس بمأمور بترك قتل نفسه؛ لأنه لا يثاب على ترك قتل نفسه، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه.

جوابه:

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٣/١٤٤٤

لا نسلم ذلك، بل هو مأمور بترك قتل نفسه، ويثاب على ذلك
كما يعاقب على قتل نفسه.
بيان نوع الخلاف:
الخلاف هنا معنوي؛ حيث إن الرجل إذا قال لزوجته: " إن
خالفت أمري فأنت طالق "، ثم قال لها: " لا تقومي " فقامت،
فإنه يلزم على المذهب الأول: أنها تطلق؛ لأن النهي عن الشيء أمر
بضده، ويلزم على المذهب الثاني: أنها لا تطلق؛ لأن النهي عن
الشيء ليس أمرا بضده.." (١)

"٥ –كان في طائفة غير قليلة من الفروع الفقهية المبنية على القواعد، يستقصي المسألة من جوانبها المختلفة، ويوسع فيها الكلام مصححا ومرجحا ومستدلا. وفي هذا خروج عن المقصود من الكتاب، لأن تأليفه كان لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول، لا بيان صحة الحكم أو عدمه والاستدلال له (١).

٦ –كانت أكثر الفروع الفقهية الواردة في الكتاب دائرة حول الطلاق وألفاظه، وذكر محقق الكتاب أنها تقارب الثمانين في المائة (٢) غير أن هذا التقدير غير صحيح، وتعوزه الدقة، فالألفاظ المذكورة لا تكاد تصل حتى نصف العدد الذي ذكره، والاستقراء وحصر الألفاظ وتصنيفها ينفي مثل هذه الدعوى.

٧ – ويلاحظ أن الأسنوي كان شديد النقد للعلماء، وبخاصة النووي، فهو لا يكاد يظفر بفرصة يسيرة إلا وهاجمه فيها، ومن نعته له قوله (والذي قاله ذهول عجيب وغفلة فاحشة) (٣)، وقوله (والذي ذكره النووي غلط فاحش) (٤) وقد تكرر هذا كثيرا منه في الكتاب مع أنه في بعض المواضع كان مخطئا وكان الحق بجانب النووي (٥).

الفرع الثاني: نموذج من الكتاب:

نذكر فيما يأتي المسألة (١٧) من مسائل باب الحكم الشرعي وأقسامه، وهي المسألة الخاصة بالأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ وقد آثرنا نقلها مع هوامش المحقق وتعليقاته، ونظرا إلى أن المحقق لم يوثق الآراء في

(١) مقدمة المحقق ص٣٥.
(٢) ص ٣٤.
(٣) ص ١١٥ مسألة ٢ من أركان الحكم.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٤٤٥/٣

(٤) ص ٢٢٠ مسألة ٧ تعارض ما يخل بالفهم.

(٥) لاحظ ص ٣٤٧ مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه، وهامش ٣ للمحقق.." [١]

"المسألة، وإنما اكتفى بذكر بعض مظانها، فقد أضفنا إلى ذلك بضعة هوامش لهذا الغرض كما فعلنا مع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وقد فصلنا هوامشنا عن هوامش المحقق، ورمزنا لها بالأحرف الهجائية.

قال الأسنوي في المسألة ١٧ من مسائل باب الحكم ص ٩٤.

الأمر بالشيء، هل هو **نهي عن ضده** أم لا (١)؟

فيه ثلاثة مذاهب، حكاها إمام الحرمين في "البرهان" (٢) وغيره.

ولنقدم على ذلك مقدمة، وهي: أنه إذا قال السيد لعبده مثلا: اقعد، فمعناه أمران منافيان للمأمور به، وهو وجود القعود. أحدهما مناف له بذاته، أي بنفسه، وهو عدم القعود، لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللف الدال على القعود؛ دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف.

والثاني: مناف له بالفرض، أي بالاستلزام، وهو الضد، كالقيام في مثالنا، أو الاضطجاع وضابطه: أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به، ووجه منافاته بالاستلزام: أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القعود؛ لاجتمع النقيضان، فامتناع اجتماع الضدين؛ إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين؛ لا لذاتهما، فاللفظ الدال على القعود يدل

---

(١) من "أ" وفي الأصل و"ط" ولا.

(٢) انظر للوقوف على التفصيل في هذه المسألة وتحقيق القول فيها رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٣٢١ب، والإبهاج بشرح المنهاج ١/ ٧٦ لابن السبكي حيث ذكر فيهما بحثا نفيسا وطويلا جلي فيه جوانب المسألة وأوضحها. وانظر تريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٨ حيث جعل الخلاف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، وليس الأمر على ما ذكره فإن في كلا المذهبين مني قول به ومن ينفيه. وقد تعرض لها أيضا ابن التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٤ وذكر عددا من الفروع المبنية عليها (ب).

....

(أ) البرهان ١/ ٢٥٠ - ٢٥٥ في الفقرات ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

(ب) انظر في هذه المسألة وما يتخرج عليها من الفروع في المذهب الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٣ القاعدة (٤٨).." [٢]

---

[١] التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٥٩

[٢] التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٠

"على النهي عن الأضداد الوجودية، كالقيام بالالتزام، والذي يأمر قد يكون غافلا عنها.

كذا ذكره الإمام (أ) وغيره، وحكى القرافي (١) عن بعضهم أن المنافاة بين الضدين ذاتية إذا علمت ذلك؛ فلنرجع إلى ذكر المذاهب فنقول:

أحدها: أن الأمر بالفعل هو نفس **النهي عن ضده**، فإذا قال (٢) مثلا: تحرك فمعناه: لا تسكن. واتصافه بكونه أمرا ونهيا باعتبارين، كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين.

والثاني: وهو الصحيح عند الإمام (ب) وأتباعه، وكذلك الآمدي: أنه غيره، ولكنه يدل عليه بالالتزام (ج)، لأن الأمر دال على المنع من الترك، ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد، فيكون الأمر دالا على المنع من الأضداد بالالتزام، وعلى هذا فالأمر (٣) بالشيء نهي عن جميع أضداده بخلاف النهي عن الشيء، فإنه أمر بأحد أضداده كما ستعرفه.

والثالث: واختاره ابن الحاجب (٤) أنه لا يدل عليه أصلا (د)، لأنه قد

---

(١) هو الإمام أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، له مصنفات شائعة مشهورة في الفقه والأصول منها "أنوار البروق في أنواء الفروق" و"الذخيرة" في الفقه المالكي، و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول توفي سنة ٦٨٤هـ.

(٢) في "ط" و"أ" فإذا قال له.

(٣) في "ط" الأمر.

(٤) وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي (هـ).

....

(أ) البرهان ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤ الفقرة (١٦٤).

(ب) المصدر السابق ١/ ٢٥١ الفقرة (١٦٣).

(ج) الإحكام ٢/ ١٧٠، وقد اختار الآمدي التفصيل فانظره فيما ذكر من مرجع.

(د) انظر اختيار ابن الحاجب في: منتهى الوصول ص ٩٥، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٨٥ وما بعدها.

(هـ) انظر رأي الغزالي في المنخول ص ١٠٩، أما إمام الحرمين فقد ذكرنا مصدر رأيه فيما سبق.." [١]

"يكون غافلا عنه كما سبق، ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه (١).

وإذا قلنا بأنه يدل، فهل يختص بالواجب، أم يدل أيضا أمر الندب على كراهة ضده؟ فيه قولان، حكاهما الآمدي، وابن الحاجب (أ) وغيرهما.

أصحهما: أنه لا فرق.

ويشترط في كونه نهيا عن ضده، أن يكون الواجب مضيقا (٢).

ما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب (٣).

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦١

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج ١/ ٧٨ ويتعين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق، وأما الله تعالى فكلامه واحد كما عرفت، لا تتطرق الغيرية إليه ولا يمكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده، لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق، فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد، وبهذا الذي قلنا، صرح الغزالي، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير .. وأما المتكلمون في اللساني، فيقع اختلافهم على قولين أحدهما: أن يدل عليه بطريق الالتزام، وهو رأي المعتزلة، والثاني أنه لا يدل عليه أصلا، ولبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده، ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب، بخلاف المندوب، فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، لا نهي تحريم، ولا نهي تنزيه. ولم يقل أحد هنا: "إن الأمر بالشيء نفس **النهي عن ضده** لكونه مكابرة وعنادا كما قررناه" أ. هـ.

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج ١/ ٧٩. "وما قاله القاضي عبد الوهاب"، من اشتراط التضييق، لم يتضح لي وجهه، فإن الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى من قولهم، الأمر بالشيء **نهي عن ضده**. وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تفويته منهي عنه. وحاصل هذا، أنه إن صدق الأمر عليه، انقدح كونه نهيا عن ضده، وإلا فلا وجه لاستثنائه. أ. هـ.

(٣) انظر ترجمة القاضي عبد الوهاب في ص ٢٩ من هذا الكتاب، وقد أعرضنا عن ذكر ترجمة المحقق له في هذا الهامش، تجنبا للتعارض والتكرار.

....

(أ) انظر: الإحكام، ومنتهى الوصول، ومختصر المنتهى في المواضع السابقة.." (١)

"لأنه (١) لابد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء (٢) عن تركه إلا مع الإتيان بالمأمور به، فاستحال النهي مع كونه موسعا.

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي (أ) في "الشرح الصغير" (ب) فائدة الخلاف في هذه المسألة، وفي عكسها من الفروع فقال:

١ - إذا قال لامرأته: إن خالفت أمري؛ فأنت طالق، ثم قال لها (٣): لا تكلمي زيدا، فكلمته، لم تطلق، لأنها خالفت نهيه، لا أمره هذا هو المشهور. وقال الغزالي: أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر (ج).

٢ - ولو قال: إن خالفت نهيي، فأنت طالق (٤)، ثم قال لها: قومي، فقعدت. فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده** أم لا فذهب بعض من جعله نهيا على وقوع الطلاق.

---

(١) في "ط" أنه.

(٢) في "أ" النهي.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٢

(٣) في "ط" ثم قال لا تكلمي.

(٤) في "ط" طالقة.

....

(أ) ترجم المحقق للرافعي في ص ٥٣ هامش ٦ من كتاب التمهيد فقال:

هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الرافعي، إمام المذهب الشافعي، وصاحب التصانيف المشهورة التي لم يصنف مثلها في المذهب "كالشرح الكبير" وغيره توفى سنة ٦٢٣هـ في أواخرها (طبقات الشافعية ٨/ ٢٨١ - العبر ٥/ ٩٤، شذرات الذهب ٥/ ١٠٨ - طبقات ابن هداية الله ٨٣).

(ب) هو: أحد شرحي الرافعي لكتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤) والكبر منهما هو فتح العزيز شرح الوجيز.

(ج) الوجيز ٢/ ٧٠.." (١)

"والأظهر عند الإمام وغيره المنع مطلقا (أ) إذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال: قم: إنه نهي.

انتهى كلام (١) "الشرح الصغير" ملخصا. ولم يذكر الرافعي في "الشرح الكبير" شيئا من ذلك، مع ذكر ذلك في "الوجيز"، وكأن نظره انتقل حالة الشرح، أو سقط ذلك من نسخة "الوجيز" الذي كان ينقل منه، ولم ير النووي خلو "الروضة" عن هذه المسألة فأثبتها فيهان ناقلا لها من "الوجيز"، إلا أنه بسط كلامه، وخالف أيضا ما ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" فيما إذا قال: إن خالفت نهيي، ثم قال: قومي، فقعدت، فإن كلام الرافعي يقتضي أن المعروف في النقل أنه لا يقع، وكلام "الروضة" يقتضي عكسه، وكان ينبغي للنووي أن ينبه على أن هذه المسلة من زوائده، فإن الواقف عليها في "الروضة" يتوهم أن الرافعي ذكرها، وأن كلامه قد اختلف، على أن بعض نساخ الرافعي قد أثبتها أيضا من "الوجيز".

---

(١) في (أ) انتهى كلامه.

....

(أ) انظر الفقرة (١٦٤) من كتاب البرهان لإمام الحرمين، وممن رفض أنها تطلق الإمام الغزالي. وذكر أن من قال بالطلاق بنى قوله على أن الأمر بالشيء **نهي عن ضده**، وهو فاسد (الوجيز ٢/ ٧٠).

ويبدو أن بناء هذا الفرع هو على أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا فانظر القاعدة (٤٨) من القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٤ و١٨٥.." (٢)

"٢ - بناء الرأي على قاعدة الإمام أو أصله، كالذي نسبوه إلى أبي الحسن الأشعري، وكالأحكام المخرجة على قواعد الأئمة الأصولية أو الفقهية. وربما كان اتصال ذلك بلازم المذهب سببا في عد العلماء التخريج على القواعد، تاليا

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٣

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٦٤

للتخريج على نص محدد بطريق القياس. ومما يدخل في ذلك مسألة وجوب مقدمات الواجب وفق ضوابط وأسس خاصة، إن كان الواجب لا يتم إلا بها (١). لأنها داخلة في نطاق قواعد الإمام. فإن كان ممن يرى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كان وجوب تلك المقدمات لازما لمذهبه، وإن كان لا يرى ذلك لم تكن من لوازم مذهبه. ومن ذلك حرمة نقيض ما قال بوجوبه، لأن حرمة النقيض جزء مفهوم الواجب، أو لازمه، والدال على الوجوب بالمطابقة يدل على أجزائه بالتضمن والالتزام (٢). وهي المسألة المعروفة بمسألة الضد، أو أن الأمر بالشيء هل هو **نهي عن ضده؟** ومن ذلك قاعدته في النهي هل يقتضي الفساد أو لا (٣) فكل ما ينبني على هذه القواعد أو ما يشبهها مما لم يرد عن الإمام فيه نص فهو لازم مذهبه.
٣ - الاستدلال بالتلازم كأن يستدل من نفيه أحد النقيضين على إثبات الآخر، أو من إثبات أحدهما على نفي الآخر، أو من حكمه بالتلازم بين شيئين على وضع التالي عند وضع المقدم، أو رفع المقدم عند رفعه التالي، وفق شروط خاصة في مجال الأحكام الشرعية (٤) فلو كان أحد الأئمة يرى

---

(١) شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ١/ ١٠٢ و ١٠٣، الإحكام للآمدي ١/ ١١٠. ولاحظ تفصيل المسألة في البحر المحيط، ١/ ٢٢٣ وما بعدها.
(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١١٠، ١١١ والإحكام ٢/ ١٧٠.
(٣) الإحكام ٢/ ١٨٨.
(٤) شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي ٢/ ١٨١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ص ١٢٣ بتحقيق عبد الرحمن الجبرين، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٢ وما بعدها.." (١)

"التنبيه الثاني - الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء في حد الأمر:
اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: أحدها: اعتبار العلو والاستعلاء، والثاني: عكسه، والثالث: اعتبار الاستعلاء فقط، والرابع: اعتبار العلو فقط.
والراجح من هذه الأقوال اشتراط الاستعلاء لا العلو؛ لأن الاستعلاء صفة للأمر والعلو صفة للآمر وهو خارج عن ماهية التعريف.
قال الشيخ صالح آل الشيخ في "شرح الورقات": (والأولى أن نقول في تعريف الأمر: أن الأمر استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء.
استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، ما معناها؟ يعني أن يكون الآمر في أمره مؤكدا جازما، وبعض علماء الأصول يقولون على وجه العلو، وهذا ليس بصحيح؛ لأن العلو صفة الآمر، والاستعلاء صفة للأمر في نفسه، فيكون على وجه الاستعلاء؛ يعني الأمر فيه جزم، أو فيه شدة، وفيه غلظة، ونحو ذلك، حتى يخرج منها الالتماس والسؤال وإلى آخره).

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٨٤

التنبيه الثالث – للأمر صيغة موضوعة في اللغة أو (الأمر بالشيء مستلزم **للنهي عن ضده)**:

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٤): (اعلم أن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين، قالوا أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغا هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق وهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهى.

قال مقيده عفا الله عنه:

الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، مبنى على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهى عن." (١)

"حرم الله (١) .

س– تبين من خلال النقاط الماضية العلاقة الوثيقة بين المسائل التالية:

١– مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به.

٢– هل المباح مأمور به أو لا؟

٣– هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

٤– هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟**

٥– تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه.

٦– سد الذرائع.

٧– تحريم الحيل.

٨– من لوازم الامتثال للأمر المطلق تحصيل المعين.

٩– للوسائل أحكام المقاصد.

١٠– الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجه واحد (٢) .

والجامع بين هذه المسائل قاعدة: "الأمر بالشيء أمر بلوازمه".

القسم الثاني

الحرام

(ألفاظ التحريم:

قال ابن القيم: "ويستفاد التحريم من: النهي والتصريح بالتحريم، والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل.

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٧١

وقوله: "لا ينبغي" في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا وشرعا.

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١٥٩/٣) وانظر (ص٢٤٠) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالحيل.

(٢) هناك علاقة بين هذه المسألة، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، ومسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال. انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩٧/١٩) وانظر (ص٣٢٥) من هذا الكتاب في المسألة الأولى، و (ص٢٥٤) في المسألة الثانية.." [١]

"ولفظة: "ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: "لا يحل"، و"لا يصلح".

ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك" (١) .

(تضمن التفصيل السابق لقاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" الكلام على مسائل تتعلق بالحرام.

وهذه المسائل هي:

١- هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

٢- هل الأمر بالشيء **نهي عن ضده؟**

٣- تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه.

٤- الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجه واحد.

القسم الثالث

المندوب

أولا: يسمى المندوب سنة، ومستحبا، وتطوعا، ونفلا، وقربة، ومرغبا فيه، وإحسانا (٢) .

ثانيا: المندوب مأمور به؛ لأنه طلب للفعل، لكنه طلب غير جازم، وليس فيه تخيير مطلق بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك (٣) .

ثالثا: المندوب يجوز تركه، لكن لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه (٤) .

---

(١) "بدائع الفوائد" (٣/٤، ٤) .

(٢) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٠٣/١) .

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١١٤/١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤٠٥/١) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦، ١٧) .

(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٣٦/٤) .." [٢]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٠٥

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٠٦

"المطلب الأول

الأمر والنهي

والكلام على هذا المطلب في جانبين:

الجانب الأول: الأمر.

الجانب الثاني: النهي.

أما الجانب الأول وهو الأمر، ففيه تسع مسائل وذلك كالآتي:

المسألة الأولى: تعريف الأمر.

المسألة الثانية: صيغة الأمر.

المسألة الثالثة: دلالة الأمر على الوجوب.

المسالة الرابعة: دلالة الأمر على الفور.

المسألة الخامسة: دلالة الأمر على التكرار.

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر.

المسألة السابعة: هل يستلزم الأمر الإرادة؟

المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل يستلزم **النهي عن ضده؟**

المسألة التاسعة: تنبيهات.." (١)

"المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل يستلزم **النهي عن ضده؟**

لا شك أن الأمر بالشيء ليس هو **النهي عن ضده** من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي.

أما من حيث المعنى فإن الأمر بالشيء يستلزم **النهي عن ضده**، فإن قولك: اسكن، مثلا يستلزم النهي عن الحركة؛ لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة، لاستحالة اجتماع الضدين، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر (١) .

ذلك أن الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالما بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور (٢) .

تنبيه:

هذا القول يختلف عن القول بأن الأمر بالشيء عين **النهي عن ضده**؛ لأن مذهب القائلين بأن الأمر بالشيء هو عين **النهي عن ضده** مبني على أساس فاسد، وهو أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، فباعتبار الأمر النفسي زعموا أن الأمر هو

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٩٥

عين النهي عن الضد (٣) .

المسألة التاسعة: تنبيهات

١- المراد بالأمر الأمر اللفظي الدالة عليه صيغة الأمر «افعل» ؛ ذلك

(١) انظر (ص٢٩٦) وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) انظر: "المسودة" (٤٩) ، و"مجموع الفتاوى" (١٥٩/٢٠ - ١٦٦) ، و"مختصر ابن اللحام" (١٠١) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٨) .

(٣) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (١٨٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٥٢/٣) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧) ، وانظر فيما سبق من هذا الكتاب فيما يتعلق بالكلام النفسي.." (١)

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٠٣